

الجزء الثاني


من

الأضواء

تَفَضَّلَ بِالْأَمْرِ بِطَبِيعِهِ وَتَوَازِيهِ عَلَى نَفْقَتِهِ
ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ ، وَرَجَاءَ الْمُثُوبَةِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ
مُحْيِي آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ ، الْمُهْتَدِي بِهِدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ
صَاحِبِ الْجَلَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
وَأَمَامِ الْمُؤَحِّدِينَ مَلِكِ الْعُلَمَاءِ وَغَالِمِ الْمُلُوكِ

الملك سعود بن عبدالعزيز المعظم

أَمَّعَ اللَّهُ بِطَوْلِ حَيَاتِهِ الْمُبَارَكَةَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

فأندناه

إصراهما : « النكاح » له معنيان . معنى فى اللغة ، ومعنى فى الشرع .
فمعناه فى اللغة : الوطاء . قاله الأزهرى . وقيل للتزويج : نكاح ، لأنه سبب
الوطء .

قال أبو عمرو - غلام ثعلب - : الذى حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين ،
والمبرد عن البصريين : أن « النكاح » فى أصل اللغة : هو اسم للجمع بين الشئين
قال الشاعر :

أيها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله ، كيف يجتمعان ؟
وقال الجوهري : النكاح الوطاء . وقد يكون العقد . و « نكحتها » و « نكحت
هى » أى تزوجت .

وعن الزجاج : النكاح فى كلام العرب بمعنى الوطاء والعقد جميعاً . وموضع
« نكح » فى كلامهم لزوم الشئ الشئ راكباً عليه .

قال ابن جنى : سألت أبا على الفارسي عن قولهم « نكحها ؟ » .
فقال : فرقت العربُ فرقا لطيفاً ، يعرف به موضع العقد من الوطاء . فإذا قالوا
« نكح فلانة » أو « بنت فلان » أرادوا تزويجها ، والعقد عليها .
وإذا قالوا « نكح امرأته » لم يريدوا إلا الجماعة . لأن بذكر امرأته وزوجته
تستغنى عن العقد .

قال الزركشى : فظاهره الاشتراك ، كالذى قبله ، وأن القرينة تعين .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : معناه فى اللغة : الجمع والضم على أتم الوجوه

فإن كان اجتماعاً بالأبدان : فهو الإيلاج الذى ليس بعده غاية فى اجتماع البدنين .
وإن كان اجتماعاً بالعقود : فهو الجمع بينهما على الدوام واللزوم . ولهذا يقال :
استنكحه المذى ، إذا لازمه وداومه . انتهى .

ومعناه فى الشرع : عقد التزويج . فهو حقيقة فى العقد ، مجاز فى الوطاء . على
الصحيح . اختاره المصنف ، والشارح ، وابن عقيل ، وابن البناء .
والقاضى فى التعليق - فى كون المحرم لا ينكح ، لما قيل له ، إن النكاح حقيقة
فى الوطاء - قال : إن كان فى اللغة حقيقة فى الوطاء ، فهو فى عرف الشرع للعقد .
قاله الزركشى . وجزم به الحلوانى ، وأبو يعلى الصغير . قاله فى الفروع .
قال الحلوانى : هو فى الشريعة عبارة عن العقد بأوصافه ، وفى اللغة : عبارة
عن الجمع . وهو الوطاء .

قال ابن عقيل : الصحيح أنه موضوع للجمع . وهو فى الشريعة فى العقد
أظهر استكمالاً . ولا نقول : إنه منقول . نقله ابن خطيب السلامية فى تعليقه على
المحرر . وقدمه ابن منجافى شرحه ، وصاحب الرعاية الكبرى ، والفروع .
وذلك لأنه أشهر فى الكتاب والسنة .

وإيس فى الكتاب لفظ « النكاح » بمعنى الوطاء ، لإقوله تعالى (٢ : ٢٣٠)
حتى تنكح زوجاً غيره) على المشهور .

ولصحة نفيه عن الوطاء ، فيقال : هذا سفاح ، وليس بنكاح . وصحة النفي :
دليل المجاز .

وقيل : هو حقيقة فى الوطاء ، مجاز فى العقد .

اختاره القاضى فى أحكام القرآن ، وشرح الخرقى ، والعمدة . وأبو الخطاب فى
الانتصار ، وصاحب عيون المسائل ، وأبو يعلى الصغير .

قاله الزركشى ، وابن خطيب السلامية . لما تقدم عن الأزهرى ، وغلام ثعلب .
والأصل عدم النقل .

قال أبو الخطاب : وتحريم من عقد عليها الأب استفدناه من الإجماع والسنة .
وهو بالإجماع القطعي في الجملة .

وقيل : هو مشترك ، يعنى : أنه حقيقة في كل واحد منهما بانفراده . وعليه
الأكثر .

قال في الفروع : والأشهر أنه مشترك .

قال القاضى فى المحرر : قاله الزركشى ، والجامع الكبير .

قال ابن خطيب السلفية : الأشبه بأصولنا ومذهبنا : أنه حقيقة فى العقد
والوطء جميعاً فى الشريعة . لقولنا بتحريم موطأة الأب من غير تزويج ، لدخولها
فى قوله تعالى (٤ : ٢٣) ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء) وذلك لوردوها
فى الكتاب العزيز . والأصل فى الإطلاق : الحقيقة .

قال ابن خطيب السلفية ، قال أبو الحسين : النكاح عند الإمام أحمد -
رحمه الله - حقيقة فى الوطء والعقد جميعاً . وقاله أبو حكيم .

وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .

وقيل : هو حقيقة فىهما معاً . فلا يقال : هو حقيقة على أحدهما بانفراده . بل
على مجموعهما . فهو من الألفاظ المتواطئة .

قال ابن رزىن : والأشبه أنه حقيقة فى كل واحد باعتبار مطلق الضم . لأن
التواطؤ خير من الاشتراك والمجاز . لأنهما على خلاف الأصل . انتهى .

وقال ابن هبيرة : وقال مالك وأحمد رحمهما الله : هو حقيقة فى العقد والوطء
جميعاً . وليس أحدهما أخص منه بالآخر . انتهى .

مع أن هذا اللفظ محتمل أن يريد به الاشتراك .

وقال فى الوسيلة : كما قال ابن هبيرة ، وذكر : أنه عند الإمام أحمد رحمه الله

كذلك . انتهى .

والفرق بين الاشتراك والتواطؤ : أن الاشتراك يقال على كل واحد منهما

بافتراده حقيقة ، بخلاف المتواطىء . فإنه لا يقال حقيقة إلا عليهما مجتمعين لا غير .
والله أعلم .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هو في الإثبات لهما ، وفي النهى لكل
منهما . بناء على أنه إذا نهى عن شيء نهى عن بعضه . والأمر به أمر ب كله ، في
الكتاب والسنة والكلام . فإذا قيل - مثلاً - « انكح ابنة عمك » كان المراد
العقد والوطء .

وإذا قيل « لا تنكحها » تناول كل واحد منهما .

الثانية : قال القاضى : المعقود عليه في النكاح : المنفعة ، أى الانتفاع بها ،
لاملكها . وجزم به في الفروع .

قال القاضى أبو الحسين في فروعه : والذي يقتضيه مذهبنا : أن المعقود عليه
في النكاح منفعة الاستمتاع ، وأنه في حكم منفعة الاستخدام .

قال صاحب الوسيلة : المعقود عليه منفعة الاستمتاع .

وقال القاضى في أحكام القرآن : المعقود عليه الحل ، لملك المنفعة .

قال في القاعدة السادسة والثمانين : ترددت عبارات الأصحاب في مورد عقد

النكاح : هل هو الملك ، أو الاستباحة ؟ فمن قائل : هو الملك .

ثم ترددوا : هل هو ملك منفعة البضع ، أو ملك الانتفاع بها ؟

وقيل : بل هو الحل لالملك . ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة ، مع أنه

لاملك لها .

وقيل : بل المعقود عليه : الأزواج ، كالمشاركة . ولهذا فرق الله سبحانه

وتعالى بين الأزواج وملك اليمين .

وإليه ميل الشيخ تقي الدين رحمه الله .

فيكون من باب المشاركات ، لا المعاوضات .

قوله ﴿ النِّكَاحُ سُنَّةٌ ﴾ .

اعلم أن للأصحاب في ضبط أقسام النكاح طرقاً .
أشهرها وأحسها : أن الناس في النكاح على ثلاثة أقسام .
القسم الأول : من له شهوة ، ولا يخاف الزنا . فهذا النكاح في حقه مستحب
على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .
قال الزركشي : هذا المشهور من الروايتين .
قال الشارح وغيره : هذا المشهور في المذهب .
وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المغني ، والمحرم ، والفروع ، وغيرهم .
وعنه : أنه واجب على الإطلاق .
اختاره أبو بكر ، وأبو حفص البرمكي ، وابن أبي موسى .
وقدمه ناظم المفردات . وهو منها .
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرايعتين ،
والحاوي الصغير .

وحمل القاضي الرواية الثانية على من يخشى على نفسه مواقة المحظور بترك
النكاح .

تفبيہ : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا فرق في ذلك بين الغني والفقير .
وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه .
نقل صالح : يقتض ويتزوج .
وجزم به ابن رزين في شرحه . وقدمه في الفروع ، والفاائق .
قال الآمدی : يستحب في حق الغني والفقير ، والعاجز والواجد ، والراغب
والزاهد . فإن الإمام أحمد رحمه الله تزوج وهو لا يجد القوت .
وقيل : لا يتزوج فقير إلا عند الضرورة .

وقيده ابن رزين في مختصره بموسر . وجزم به في النظم .
قلت : وهو الصواب في هذه الأزمنة . واختاره صاحب المبهج .

ويأتي كلامه في تعداد الطرق .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد رحمه الله

وغيره .

القسم الثاني : من ليس له شهوة : كالعنين ، ومن ذهبت شهوته ، لمرض

أو كبر ، أو غيره .

فعموم كلام المصنف هنا : أنه سنة في حقه أيضاً .

وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ،

وغيرهم . وهو إحدى الروايتين ، والوجهين .

واختاره القاضى في المجرد ، في باب الطلاق والخصال ، وابن عبدوس في

تذكرته . وجزم به في البلغة ، وغيره .

والقول الثاني : هو في حقهم مباح . وهو الصحيح من المذهب .

اختاره القاضى في المجرد في باب النكاح . وابن عقيل في التذكرة ، وابن البنا ،

وابن بطة .

وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن رزين ، وتجر يد

العناية . وجزم به في المنور .

قال في منتخبه : يسن للتائق . وأطلقهما في المغنى ، والكافي ، والشرح ،

والنظم ، والمستوعب ، وشرح ابن منجا ، والفروع ، والفاائق .

وقيل : يكره . وما هو يبيعد في هذه الأزمنة .

وحكى عنه : يجب . وهو وجه في الترغيب .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : كلام صاحب الحرر يدل على أن رواية

وجوب النكاح منتفية في حق من لا شهوة له .

وكذلك قال القاضى ، وابن عقيل ، والأكثر .

ومن الأصحاب من طرد فيه رواية الوجوب أيضاً .

نقله صاحب الترغيب . وهو مقتضى إطلاق الأكثرين .

ويأتى التنبيه على ذلك فى تعداد الطرق .

القسم الثالث : من خاف العنت .

فالنكاح فى حق هذا : واجب . قولاً واحداً ، إلا أن ابن عقيل ذكر رواية :

أنه غير واجب .

ويأتى كلامه فى تعداد الطرق .

قال الزركشى : ولعله أراد بخوف العنت : خوف المرض والمشقة ، لا خوف

الزنا . فإن العنت يفسر بكل واحد من هذه .

تفسيرات

أمرها : « العنت » هنا : هو الزنا . على الصحيح .

وقيل : هو الملاك بالزنا . ذكره فى المستوعب .

الثانى : مراده بقوله « إلا أن يخاف على نفسه موقعة المحذور » إذا علم وقوع

ذلك أو ظنه . قاله الأصحاب .

وقال فى الفروع : ويتوجه إذا علم وقوعه فقط .

الثالث : هذه الأقسام الثلاثة : هى أصح الطرق . وهى طريقة المصنف ،

والشارح ، وغيرهما .

قال الزركشى : هى الطريقة المشهورة .

وقال ابن شيخ السلامية فى نكته على المحرر : ذكر غير واحد من أصحابنا فى

وجوب النكاح : روايتين . واختلفوا فى محل الوجوب .

فمنهم : من أطلقه ولم يقيد به بحال . وهذه طريقة أبى بكر ، وأبى حفص ،

وابن الزاغونى .

قال فى مفرداته : النكاح واجب فى إحدى الروايتين .

وكذلك أطلقه القاضي أبو يعلى الصغير في مفرداته ، وأبو الحسين ، وصاحب
الوسيلة .

وقد وقع ذلك في كلام الإمام أحمد رحمه الله لما سئل عن التزويج ؟ فقال :
أراه واجباً .

وأشار إلى هذا أبو البركات ، حيث قال : وعنه الوجوب مطلقاً .
قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ،
وغيرهم .

قلت : وهو ضعيف جداً فيمن لا شهوة له .
قال : ومنهم من خص الوجوب بمن يجد الطول ، ويخاف العنت .
قال في المستوعب : فهذا يجب عليه النكاح رواية واحدة .
وكذا قال في الترغيب ، وابن الجوزي ، وأبو البركات .
وعليها حمل القاضي إطلاق الإمام أحمد رحمه الله وأبي بكر .
قلت : وقيد ابن عقيل بذلك أيضاً . وأن الشيخ تقي الدين رحمه الله قال :
وظاهر كلام أحمد والأكثرين : أن ذلك غير معتبر .
واختار ابن حامد : عدم الوجوب حتى في هذه الحالة .
قلت : الذي يظهر أن هذا خطأ من الناقل عنه .
ومن أصحابنا : من أجرى الخلاف فيه .

فحكى ابن عقيل في التذكرة - في وجوب النكاح على من يخاف العنت
ويجد الطول - روايتين .

ومنهم : من جعل محل الوجوب في الصورة الأولى ، وهذه الصورة .
ومنهم : من جعل الخلاف في الصورة الثانية ، وهو من يجد الطول ، ولا يخاف
العنت وله شهوة .

فههنا جعل محل الخلاف غير واحد . وحكوا فيه روايتين . وهذه طريقة
القاضي ، وأبي البركات .

وقطع الشيخ موفق الدين رحمه الله : بعدم الوجوب من غير خلاف . وكذلك
القاضي في الجامع الكبير ، وابن عقيل في التذكرة .
واختاره ابن حامد ، والشريف أبو جعفر .
قالوا : ويدل على رجحانها في المذهب : أن الإمام أحمد رحمه الله لم يتزوج
حتى صار له أربعون سنة ، مع أنه كان له شهوة .
ومنهم : من جعل محل الوجوب في الصورتين المتقدمتين وفي صورة ثالثة ،
وهو من يجد الطول ولا شهوة له . حكاه في الترغيب .
قال أبو العباس : وكلام القاضي وتعليقه يقتضي أن الخلاف في الوجوب
ثابت ، وإن لم يكن له شهوة .

ومنهم : من جعل محل الوجوب : القدرة على النفقة والصداق .
قال في المبهمج : النكاح مستحب . وهل هو واجب أم لا ؟ ينظر فيه .
فإن كان فقيراً لا يقدر على الصداق ، ولا على ما يقوم بأودا الزوجة : لم يجب ،
رواية واحدة .

وإن كان قادراً مستطيعاً : ففيه روايتان ، لا يجب . وهي المنصورة . والوجوب
قال ، قلت : ونازعه في ذلك كثير من الأصحاب .
ومنهم : من أضاف قيدهم آخر ، فجعل الوجوب مختصاً بالقدرة على نكاح الحرة
قال أبو العباس : إذا خشى العنت جاز له التزوج بالأمة ، مع أن تركه
أفضل ، أو مع الكراهة وهو يخاف العنت . فيكون الوجوب مشروطاً بالقدرة
على نكاح الحرة .

قلت : قدم في الفروع : أنه لا يجب عليه نكاح الحرة .
قال القاضي ، وابن الجوزي ، والمصنف ، وغيرهم : يباح ذلك . والصبر عنه
أولى .

وقال في الفصول : في وجوبه خلاف .
واختار أبو يعلى الصغير الوجوب .

قلت : الصواب أنه يجب إذا لم يجد حرة .
ومنهم : من جعل الوجوب من باب وجوب الكفاية لا العين .
قال أبو العباس : ذكر أبو يعلى الصغير - في ضمن مسألة التخلي لنوافل العبادة -
إننا إذا لم نوجبه على كل واحد فهو فرض على الكفاية .
قلت : وذكر أبو الفتح ابن المنى أيضاً : أن النكاح فرض كفاية . فكان
الاشتغال به أولى . كالجهاد .
قال : وكان القياس يقتضى وجوبه على الأعيان . تركناه للحرج والمشقة .
اتمى .

واتمى كلام ابن خطيب السلامية ، مع ما زدنا عليه فيه .

فوائد

الأولى : حيث قلنا بالوجوب ، فإن المرأة كالرجل في ذلك . أشار إليه
أبو الحسين ، وأبو حكيم النهروانى ، وصاحب الوسيلة . قاله ابن خطيب السلامية .
الثانية : على القول بالوجوب : لا يكتفى بمرة واحدة في العمر . على الصحيح
من المذهب .

قال ابن خطيب السلامية في النسكت : جمهور الأصحاب أنه لا يكتفى بمرة
واحدة . بل يكون النكاح في مجموع العمر . لقول الإمام أحمد رحمه الله : ليست
العزوبة في شيء من أمر الإسلام .
وقدم في الفروع : أنه لا يكتفى بمرة واحدة .

وقال أبو الحسين ، في فروعه : إذا قلنا بالوجوب ، فهل يسقط الأمر به في
حق الرجل والمرأة بمرة واحدة ، أم لا ؟

ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : أنه لا يسقط . لقول الإمام أحمد في رواية
المروذى : ليست العزوبة من الإسلام . وهذا الاسم لا يزول بمرة . وكذا قاله
صاحب الوسيلة ، وأبو حكيم النهروانى .

- وفي المذهب لابن الجوزي ، وغيره : يكتفى بالمرّة الواحدة لرجل وامرأة .
وجزم به في عيون المسائل ، وقال : هذا على رواية وجوبه .
ونقل ابن الحكم : أن الإمام أحمد رحمه الله قال : المتبتل هو الذي لم يتزوج قط
قلت : وينبغي أن يتمشى هذا الخلاف على القول بالاستحباب أيضاً .
وهو ظاهر كلامه في الفروع ، بخلاف صاحب النكت .
الثالثة : وعلى القول بوجوبه : إذا زاحمه الحج الواجب .
فقد تقدم لو خاف العنت من وجب عليه الحج ، في كتاب الحج .
وذكرنا هناك الحكم والتفصيل . فليراجع .
الرابعة : في الاكتفاء بالعقد استثناءً بالباعث الطبيعي عن الشرعي وجهان .
ذكرهما في الواضح . وأطلقهما في الفروع ، والفائق .
قال ابن عقيل في المفردات : قياس المذهب عندي : يقتضى إيجابه شرعاً ،
كما يجب على المضطر تملك الطعام والشراب ، وتناولهما .
قال ابن خطيب السلامية ، في نكته على المحرر : وحيث قلنا بالوجوب ،
فالواجب هو العقد . وأما نفس الاستمتاع ، فقال القاضي : لا يجب . بل يكتفى
فيه بداعية الوطء ، وحيث أوجبنا الوطء . فإنما هو لإيقاع حق الزوجة لا غير . انتهى .
الخامسة : مقاله أبو الحسين : هل يكتفى عنه بالتسرى ؟ فيه وجهان .
وتابعاً في الفروع . وأطلقهما في الفائق . والزركشى .
قال ابن أبي المجد في مصنفه : ويجزىء عنه التسرى في الأصح .
قال في القواعد الأصولية : والذي يظهر الاكتفاء .
قال ابن نصر الله في حواشي الزركشى : أحقهما لا يندفع . فليتزوج . فأمر
بالتزوج .
قال ابن خطيب السلامية : فيه احتمالان . ذكرهما ابن عقيل في المفردات ،
وابن الزاغوني .

ثم قال : ويشهد لسقوط النكاح قوله تعالى (٤ : ٣ فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة ، أو ما ملكت أيمانكم) انتهى .

قلت : وهو الصواب .

وقال بعض الأحناف : الأظهر أن الوجوب يسقط به مع خوف العنت .

وإن لم يسقط مع غيره .

السادسة : على القول باستحبابه : هل يجب بأمر الأبوين ، أو بأمر أحدهما ؟

قال الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية صالح ، وأبي داود : إن كان له أبوان

يأمرانه بالتزويج : أمرته أن يتزوج ، أو كان شاباً يخاف على نفسه العنت : أمرته

أن يتزوج .

فجعل أمر الأبوين له بذلك بمنزلة خوفه على نفسه العنت .

قال الإمام أحمد رحمه الله : والذي يحلف بالطلاق لا يتزوج أبداً ، إن أمره

أبوه تزوج .

السابعة : وعلى القول أيضاً بعدم وجوبه : هل يجب بالندرج ؟

صرح أبو يعلى الصغير في مفرداته : أنه يلزمه بالندرج .

قلت : وهو داخل في عمومات كلامهم في نذر التبرر .

الثامنة : يجوز له النكاح بدار الحرب للضرورة . على الصحيح من المذهب

ونقل ابن هانئ : لا يتزوج ، وإن خاف .

وإن لم تكن به ضرورة للنكاح ، فليس له ذلك . على الصحيح .

قال ابن خطيب السلامية في نكته : ليس له النكاح . سواء كان به

ضرورة ، أو لا ؟

قال الزركشي : فعلى تعليل الإمام أحمد رحمه الله : لا يتزوج ولا مسلمة .

ونص عليه في رواية حنبل . ولا يبطأ زوجته إن كانت معه . ونص عليه في رواية

الأثرم وغيره .

وعلى مقتضى تعليله : له أن يتزوج آيسة ، أو صغيرة . فإنه علل ، وقال :
من أجل الولد ، لئلا يستعبد .

وقال في المغنى في آخر الجهاد : وأما الأسير ، فظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله :
لا يحل له التزوج مادام أسيراً .

وأما الذى يدخل إليهم بأمان - كالتاجر ونحوه - : فلا ينبغى له التزوج .
فإن غلبت عليه الشهوة : أيبح له نكاح المسلمة ، وليعزل عنها ولا يتزوج منهم .
انتهى .

وقيل : يباح له النكاح مع عدم الضرورة .

وأطلقهما فى الفروع ، فقال : وله النكاح بدار حرب ضرورة ، وبدونها
وجهان . وكرهه الإمام أحمد رحمه الله . وقال : لا يتزوج ولا يتسرى إلا أن يخاف
عليه .

وقال أيضاً : ولا يطلب الولد .

ويأتى : هل يباح نكاح الحرييات أم لا ؟ فى باب المحرمات فى النكاح .
تغيب : حيث حرم نكاحه بلا ضرورة ، وفعل : وجب عزله ، وإلا استحب
عزله . ذكره فى الفصول .

قلت : فيعابى بها .

قوله ﴿ وَالْأَشْتَمَالُ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّخْلِى لِنَوَافِلِ الْعِبَادَةِ ﴾ .

يعنى : حيث قلنا يستحب ، وكان له شهوة . وهذا المذهب مطلقاً . نص عليه
وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال أبو يعلى الصغير : لا يكون أفضل من التخلي إلا إذا قصد به المصالح
المعلومة . أما إذا لم يقصدها : فلا يكون أفضل .

وعنه : التخلي لنوافل العبادة أفضل ، كما لو كان معدوم الشهوة . حكاهما

أبو الحسين في التمام ، وابن الزاغوني . واختارها ابن عقيل في المفردات . وهي احتمال في الهداية ، ومن تابعه .

وذكر أبو الفتح بن المني : أن النكاح فرض كفاية . فكان الاشتغال به أولى ، كالجهاد . كما تقدم .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ تَخْيِيرُ ذَاتِ الدِّينِ الْوَلُودِ الْبِكْرِ الْحُسَيْبَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ ﴾ بلا نزاع .

ويستحب أيضاً : أن لا يزيد على واحدة ، إن حصل بها الإعفاف . على الصحيح من المذهب . جزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

قال في الهداية ، والمستوعب ، وإدراك الغاية ، والفائق : والأولى أن لا يزيد على نكاح واحدة .

قال الناظم : وواحدة أقرب إلى العدل .

قال في تجريد العناية : هذا الأشهر .

قال ابن خطيب السلامة : جمهور الأصحاب استحبوا أن لا يزيد على واحدة

قال ابن الجوزي : إلا أن لا تعفه واحدة . انتهى .

وقيل : المستحب اثنتان . كما لو لم تعفه . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

فإنه قال : يقرض ويتزوج . ليته إذا تزوج اثنتين يهلت .

وهو ظاهر كلام ابن عقيل في مفرداته .

قال ابن رزين في النهاية : يستحب أن يزيد على واحدة . وأطلقهما في

الفروع .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ النَّظْرُ ﴾ .

هذا المذهب . أعني أنه يباح .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والرعايتين
والحاوي الصغير ، والفائق ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وتجريد العناية .

وقيل : يستحب له النظر .

جزم به أبو الفتح الحلواني ، وابن عقيل ، وصاحب الترغيب ، وغيرهم .

قلت : وهو الصواب .

قال الزركشي : وجعله ابن عقيل وابن الجوزي مستحباً . وهو ظاهر الحديث ^(١)
فزاد : ابن الجوزي .

قال ابن رزين في شرحه : بسن إجماعاً . كذا قال .

وأطلق الوجهين ابن خطيب السلامة .

وقال ، قلت : ويتعين تقييد ذلك بمن إذا خطبها غلب على ظنه إجابته إلى
نكاحها .

وقاله ابن رجب في تعليقه على المحرر . ذكره عنه في القواعد الأصولية .

قلت : وهو كما قال . وهو مراد الإمام والأصحاب قطعاً .

قوله ﴿ النَّظْرُ إِلَى وَجْهَيْهَا ﴾ .

يعنى فقط من غير خلوة بها . هذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله

جزم به في البلغة ، والوجيز ، ونظم المفردات .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا أصح الروايتين .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،

وإدراك الغاية ، وشرح ابن رزين ، وتجريد العناية .

قال الزركشي : صححها القاضي في المجرد ، وابن عقيل .

(١) روى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة « أنه خطب

امراً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انظر إليها . فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »

وهو من مفردات المذهب .
وعنه : له النظر إلى ما يظهر غالباً ، كالرقبة ، واليدين ، والقدمين . وهو المذهب
قال في تجريد العناية : هذا الأصح . ونصره الناظم .
وإليه ميل المصنف ، والشارح .
وحمل كلام الخرقى وأبي بكر الآتى على ذلك . وجزم به في العمدة .
وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق . وأطلقهما في الكافي .
وقيل : له النظر إلى الرقبة ، والقدم ، والرأس ، والساق .
وعنه : له النظر إلى الوجه والكفين فقط . حكاه ابن عقيل . وحكاه
بعضهم قولاً ، بناء على أن اليدين ليستا من العورة .
قال الزركشى : وهى اختيار من زعم ذلك .
قال القاضى فى التعليق : للمذهب المعول عليه إلى المنع من النظر : ما هو عورة
ونحوه .
قال الشريف ، وأبو الخطاب - فى خلافهما - : وجوز أبو بكر النظر إليها فى
حال كونها حاسرة .
وحكى ابن عقيل رواية : بأن له النظر إلى ماعدا العورة المغلظة . ذكرها فى
المفردات .
والعورة المغلظة : هى الفرجان . وهذا مشهور عن داود الظاهرى .
تفسير : حيث أجبنا له النظر إلى شىء من بدننا ، فله تكرار النظر إليه ، وتأمل
المحاسن . كل ذلك إذا أمن الشهوة . قيده بذلك الأصحاب .
تفسير آخر : مقتضى قوله « ويجوز لمن أراد خطبة امرأة » أن محل النظر قبل
الخطبة . وهو صحيح .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وينبغى أن يكون النظر بعد العزم على
نكاحها وقبل الخطبة .

فأمرناه

إبراهيم: قال الإمام أحمد رحمه الله: إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولاً. فإن محمد: سأل عن دينها. فإن محمد: تزوج، وإن لم يحمد: يكون رده لأجل الدين. ولا يسأل أولاً عن الدين، فإن حمد سأل عن الجمال. فإن لم يحمد ردها. فيكون رده للجمال لا للدين.

الثانية: قال ابن الجوزي: ومن ابتلى بالهوى، فأراد التزوج: فليجتهد في نكاح التي ابتلى بها، إن صح ذلك وجاز، وإلا فليتخير ما يظنه مثلها.

قوله ﴿وَلَهُ النَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ، وَإِلَى الرَّأْسِ، وَالسَّاقَيْنِ مِنَ الْأَمَةِ الْمَسْتَأْمَةِ﴾.

يعنى: له النظر إلى ما يظهر غالباً، وإلى الرأس والساقين منها. وهو المذهب جزم به في الوجيز، والهداية، والمذهب، والخلاصة.

وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، والفائق، والمستوعب.

وعنه: ينظر سوى عورة الصلاة. جزم به في الكافي، فقال: ويجوز لمن أراد شراء جارية النظر منها إلى ماعدا عورتها.

وقيل: ينظر غير ما بين السرة والركبة.

قال الناظم: هذا المقدم.

وقيل: حكمها في النظر كالخطوبة.

ونقل حنبل: لا بأس أن يقلبها إذا أراد شراءها من فوق ثيابها. لأنها لاحرمة لها.

قال القاضى: أجاز تقليب الظهر والصدر. بمعنى لمسه من فوق الثياب.

قوله ﴿وَمِنْ ذَوَاتِ حِمَامِهِ﴾.

يعنى : يجوز له النظر من ذوات محارمه إلى ما لا يظهر غالباً ، وإلى الرأس والساقين . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
واعلم أن حكم ذوات محارمه حكم الأمة المستامة فى النظر ، خلافاً ومذهباً . على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثر .
وعنه : لا ينظر من ذوات محارمه إلى غير الوجه . ذكرها فى الرعاية وغيرها .
وعنه : لا ينظر ممن إلا إلى الوجه والكفين .

فأمرتاه

إمراهما : حكم المرأة فى النظر إلى محارمها : حكمهم فى النظر إليها . قاله فى الفروع ، وغيره .

الثانية : ذوات محارمه من يحرم نكاحها عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح . فلا ينظر إلى أم المزنى بها ، ولا إلى ابنتها ، ولا إلى بنت الموطوءة بشبهة . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق ، وغيرهم .
قوله ﴿ وَلِلْعَبْدِ النَّظْرُ إِلَيْهِمَا مِنْ مَوْلَاتِهِ ﴾ .
يعنى : إلى الوجه والكفين . وهذا أحد القولين .
وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وصححه فى النظم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .
وقدمه فى المحرر ، والشرح ، والفائق ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .
والصحيح من المذهب : أن للعبد النظر من مولاته إلى ما ينظر إليه الرجل من ذوات محارمه ، على ماتقدم خلافاً ومذهباً . قدمه فى الفروع . وجزم به فى الكافى .
وعنه : المنع من النظر للعبد مطلقاً . نقله ابن هانىء . وهو قول فى الرعاية الكبرى .

قال الشارح : وهو قول بعض أصحابنا . وما هو ببعيد .
فائدة : قال في الفروع : وظاهر كلامهم لا ينظر عبد مشترك ، ولا ينظر
الرجل أمة مشتركة . لعموم منع النظر ، إلا من عبدها وأمته . انتهى .
وقال بعض الأصحاب : للعبد المشترك بين النساء النظر إلى جميعهن . لوجود
الحاجة بالنسبة إلى الجميع .
وجزم به في تجريد العناية ، فقال : ولعبد - ولو مبعوضاً - نظر وجه سيده
وكفيها .

وذكر المصنف في فتاويه : أنه يجوز لمن جميعهن النظر إليه . لحاجتهن إلى
ذلك . بخلاف الأمة المشتركة بين رجال ليس لأحد منهم النظر إلى عورتها .
قوله ﴿ وَلَغَيْرِ أُولَى الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ - كَالْكَبِيرِ وَالْعَيْنِ وَنَحْوِهِمَا -
النَّظْرُ إِلَى ذَلِكَ ﴾ .

يعنى : إلى الوجه والكفين . وهذا أحد الوجهين . صححه في النظم .
واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الوجيز .
وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق .
وقيل : حكمهم حكم العبد مع سيده في النظر . وهو المذهب . قدمه في الفروع
قال في الكافي ، والمعنى : حكمهم حكم ذى المحارم في النظر . وقطع به .
وقيل : لا يباح لهم النظر مطلقاً .
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .
نفسه : ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب : أن الخصى والمجبوب لا يجوز
لها النظر إلى الأجنبية . وهو صحيح . وهو المذهب .

قال الأثرم : استعظم الإمام أحمد رحمه الله إدخال الخصيان على النساء .
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى
الصغير ، والفروع ، والفائق .

قال ابن عميل : لا تباح خلوة النساء بالخصيان ولا بالمجبوبين . لأن العضو - وإن تعطل ، أو عدم - فشهوة الرجال لا تنزل من قلوبهم . ولا يؤمن التمتع بالقبيل وغيرها . وكذلك لا يباح خلوة الفحل بالرتقاء من النساء لهذه العلة . انتهى .
وقيل : هما كذى محرم . وهو احتمال في الهداية .
قال في الفروع : ونصه لا .

وقال في الانتصار : الخصى يكسر النشاط . ولهذا يؤمن على الحرم .
قوله ﴿ وَاللِّشَّاهِدِ وَالْمُبْتَاعِ النَّظْرُ إِلَى وَجْهِ الشَّهُودِ عَلَيْهَا وَمَنْ تَعَامَلَهُ ﴾ .

هذا أحد الوجهين . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس
وغيرهم .

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه ينظر إلى وجهها وكفيها إذا
كانت تعامله .

وذكر ابن رزين : أن الشاهد والمبتاع ينظران إلى ما يظهر غالباً .
فأمره : ألحق في الرعايتين ، والحاوى الصغير : المستأجر بالشاهد والمبتاع .
زاد في الرعاية الكبرى : والمؤجر والبائع .
ونقل حرب ومحمد بن أبي حرب - في البائع - ينظر كفها ووجهها ؟ إن كانت
عجوزاً رجوت ، وإن كانت شابة تُشْتَهَى : أكره ذلك .
تنبيه : إباحة نظر هؤلاء مقيد بحاجتهما .

فأمره : من ابتلى بخدمه مريض أو مريضة في وضوء أو استنجاء أو غيرها
فحكمه حكم الطبيب في النظر والمس . نص عليه .
وكذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته . نص عليه . وقاله أبو الوفاء ،
وأبو يعلى الصغير .

قوله ﴿وَاللَّصِيءُ الْمُمَيِّزُ، غَيْرِ ذِي الشَّهْوَةِ: النَّظَرُ إِلَى مَا فَوْقَ الشَّرِّهِ وَتَحْتَ الرَّكْبَةِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : هو كالمحرم . وأطلق في الكافي في المميز روايتين .

قوله ﴿فَإِنْ كَانَ ذَا شَهْوَةٍ فَهُوَ كَذِي الْمَحْرَمِ﴾ .

وهو المذهب . اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرم ،

والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

وعنه : أنه كالأجنبي . وأطلقهما في الكافي ، والفائق ، والقواعد الأصولية .

وقيل : كالطفل . ذكره في الرعاية الكبرى .

قلت : وهو ضعيف جداً .

وقال في الرعاية الصغرى : فهو كذبي محرم .

وعنه : كأجنبي بالغ .

فائدتاه

إحداهما : حكم بنت تسع حكم المميز ذى الشهوة . على الصحيح من المذهب .

وذكر أبو بكر قول الإمام أحمد في رواية عبد الله : رواية عن النبي صلى الله

عليه وسلم « إذا بلغت المحيض فلا تكشف إلا وجهها ويديها » .

ونقل جعفر - في الرجل عنده الأرملة واليتيمة - : لا ينظر ، وأنه لا بأس بنظر

الوجه بلا شهوة .

الثانية : لا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ، ولا لمسها .

نص عليه .

ونقل الأثر - في الرجل يضع الصغيرة في حجره ويقبلها - إن لم يجد شهوة .
فلا بأس .

ولا يجب سترها مع أمن الشهوة . جزم به في الرعايتين ، والحاوى الصغير .
وقال في الفائق : ولا بأس بالنظر إلى طفلة غير صالحة للنكاح بغير شهوة .
وهل هو محدود بدون السبع ، أو بدون ما تشهى غالباً ؟ على وجهين .

قوله ﴿ وَلِلْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ ، وَالرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ : النَّظَرُ إِلَى مَا عَدَا
مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ﴾ .

يجوز للمرأة المسلمة النظر من المرأة المسلمة إلى ما عدا ما بين السرة والركبة .
جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمصنف هنا ،
وصاحب الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم
وقدمه في الرعاية الكبرى .

والصحيح من المذهب : أنها لا تنظر منها إلا إلى غير العورة .

وجزم به في المحرر ، والنظم ، والفروع ، والفائق ، والمنور .

ولعل من قطع أولاً : أراد هذا .

لكن صاحب الرعاية غير بين القولين . وهو الظاهر .

[ومرادهم بعورة المرأة هنا كعورة الرجل على الخلاف صرح به الزركشى في

شرح الوجيز]^(١)

وأما الكافرة مع المسلمة ، فالصحيح من المذهب : أن حكمها حكم المسلمة مع

المسلمة . جزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المعنى والشرح ، ونصراه . وصححه

في الكافي . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وعنه : لا تنظر الكافرة من المسلمة مالا يظهر غالباً .

(١) زيادة من نسخة طلعت .

وعنه : هي معها كالأجنبي . قدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والرعايتين ، والحاوي الصغير . وقالوا : نص عليه .
وقطع به الحلواني في التبصرة .
واستثنى القاضي أبو يعلى - على هذه الرواية - الكافرة المملوكة لمسلمة . فإنه
يجوز أن تظهر على مولاتها كالمسلمة . وأطلقهما في المذهب .
فأمره : يجوز أن تكون الكافرة قابلة للمسلمة للضرورة ، وإلا فلا .
نص عليه .

وأما الرجل مع الرجل - ولو كان أمرد - فالمذهب : أنه لا ينظر منه إلا
ما بين السرة والركبة . وعليه الأصحاب . وجزم به في الفروع ، وغيره .
وقدمه في الرعاية الكبرى^(١) . وقال ، وقيل : ينظر غير العورة .
فيحتمل أنه كالأول . لكن عند صاحب الرعاية : أنه أعم من الأول .
قوله ﴿ وَيَبَاحُ لِلْمَرْأَةِ النَّظْرُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى غَيْرِ الْعَوْرَةِ ﴾ .
هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في الفروع ، والفاثق ، والمحزر .
وقال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .
وعنه : يباح لها النظر منه إلى ما يظهر غالباً .
وعنه : لا يباح النظر إليه . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وقطع به ابن البناء . واختاره أبو بكر . قاله القاضي . نقله الشيخ تقي الدين
رحمه الله في شرح المحزر .

(١) في نسخة مكتبة طلعت : وأما الرجل مع الرجل - ولو كان أمرد - فالمذهب :
أنه ينظر منه إلى غير العورة . وعليه الأصحاب . وجزم به في الفروع وغيره . وقال
في الرعاية الكبرى : ينظر ما بين السرة والركبة .

وقال ابن عقيل أيضاً : يحرم النظر .
ونقل القاضى أيضاً عن أبى بكر : الكراهة .
وقال الشيخ تقي الدين فى شرح المحرر : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ،
والقاضى : كراهة نظرها إلى وجهه ، وبدنه ، وقدميه . واختار الكراهة .
وقيل : لا يحرم النظر إلى ما يظهر غالباً وقت مهنة وغفلة .
تفسيه : قال فى الفروع : أطلق الأصحاب إباحتها للنظر للمرأة إلى غير العورة
من الرجل .

ونقل الأثرم : يحرم النظر على أزواج النبى صلى الله عليه وسلم .
قال ابن عقيل فى الفنون : قال أبو بكر : لا تختلف الرواية أنه لا يجوز لهن .
قال فى الفروع : ويؤيد الأول ، أن الإمام أحمد رحمه الله : لم يُجِبْ
بالتخصيص فى الأخبار التى فى المسألة .
وقال القاضى فى الروايتين : يجوز لهن . رواية واحدة . لأنهن فى حكم الأمهات
فى الحرمة والتحریم . فجاز مفارقتهم فى هذا القدر بقية النساء .
قلت : وهذا أولى .

فوائد

منها : يجوز النظر من الأمة ، وممن لا تشتهى - كالعجوز ، والبرزة ، والقبیحة
ونحوهم - إلى غير عورة الصلاة ، على الصحيح من المذهب .
واختار المصنف ، والشارح : جواز النظر من ذلك إلى ما لا يظهر غالباً .
وقال فى الرعاية الكبرى : ويباح نظر وجه كل عجوز برزة همة ، ومن
لا يشتهى مثلها غالباً ، وما ليس بعورة منها ولسه ومصافحتها ، والسلام عليها ،
إن أمن على نفسه . ومعناه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى .
ونقل حنبلى : إن لم تختمر الأمة فلا بأس .
وقيل : الأمة والقبیحة كالخرة والجيلة .

ونقل المروذى : لا ينظر إلى المملوكة . كم من نظرة أقتت في قلب صاحبها
البلايل ؟

ونقل ابن منصور : لا تنتقب الأمة . ونقل أيضاً : تنتقب الجميلة .
وكذا نقل أبو حامد الخفاف .

قال القاضي : لكن يمكن حمل ما أطلقه على ما قيده .

قلت : الصواب أن الجميلة تنتقب ، وأنه يحرم النظر إليها كما يحرم النظر
إلى الحرة الأجنبية .

تفيم : حيث قلنا : يباح ، ففي تحريم تكرار نظر وجه مستحسن : وجهان .
وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب التحريم .

ومنها : الخنى المشكل في النظر إليه كالمراة ، تعليماً لجانب الحظر . ذكره
ابن عقيل .

قال في الفروع : ويخرج وجه من ستر العورة في الصلاة : أنه كالرجل .

وقال في الرعاية : وإن تشبه خنى مشكل بذكر أو أنثى ، أو مال إلى
أحدهما : فله حكمه في ذلك .

وقال ، قلت : لا يروج بحال . فإن خاف الزنا : صام أو استمنى ، وإلا فهو
مع امرأة كالرجل . ومع رجل كمرأة .

ومنها : ظاهر كلام المصنف ، وأكثر الأصحاب : أنه لا يجوز للرجل النظر
إلى غير من تقدم ذكره . فلا يجوز له النظر إلى الأجنبية قصداً . وهو صحيح . وهو
المذهب .

وجوز جماعة من الأصحاب : نظر الرجل من الحرة الأجنبية إلى ما ليس
بعورة صلاة .

وجزم به في المستوعب في آدابه ، وذكره الشيخ تقي الدين رواية .

قال القاضي : المحرم ما عدا الوجه والكفين .
وصرح القاضي في الجامع : أنه لا يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية لغير حاجة .
ثم قال : النظر إلى العورة محرم ، وإلى غير العورة : مكروه .
وهكذا ذكر ابن عقيل ، وأبو الحسين .
وقال أبو الخطاب : لا يجوز النظر لغير من ذكرنا ، إلا أن القاضي أطلق هذه
العبارة . وحكى الكراهة في غير العورة .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هل يحرم النظر إلى وجه الأجنبية لغير
حاجة ؟ رواية عن الإمام أحمد : يكره ، ولا يحرم .
وقال ابن عقيل : لا يحرم النظر إلى وجه الأجنبية إذا أمن الفتنة . انتهى .
قلت : وهذا الذي لا يسع الناس غيره ، خصوصاً للجيران والأقارب غير
المحارم الذين نشأ بينهم . وهو مذهب الشافعي .

ويأتى في آخر العدد : هل يجوز أن يخلو بمطلقة ، أو أجنبية ، أم لا ؟

قوله ﴿ وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْغُلَامِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ ﴾ .

النظر إلى الأمرد لغير شهوة على قسمين .

أمرهما : أن يأمن ثوران الشهوة .

فهذا يجوز له النظر من غير كراهة . على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر
الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وغيرهم . وقاله أبو حكيم ،
وغيره . ولكن تركه أولى . صرح به ابن عقيل .

قال : وأما تكرار النظر : فمكروه .

وقال أيضاً ، في كتاب القضاء : تكرار النظر إلى الأمرد محرم ، لأنه لا يمكن

بغير شهوة .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ومن كرر النظر إلى الأمر أو داومه ،
وقال : إني لا أنظر بشهوة ، فقد كذب في ذلك .
وقال القاضي : نظر الرجل إلى وجه الأمر مكروه .
وقال ابن البنا : النظر إلى الغلام الأمر الجميل مكروه . نص عليه . وكذا
قال أبو الحسين .

القسم الثاني : أن يخاف من النظر ثوران الشهوة .
فقال الحلواني : يكره . وهل يحرم ؟ على وجهين .
وحكى صاحب الترغيب ثلاثة أوجه : التحريم ، وهو مفهوم كلام صاحب
المحرر . فإنه قال : يجوز لغير شهوة إذا أمن ثورانها .
واختاره الشيخ تقي الدين ، فقال : أصح الوجهين لا يجوز . كما أن الراجح
في مذهب الإمام أحمد رحمه الله : أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة :
لا يجوز . وإن كانت الشهوة منتفية ، لكن يخاف ثورانها .
وقال المصنف في المغني : إذا كان الأمر جميلاً يخاف الفتنة بالنظر إليه :
لم يجوز تعدد النظر إليه .

قال في الفروع ، ونصه : يحرم النظر خوف الشهوة .
والوجه الثاني : الكراهة ، وهو الذي ذكره القاضي في الجامع . وجزم به
الناظم .

والوجه الثالث : الإباحة . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وكثير من الأصحاب
والمقول عن الإمام أحمد رحمه الله : كراهة مجالسة الغلام الحسن الوجه .
وقال في الرعاية الكبرى : ويحرم النظر إلى الأمر لشهوة . ويجوز بدونها مع
منها .
وقيل : وخوفها .

وقال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : وإن خاف ثورانها فوجهان .

فائدة : قال ابن عقيل : يحرم النظر مع شهوة تخنيث وسحاق ، وإلى دابة يشتهيها ولا يعف عنه . وكذا الخلوة بها .
قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام غيره .

فوائد

منها : قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى أَحَدٍ مِّنْ ذَكَرْنَا لِشَهْوَةٍ ﴾ .
وهذا بلا نزاع .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ومن استحله كفر إجماعاً .
وكذا لا يجوز النظر إلى أحد من تقدم ذكره إذا خاف ثوران الشهوة . نص عليه . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله وغيره .
ومنها : معنى الشهوة : التلذذ بالنظر .

ومنها : لمس من تقدم ذكره ، كالنظر إليه على قول .
وعلى قول آخر : هو أولى بالمنع من النظر . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .
وجزم به فى الرايتين ، والحاوى الصغير . وهو الصواب . وأطلقهما فى الفروع .
ومنها : صوت الأجنبية ليس بعورة . على الصحيح من المذهب .
قال فى الفروع : ليس بعورة على الأصح .

قال ابن خطيب السلفية ، قال القاضى الزريرانى الحنبلى فى حواشيه على المغنى : هل صوت الأجنبية عورة ؟ فيه روايتان منصوستان عن الإمام أحمد رحمه الله .
ظاهر المذهب : ليس بعورة . انتهى .

وعنه : أنه عورة . اختاره ابن عقيل . فقال : يجب تجنب الأجانب الاستماع من صوت النساء زيادة على ماتدعو الحاجة إليه . لأن صوتها عورة . انتهى .

قال الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية صالح : يسلم على المرأة الكبيرة . فأما الشابة : فلا تنطق .

قال القاضي : إنما قال ذلك من خوف الافتتان بصوتها . وأطلقهما في المذهب . وعلى كلا الروايتين : يحرم التلذذ بسماعه ، ولو بقراءة . جزم به في المستوعب . والرعاية ، والفروع ، وغيرهم .

قال القاضي : يمنع من سماع صوتها .

وقال ابن عقيل في الفصول : يكره سماع صوتها بلا حاجة .

قال ابن الجوزي ، في كتاب النساء له : سماع صوت المرأة مكروه .

وقال الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية مهنا : ينبغي للمرأة أن تخفض من صوتها إذا كانت في قراءتها إذا قرأت بالليل .

ومنها : إذا منعنا المرأة من النظر إلى الرجل ، فهل تمنع من سماع صوته . ويكون حكمه حكم سماع صوتها ؟ .

قال القاضي في الجامع الكبير : قال الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية مهنا : لا يعجبني أن يؤم الرجل النساء إلا أن يكون في بيته يؤم أهله . أكره أن تسمع المرأة صوت الرجل .

قال ابن خطيب السلامية ، في نكته : وهذا صحيح . لأن الصوت يتبع الصورة . ألا ترى أنه لما منع من النظر إلى الأجنبية منع من سماع صوتها .

كذلك المرأة لما منعت من النظر إلى الرجل منعت من سماع صوته .

[قال ابن خطيب السلامية في نكته : لم تزل النساء تسمع أصوات الرجال .

والفرق بين النساء والرجال ظاهر]^(١) .

ومنها : تحرم الخلوة لغير محرم للكل مطلقاً . ولو بجيوان يشتهي المرأة وتشتهيها هي ، كالقرود ونحوه .

(١) زيادة من نسخة طلعت .

ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ .
وَقَالَ : الْخُلُوةُ بِأَمْرٍ حَسَنٍ وَمُضَاجَعَتُهُ : كَأَمْرَةِ . وَلَوْ كَانَ لِمَصْلُوحَةِ تَعْلِيمٍ وَتَأْدِيبٍ
وَمَنْ يُقَرِّمُ مَوْلِيَهُ عِنْدَ مَنْ يَعَاشِرُهُ كَذَلِكَ مَلْعُونٌ دِيوْتٌ . وَمَنْ عَرَفَ بِمَحَبَّتِهِمْ أَوْ
مَعَاشِرَةِ بَيْنِهِمْ : مَنَعَ مِنْ تَعْلِيمِهِمْ .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : كَانَ السَّلَفُ يَقُولُونَ : الْأَمْرُ أَشَدُّ فَتْنَةً مِنَ الْعَذَارَى .
قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : الْأَمْرُ يَنْفُقُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . فَهُوَ شَبَكَةُ الشَّيْطَانِ فِي
حَقِّ النَّوْعَيْنِ .
وَمِنْهَا : كَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ مَصَاحِفَةَ النِّسَاءِ . وَشَدَّدَ أَيْضًا ، حَتَّى لِحْرَمِ .
وَجُوزِهِ لَوْلَا .

قَالَ فِي الْفُرُوعِ : وَيَتَوَجَّهُ لِلْحَرَمِ .
وَجُوزُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ أَخْذُ عَجُوزٍ . وَفِي الرِّعَايَةِ : وَشَوْهَاءٍ .
وَسَأَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ : يَقْبَلُ ذَاتَ الْحَارِمِ مِنْهُ ؟ قَالَ : إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، وَلَمْ يَخْفِ
عَلَى نَفْسِهِ ، لَكِنَّ لَا يَفْعَلُهُ عَلَى النِّفَمِ أَبَدًا . الْجِبْهَةُ وَالرَّأْسُ .
وَنَقَلَ حَرْبٌ - فِيمَنْ تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَطْنِ رَجُلٍ لَا تَحْمِلُ لَهُ - قَالَ : لَا يَنْبَغِي
إِلَّا لِمَنْ لَزِمَتْهُ .

وَنَقَلَ الْمُرُودِيُّ : أَنْ تَضَعَ يَدَهَا عَلَى صَدْرِهِ ؟ قَالَ : ضَرُورَةٌ .
قَوْلُهُ ﴿ وَإِكْلٌ وَاحِدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ النَّظْرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الْآخَرِ .
وَمَسُّهُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ﴾ .

هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، حَتَّى الْقَرَجُ . وَعَلَيْهِ جَاهِيزُ الْأَصْحَابِ . وَنَصَّ عَلَيْهِ .
وَجَزَمَ بِهِ فِي الْهُدَايَةِ ، وَالْمَذْهَبِ ، وَالْخُلَاصَةِ ، وَالْمَحْرَرِ ، وَالنِّظْمِ ، وَالْحَاوِي
الصَّغِيرِ ، وَالْوَجِيزِ ، وَالْمَنْوَرِ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَقَدَّمَ فِي الْمَغْنَى ، وَالشَّرْحِ ، وَالْفُرُوعِ ، وَالْفَائِقِ ، وَغَيْرِهِمْ .
وَقِيلَ : يَكْرَهُ لَهَا نَظْرُ الْقَرَجِ . جَزَمَ بِهِ فِي الْكِفَايَةِ . وَقَدَّمَ فِي الرِّعَايَتَيْنِ .

وقال الأمدى فى فصوله : وليس للزوج النظر إلى فرج امرأته فى إحدى الروایتین . نقله ابن خطیب السلامیة .

وقیل : یکره لها عند الجماع خاصة .

وجزم فى المستوعب بأنه یکره النظر إلى فرجها حال الطمث فقط . وجزم به فى الرعايتين . وزاد فى الكبرى : وحال الوطء .

فأمرناه

إمرأهما : قال القاضى فى الجامع : يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ، ویکره بعده . وذكره عن عطاء .

الثانیة : ليس لها استدخال ذكر زوجها وهو نائم بلا إذنه . ولها لمسه وتقبيله بشهوة . وجزم به فى الرعاية . وتبعه فى الفروع . وصرح به ابن عقيل .

وقال : لأن الزوج يملك العقد وحبسها . ذكره فى عشرة النساء .

ومربى فى بعض التعاليق قول : إن لها ذلك . ولم أستحضر الآن فى أى كتاب هو .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ مَعَ أُمَّتِهِ ﴾ .

حكم السيد مع أمته المباحة له : حكم الرجل مع زوجته فى النظر واللمس ، خلافاً ومذهباً .

تفصیل : فى قول المصنف « مع أمته » نظر . لأنه يدخل فى عموم أمته المزوجة والمجوسية والوثنية ونحوهن . وليس له النظر إلى واحدة منهن ولا لمسها لما سیدكر فى موضعه .

وجعل كثير من الأصحاب مكان « أمته » « سريته » .

قال ابن منجا : وفيه نظر أيضاً . لأنه يجرم عليه أمته التى ليست سرية ، والحال أن له النظر إليها ولمسها . فلذلك قال بعض الأصحاب - منهم : المصنف

في الكافي ، والناظم ، وصاحب المنور ، وغيرهم - « أتمه المباحة » وهو أجود مما تقدم . انتهى

قلت : وهو مراد المصنف وغيره .

فائدتاه

إمدهما : لو زوج أمته جاز له النظر منها إلى غير العورة ، على الصحيح من المذهب . جزم به في الفائق . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير . والفروع . وقال في الترغيب : هو كحرم . ونقل حنبل : كأمة غيره .
الثانية : يكره النظر إلى عورة نفسه . قاله في الترغيب وغيره . وقال في المستوعب ، وغيره . يستحب أن لا يديهه .
وقال الأزجى في نهايته : يعرض ببصره عنها . لأنه يدل على الدناءة . انتهى .

وتقدم في باب الاستنحاء : هل يكره مس فرجه مطلقاً ، أو في حال التخلّي ؟
قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ ﴾ .
وهو ما لا يحتمل غير النكاح .
﴿ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ ، وَلَا التَّعْرِيضِ ﴾ .
وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره .
﴿ بِخِطْبَةِ الرَّجْمِيَّةِ ﴾ بلا نزاع .
قوله ﴿ وَيَجُوزُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ ﴾ يعني : التعريض .
وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وقال في الانتصار ، والمفردات : إن دلت على اقترانها - كمتحابين قبل موت الزوج - منعنا من تعريضه في العدة .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ فِي عِدَّةِ الْبَائِنِ بَطْلَاقِ ثَلَاثٍ ﴾ بلا نزاع .
﴿ وَهَلْ يَجُوزُ فِي عِدَّةِ الْبَائِنِ بغيرِ الثَّلَاثِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .
وما روايتان . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمغنى ، والهادى ، والبلغة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظم ، والرايعتين ،
والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وتجريد العناية ، وغيرهم .
أمرهما : لا يجوز . جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأرحم . وقدمه
في المحرر .

الثانى : يجوز . وهو المذهب . جزم به في العمدة .
وصححه في التصحيح . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
تفسيه : محل الخلاف : إذا كان المرصّ أجنبياً .
فأما من كانت في عصمته : فإنه يباح له التعريض والتصريح . بلا نزاع .
قوله ﴿ وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِنْ أُجِيبَ ﴾ .
هذا المذهب . يعنى يحرم . وعليه جماهير الأصحاب .
قال ابن خطيب السلامية : قاله أصحابنا .
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والشرح
والنظم ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والفائق .
وقيل : يكره . اختاره أبو حفص .
قال ابن خطيب السلامية في نكته ، والشريف أبو جعفر : قاله في الفائق ،
والزرکشى .

فعلى المذهب : يصح العقد . على الصحيح من المذهب . نص عليه .
وعنه : لا يصح . اختاره أبو بكر . قاله ابن خطيب السلامية .
وقال الزرکشى ، قال أبو بكر : البيع على بيع أخيه باطل . نص عليه .

فخرج ابن عقيل وغيره بطلان النكاح للنهي .
قوله ﴿ وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِنْ أُجِيبَ ﴾ .
واعلم أنه إذا أُجِيبَ تصريحاً فلا كلام .
وإن أُجِيبَ تعريضاً ، فظاهر كلام المصنف هنا : أنه لا يحل له أيضاً
كالصريح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، والخرقي .
وصححه الناظم .

واختاره المصنف في المعنى ، والشارح . وجزم به في الوجيز .

وعنه : يجوز .

قال القاضي : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله إباحة خطبتها .
وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والفائق ،
والزركشي .

تفسيه : مفهوم كلام المصنف : أن له أن يخطب على خطبة الذي مطلقاً .
لأنه ليس بأخيه . وهو صحيح . نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية
علي بن سعيد .

فأمره : قوله ﴿ وَإِنْ رُدَّ : حَلَّ ﴾ بلا نزاع .

وكذا إن ترك الخطبة ، أو أذن له .

وكذا إن سكت عنه عند القاضي في المحرر ، وابن عقيل . وقدمه الزركشي

وعن القاضي : سكوت البكر رضئ .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْحَالِ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ،

والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وشرح ابن منجا ، والفروع ، والفائق ، وتجرید

العناية ، والزركشي .

إمرأهما : يجوز . وهو الصحيح . وهو ظاهر ما نقله الميموني .

وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، والمنور .

والثاني : لا يجوز . وهو ظاهر كلامه في العمدة .

فأمره : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ولو خطبت المرأة - أو وليها - لرجل

ابتداء . فأجابها : فينبغي أن لا يحل لرجل آخر خطبتها ، إلا أنه أضعف من أن يكون هو المخاطب .

ونظير الأولى : أن تخطبه امرأة ، أو وليها ، بعد أن يخطب هو امرأة . فإن

هذا إيذاء للمخطوب في الموضوعين . كما أن ذلك إيذاء للمخاطب . وهذا بمنزلة البائع على بيع أخيه قبل انعقاد العقد . وذلك كله ينبغي أن يكون حراماً .

فأمره أخرى : لو أذنت لوليها أن يزوجه من رجل بعينه : احتمل أن يحرم

على غيره خطبتها ، كما لو خطب فأجابت . ويحتمل أن لا يحرم . لأنه لم يخطبها أحد . قال ذلك القاضي أبو يعلى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهذا دليل من القاضي على أن سكوت المرأة

عند الخطبة ليس بإجابة بحال .

قوله ﴿ والتَّعْوِيلُ فِي الرَّدِّ وَالْإِجَابَةِ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُجِبَّةً ﴾ .

بلا نزاع ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مُجِبَّةً : فَعَلَى الْوَالِي ﴾ .

هذا المذهب ، سواء رضيت ، أو كرهت . جزم به في الهداية ، والمذهب ،

والمستوعب ، والمخالصة ، والمحزر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، والزرکشی .

صرح به القاضي . وابن عقيل .

وقال المصنف ، والشارح : لو أجاب ولي المرأة ، فكرهت الحجاب . واختارت

غيره : سقط حكم إجابة وليها . وإن كرهته ولم تختار سواه : فينبغي أن يسقط حكم الإجابة . وإن أجابت ثم رجعت : زال حكم الإجابة .
قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ عَقْدُ النِّكَاحِ مَسَاءَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ .
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ عبد القادر في الغنية : يستحب عقده يوم الجمعة أو الخميس ، والمساء أولى .

قوله ﴿ وَأَنَّ يَخْطُبَ قَبْلَ الْعَقْدِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴾ .
وهذا المذهب أيضاً . وعليه الأصحاب . والعمل عليه قديماً وحديثاً .
وقال الشيخ عبد القادر : إن آخر الخطبة عن العقد جاز . انتهى .
قلت : ينبغي أن يقال : مع النسيان بعد العقد .
تفيم : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يزيد على خطبة ابن مسعود رضي الله عنه .
وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقاله في العمدة . ويقرأ ثلاث آيات - وذكرها .
وقال في عيون المسائل : يأتي بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه بالآيات الثلاث ،
وإن الله أمر بالنكاح . ونهى عن السفاح . فقال مخبراً وأمراً (٢٤ : ٣٢) وأنكحوا
الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم . إن يكونوا فقراء يغنهم الله من
فضله . والله واسع عليم) .
وقال الشيخ عبد القادر : ويستحب أن يزيد هذه الآية أيضاً .

فأمرناه

إصداهما : كان الإمام أحمد رحمه الله تعالى إذا حضر العقد ولم يسمع الخطبة
انصرف .

والجزء منها : أن يتشهد ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم .
الثانية : قال ابن خطيب السلامة ، في نكته على المحرر : وقع في كلام القاضي
في الجامع ما يقتضى : أنه يستحب أن يتزوج في شوال .

فائدة : في خصائصه صلى الله عليه وسلم

كان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بأى عدد شاء . فيكون قوله تعالى (٣٣ : ٥٠ يا أيها النبي إنا أحللتنا لك) ناسخا لقوله (٣٣ : ٥٢ لا يحل لك النساء من بعد) قاله في الفروع .

وقال في الرعاية : كان له أن يتزوج بأى عدد شاء ، إلى أن نزل قوله تعالى (٣٣ : ٥٢ لا يحل لك النساء من بعد) فتكون هذه الآية ناسخة للآية الأولى . وقال القاضى : الآية الأولى تدل على أن من لم تهجر معه من النساء : لم تحل له .

قال في الفروع : فيتوجه احتمال : أنه شرط في قراباته في الآية ، لا الأجنبيات انتهى .

وكان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلاولى ولاشهود . وفي زمن الإحرام أيضا . قدمه في الفروع .

قال القاضى فى الجامع الكبير : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، فى رواية الميمونى : جواز النكاح له بلاولى ولاشهود ، وفى زمن الإحرام . وأطلق أبو الحسين ، ووالده ، وغيرهما وجهين . وقال ابن حامد : لم يكن له النكاح بلاولى ولاشهود ولا زمن الإحرام ، مباحا .

وكان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلفظ الهبة . جزم به فى الفصول ، والمستوعب ، والرعاية الكبرى . وقدمه فى الفروع .

وقد جزم ابن الجوزى بجوازه عن الإمام أحمد رحمه الله . وعنه : الوقف . وكان له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلا مهر . جزم به الأصحاب . وجزم به ابن الجوزى عن العلماء .

وكان صلى الله عليه وسلم واجب عليه السواك والأضحية والوتر . على الصحيح .

من المذهب . جزم به في المستوعب ، والرعاية الكبرى ، وخصال ابن البنا ،
والعدة للشيخ عبد الله كتيلة . وقدمه في الفصول .

قال الزركشي : وجوب السواك اختيار القاضي وابن عقيل .
وقيل : ليس بواجب عليه ذلك . اختاره ابن حامد . ذكره عنه في الفصول
وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى في السواك في بابه .
وقال في الفصول : وكان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر .
وقال في الرعاية : وكان واجبا عليه الضحى .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا غلط . ولم يكن صلى الله عليه وسلم
يواظب على الضحى باتفاق العلماء بسنته .

وكان صلى الله عليه وسلم واجبا عليه قيام الليل ، ولم ينسخ . على الصحيح
من المذهب . ذكره أبو بكر وغيره .

وقال القاضي : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله . وقدمه في الرعاية
الكبرى ، والفروع .

وقيل : نسخ . جزم به في الفصول ، والمستوعب .
ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم : أنه لو ادعى عليه كان القول قوله من
غير يمين ، وإن ادعى هو بحق ، كان القول قوله من غير يمين . قاله أبو البقاء
الكبرى . نقله عنه ابن خطيب السلامية في نكته على المحرر .

وأوجب عليه صلى الله عليه وسلم أن يخبر نساءه بين فراقه والإقامة معه .
قال في الفروع ، وظاهر كلامهم : أنه - صلى الله عليه وسلم - في وجوب
التسوية في القسم كغيره . وذكره في المجرى ، والفنون ، والفصول .
وظاهر كلام ابن الجوزي : أنه غير واجب .
وفي المنتقى احتمالان .

قال أصحابنا - القاضي وغيره - وفرض عليه - صلى الله عليه وسلم - إنكار
المنكر إذا رآه على كل حال .

قال في الرعاية : فرض عليه إنكار المنكر إذا رآه على كل حال . وغيره في حال دون حال .

قلت : حكى ذلك قولاً ابن البناء في خصاله ، واقتصر عليه .

قال في المستوعب ، وقيل : فرض عليه إنكار المنكر . واقتصر عليه .

ومنع - صلى الله عليه وسلم - من الرمز بالعين ، والإشارة بها . وإذا لبس لأمة الحرب : أن لا ينزعها حتى يلقي العدو .

ومنع - صلى الله عليه وسلم - أيضاً من الشعر والخط وتعلمهما .

واختار ابن عقيل : أنه صرف عن الشعر ، كما أعجز عن الكتابة . قال :

ويحتمل أن يجتمع الصرف والمنع .

ومنع - صلى الله عليه وسلم - من نكاح الكتانية ، كالأمة مطاقاً . على

الصحيح من المذهب . وقاله ابن شاقلا ، وابن حامد ، والقاضي ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع . وجزم به في المستوعب ، والرعاية الكبرى ، والفصول .

وعنه : لم يمنع . واختاره الشريف .

وقال في عيون المسائل : يباح له - صلى الله عليه وسلم - ملك اليمين ، مسامة

كانت أو مشركة .

وتقدم في أواخر « باب ذكر أهل الزكاة » حكم الصدقة .

وأبيح له - صلى الله عليه وسلم - الوصال ، وخمس خمس الغنيمة .

قال المصنف : وإن لم يحضر .

وأبيح له - صلى الله عليه وسلم - الصَّيِّقُ من المغنم ، ودخول مكة مُجَلَّلاً ساعة

وجعلت تركته - صلى الله عليه وسلم - صدقة .

قال في الفروع : وظاهر كلامهم لا يمنع من الإرث .

وقال في عيون المسائل : لا يرث . ولا يعقل^(١) بالإجماع .

(١) العقل هنا الدية .

وله - صلى الله عليه وسلم - أخذ الماء من العطشان .
ويلزم كل واحد أن يقيه بنفسه وماله . فله طلب ذلك .
وحرم على غيره نكاح زوجاته فقط .
وجوز ابن حامد وغيره نكاح من فارقتها في حياته .
وهن أزواجه في الدنيا والآخرة .
وهن أمهات المؤمنين ، بمعنى في تحريم النكاح .
والنجس مناظره منه . ذكره في الفنون وغيره . وقدمه في الفروع .
وفي النهاية لأبي المعالي ، وغيرها : ليس بمطاهر^(١) .
وهو - صلى الله عليه وسلم - طاهر بعد موته بلا نزاع بين العلماء ، بخلاف
غيره . فإن فيه خلافاً ، على ما تقدم في باب إزالة النجاسة .
ولم يذكر الأصحاب هذه المسألة هنا .

(١) لقد قال الله تعالى (١٨ : ١١٠ و ٤١ : ٦) قل إنما أنا بشر مثلكم ، يوحى
إلى أنما إلهكم إله واحد) والبشر هم أبناء آدم ، خلقهم الله من تراب ثم من نطفة ،
ومن زعم غير ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو لأحد من إخوانه المرسلين ،
أو غيرهم : فقد أعظم الفرية على الله ، ومن قال إنه النور الأول فقد زعم : أنه ولد الله
وسبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً . ولقد كان - صلى الله عليه وسلم - كإخوانه
المرسلين ، يأكل الطعام ويمشي في الأسواق ، ويهضم الطعام والشراب ككل بشر ،
وللطعام فضلات لا بد من خروجها للصحة والعافية . سنة الله التي لا تتبدل في البشرية
جميعها . فكان صلى الله عليه وسلم يستنجي . وكان يغتسل من الجنابة وكانت
عائشة تقول « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم يذهب
فيصلي فيه » رواه الجماعة إلا البخاري . وفي لفظ متفق عليه « كنت أعسله من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج إلى الصلاة ، وأثر الغسل في ثوبه يقع
الماء » وللدارقطني « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
كان يابساً ، وأعسله إذا كان رطباً »

وذكر ابن عقيل : أنه لم يكن له فيئ في شمس ولا قمر . لأنه نوراني^(١) .
والظل نوع ظلمة .

وكانت تجتذب الأرض أفضاله . انتهى .

وساوى الأنبياء في معجزاتهم . وانفرد بالقرآن ، والغنائم . وجعلت له
الأرض مسجداً ، وترابها طهوراً ، والنصر بالرعب مسيرة شهر .

وبعث إلى الناس كافة . وكل نبي إلى قومه .

ومعجزاته - صلى الله عليه وسلم - باقية إلى يوم القيامة . وانقطعت معجزات

الأنبياء بموتهم .

وتنام عينه ولا ينام قلبه . فلا نقض بنومه مضطجماً .

وتقدم ذلك في نواقض الوضوء .

ويرى من خلفه كما يرى من أمامه .

قال الإمام أحمد رحمه الله ، وجمهور العلماء : هذه الرؤية رؤية العين حقيقة
ولم يكن لغيره أن يقتل إلا بإحدى ثلاث . وكان له ذلك صلوات الله

وسلامه عليه . نص عليه في رواية أبي داود . والدفن بالبنيان مختص به . قالت
عائشة « لئلا يتخذ قبره مسجداً » .

وقال جماعة : لوجهين .

أحدهما : قوله « ويدفن الأنبياء حيث يموتون » رواه الإمام أحمد رحمه الله .

والثاني : لئلا تمسه أيدي العصاة والمنافقين .

وقال أبو المعالي : وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحبة للرجال

والنساء . قال في الفروع : وهو ظاهر كلام غيره .

(١) هذا من الغلو الذي نهى الله ورسوله عنه . فضلا عن اللعروف في السنة

الصحيحة غير ذلك .

قلت : فيعابى بها^(١) .

وقال ابن الجوزى - على قول أكثر المفسرين في قوله - (٧٤ : ٦ ولا تمنن تستكثر) لا تُهْدِ لُتُعْطَى أ كثر : هذا الأدب للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وأنه لا يثم على أمته في ذلك .

قال الإمام أحمد رحمه الله : خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ، ومحظورات ، ومباحات ، وكرامات .

وذكر جماعة من الأصحاب : أنه خص بصلاة ركعتين بعد العصر . واختاره ابن عقيل .

قال ابن بطة : كان خاصاً به . وكذا أجاب القاضى .

قال فى الفروع : ويتوجه أن صلاته قاعداً بلا عذر كصلاته قائماً خاص به .

قال : وظاهر كلامهم : أنه لو كان لنبي مال ، أنه تلزمه الزكاة .

وقيل للقاضى : الزكاة طهرة ، والصبى مطهر ؟ قال : باطل بزكاة الفطر ، ثم

بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بأنهم مطهرون . ولو كان لهم مال لزمهم الزكاة

(١) بل هى مخالفة لصريح السنة . فإنه صلى الله عليه وسلم لم يستثن قبره عند مالعين زوارات القبور . والرجال إنما تشد للمسجد ، والصلاة فيه . لا لزيارة القبر . وصح عن الإمام مالك رضى الله عنه « أكره أن أقول : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم » وإنما كره مالك هذا لأن فى هذا القول إشعاراً بأنه مثل عامة الناس من القبورين . وإذا نزل صلى الله عليه وسلم فى قلوب الناس إلى ، هذا لم يسعدوا بهداه وطاعته على الوجه الذى أحبه لهم ربهم . ولأجله قال (٢٤ : ٦٣ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) وقال (٤٩ : ٢ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعررون) وهذه المعانى واضحة لمالك رضى الله عنه ولكل من أراد به خيراً وفقهه فى الدين جعلنا الله منهم .

باب أركان النكاح وشروطه

قوله ﴿ وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِيحَابُ إِلَّا بِلِفْظِ «النَّكاحِ» وَ «التَّزْوِيجِ» .
﴿ وَالْقَبُولُ ، أَنْ يَقُولَ : قَبِلْتُ هَذَا النَّكاحَ ﴾ أو هذا التزويج .
ومن ألفاظ صيغ القبول « تزوجتها » .

قال في الفروع « أَرْضِيَتْ هَذَا النَّكاحِ » .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن النكاح لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول
بهذه الألفاظ ، لا غير . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم ، منهم : صاحب
الرعابتين ، والحاوي الصغير ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يصح ، وينعقد بالكناية أيضاً .

وخرجه ابن عميل في عمد الأدلة من جملة عتق الأمة صداقها .

وخرجه بعضهم من قول المخاطب والولي « نعم » فإنه لم يقع من المتخاطبين

لفظ صريح .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ينعقد بما عده الناس نكاحاً ، بأي لغة

ولفظ وفعل كان . قال : ومثله كل عقد .

وقال : الشرط بين الناس ما عده شرطاً . فالأسماء : تعرف حدودها تارة

بالشرع ، وتارة باللغة ، وتارة بالعرف . وكذلك العقود . انتهى . نقله صاحب

الفروع .

وقال ابن خطيب السلامة ، في نكته على المحرر : قال الشيخ تقي الدين رحمه

الله - ومن خطه نقلت - الذي عليه أكثر العلماء : أن النكاح ينعقد بغير لفظ

« الإنكاح » و « التزويج » . قال : وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ،

وقياس مذهبه . وعليه قدماء أصحابه . فإن الإمام أحمد رحمه الله نص في غير

موضع على أنه ينعقد بقوله « جعلت عتقك صداقك » وليس في هذا اللفظ

« إنكاح » و « لا تزويج » ولم ينقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه خصه بهذين اللفظين . وأول من قال من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله - فيما علمت - أنه يختص بلفظ « الإنكاح » و « التزويج » ابن حامد . وتبعه على ذلك القاضي ومن جاء بعده ، لسبب انتشار كتبه ، وكثرة أصحابه وأتباعه . انتهى .
وقال في الفائق ، وقال شيخنا : قياس المذهب صحته بما تعارفاه نكاحاً ، من هبة وتمليك ونحوهما ، أخذنا من قول الإمام أحمد رحمه الله « أعتقتك وجعلت عتقك صداقك » .

قال في الفائق : وهو المختار .

ثم قال : قلت ليس في كلام الإمام أحمد تخصيص ما ذكره الأصحاب إلا قوله « إذا وهبت نفسها فليس بنكاح » .

ثم قال : والأظهر أن في صحته بلفظ « الهبة » ونحوها روايتين ، أخذنا من قول ابن عقيل - في الفصول في الخصائص ، من كتاب النكاح - واختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله : هل النكاح بلفظ الهبة من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - أم لا ؟ . انتهى كلام صاحب الفائق .

وسئل الشيخ تقي الدين رحمه الله عن رجل لم يقدر أن يقول إلا « قبلت تجوزها » بتقديم الجيم ؟ فأجاب بالصحة . بدليل قوله « جوزني طالق » فإنها تطلق . انتهى .

قلت : يكتفى منه بقوله « قبلت » على ما يأتي . ويكون هذا قول الأصحاب . وهو المذهب .

فائدة : لو قال الولي للزوج « زوجتك فلانة » بفتح التاء : هل ينعقد النكاح ؟
توقف فيها ناصح الإسلام ابن أبي الفهم .

وبعض الأصحاب ، فرق بين العارف باللغة والجاهل ، كقوله « أنت طالق

إن دخلت الدار « بفتح الهمزة وكسرهما . منهم الشيخ محي الدين يوسف بن الجوزي . وأفتى المصنف بصحته مطلقاً .

وقال في الرعاية : يصح جهلاً أو عجزاً . وإلا احتمل وجهين .

وقال في الفروع ، في أوائل « باب صريح الطلاق وكنايته » يتوجه أن هذه المسألة كمثل ما لو قال لامرأته « كلما قلت لى شيئاً ولم أقل لك مثله فأنت طالق ثلاثاً » على ما يأتي في أوائل باب صريح الطلاق وكنايته . ويأتي هناك لو قال لها « أنت طالق » بفتح التاء .

وهذه حادثة وقعت بجران زمن ابن الصيرفي ، فسأل عنها العلماء . ذكرها في النوادر .

تفسير : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن النكاح ينعقد إذا وجد الإيجاب والقبول ، سواء وقع من هازل أو مُلجأً أو غيرها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

فائدة : لا يصح تعليق النكاح على شرط مستقبل . قاله الأصحاب ، على ما يأتي في كلام المصنف في باب الشروط في النكاح ، فيما إذا علق ابتداء النكاح على شرط .

قال ابن رجب : إنما قال الأصحاب ذلك ليخرجوا الشروط الحاضرة والماضية . مثل قوله « زوجتك هذا المولود إن كان أتي » أو « زوجتك ابنتي إن كانت عدتها قد انقضت » أو « إن كنتُ وليها » وما يعلمان ذلك . فإنه يصح . وكذلك تعليقه بمشيئة الله تعالى . فإنه يصح .

قال ابن شاقلا : لانعلم فيه خلافاً . لأنه شرط موجود إذا شاء الله ، حيث استجمعت أركانه وشروطه .

وكذلك لو قال « زوجتك ابنتي إن شئت » فقال « قد شئت وقبليت »

فإنه يصح . لأنه شرط موجب العقد ومقتضاه . لأن الإيجاب إذا صدر كان القبول إلى مشيئة القابل مقارنة للقبول . ولا يتم العقد بدونه . انتهى .

قوله ﴿ بِالْعَرَبِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُهَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه لا ينعقد إلا بالعربية لمن يحسنها . جزم به في الوجيز ، والفائق ، والمنور ، ومنتخب الأزجى . وقدمه في المحرر ، والفروع .

واختار المصنف انعقاده بغيرها .

واختاره الشارح أيضاً ، وقال : هو أقيس .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وصاحب الفائق ، وغيرهم .

وجزم به في التبصرة .

قوله ﴿ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى تَعَلُّمِهِمَا بِالْعَرَبِيَّةِ : لَمْ يَلْزَمَهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾

يعنى إذا قلنا لا ينعقد النكاح إلا بالعربية لمن يحسنها . وأطلقهما في المذهب . ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم .

أمرهما : لا يلزمه تعلمهما . وينعقد بلسانه بمعناهما الخاص لهما . وهو المذهب .

اختاره القاضي ، وابن عبدوس في تذكرته . وصححه في التصحيح .

وجزم به في الفصول . والوجيز . والمنور ، وغيرهم .

ونصره المصنف ، والشارح وقدمه في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ،

والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يلزمه .

قال في الرعايتين ، والحاوى الصغير : وإن قدر أن يتعلم ذلك بالعربية : لزمه

في أصح الوجهين .

وقدمه في الهداية . والمستوعب .

قوله ﴿ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِ « قَبِلْتُ » أَوْ قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ ﴾

« أَرْوَجْتَ ؟ » قَالَ « نَعَمْ » وَلِلْمُتَزَوِّجِ « أَقْبَلْتِ ؟ » قَالَ « نَعَمْ » صَحَّ .
ذِكْرُهُ الْخَرَقِيُّ ﴿

نص عليه . وهو المذهب .

قال الزركشي : هذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله . قطع به الجمهور . ونصره
الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وصححه في النظم ، وغيره .
وقدمه في المغني ، والشرح ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ،
والفائق .

ويحتمل أن لا يصح فيهما .

قال ابن عقيل : وهو الأشبه بالمذهب . لعدم لفظ « الإنكاح » و« التزويج » .
واختار الصحة في اقتصاره على قول « قبلت » دون اقتصاره على قوله « نعم »
في الإيجاب أو القبول .

فائدتاه

أمرهما : لو أوجب النكاح ، ثم جُنَّ قبل القبول : بطل العقد كموته . نص عليه
ولو أوجبه ، ثم أغمى عليه قبل القبول : فهل يبطل العقد ؟ فيه وجهان .
وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : يبطل . وهو الصحيح . جزم به في المغني ، والكافي ، والشرح ،
والرعاية ، والفائق ، وشرح ابن رزين .

والوجه الثاني : لا يبطل . قال القاضي في الجامع : هذا قياس المذهب .

قلت : ويتوجه الصحة إذا قال في المجلس .

الثانية : ينعقد نكاح الأخرس بإشارة مفهومة . نص عليه . وكذا بكتابة .

ذكره الأصحاب .

وكلام المصنف وغيره - ممن لم يذكر المسألة وأطلق في قولهم : لا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ « الإنكاح » - مرادهم : القادر على النطق . فأما مع العجز المطلق : فيصح ، وأما الكتابة في حق القادر على النطق : فلا ينعقد بها النكاح مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

وقيل : ينعقد . ذكرهما في المحرر وغيره . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقال في الرعاية الكبرى : الأظهر المنع مع حضوره ، والصحة مع غيبته .
قوله ﴿ وَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ الْإِيجَابَ : لَمْ يَصِحَّ ﴾ .
هذا المذهب . نص عليه . وجزم به في الوجيز ، والبلغة ، والنور ، والمحرر ،
وقال : رواية واحدة .

وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وهو من مفردات المذهب .
وذكر ابن عقيل ، وجماعة : رواية بالصحة - منهم صاحب الفائق - إذا تقدم بلفظ الماضي ، أو الأمر . قال الناظم :
وإن يتقدم لم نصحه بئته ولو صحوا تقديمه لم أبد
وقال في الرعاية - من عنده - لو قال « زوجني » فقال « زوجتك » أو قال له الولي « تزوجت » فقال « تزوجت » صح .

وقال المصنف : ويحتمل أن يصح إذا تقدم بلفظ الطلب .
نفيه : قوله ﴿ وَإِنْ تَرَخَى عَنْهُ : صَحَّ ، مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ ، وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بَمَا يَقْطَعُهُ ﴾ يعني : في العرف .

قوله ﴿ فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ : بَطَلَ الْإِيجَابُ ﴾ .
وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : لا يبطل . وعنه : لا يبطل مع غيبة الزوج .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : أخذت هذه الرواية من قوله - في رواية أبي طالب - في رجل مشى إليه قوم ، فقالوا « زوج فلاناً » فقال « قد زوجته على ألف » فرجعوا إلى الزوج ، فأخبروه . فقال « قد قبلت » هل يكون هذا نكاحاً ؟ قال : نعم . فأشكل هذا النص على الأصحاب .

فقال القاضي : هذا حكم بصحته بعد التفرق عن مجلس العقد .
قال : وهو محمول على أنه قد كان وَكَّلَ من قبل العقد عنه ، ثم أخبر بذلك فأمضاه .

ورده ابن عقيل ، وقال : رواية أبي طالب تعطى أن النكاح الموقوف صحيح .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قد أحسن ابن عقيل . وهو طريقة أبي بكر .
فإن هذا ليس تراخياً للقبول . وإنما هو تراخ للإجازة .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ . أَحَدُهَا : تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ ﴾ .
لو خطب امرأة فأوجب له النكاح في غيرها ، فقبل يظنها مخطوبته : أنه لا يصح . وهو صحيح نص عليه .

فأمره : قوله ﴿ فَإِذَا قَالَ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي ، وَلَهُ بَنَاتٌ : لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يُشِيرَ إِلَيْهَا ، أَوْ يُسَمِّيَهَا ، أَوْ يَصِفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ : صَحَّ ﴾ .

بلا نزاع في ذلك في الجملة . لكن لو عينا في الباطن واحدة ، وعقدا عليها العقد باسم غير متميز ، نحو أن يقول « بنتي » وله بنات ، أو يسميها باسم وينويها في الباطن غير مسماة . ففي الصحة وجهان . اختار القاضي في موضع : الصحة . واختار أبو الخطاب ، والقاضي أيضاً - في موضع آخر - البطلان .
ومأخذه : أن النكاح يشترط له الشهادة . ويتعذر الإشهاد على النية .

وعن أبي حفص العسكري : إن كانت المسماة غلطاً : لم يحل نكاحها
لكونها مزوجة ، أو غير ذلك : صح النكاح ، وإلا فلا .

ذكر ذلك في القاعدة الخامسة بعد المائة .

قوله ﴿ الثَّانِي : رَضَا الزَّوْجَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَرْضِيَا - أَوْ أَحَدُهُمَا - لَمْ
يَصِحَّ إِلَّا الْأَبُّ ، لَهُ تَزْوِيجُ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ وَالْمَجَانِينِ ، وَبَنَاتِهِ
الْأَبْكَارِ بغيرِ إِذْنِهِمْ ﴾ .

اعلم أن في تزويج الأب أولاده الصغار عشر مسائل .

إحداها : أولاده الذكور العقلاء الذين هم دون البلوغ ، والكبار المجانين :
فله تزويجهم ، سواء أذنوا أولاً ، وسواء رضوا أم لا ، بمهر المثل أو بزيادة عليه .
على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه في كل واحد
منهما . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وذكر القاضي في إجبار المراهق عاقل نظر .

قلت : الصواب عدم إجباره .

وقيل : له تزيج الصغير إن احتاج إليه . قاله القاضي في المجرى .

وحمله ابن عقيل على المراهق . والأكثر على الحاجة مطلقاً ، على ما يأتي قريباً .

وقال في الانتصار : يحتمل في ابن تسع يزوج بإذنه ، سواء كان أبوه أو ولي غيره

وقال صاحب الفروع : يتوجه أنه كأثني أو كعبد .

وقال أبو يعلى الصغير : يحتمل أنه كشيئ . وإن سلمناه فلا مصلحة له ،

وإذنه ضيق ، لا يكفي صمته .

وقيل : لا يزوج لها بأكثر من مهر المثل . اختاره القاضي .

ويأتي ذلك في كلام المصنف في كتاب الصداق .

وقيل : لا يجبر المجنون البالغ بحال . اختاره أبو بكر .

- وقيل : يجبره مع الشهوة ، وإلا فلا . اختاره القاضى .
وقيل : لا يزوجه إلا الحاكم . ذكره فى الرعاية .
قلت : تقديم الحاكم على الأب قول ساقط .
ويأتى هل لوصى الصغير الاجبار ؟ عند قوله « ووصيه فى النكاح بمنزلته » .

فوائد

- منها : مقاله القاضى فى الجامع الكبير : إن تزويج الطفل والمعتوه ليس بإجبار .
إنما الإجبار فى حق من له إذن واختيار . انتهى .
ومنها : لو كان يُحْتَق فى الأحيان لم يجز تزويجه إلا بإذنه .
ومنها : ليس للابن الصغير إذا زوجه الأب خيار إذا بلغ . على الصحيح من
المذهب . جزم به فى الرعاية وغيرها . وقدمه فى الفروع وغيره .
قال الزركشى : هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب .
وظاهر كلام ابن الجوزى : أن له الخيار .
ومنها : للأب قبول النكاح للمجنون والصغير . وله أن يفوضه إلى الصغير .
قال فى الفروع : إن صح بيعه وطلاقه .
وقال فى الرعاية : ويصح قبول المميز بإذن وليه . نص عليه .
قال فى المعنى ، والشرح : فإن كان الغلام ابن عشر - وهو مميز - فقياس
المذهب : جواز تفويض القبول إليه .
ومنها : حيث قلنا : يزوج الصغير ، والمجنون ، فيكون بواحدة . وفى أربع
وجهان . وأطلقهما فى الفروع .
وظاهر المعنى ، والشرح : الإطلاق .
قال القاضى فى الجرد : قياس المذهب : أنه لا يزوجه أكثر من واحدة .
قلت : وهو الصواب . وجزم به فى المذهب .

وقال القاضي في الجامع الكبير : له تزويج ابنة الصغير بأربع .

قال ابن نصر الله في حواشيه : وهو أظهر .

وجزم به ابن رزين في شرحه . وقال : إذا رأى فيه مصلحة .

وهو مراد من أطلق . ويأتى حكم سائر الأولياء في تزويجهم لهما .

المسألة الثانية : أولاده الذكور العاقلين البالغين : ليس له تزويجهم .

يعنى بغير إذنه بلا نزاع ، إلا أن يكون سفيها . ففي إجباره وجهان .

وأطلقهما في الرعايتين . والقروع ، والبلغة . والحاوى الصغير في هذا الباب .

قلت : الأولى الإجبار ، إن كان أصلح له .

وتقدم ذلك أيضاً في « باب الحجر » باتم من هذا . فليراجع .

المسألة الثالثة : ابنته البكر التي لها دون تسع سنين ، فله تزويجها بغير إذنها .

ورضاها بلا نزاع . وحكاه ابن المنذر إجماعاً .

المسألة الرابعة : البكر التي لها تسع سنين فأزيد ، إلى ما قبل البلوغ : له

تزويجها بغير إذنها . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به

الخرقي . والمصنف في العمدة ، صاحب الوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، وقالوا : هذا المشهور .

وقدمه أيضاً في النظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . والقروع ، والفائق ،

وغيرهم .

وعنه : لا يجوز تزويج ابنة تسع سنين إلا بإذنها .

قال الشريف أبو جعفر : هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشى : وهي أظهر .

وأطلقهما في الهداية . والمذهب . والمستوعب . والخلاصة ، والحرر ، والقواعد

الأصولية . وغيرهم .

واختار أبو بكر ، والشيخ تقي الدين رحمه الله : عدم إجبار بنت تسع سنين بكرة كانت أو ثيباً .

قال في رواية عبد الله : إذا بلغت الجارية تسع سنين فلا يزوجه أبوها ولا غيره إلا بإذنها .

قال بعض المتأخرين من الأصحاب : وهو الأقوى .

المسألة الخامسة : البكر البالغة ، له إجبارها أيضاً . على الصحيح من المذهب

مطلقاً . وهو ظاهر ما قدمه المصنف هنا ، حيث قال « وبناته الأبتكار » .

وعليه جماهير الأصحاب . منهم الخرقى ، والقاضى ، وابنه أبو الحسين ،

وأبو الخطاب فى خلفه . والشريف ، وابن البنا ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وصححه فى المذهب ، والخلاصة . وجزم به فى العمدة ، والوجيز .

قال فى الإفصاح : هذا أظهر الروايتين .

وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والبلغة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى

الصغير ، والفائق ، والفروع .

وقال : وتجبر عند الأكثر بكرة بالغة .

وعنه : لا يجبرها . اختاره أبو بكر . والشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال فى الفائق : وهو الأصح .

قال الزركشى : هى أظهر .

وقدمه ابن رزىن فى شرحه . وأطلقهما فى المحرر ، والشرح .

فعلى المذهب : يستحب إذنها . وكذا إذن أمها . قاله فى النظم ، غيره .

المسألة السادسة : البكر المجنونة : له إجبارها مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه

الأصحاب .

وقيل : له إجبارها إن كان يملك إجبارها وهى عاقلة ، وإلا فلا . وهو ظاهر

الخلاف لأبى بكر .

فائرة : لو كان وليها الحاكم فله تزويجها في وجه إذا اشتتهه .

قاله في الرعاية . وقال : وإن كان وليها غير الحاكم والأب : زوجها الحاكم .

وقيل : بل يزوجهها وليها .

قلت : وهو الصواب .

وقد قال المصنف رحمه الله هنا « لسائر الأولياء تزويج المجنونة إذا ظهر منها

الميل إلى الرجال » .

المسبعة : الثيب المجنونة الكبيرة ، له إجبارها . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : له إجبارها في الأصح .

وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره القاضى وغيره .

وجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، والمنفى : والشرح . وصححاه .

وقيل : لا تجبر ألبته . اختاره أبو بكر .

الثامنة : الثيب العاقلة التي لها دون تسع سنين ، له إجبارها . على الصحيح من

المذهب . وقطع به كثير من الأصحاب . منهم صاحب الانتصار ، والحرر ، والرعاية .

وقدمه في الفروع .

وقيل : ليس له إجبارها .

قلت : فعلى هذا : لا تزوج ألبته حتى تبلغ تسع سنين . فيثبت لها إذن معتبرة .

التاسعة : الثيب العاقلة التي لها تسع سنين فأكثر ، ولم تبلغ . فأطلق المصنف

في جواز إجبارها وجهين . وهما كذلك عند الأكثرين .

وعند أبى الخطاب في الانتصار ، والمجد ، ومن تابعهما : روايتان .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمنفى ، والبلغة ،

والحرر ، والشرح ، والقواعد الأصولية .

أمرهما : ليس له إجبارها . وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

منهم : ابن بطة ، وصاحبه أبو جعفر ابن المسلم ، وابن حامد ، والقاضي ،
والشريف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازي ، والمصنف ، وغيرهم .
وهو ظاهر كلام الخرقى .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الرايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .
وعنه : له إجبارها . اختاره أبو بكر .

وقدمه في النظم ، والرعاية الصغرى ، والفائق .

العاشرة : الثيب البالغة العاقلة ، ليس له إجبارها بلا نزاع .

تفسير : ظاهر كلام المصنف - بل هو كالصريح ، في قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَرْضَ صَيًّا
أَوْ أَحَدَهُمَا : لَمْ يَصَحَّ ، إِلَّا الْأَبُ لَهُ تَزْوِيجُ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ ، وَالْمَحَانِنِ ، وَبَنَاتِهِ
الْأَبْكَارِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ﴾ - أن الجد ليس له الإجبار . وهو صحيح . وهو المذهب .
وعليه الأصحاب .

وذكر في الواضح رواية : أن الجد يجبر كالأب .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . وقدمه ابن رزين في شرحه .

فأمرناه

إهداهما : للصغيرة ، بعد تسع سنين : إذن صحيحة معتبرة . حيث قلنا :

لا تجبر ، أو تجبر لأجل استحباب إذنها . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

ونقله عبد الله ، وابن منصور ، وأبو طالب ، وأبو الحارث ، وابن هانيء ،

والميموني ، والأثرم . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به القاضي في تعليقه ، وجامعه ، ومجرده ، وابن عقيل في فصوله ،

وتذكرته ، وأبو الخطاب في خلافه ، والشريف أبو جعفر ، وابن البناء . ونصبهما

الشيرازي للخلاف .

وهو ظاهر كلام أبي بكر . وجزم به ناظم المفردات .
وقال في القواعد الأصولية : وهو الذى ذكره أبو بكر ، وابن حامد ، وابن
أبي موسى ، والقاضى . ولم يذكروا فيه خلافا .
وكذا أكثر أصحاب القاضى . انتهى .
واختاره ابن شهاب فى عيون المسائل ، وابن بكروس ، وابن الجوزى ، فى
التحقيق .

نقله فى تصحيح المحرر عن جده . وقدمه فى الفروع ، وقال : نقله ، واختاره
الأكثر .

قال الزركشى : هى أنصهما ، وأشهرهما عن الإمام أحمد .
قال فى التسهيل : وإذن بنت تسع سنين معتبر فى الأظهر .
واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وهو من مفردات المذهب .
وذكر أبو الخطاب ، وغيره رواية : لا إذن لها . وصححه فى النظم .
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لأعلم أحداً ذكرها قبله ، مع أنه لم يذكرها
فى رموس المسائل .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفاثق .
الثانية : حيث قلنا : بإجبار المرأة ولها إذن ، أخذ بتعيينها كقوفاً ، على الصحيح
من المذهب .

قال الشيخ تقي الدين : هذا ظاهر المذهب .
قلت : وهو الصواب الذى لا يعدل عنه .
نقل أبو طالب : إن أرادت الجارية رجلاً ، وأرد الولى غيره : أتبع هواها
وجزم به فى المغنى ، والبلغة ، والشرح ، والرعاية الصغيرى ، والحاوى الصغير ،
والزركشى ، وغيرهم .

وقدمه فى الفائق ، زاد فى الرعاية الكبرى : إن كانت رشيدة غير مجبرة .

وقيل : يؤخذ بشعبيين الولي . وأطلقهما في الفروع .
وتقدم ما يشابه ذلك في أواخر الباب الذي قبله ، عند قوله « والتعويل في
الرد والإجابة عليها إن لم تكن مجبرة » .

قوله ﴿ وَالسَّيِّدُ لَهُ تَزْوِيجٌ إِمَانِهِ الْأَبْكَارِ وَالثَّيِّبِ ﴾ .

وهذا بلا نزاع بين الأصحاب .

وروى عن الإمام أحمد رحمه الله : ما يدل على أنه لا تجبر الأمة الكبيرة .
قال الشيخ تقي الدين : ظاهر هذا : أنه لا تجبر الأمة الكبيرة ، بناء على أن
منفعة البضع ليس بمال .

لكن مراد المصنف وغيره - ممن أطلق هنا - : غير المكاتبية . فإنه ليس له
إجبارها . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وفي مختصر ابن رزين وجه : له إجبارها .

فأمرنا

إمراهما : لو كان نصف الأمة حراً ، ونصفها رقيقاً : لم يملك مالك الرق
إجبارها . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
وذكر القاضي في موضع من كلامه : أن للسيد إجبارها . وتبعه ابن عقيل ،
والحلواني ، وابنه .

وهو ضعيف جداً . قال بعضهم : وهو وهم .

الثانية : لو كان بعضها معتقاً : اعتبر إذنها وإذن مالك البقية ، كما لو كانت
لاثنين . ويقول كل واحد منهما « زوجتكها » ولا يقول « زوجتك بعضها » .
قاله ابن عقيل في الفصول ، وابن الجوزي في المذهب ، والفخر في الترغيب .
واقصر عليه في الفروع . لأن النكاح لا يقبل التبعية والتجزئة ، بخلاف
البيع والإجارة .

قوله ﴿ وَعَبِيدُهُ الصَّغَارُ ﴾ يعني : له تزويجهم ﴿ بغير إذنهم ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

ويحتمل أن لا يملك إجبارهم . وهو لأبي الخطاب .

وحكاه في عيون المسائل رواية . وهو في الإشصار وجه .

والحكم في العبد المجنون الكبير كذلك .

قوله ﴿ وَلَا يَمْلِكُ إِجْبَارَ عَبْدِهِ الْكَبِيرِ ﴾ .

يعني العاقل . هذا هو الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير

الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : يملكه .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُ كَبِيرَةٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا إِلَّا الْمَجْنُونَةَ

لَهُمْ تَزْوِيجُهَا إِذَا ظَهَرَ مِنْهَا الْمَيْلُ إِلَى الرَّجَالِ ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به في المحرر ، والنظم . واختاره أبو الخطاب ، وغيره .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : ليس لهم ذلك مطلقاً . وهو ظاهر كلام الخرق .

وقال القاضى : لا يزوجها إلا الحاكم . قاله المصنف ، والشارح .

وقال في الفروع : وذكر القاضى ، وغيره وجهاً : يجبرها الحاكم .

وأطلقهن الزركشى . وأطلق الأول والأخير في الرعاية .

فوائد

إصداها : لو لم يكن لها ولي إلا الحاكم : زوجها . على الصحيح من المذهب .

واختاره ابن حامد ، وأبو الخطاب .

قال في الفروع : يجبر حاكم في الأصح .

وقيل : ليس له ذلك . وأطلقهما في المعنى ، والشرح .

وقال في المغنى ، وتبعه في الشرح : وكذلك ينبغي أن يملك تزويجها ، إن قال أهل الطب : إن علتها تزول بتزويجها . لأن ذلك من أعظم مصالحها .
الثانية : تعرف شهوتها من كلامها ، ومن قرائن أحوالها ، كتبعها الرجال وميلها إليهم ، وأشباه ذلك .

الثالثة : إن احتاج الصغير العاقل ، والمجنون المطبق ، البالغ إلى النكاح : زوجهما الحاكم بعد الأب والوصى . على الصحيح من المذهب .
قدمه في الفروع فيهما . وجزم به في الرعاية في المجنون .
وظاهر الإيضاح : لا يزوجهما أيضاً ، وإن لم يحتاجا إليه . فليس له تزويجهما على الصحيح من الوجهين .

قدمه في المغنى ، والكافي ، والشرح ، وشرح ابن رزين .
قال في الرعاية عن المجنون : وهو الأظهر .
وقيل : يزوجهما الحاكم .

وقال القاضى فى المجرى : تزويج الصغير العاقل لأنه يلى ماله .
وأطلقهما فى الفروع فيهما . وأطلقهما فى الرعاية فى المجنون .

تفسيره

أصدهما : ألحق فى الترغيب والرعاية جميع الأولياء - غير الأب والوصى -
بالحكم فى جواز تزويجهما عند الحاجة ، والخلاف مع عدمها .

والصحيح من المذهب : أن هذه الأحكام مخصوصة بالحكم . قدمه فى الفروع
وجزم به فى المغنى والشرح ، إلا أنهما قالوا : ينبغى أن يجوز تزويجه إذا قال
أهل الطب : إن فى ذلك ذهاب علتة . لأنه من أعظم مصالحه .

الثانى : المراد هنا مطلق الحاجة ، سواء كانت الحاجة للنكاح أو غيره .
وكذلك أطلق الحاجة كثير من الأصحاب . وصرح به فى المغنى وغيره .

قال في الفروع : وهو أظهر .

وقال ابن عقيل في الفصول ، وغيره : الحاجة هنا هي الحاجة إلى النكاح لا غير .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُمْ تَزْوِيجٌ صَغِيرَةٌ بِمَحَالٍ ﴾ .

هذا إحدى الروايات . جزم به في العمدة . وصححه في المذهب . ومسبوك

المذهب . والنظم .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

قال الزركشى : ولا عبرة بما قاله ابن منجا في شرحه .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى

الصغير .

وعنه : لم ذلك . ولها الخيار إذا بلغت ، ولو كان قبل تسع سنين .

فعلينا : يفيد الحل والإرث وبقية أحكام النكاح . على الصحيح . جزم به

في المحرر ، وغيره . وقدمه في الفروع .

وقال في الفصول : لا يفيد الإرث .

وقال الزركشى : ظاهر كلام ابن أبي موسى : لا يفيدهما . لأنه جملة موقوفاً .

ومال إليه الزركشى .

وعنه رواية ثالثة : لم تزويج ابنة تسع سنين بإذنها .

اعلم أن هذه الرواية مفرعة على ماتقدم من كون ابنة تسع : هل لها إذن

معتبرة أم لا ؟

وتقدم : أن الصحيح من المذهب ، المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ،

الذى عليه أكثر الأصحاب : أن لها إذن معتبرة . فتكون هذه الرواية هي المذهب .

وهو كذلك .

قال الزركشى : هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز ، وناظم المفردات .

قال في تجريد العناية : ولغيرها تزويج بنت تسع سنين . على الأصح .
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الفروع ، وشرح ابن رزين .

قال الزركشى - في شرح المحرر ، والوجيز - : هذا هو المذهب .

وجزم به القاضى أبو الحسين في فروعه .

وأطلقهن في الكافى ، والمحرر ، والبلغة .

وقد بنى - فى المحرر ، والنظم ، والفروع ، والزركشى وغيرهم - هذا الخلاف

هنا على الخلاف فى ابنة تسع : هل لها إذن معتبرة أم لا ؟ كما تقدم .

وظاهر كلامه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : عدم البناء ، حيث أطلقوا

الخلاف هناك . وقدموا هنا عدم تزويجهم مطلقاً .

تفسيه : قال فى الفروع : وعنه لهم تزويجها . كالحاكم .

فظاهر هذا : أن للحاكم تزويج الصغيرة ، وإن منعنا غيره من الأولياء

بلا خلاف .

ولا أعلم له على ذلك موافقاً . بل صرح فى المستوعب ، والرعاية وغيرها بغير

ذلك . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

ومع ذلك له وجه . لأنه أعلم بالمصالح من غيره من الأولياء . لكن يحتاج إلى

موافق . ولعله « كالأب » فسبق القلم .

وكذا قال شيخنا نصر الله فى حواشيهما .

وذكر شيخنا : أنه ظاهر كلام القاضى فى المجرد .

تفسيه آخر : المراد بقوله فى الرواية الثانية « ولها الخيار إذا بلغت » البلوغ

المعتاد . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلامه .

وقيل : إنه بلوغ تسع سنين . قطع به ابن أبى موسى ، والشيرازى .

قوله ﴿ وَإِذْنُ الثَّيِّبِ : الْكَلَامُ ﴾ بلا نزاع في الجملة .
﴿ وَإِذْنُ الْبِكْرِ الصَّامِتُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ولكن نطقها أبلغ .

وقيل : يعتبر النطق في غير الأب .

واختاره القاضي في التعليق في مسألة إجبار البالغة . وأطلقهما في الرعاية

الكبرى .

فائدتان

إحداهما : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يعتبر في الاستئذان تسمية الزوج

على وجه تقع المعرفة به . ولا يشترط تسمية المهر ، على الصحيح . نقله الزركشى .

الثانية : قال في الترغيب ، وغيره : لا يشترط الإشهاد على إذنها .

وكذا قال ابن المنى في تعليقه : لا تعتبر الشهادة على رضى المرأة .

وقدمه في الفروع .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وفي المذهب خلاف شاذ : يشترط الإشهاد

على إذنها . انتهى .

وإن ادعت الإذن ، فأنكر ورثته : صدقت .

وقال في الفروع : ولا تشترط الشهادة بخلوها عن الموانع الشرعية ، واقتصر عليه .

قوله ﴿ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الثُّيُوبَةِ بِوِطْءٍ مُبَاحٍ أَوْ مُحَرَّمٍ ﴾ .

أما الوطء المباح : فلا خلاف في أنها ثيب به .

وأما الوطء بالزنا وذهاب البكارة به : فالصحيح من المذهب : أنه كالوطء

المباح في اعتبار الكلام في إذنها . وعليه الأصحاب .

قال الزركشى : صرح به الأصحاب .

قلت : بل أولى ، إن كانت مطاوعة .

قال في الفروع : والأصح ، ولو بزنا .

وقيل : حكمها حكم الأبكار .

قلت : لعل صاحب هذا القول أراد : إذا كانت مكروهة . وإلا فلا وجه له .

قوله ﴿ فَأَمَّا زَوَالُ الْبَكَارَةِ بِإِصْبَعٍ ، أَوْ وَثْبَةٍ . فَلَا تُغَيِّرُ صِفَةَ الْإِذْنِ ﴾

وكذا الوطء في الدبر . على الصحيح من المذهب في ذلك كله . وعليه

الأصحاب .

وعنه : تغير صفة الإذن . فيعتبر النطق في الكل .

قلت : لو قيل بالفرق بين من ذهبت بكارتها بإصبع أو وثبة ، وبين من

وطئت في دبرها مطاوعة فيكفي الصمت في الأولى دون الثانية : لكان له وجه قوى .

فأمرنا

إمراهما : حيث حكنا بالثيوبة ، لو عادت البكارة : لم يزل حكم الثيوبة .

ذكره القاضى في الحاكم . وذكره غيره أيضاً . لأن المقصود من الثيوبة حاصل

لها . وذكره أبو الخطاب محل وفاق .

الثانية : لو ضحكت البكر ، أو بكت : كان كسكوتها . قاله الأصحاب .

وقال في الرعاية ، قلت : فإن بكت كارهة فلا . إلا أن تكون مجبرة . انتهى

قلت : وهو الصواب . فإن البكاء تارة يكون من شدة الفرح ، وتارة يكون

لشدة الغضب ، وعدم الرضى بالواقع .

فإن اشتبه في ذلك نظرنا إلى دمعها . فإن كان من السرور كان بارداً . وإن

كان من الحزن كان حاراً . ذكره البغوى عن بعض أهل العلم في تفسير قوله

تعالى في مريم (١٩ : ٢٦) وَقَرَّيْ عَيْنًا) .

فإن قيل : كان يمكنها النطق إذا كرهت .

قلنا : وكان يمكنها النطق بالإذن إذا رضيت . ولكنها لما كانت مطبوعة على الحياء في النطق : عم الرضى والكراهة .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : الْوَالِيُّ . فَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ ﴾

هذا المذهب . أعنى : الوالى شرط فى صحة النكاح . وعليه الأصحاب . ونص عليه . قال الزركشى : لا يختلف الأصحاب فى ذلك .

وعنه : ليس الوالى بشرط مطلقاً .

وخصها المصنف ، وجماعة بالعدر . لعدم الوالى والسلطان .

فعلى المذهب ﴿ لَوْ زَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، أَوْ غَيْرَهَا : لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يجوز لها تزويج نفسها . ذكرها جماعة من الأصحاب .

وعنه : أن لها أن تأمر رجلاً بزواجها .

وعنه : لها تزويج أمتها ومعتقتها .

وهذه الرواية : لم يثبتها القاضى ، ومنعها .

وذكر الزركشى لفظ الإمام أحمد رحمه الله فى ذلك ، ثم قال : وفى أخذ رواية

من هذا نظر ، لكن عامة المتأخرين على إثباتها .

قوله ﴿ فَيَخْرُجُ مِنْهُ : صِحَّةٌ تَزْوِيحِ نَفْسِهَا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا . وَتَزْوِيحُ

غَيْرِهَا بِالْوَكَّالَةِ ﴾ .

يعنى : على رواية « أن لها تزويج أمتها ومعتقتها » .

وخرجه أبو الخطاب فى الهداية ، والمجد ، والمحرم ، وغيرهم .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا التخريج غلط .

قال الزركشى ، وصاحب تجريد العناية - عن هذا التخريج - : ليس بشيء .

وفرق القاضى وعامة الأصحاب - على رواية تزويج أمتها ومعتقتها - بين تزويج

أمتها وتزويج نفسها وغيرها ، بأن التزويج على الملك لا يحتاج إلى أهلية الولاية .
بدليل تزويج الفاسق مملوكته .

تفسير : فعلى المذهب : يزوج أمتها بإذنها من زوجها . على الصحيح من
المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يزوجها أي رجل أذنت له ، هذا إذا كانت رشيدة .
فأما المحجور عليها : فيزوج أمتها وليها في مالها خاصة . قاله في المغنى ،
والشرح ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم . وقطعوا به .
وعلى المذهب : إذا زوجها وليها بإذنها ، فلا بد من نطقها بالإذن ، ثيباً كانت
أو بكرأ .

وعلى المذهب أيضاً : لو زوجت بغير إذن وليها ، فهو نكاح الفضولى .
وفيه طريقتان :

أمرهما : فيه الخلاف الذى فى تصرف الفضولى ، على ماتقدم فى كتاب
البيع .

وتقدم : أن الصحيح من المذهب : البطلان . وهذه طريقة القاضى ،
والأكثرين . وهى الصحيحة من المذهب .

والطريق الثانى : القطع ببطلانه .

وهى طريقة أبى بكر ، وابن أبى موسى .

ونص الإمام أحمد رحمه الله على التفريق بين البيع والنكاح فى رواية
ابن القاسم .

فعلى القول بفساد النكاح - وهو المذهب - لا يحل الوطاء فيه . وعليه
فراقها . فإن أبى ، فسخره الحساكم . فإن وطئ فلا حد عليه . على الصحيح من
المذهب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه في الكافي ، والمعنى ، والشرح ، ونصراه .
وعنه : عليه الحد . وحكى عن ابن حامد . وأطلقهما في الفائق .
فأمره : لو حكم بصحته حاكم : لم ينقض . على الصحيح من المذهب .
قدمه في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين . وصححه المجد في شرحه .
وقيل : ينقض . خرجه القاضي .
وهو قول الاضطخري من الشافعية .
وأطلقهما في الفائق ، والفروع ، فقال : وهل يثبت بنص فينتقض حكم من
حكم بصحته ؟ فيه وجهان . وفي الوسيلة روايتان .
تفسير : ظاهر كلام المصنف في قوله ﴿ وعنه : لَهَا تَرْوِيجُ أُمَّيَا وَمُعْتَمَتِيهَا ﴾ .
أن المعتقة كالأمة . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الخرقى .
قال المصنف ، والشارح : وهو أصح . واختاره ابن أبي الحجر من أصحابنا .
والشيخ تقي الدين رحمه الله .
وعنه : لا تلى نكاح المعتقة . وأطلقهما في الفروع .
فعلى الأولى : إن طلبت وأذنت زَوْجَتَهَا . فلو عَصَلَتْ زَوْجَ وَلِيهَا .
لكن في إذن السلطان وجهان في الترغيب . واقتصر عليه في الفروع .
قلت : قاعدة المذهب تقتضى عدم إذنه .
وعلى الثانية : يزوجها بدون إذنها أقربُ عصبتها ، ثم السلطان . ويجبرها من
يجبر سيدتها .
قلت : الأولى - على هذه الرواية - أن لا تجبر المعتقة الكبيرة .
وقال في الترغيب : المعتقة في المرض ، هل يزوجها قريبتها ؟ فيه وجهان .
قال الزركشى وقيل : يملك إجبارها من يملك إجبار سيدتها التي أعتقتها .
قال : وهو بعيد وهو كما قال في الكبيرة .

وظاهر كلامه في المعنى ، والشرح : أنه ليس له ولاية إجبار في تزويج المعتقة مطلقاً .

قوله ﴿ وَأَحَقُّ النَّاسِ بِنِكَاحِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ : أَبُوهَا . ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا . ثُمَّ ابْنُهَا . ثُمَّ ابْنُهُ ، وَإِنْ سَفَلَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يقدم الابن وابنه على الأب والجد .

ذكره ابن المنى في تعليقه . وأخذه أبو الخطاب في انتصاره من قول الإمام

أحمد رحمه الله في رواية حنبل « العصبه فيه : مَنْ أَحْرَزَ الْمَالَ » .

وخرجه الشيخ تقي الدين رحمه الله من رواية تقديم الأخ على الجد .

لاشتراكهما في المعنى .

وعنه : يقدم الابن على الجد . اختاره ابن أبي موسى ، والشيرازي .

قال في الفروع : وعنه - عليها - تقديم الأخ على الجد .

وعنه سواء . وذكر الزركشي رواية ثالثة بتقديم الجد على الأخ ، على هذه

الرواية . وأطلقهن .

وخرج الشيخ تقي الدين رحمه الله وجهاً بتساوي الابن والأب والجد وابن الابن

وخرجه بعضهم من رواية استواء الأخ والجد .

قوله ﴿ ثُمَّ أَخُوهَا لِأَبْوَيْهَآ . ثُمَّ لِأَبِيهَآ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين . وهو المذهب عند المتأخرين . اختاره جماعة ، منهم

أبو بكر ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به في العمدة . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وعنه : هما سواء . وهو المذهب عند المتقدمين . جزم به الخرقى ، وابن عبدوس

في تذكرته ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال الزركشى : وهو المذهب عند الجمهور ، والخرقى ، وابن أبى موسى ،
والقاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازى ، وابن البنا ،
وغيرهم .

وقدمه فى المستوعب ، وشرح ابن رزىن ، وناظم المفردات . وهو منها .

فأمرتاها

إمراهما : وكذا الحكم فى أولاد الإخوة من الأبوين والأب ، والأعمام
من الأبوين والأب ، وأولادهم . وهلم جرا .

الثانية : لو كانا ابنى عم ، أحدهما أخ لأم : فحكمهما حكم الأخ من الأبوين
والأخ من الأب ، على ما تقدم عند القاضى ، وجماعة من الأصحاب . وقدمه فى
الرعاية .

وقال المصنف ، والشارح : هما سواء . ولا مزىة للأخوة من الأم . لانفرادها
بالإرث .

وزاد قول القاضى . وهو كما قالوا .

قوله ﴿ ثُمَّ الْمَوْلَى الْمَنِيْمُ . ثُمَّ عَصَبَاتُهُ ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : يقدم أبو المعتقة على ابنها فى تزويج أمتها وعتيقتها . وهو ظاهر

كلام الخرقى .

قوله ﴿ ثُمَّ السُّلْطَانُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : من أسلمت على يد إنسان ، فهو أحق بتزويجها من السلطان .

فوائد

منها : السلطان هنا : هو الإمام أو الحاكم ، أو من فوض إليه . ذكره المصنف والشارح ، والزركشى ، وغيرهم .

وإذا استولى أهل البغى على بلد جرى حكم سلطانهم وقاضيه في ذلك مجرى الإمام وقاضيه . قاله المصنف ، والشارح وغيرهم .

ومنها : قال الزركشى : المشهور أنه لا يزوج والى البلد . وهو إحدى الروايتين . واختاره القاضى ، وغيره .

وعنه : يزوج عند عدم القاضى .

لكن القاضى أبو يعلى حمل هذه الرواية على أنه إذا أذن له في التزويج . والشيخ تقي الدين رحمه الله حملها على ظاهرها .

ومنها : قال الزركشى أيضاً : إذا لم يكن للمرأة ولى . فعنه - وهو ظاهر كلام الأصحاب - لا بد من الولى مطلقاً .

حتى قال القاضى أبو يعلى الصغير - فى رجل وامرأة فى سفر ليس معهما ولى ولا شهود - لا يجوز أن يتزوج بها ، وإن خاف الزنا بها .

قلت : وليس بظاهر مع خوف الزنا .

وعنه : والى البلد أو كبيره يزوج . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . وقدمه فى النظم .

قال فى الفروع : والصحيح ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله وغيره : يزوجها ذو السلطان فى ذلك المكان ، كالمفضل . فإن تعذر ، وكَّلت .

وعنه : ثم عدل . قدمه فى الرعاية .

تنبيه : قوله ﴿ فَأَمَّا الْأُمَّةُ : فَوَلِيَّهَا سَيِّدُهَا ﴾ .

هذا بلا نزاع . ولو كان فاسقاً ، أو مكاتباً .

وتقدم : أن لسيدها أن يجبرها إلا أن تكون مكاتبه . على الصحيح من المذهب .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتْ لِمَرْأَةٍ : فَوَلِيَّهَا وَوَلِيُّ سَيِّدَتِهَا ﴾ .

هذا مبني على الصحيح من المذهب : أن المرأة لا عبارة لها في النكاح . وتقدم الخلاف في ذلك قريباً .

قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيِّ : الْحُرِّيَّةُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه في رواية عبد الله ، وصالح ، وإسحاق بن هانيء . وعليه الأصحاب .

وقال في الانتصار : ويحتمل أن يلي على ابنته . ثم جوزه بإذن سيده . وذكر في عيون المسائل احتمالاً بالصحة .

وقال في الروضة : هل للعبد ولاية على قرابته ؟ فيه روايتان . قال في القواعد الأصولية : والأظهر أنه يكون ولياً .

قوله ﴿ وَالذَّكُورِيَّةُ ﴾ .

وهو أيضاً مبني على الصحيح من المذهب .

وتقدم في أول الفصل : هل لها تزويج نفسها أم لا ؟

قوله ﴿ وَاتِّفَاقُ الدِّينِ ﴾ .

يأتي بيان ذلك في كلام المصنف قريباً عند قوله « ولا يلي كافر نكاح مسلمة . مجال وعكسه »

قوله ﴿ وَهَلْ يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ وَعَدَالَتُهُ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾ .

أما اشتراط البلوغ : فأطلق المصنف فيه الخلاف . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي .

إبراهيم : يشترط بلوغه . نص عليه في رواية ابن منصور ، والأثرم ، وعلى ابن سعيد ، وحرب . وهو المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال في المذهب : يشترط بلوغه في أصح الروايتين .

قال الزركشي : هذه الرواية هي المشهورة ، نقلاً واختياراً . ويحتمله كلام الخرقى .

قال في القواعد الأصولية : هذا المذهب . نص عليه . واختاره أبو بكر وغيره وجزم به في الحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في الكافي ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وشرح ابن رزين ، والفروع ، وغيرهم .

قال في الكافي : وهو أولى .

والرواية الثانية : لا يشترط بلوغه .

فعلينا : يصح تزويج ابن عشر .

قال الإمام أحمد رحمه الله : إذا بلغ عشرة : زوّج وتزوج . قدمه في القواعد الأصولية . وعنه : اثني عشر .

وأما اشتراط العدالة : فأطلق المصنف فيها روايتين .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

إبراهيم : يشترط عدالته . وهو المذهب .

قال في المذهب : يشترط في أصح الروايتين . وصححه ابن أبي موسى ، والأرجى ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الحرر ، وشرح ابن رزين ، والفروع .

والرواية الثانية: لا تشتط العدالة . فيصح تزويج الفاسق . وهو ظاهر كلام الخرقى . لأنه ذكر الطفل ، والعبد ، والكافر . ولم يذكر الفاسق . فعلى المذهب : يكفي مستور الحال . على الصحيح من المذهب . وحمل صاحب التصحيح كلام المصنف عليه . وجزم به فى الكافى ، والمحرم ، والمنور ، وغيرهم . قلت : وهو الصواب .

وقيل : تشتط العدالة ظاهراً وباطناً . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير . وأطلقهما فى الفروع .

تنبيه : محل الخلاف فى اشتراط العدالة : فى غير السلطان . أما السلطان : فلا يشترط فى تزويجه العدالة . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقدمه فى الفروع . وأجرى أبو الخطاب الخلاف فيه أيضاً .

فائدتان

إحداهما : اشتط فى المحرم ، والوجيز ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وغيرهم : الرشد فى الولى .

واشتط فى الواضح : كونه عارفاً بالمصالح ، لا شيخاً كبيراً جاهلاً بالمصلحة . وقاله القاضى ، وابن عميل ، وغيرهما .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله « الرشد » هنا : هو المعرفة بالكفء ومصالح النكاح . ليس هو حفظ المال . فإن رُشد كل مقامٍ بحسبه .

واشتط فى الرعاية أن لا يكون مفرطاً فيها ، ولا مقصراً . ومعناه فى الفصول فإنه جعل العَضْل مانعاً ، وإن لم يفسق لعدم الشفقة . وشرط الولى الإشفاق .

الثانية : لاتزول الولاية بالإغماء والعمى . على الصحيح من المذهب . جزم به في الكافي ، والمغنى ، والشرح في العمى . وقدمه في الرعاية .

قلت : وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .
وقيل : تزول بذلك .

ولا تزول بالسفه ، بلا خلاف أعلمه .

وإن جن أحيانا ، أو أغمى عليه ، أو نقص عقله بنحو مرض ، أو أحرم :
انتظر زوال ذلك . نقله ابن الحسك في المجنون .

ولا يعزل وكيلهم بطريان ذلك .

وكذا إن أحرم وكيل ، ثم حل . قاله في الفروع .

وقال في الرعاية : فإن أغمى عليه ثلاثة أيام ، أو جن متفرقا ، أو نقص عقله بمرض أو غيره ، أو أحرم : فهل الأبعد أولى ، أو الحاكم ، أو هو فينتظر . فيبقى وكيله ؟ يحتمل أوجها . وكذا يخرج لو توكل المجلئ ثم أحرم . ثم حل . انتهى .
قوله ﴿ وَإِنْ عَضَلَ الْأَقْرَبُ زَوْجَ الْأَبْعَدِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

وعنه : يزوج الحاكم . اختاره أبو بكر .

فأمره : « العضل » منع المرأة التزوج بكفوها إذا طلبت ذلك ، ورغب كل

منهما في صاحبه ، سواء طلبت ذلك بمهر مثلها أو دونه . قاله الأصحاب .

وتقدم « إذا اختارت كفوها واختار الولي غيره : أنه يقدم الذي اختارته . فإن

امتنع من تزويجه : كان عاضلا » عند قوله « وللسيد تزويج إمامته » .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : من صور العضل : إذا امتنع الخطاب من

خطبتها ، لشدة الولي .

قوله ﴿ وَإِنْ غَابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً : زَوْجَ الْأَبْعَدِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يزوج الحاكم . ذكرها في الرعايتين . والحاوي .

وخرجها أبو الخطاب من عَضَلِ الْوَلِيِّ . وتابعه في المحرر .

تبيين : محل الخلاف : إذا كانت المرأة حرة .

فأما إن كانت أمة : فإن الحاكم هو الذي يزوجها .

قاله القاضي في التعليق ، مدعياً أنه قياس المذهب .

وهو ظاهر كلام الخرقى ، حيث قال : زوجها من هو أبعد منه من عصبتها .

قوله ﴿ وَهِيَ مَا لَا يُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ ، فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه في رواية عبد الله .

واختاره المصنف ، والمجد ، والشارح . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

وقال الخرقى : ما لا يصل إليه الكتاب ، أو يصل فلا يجب عنه ، كمن هو

في أقصى الهند بالنسبة إلى الشام ومصر ونحوهما .

قال الزركشى : وهذا يحتمل لبعده . وهو الظاهر .

ويحتمل : وإن كان قريباً . فيكون في معنى العاضل .

وبالجملة فقد أومأ الإمام أحمد رحمه الله إلى هذا في رواية الأثرم . انتهى .

وقال القاضي : ما لا تقطعه القافلة في السنة إلا مرة واحدة ، كسفر الحجاز .

وتبعه أبو الخطاب في خلافه . وجزم به ابن هبيرة في الإفصاح .

وعن الإمام أحمد رحمه الله : إذا كان الأب بعيد السفر : زَوْجَ الْأَبْعَدِ .

قال المصنف هنا : فيحتمل أنه أراد ما تقصر فيه الصلاة . وكذا قال

أبو الخطاب .

قال في المستوعب : وحدّها أبو الخطاب بما جعله الشرع بعيداً .
وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب : إذا كان الأب بعيد
السفر زوج الأخت .

قال الزركشي ، وقيل : يكتفى بمسافة القصر . لأن الإمام أحمد رحمه الله اعتبر
البعد في رواية أبي الحرث ، وأطلق . انتهى .

وقيل : ماتستضر به الزوجة . اختاره ابن عقيل . قاله في المستوعب .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : مايقوت به كف ؛ راغب .

قلت : وهو قوى أيضاً .

فأثرة : من تعذرت مراجعته - كالمأسور ، والمحبوس - أو لم يعلم مكانه :

فحكمه حكم البعيد . قاله في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقال في الكافي : إن لم يعلم وجود الأقرب بالكلية - حتى زوج الأبعد - يخرج

على وجهين ، من انزال الوكيل قبل علمه .

قال بعض الأصحاب : وفيه نظر . لأن الوكيل تثبت له ولاية التصرف قبل

العزل ظاهراً وباطناً ، بخلاف هذا .

وقال الزركشي : ظاهر كلام الخرقى : أن شرط تزويج الأبعد: الغيبة المذكورة

فلو لم يعلم : أقرب هو ، أم بعيد ؟ لم يزوج الأبعد . وهو ظاهر إطلاق غيره .

وقال أبو محمد في المغنى : يزوج الأبعد والحال هذه .

وكذلك إذا علم أنه قريب ، ولكن لا يعلم مكانه . وهو حسن . مع أن

كلام الخرقى لا ياباه . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكذلك لو كان الولي مجهولاً لا يعلم أنه

عصبة ، ثم عرف بعد العقد .

وكذا قال ابن رجب : لو زوجت بنت الملائنة ، ثم استلحقها الأب .

قال في القواعد الأصولية : لو لم يعلم وجود الأقرب ، حتى زوج الأبعد : خرجها في الكافي على روايتي انزال الوكيل قبل علمه بالعرل .

ورجح أبو العباس ، وشيخنا - يعنى به ابن رجب - الصحة هنا .
وقد يقال : كلام صاحب الكافي ليس في هذه الصورة . لأنه لم يذكر الخلاف إلا فيما إذا كان الأقرب فاسقاً ، أو مجنوناً . وعادت ولايته بزوال المانع .
فزوج الأبعد من غير علم بعود ولاية الأقرب .

وإذا لم يعلم الولي بالأقرب بالكلية لم يتعرض لها .
وقد يفرق بينهما بأن النسيب الأقرب - إذا لم يعلم - لم ينسب الأبعد إلى تفريط . فهو غير مقدور على استئذانه . فسقط الاستئذان بعدم العلم .
فالأبعد حينئذ غير منسوب إلى تفريط ، بخلاف ما إذا كان الأقرب فيه مانع وزال . فإن الأبعد ينسب إلى تفريط ، إذا كان يمكنه حال العقد معرفة حال الأقرب . انتهى .

قوله ﴿ وَلَا يَلِي كَافِرٌ نِكَاحَ مُسْلِمَةٍ بِحَالٍ ﴾ .

يعنى : لا يكون ولياً لها ﴿ إِلَّا إِذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِهِ فِي وَجْهِ ﴾

وهذا الوجه هو المذهب . جزم به في الإيضاح ، والوجيز ، والنظم ، وغيرهم .
واختاره أبو الخطاب في الانتصار^(١) ، وابن البنا في خصاله . وهو ظاهر ماجزم به في الفروع ، فإنه قال : وَلَا يَلِي كَافِرٌ نِكَاحَ مُسْلِمَةٍ ، غير نحو أم ولد .
وقيل : لا يليه . اختاره الخرقى ، والمصنف ، والشارح ، وابن نصر الله في حواشيه ، وغيرهم .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ،
والحاوى الصغير .

(١) في نسخة طلعت « في خلافه »

تغيير : ظاهر كلام المصنف - بل هو كالصريح في ذلك - أن الذمي لا يلي
نكاح مكاتبته ومدبرته . وهو أحد الوجهين .

والخلاف هنا كالخلاف في أم الولد ذكره في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي
الصغير ، وغيرهم .

وهو ظاهر كلامه في الفروع . وقد تقدم لفظه .

وظاهر كلام المصنف : الفرق بين أم الولد وبين المكاتب والمذبرة .

وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم . لكن لم أر
قولا صريحا بالفرق .

وظاهر كلام المصنف أيضاً - أو صريحا - : أنه لا يلي نكاح ابنته المسلمة .
وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدمه
في الفروع ، وغيره . وذكره ابن عقيل في ولاية فاسق يليه عليها . وذكره ابن
رزين . وأطلقهما في الرعاية الصغرى .

فعلى القول بأنه يليه : فهل يباشره ويعقده بنفسه ؟ أو يباشره مسلم بإذنه .
أو يباشره حاكم بإذنه ؟ فيه ثلاثة أوجه .

وأطلقهن في المحرر ، والحاوي الصغير ، والفروع .

إحداهن : يباشره بنفسه . وهو الصحيح . صححه في المغنى ، والشرح ،
والنظم . وقاله الأزجى . وهو كالصريح في كلام المصنف هنا . وجزم به في الوجيز .
وقدمه في الرعايتين . وهو ظاهر كلام ابن رزين في شرحه .

الثاني : يعقده مسلم بإذنه .

والثالث : يعقده الحاكم بإذنه .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى .

نقل حنبلي : لا يعقد يهودى ولا نصرانى عقد نكاح مسلمة .

وقيل : يعقده الحاكم بغير إذنه . ذكره في الرعاية الصغرى .

قوله ﴿وَيَلِي الذَّمِّي نِكَاحَ مُوَلِّئِهِ الذَّمِّيَّةَ مِنَ الذَّمِّيِّ﴾ .

هذا المذهب المقطوع به عند الأصحاب . ولم يفرقوا بين اتحاد دينهم أو تباينه . وخرج الشيخ تقي الدين رحمه الله - في جواز كون النصراني يلي نكاح اليهودية وعكسه - وجهين ، من توارثهما وقبول شهادة بعضهم على بعض . بناء على أن الكفر : هل هو ملة واحدة ، أو ملل مختلفة ؟ فيه الخلاف المتقدم في باب ميراث أهل الملل .

قوله ﴿وَهَلْ يَلِيهِ مِنْ مُسْلِمٍ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب .

أمرهما : يليه . أعنى : يكون ولياً . وهو المذهب . اختاره أبو الخطاب ،

والمصنف ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وصححه في النظم ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع ، والرعاية الصغرى .

والوجه الثاني : لا يليه . نص عليه في رواية حنبل .

واختاره ابن أبي موسى ، والقاضى في التعليق ، والجامع ، والشريف ،

وأبو الخطاب في خلافهما ، والشيرازى . بل اختاره القاضى وأصحابه .

قاله ناظم المفردات .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، وناظم المفردات . وهو منها .

قلت : ينبغي أن يكون هذا المذهب ، للنص عن الإمام .

فعلى المذهب : له أن يباشر التزويج ، ويعقد النكاح بنفسه . على الصحيح

كما تقدم . صححه في المعنى ، والنظم ، والشرح .

وهو كالصریح في كلام المصنف هنا .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الرعايتين .

وقيل : يباشره ، ويعقده مسلم بإذنه .

وقيل : يباشره الحاكم بإذنه .
وأطلقهن في المحرر ، والحامى الصغير ، والفروع .
وقيل : يعقده الحاكم بغير إذنه كما تقدم في التي قبلها . فإنهما في الحكم سواء .
وعلى الوجه الثانى : لا يلى مالها ، على قياسه . قاله القاضى .
وقال فى الاتتصار فى شهادتهم : يلى مالها ، على قياسه .
وفى تعليق ابن المنى فى ولاية الفاسق : لا يلى على مالها كافر ، إلا عدل فى دينه . ولو سلمناه ، فمثلا يودى إلى القدح فى نسب نبى ، أو ولى . ويدل عليه ولاية المال .

فأمره : يشترط فى الذمى ، إذا كان ولياً : الشروط المعتبرة فى المسلم .
قوله ﴿ وَإِذَا زَوَّجَ الْأَبْعَدُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ لِلأَقْرَبِ ، أَوْ زَوَّجَ أَجْنَبِيٍّ :
لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وصححه فى النظم ، وغيره . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما .
وعنه : يصح ويقف على إجازة الولى . ولا نظر للحاكم ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : إن كان الزوج كفوئاً أمر الحاكم الولى بالإجازة . فإن أجازته ، وإلا صار عاضلاً ، فيجيزه الحاكم .
أجاب به المصنف . قال الزركشى : وفيه نظر .
واعلم أن هاتين المسألتين وأشباههما : حكمهما حكم بيع الفضولى ، على ماتقدم فى باب البيع . ذكره الأصحاب .

فأمرتهما

إمراههما : لو تزوج الأجنبى لغيره بغير إذنه . ففليل : هو كفضولى . فيه الخلاف المتقدم .

وقيل : لا يصح هنا . قولاً واحداً ، كذمته .

قلت : وهي بمسألة الفضولي أقرب . فتلحق بها .

وأطلقهما في المستوعب ، والفروع .

وعلى كلا الطريقتين : لا يصح النكاح ، على الصحيح .

الثانية : لو زوج الولي موليته - التي يعتبر إذنها - بغير إذنها . فهو كزواج

الأجنبي بغير إذن الولي . قاله في المستوعب ، وغيره .

قوله ﴿ وَوَكِيلٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَإِنْ كَانَ

حَاضِرًا ﴾ .

الصحيح من المذهب : جواز الوكالة في النكاح ، وجواز توكيل الولي ، سواء

كان مجبراً أو غير مجبر ، أباً كان أو غيره ، بإذن الزوجة وبغير إذنها . وهو ظاهر

المصنف هنا .

وقدمه في المغني ، والشرح ، والكافي ، ونصراه .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، في هذا الباب .

وقدمه في المحرر ، في باب الوكالة ، والنظم ، والفائق .

قال الزركشي : هذا اختيار الشيخين ، وغيرهما .

وقيل : لا يوكل غير مجبر بلا إذنها ، إلا الحاكم . وقدمه في الفروع ، في باب

الوكالة ، فتناقض .

وخرَّج القاضي في المجرّد ، وابن عقيل في الفصول : هذه على الروايتين في

توكيل الوكيل من غير إذن الموكل ، وقالوا : من لا يجوز له الإيجابار يكون

كالوكيل في التوكيل . ورده المصنف ، والشارح .

وقال في الترغيب : لو منعت الولي من التوكيل : امتنع . ورده المصنف أيضاً

وغيره .

وقيل : لا يوكل مجبر أيضاً بلا إذنها ، إن كان لها إذن معتبرة ذكره في
الرعايتين .

فوائد

الأولى : يجوز التوكيل مطلقاً ومقيداً .

فالمطلق : مثل أن يوكله في تزويج من يرضاه ، أو من يشاء ونحوهما .

والمقيد : مثل أن يوكله في تزويج رجل بعينه ونحوه .

وهذا المذهب . نص عليه . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والكافي ، وغيرهم

وقدمه في الرعاية الكبرى . والفروع .

وقيل : يعتبر التعمين لغير المجبر .

وقيل : يعتبر التعمين للمجبر وغيره .

الثانية : ما قاله المصنف والشارح ، وابن حمدان ، وغيرهم : أنه يثبت للوكيل

مثل ما يثبت للموكل . فإن كان له الإيجاب : ثبت لو كيله . وإن كانت ولايته ولاية

مراجعة : احتاج الوكيل إلى إذنها ومراجعتها في زواجها . لأنه نائب عنه . فيثبت

له مثل ما يثبت لمن ينوب عنه .

وكذا الحكم في السلطان والحاكم يأذن لغيره في التزويج . فيكون المأذون

له قائماً مقامه .

وقال المصنف ، والشارح في باب الوكالة : والذي يعتبر إذنها فيه للوكيل : هو

غير ما يوكل فيه الموكل . بدليل أن الوكيل لا يستغنى عن إذنها في التزويج . فهو

كالموكل في ذلك .

وتقدم التنبيه على ذلك في باب الوكالة .

الثالثة : يشترط في وكيل الولى ما يشترط في الولى نفسه . على الصحيح من

المذهب . فلا يصح أن يكون الوكيل فاسقاً ونحوه . وهو من مفردات المذهب .

وقيل : يصح توكيل فاسق وعبد وصبي مميز .
ولا يشترط في وكيل الزوج عدالته . على الصحيح من المذهب .
اختاره أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم .
وقدمه في المغنى والشرح ، وقالوا : هو أولى . وهو القياس . وهو ظاهر كلام
طائفة من الأصحاب . وقدمه في الكافي .
وقيل : تشترط عدالته . اختاره القاضي . وقدمه ابن رزين في شرحه ،
والرعاية الكبرى .

قال في التلخيص : اختاره أصحابنا ، إلا ابن عقيل .
وأطلقهما في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفروع ، والفائق .
وقد تقدم ذلك في أوائل باب الوكالة .
الرابعة : يتقيد الولى ووكيله المطلق بالكفء إن اشترطت الكفاءة .
ذكره في الترغيب .

الخامسة : ليس للوكيل المطلق أن يتزوجها لنفسه . فإن فعل فهو كتزويج
الفضولى على ماتقدم .

قال في القاعدة السبعين : ليس له ذلك على المعروف من المذهب .
وحكى ابن أبى موسى : أنه إن أذن له الولى فى التوكيل ، فوكل غيره
فزوجه : صح . وكذا إن لم يأذن له ، وقلنا للوكيل أن يوكل مطلقاً .
وأما من ولايته بالشرع - كالولى والحاكم وأمينه - فله أن يزوج نفسه . ولو
قلنا : ليس لهم أن يشتروا من المال .
ذكره القاضى فى خلافه . وألحق الوصى بذلك .
قال فى القواعد الأصولية والفقهيّة : وفيه نظر . فإن الوصى يشبه الوكيل
لتصرفه بالإذن .

قال : وسواء في ذلك اليتيمة وغيرها . صرح به القاضي في ذلك . وذلك حيث يكون لها إذن معتبر . انتهى .
ويجوز تزويج الوكيل لولده .

المسألة : يعتبر أن يقول الولي ، أو وكيله ، لوكيل الزوج « زوجت فلانة لفلان » أو « زوجت موكلك فلاناً فلانة » ولا يقول « زوجتها منك » ويقول الولي « قبلت تزويجها ، أو نكاحها لفلان » فإن لم يقل « لفلان » فوجهان في الترغيب . وتابعه في الفروع .

وقال في الرعاية : إن قال « قبلت هذا النكاح » ونوى أنه قبله لموكله ، ولم يذكره : صح .

قلت : يحتمل ضده . بخلاف البيع . انتهى .
وتقدم ذلك أيضاً في أوائل باب الوكالة .

قوله ﴿ وَوَصِيَّتُهُ فِي النِّكَاحِ بِمَنْزِلَتِهِ ﴾ .

فتستفاد ولاية النكاح بالوصية إذا نص على التزويج ، كالأب . صرح به في الكافي وغيره .

ويجبر من يجبره الموصى . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم الخرق ، والقاضي ، وابنه أبو الحسين ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازي ، وابن البنا ، والمصنف ، والشارح . وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، والزرکشي ، والنظم . وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب فيهما .

وقيل : ليس له أن يجبر . فلا يزوج من لا إذن لها . اختاره أبو بكر ، وابن

أبي موسى . قاله في الفروع .

وعنه : لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية . اختاره أبو بكر . قاله الزركشى ، كالحضانة . قاله فى المعنى ، والكافى .

ومال ابن نصر الله - فى حواشى الفروع - إلى صحة الوصية بالحضانة . وأخذ من تعليل المصنف أيضاً .

وعنه : لا تستفاد بالوصية ، إذا كان للموصى عصابة . حكاهما القاضى فى الجامع الكبير . واختاره ابن حامد .

وتقدم التنبيه على ذلك فى أثناء باب الموصى إليه .

فأمرناه

إمراهما : هل يسوغ للموصى الوصية به ، أو يوكل فيه ؟

قال فى الترغيب : فيه الروايتان المتقدمتان .

وقال فى النوادر : ظاهر المذهب جوازه .

وتقدم فى باب الموصى إليه « هل للموصى أن يوصى أم لا ؟ » وفى باب الوكالة « هل له أن يوكل أم لا ؟ » .

الثانية : حكم تزويج صبي صغير بالوصية حكم تزويج الأثني بها . على

الصحيح من المذهب . جزم به فى النوادر . وقاله فى المعنى ، والشرح ، وغيرهما .

أعنى : إذا أوصى إليه أن يزوجه : هل له أن يجبره ؟

قال الخرقي : ومن زوج غلاماً غير بالغ ، أو معتموها : لم يجز ، إلا أن يزوجه

والده ، أو وصى ناظر له فى التزويج . وجزم به الزركشى .

قال فى الفروع : وظاهر كلام القاضى ، وصاحب المحرر : للموصى مطلقاً

تزويجه .

يعنى : سواء كان وصياً فى التزويج ، أو فى غيره .

وجزم به الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وأنه قولها : أن وصى المال يزوج الصغير

قال فى الفروع : والأول أظهر ، كما لا يزوج الصغيرة .

وقال في الرعاية الكبرى : يزوجه ويحبره - بعد أبيه - وصيته .

وقيل : ثم الحاكم .

قلت : بل بعد الأب . وهو أظهر . انتهى .

وتقدم « هل لسائر الأولياء ، غير الأب والوصي ، تزويجه أم لا ؟ » بعد قوله

« ولا يجوز لسائر الأولياء تزويج كبيرة إلا بإذنها »

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا خيار للصبي إذا بلغ . وهو كذلك .

قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب .

وقال القاضي : وجدت في رقعة بخط أبي عبد الله جواب مسألة « إذا زوج

الصغير وصيه : ثبت نكاحه ، وتوارثا . فإن بلغ فله الخيار » انتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا اسْتَوَى الْأَوْلِيَاءُ فِي الدَّرَجَةِ : صَحَّ التَّزْوِيجُ مِنْ كُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهُمْ ﴾ بلا نزاع .

﴿ وَالْأَوْلَى تَقْدِيمُ أَفْضَلِهِمْ ، ثُمَّ أَسَنَّهُمْ ﴾ ثم يقرع .

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والوجيز . وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال في الرعاية : قدم الأفضل في العلم والدين والورع ، والخبرة بذلك ، ثم

الأسن . ثم من قرع . انتهى .

وقال ابن رزين في مختصره : يقدم الأعلم ، ثم الأسن ، ثم الأفضل ، ثم

القرعة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : يقتضى

أنه لا أثر للسن هنا . وأصحابنا قد اعتبروه .

قوله ﴿ فَإِنْ تَشَاحَا أقرعَ بَيْنَهُمْ . فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ

الْقُرْعَةُ ، فَرَوْجَ : صَحَّ فِي أَقْوَى الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمستوعب ، والحاوي . وهو المذهب .
قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : صح في أصح الوجهين .
قال في الخلاصة ، والرعايتين ، والفروع : صح في الأصح .
قال الناظم : هذا أظهر الوجهين .
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .
وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، وغيرهم .
والوجه الثاني : لا يصح . ذكره أبو الخطاب ومن بعده .

تفسير : محل الخلاف : إذا أذنت لهم .

فأما إن أذنت لواحد منهم : تعين . ولم يصح نكاح غيره .
جزم به في الفروع ، وغيره من الأصحاب .

وقال في الرعاية الكبرى : وعنه إن أجازته من عينته : صح . وإلا فلا .

فأمره : قال الأزجى في النهاية : وإذا استوت درجة الأولياء ، فالولاية ثابتة

لكل واحد منهم على الكمال والاستقلال .

فعلى هذا : لو عضل الكل أثموا . ولو عضل واحد منهم : دُعِيَ إلى النكاح .
فإن لم يُجِبْ ، فهل يعصى ؟ ينبني هذا على الشاهد الذى لم يتعين : هل يعصى
بالامتناع ؟ والأصح : أنه لا يحكم بالمصيان . لأن امتناعه لا تأثير له في توقف
النكاح بحال . إذ غيره يقوم مقامه .

قوله ﴿ وَإِنْ زَوَّجَ اثْنَانِ ، وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ : فَسُخِّ النَّكَاحَانِ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين . وهو المذهب . جزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ،

والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في الخلاصة ، والشرح ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي

الصفير ، والفروع ، وغيرهم .

واختاره أبو بكر في خلافه ، والمصنف في المعنى .
فعلى هذا : يفسخه الحاكم . على الصحيح من المذهب .
وقاله القاضي في المجد ، والتعليق ، والجامع الصغير ، وابن الزاغوني ، وأبو الخطاب
والمصنف ، والمجد ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .
قال ابن خطيب السلفية في نكته : هذا المشهور .
وقال القاضي أيضاً في المجد ، وابن عقيل في الفصول : يفسخه كل واحد
من الزوجين ، أو من جهة الحاكم .
وهو صريح في أن للزوجين الفسخ بأنفسهما .
وقاله في المستوعب ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .
ويحتمله كلام المصنف هنا .
قال الزركشي : ولعلمهم أرادوا بإذن الحاكم .
وعن أبي بكر يطلقانها . حكاه عنه ابن شاقلا .
قلت : هذا أحوط .
قال ابن خطيب السلفية في نكته : فعلى هذا : هل ينقص هذا الطلاق العدد ،
لو تزوجها بعد ذلك ؟ ينبغي أن لا يكون كذلك . لأنه لا يتيقن وقوع الطلاق به .
وعنه : النكاح مفسوخ بنفسه . فلا يحتاج إلى فاسخ . ذكره في النوادر .
قال الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية ابن منصور : ما أرى لواحد منهما نكاحاً .
وقدمه في التبصرة .
وقال ابن أبي موسى : يبطل النكاحان . وهو أظهر ، وأصح .
والرواية الثانية من أصل المسألة : يقرع بينهما . اختارها النجاشي . والقاضي في
التعليق ، والشريف ، وأبو الخطاب ، والشيرازي .
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والزركشي .

فعلى هذه الرواية : من قرع منها جدد نكاحه بإذنها . كما قاله المصنف هنا . وهو الصحيح .

جزم به في الكافي ، والمحزر ، والنظم ، وغيرهم .
قال الزركشي : قال أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد : من خرجت له القرعة جدد نكاحه .

وعنه : هي للقارع من غير تجديد عقد . اختاره أبو بكر النجاد . ونقله ابن منصور . قاله في الفروع .

قال الزركشي : هذا ظاهر كلام الجمهور : ابن أبي موسى ، والقاضي ، وأصحابه .
وصرح به القاضي في الروايتين ، وابن عقيل .
وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والقواعد .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله . ومال إليه في القواعد الفقهية .
لكن اختلف نقل الزركشي وصاحب الفروع عن أبي بكر النجاد . كما ترى .
وأطلق الروايتين في الفروع ، والمذهب .

فعلى القول بأنه يحدد نكاحه ، قال المصنف : ينبغي أن لا تجبر المرأة على نكاح من خرجت له القرعة ، بل لها أن تزوج من شاءت منهما ومن غيرها .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وليس هذا بالجيد . فإننا - على هذا القول - إذا أمرنا المقروع بالفرفة - وقلنا : لها أن لا تزوج القارع - خلت منهما . فلا يبقى بين الروايتين فرق . ولا يبقى للقرعة أثر أصلا . بل تكون لغواً . وهذا تخليط .
وإنما - على هذا القول - يجب أن يقال : هي زوجة القارع ، بحيث يجب عليه نفقتها وسكنائها ، ولو مات ورثته . لكن لا يطؤها حتى يحدد العقد . فيكون تجديد العقد لحل الوطء فقط . هذا قياس المذهب .

أو يقال : إنه لا يحكم بالزوجية إلا بالتجديد . ويكون التجديد واجباً عليه وعليها ، كما كان الطلاق واجباً على الآخر . وليس في كلام الإمام أحمد رحمه الله

تعرض للطلاق . ولا لتجديد الآخر النكاح . فإن القرعة جعلها الشارع حجة و بينة
تفيد الحل ظاهراً ، كالشهادة والنكول ، ونحوهما . انتهى .

وعلى رواية : أنه يقرع بينهما أيضاً : يعتبر طلاق صاحبه . على الصحيح ، كما
قاله المصنف . فإن أبي طلق الحاكم عليه .

قال في الفروع : وعلى الأصح . ويعتبر طلاق صاحبه . فإن أبي فحكم .
واختاره النجاد ، والقاضى - فى الروايتين ، والجامع ، والخلاف - وأبو الخطاب ،
والمصنف ، والمجد ، وغيرهم .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والحرر ، والنظم ، وغيرهم .
قال ابن خطيب السلمية فى نكته : وهذا أقرب .
قال فى القواعد : وفى هذا ضعف .

فإن طلق قبل الدخول ، فهل يجب لها نصف المهر على أحدها ، ويعين
بالقرعة ، أم لا يجب لها شيء ؟ على وجهين .
وحكى عن أبي بكر أنه اختار : أنه لاشيء لها . وبه أفتى أبو علي النجاد .
ذكره فى آخر القاعدة السادسة والخمسين بعد المائة .

وعنه : لا يؤمر بالطلاق . ولا يحتاج إليه . حكاه ابن البناء وغيره .
وقدمه فى القواعد ، وقال : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى فى
رواية حنبل ، وابن منصور . انتهى .

وقاله القاضى فى المجرى ، وابن عقيل .

وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى .

وقدمه الزركشى . وأطلقهما فى المستوعب .

وقال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وعنه : من قرع فهو الزوج ، وفى اعتبار

طلاق الآخر وجهان .

وقيل : روايتان .

وقيل : من قرع جدد عقداً بإذنها . وطلق الآخر مجاناً . فإن أبي طلق عليه الحاكم . قال في الكبرى : في الأصح .
قال في القواعد : قال طائفة من الأصحاب : يحدد الذي خرجت له القرعة النكاح ، لتحل له بيقين .
وحكاة القاضي في كتاب الروايتين عن أبي بكر أحمد بن سليمان النجاد . ثم رده بأنه لا يبقى حينئذ معنى للقرعة .

فوائد

الأولى : إذا جهل أسبق العقدين . ففيه مسائل .
منها : إذا علم عين السابق ثم جهل . فهذه محل الخلاف السابق .
ومنها : لو علم السبق ونسى السابق ، فالصحيح من المذهب : إجراء الخلاف فيها كالتي قبلها . وعليه أكثر الأصحاب .
قال الزركشي : لإشكال في جريان الروايتين في هذه الصورة .
وكذلك قال في المستوعب ، والمنعني ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .
وقيل : يقف الأمر حتى يتبين . اختاره أبو بكر ، وابن حمدان في الرعاية الكبرى .
فرع : لو أقرت المرأة لأحدهما لم يقبل . على الصحيح من المذهب .
قال في الفروع ، والنظم : لم يقبل على الأصح .
وجزم به في المنعني ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم . وعنه : يقبل .
ومنها : لو جهل كيف وقعا ؟ .
فقيل : هي على الروايتين . وهو الصحيح . واختاره أبو الخطاب ، والمصنف ، والمجد ، وصاحب المستوعب ، وغيرهم .

قال الزركشى : واختاره القاضى فيما أظن .
وعند القاضى فى التعليق الكبير : يبطلان على كل حال .
وكذا قال ابن حمدان فى الرعايتين ، إلا أنه حكى فى الكبرى قولاً بالبطلان
ظاهراً وباطناً .

ومنها : لو جهل وقوعهما معاً ، فهى على الروايتين . على الصحيح من
المذهب . وقدمه فى الفروع .
وقيل : يبطلان .

ومنها : لو علم وقوعهما معاً : بطل . على الصحيح من المذهب .
وقطع به أبو الخطاب ، وابن البناء ، والمصنف ، والمجد ، وابن حمدان ،
وصاحب الفروع ، وغيرهم من الأصحاب .
وذكر القاضى ، فى كتاب الروايتين : أنه يقرع بينهما على رواية الإقراع .
وذكره فى خلافه احتمالاً .

قال المجد فى شرح الهداية : ولا أظن هذا الاحتمال لإخلاف الإجماع . انتهى
قال ابن بردس - شيخ شيخنا - قال شيخنا أبو الفرج - فيمن تزوج أختين
فى عقد - : يختار إحداها . وهذا يعضد ما قاله القاضى . انتهى .
الثانية : إذا أمر غير القارع بالطلاق فطلق ، فلا صداق عليه . جزم به فى
المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

الثالثة : لو فسخ النكاح أو طلقها ، فقال أبو بكر : لامهر لها عليهما . حكاهما
عنه ابن شاقلا ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وقاله القاضى فى المجرى ، وابن عقيل .
وأفتى به النجاد . حكاه عنه أبو الحسن الحرزى .
وحكاه رواية فى الفروع وغيره .

ونقل مهنا : لها نصف الصداق يقترعان عليه . وهو المذهب . نص عليه .

وقدمه في الفروع ، فقال : ونصه لها نصف المهر يقترعان عليه .
وعنه : لا . انتهى .

وظاهر المعنى ، والشرح : إطلاق الروايتين .

وحكى في القواعد في وجوب نصف المهر على من خرجت له القرعة وجهين .
الرابعة : لو ماتت المرأة قبل الفسخ والطلاق ، فلا أحدها نصف ميراثها .

فيوقف الأمر حتى يصطلحا . قدمه في الشرح .

وقيل : يقرع بينهما . فمن قرع : حلف وورث .

قلت : هذا أقرب . وهما احتمالان في المعنى .

لكن ذكر على الثاني : أنه يحلف .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكلا الوجهين لا يخرج على المذهب .

أما الأول : فلأننا لا نقف الخصومات قط .

وأما الثاني : فكيف يحلف من قال « لا أعرف الحال » ؟

وإنما المذهب - على رواية القرعة - أيهما قرع : فله الميراث بلا يمين .

وأما على قولنا « لا يقرع » فإذا قلنا : إنها تأخذ من أحدها نصف المهر

بالقرعة ، فكذلك يرثها أحدها بالقرعة . بطريق الأولى .

وأما إن قلنا « لا مهر لها » فهنا قد يقال بالقرعة أيضاً . انتهى .

الخامسة : لو مات الزوجان : كان لها ربع ميراث أحدها . فإن كانت قد

أقرت بسبق أحدها : فلا ميراث لها من الآخر . وهي تدعى ربع ميراث من

أقرت له .

فإن كان قد ادعى ذلك أيضاً : دفع إليها ربع ميراثها .

وإن لم يكن ادعى ذلك ، وأنكر الورثة : فالقول قولهم مع أيمانهم . فإن

نكلوا ، قضى عليهم .

وإن لم تكن أقرت بسبق أحدها : احتمل أن يحلف ورثة كل واحد منهما

وتبرأ . واحتمل أن يقرع بينهما . فمن خرجت قرعته : فلها ربع ميراثه .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح .

وتقل حنبل : في رجل له ثلاث بنات . زوج إحداهن من رجل . ثم مات الأب ، ولم يعلم أيتهن زوج ؟ يقرع بينهما . فأيتهن أصابتها القرعة فهي زوجته . وإن مات الزوج : كانت هي الوارثة .

قال في القواعد - عن الوجه بالقرعة - : يتعين القول به ، فيما إذا أنكر الورثة العلم بالحال . ويشهد له نص الإمام أحمد - في رواية حنبل ، وغيره - وذكره .
السادة : لو ادعى كل واحد منهما : أنه السابق . فأقرت لأحدهما ، ثم فرق بينهما - وقلنا بوجود المهر - وجب على المقر له دون صاحبه . لإقراره لها به . وإقرارها ببراءة صاحبه .

وإن ماتا : ورثت المقر له دون صاحبه لذلك .

وإن ماتت هي قبلهما : احتمل أن يرثها المقر له ، كما ترثه . واحتمل أن لا يقبل إقرارها له ، كما لم تقبله في نفسها . وأطلقهما في المعنى ، والشرح .
وإن لم تقر لأحدهما إلا بعد موته : فهو كما لو أقرت له في حياته . وليس لورثة واحد منهما الإنكار لاستحقاقها .

وإن لم تقر لواحد منهما : أقرع بينهما . وكان لها ميراث من تقع القرعة عليه . وإن كان أحدهما قد أصابها ، وكان هو المقر له ، أو كانت لم تقر لواحد منهما : فلها المسمى . لأنه مقر لها به . وهي لاتدعى سواء .
وإن كانت مقرة لآخر : فهي تدعى مهر المثل ، وهو يقر لها بالمسمى . فإن استويا ، أو اصطلاحا : فلا كلام .

وإن كان مهر المثل أكثر : حلف على الزائد وسقط .

وإن كان المسمى لها أكثر : فهو مقر لها بالزيادة ، وهي تنكرها . فلا تستحقها .

فأمره : قوله ﴿ وَإِذَا زَوَّجَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ مِنْ أُمَّتِهِ : جَازَ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ ﴾ بلا نزاع .

وكذا أيضاً : لو زوج بنته المجبرة بعبده الصغير ، وقلنا : يصح . وهو الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يصح تزويج عبده بابنته .

وكذا لو زوج وصى في نكاح صغير بصغيرة تحت حجره .

وقيل : يختص الجواز بما إذا زوج عبده بأخته .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ - مِثْلُ ابْنِ الْعَمِّ وَالْمَوْلَى وَالْحَاكِمِ - إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فِي نِكَاحِهَا ﴾ .

يعنى : أنه يجوز له أن يتولى طرفى العقد . وهذا المذهب .

اختاره القاضى فى المجرى ، والجامع الصغير ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس فى تذكرته .

وجزم به فى العمدة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى النظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وعنه : لا يجوز حتى يوكل غيره فى أحد الطرفين بإذنها . قاله فى المنور .

اختاره الخرقى ، وأبو حفص البرمكى ، وابن أبى موسى ، والقاضى فى تعليقه ،

والشريف ، وأبو الخطاب - فى خلافيهما - وقدمه ابن عقيل فى الفصول .

قال فى المذهب : لم يصح فى أصح الروايتين .

قال الزركشى : هذه الرواية أشهرها وأنصهما . نص عليه فى رواية ثمانية من

أصحابه . وجزم به فى المنور .

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة .

وقيل : يجوز تولى طرفيه لغير زوج .

وقيل : لا يجوز إلا إذا كان الولي هو الإمام . ذكره أبو حفص البرمكي .
قال ابن عقيل : متى قلنا لا يصح من الولي تولى طرفي العقد : لم يصح عقد
وكيله له ، إلا الإمام ، إذا أراد أن يتزوج امرأة ليس لها ولي . فإنه يتزوجها بولاية
أحد نوابه . لأنهم نواب عن المسلمين ، لا عنه . انتهى .
وأطلق في الترغيب روايتين في تولى طرفيه . ثم قال ، وقيل : تولى طرفيه
يختص بالخبير .

فأمرناه

إمراهما : من صور تولى الطرفين : لو وكل الزوج الولي ، أو الولي الزوج .
أو وكلاً واحداً .

فعلى المذهب - وهو جواز تولى الطرفين - يكفي قوله « زوجت فلانا فلانة »
أو « تزوجتها » إن كان هو الزوج . على الصحيح من المذهب .
جزم به في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع ، والزرکشی ، وقال : هو المشهور من
الوجهين .

وقيل : يعتبر إيجاب وقبول . جزم به في البلغة ، فيقول « زوجت نفسي
فلانة » و « قبلت هذا النكاح » ونحوه . وأطلقهما في المعنى ، والشرح .

الثانية : لا يجوز لولي الجبيرة - كبنيت عمه المجنونة ، وعتيقته المجنونة - نكاحها
بلا ولي غيره ، أو حاكم . ذكره في المحرر ، وغيره .

قال الزركشي : لا يجوز بلا نزاع .

وقال في الرعاية : كبنيت عمه المجنونة .

وقيل : وعتيقته المجنونة .

قوله ﴿ وَإِذَا قَالَ السَّيِّدُ لِأَمَّتِهِ : أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ :

صحح .

هذا المذهب . نص عليه .

قال الزركشى : هذا المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله . والمشهور عنه .
رواه عنه اثنى عشر رجلاً من أصحابه . منهم ابنه : عبد الله ، وصالح . ومنهم
الليموني ، والمروذي ، وابن القاسم ، و حرب .
وهو المختار لجمهور الأصحاب : انخرفي ، وأبو بكر ، والشريف أبو جعفر ،
والقاضي في موضع .

قال في التعليقات : هو المشهور من قول الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به في الإرشاد ، والوجيز ، والعمدة ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والمحرف ، والفروع ، والقواعد الفقهية ،

والرعايتين ، والحاوي الصغير . وصححه في النظم وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها . فإن أبت ذلك فعليها قيمتها .

اختاره ابن حامد ، والقاضي في خلافه ، وروايته ، وأبو الخطاب في كتبه

الثلاثة ، وابن عقيل في الفصول ، وقال : إنه الأشبه بالمذهب .

وصححه في المذهب ، والخلاصة .

قال ابن رجب في قواعده : فمنهم من مأخذُه انتفاء لفظ النكاح الصريح .

وهو ابن حامد . ومنهم من مأخذُه انتفاء تقدم الشرط .

فعلى الرواية الثانية : يكون مهرها العتق .

وقيل : بل مهر المثل . ذكره في الرعاية .

فعلى المذهب : يصح عقد النكاح منه وحده .

وقال ابن أبي موسى : إحدى الروايتين أنه يستأنف العقد عليها بإذنه دون

إذنها ورضاها . لأن العقد وقع على هذا الشرط . فيوكل من يعقد له النكاح بأمره .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهو حسن .
وكلام الإمام أحمد رحمه الله . في رواية المروزي يدل عليه لمن تأمله .

فوائد

الأولى : لهذه المسألة صور .

منها : ما ذكره المصنف هنا . ونقله صالح وغيره .

ومننا : لو قال « جعلت عتق أمتي صداقها » أو « جعلت صداق أمتي عتقها »
أو « قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها » أو « أعتقتها على أن عتقها صداقها »
أو « أعتقتك على أن أتزوجك وعتقتك صداقك » نص عليهما . وهذا المذهب في
ذلك كله . لكن بشرط أن يكون متصلاً بذلك . نص عليه ، وأن يكون بحضرة
شاهدين ، إن اشترطناهما .

وقال ابن حامد : لا يصح ذلك إلا مع قوله أيضاً « وتزوجتها » .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يتوجه أن لا يصح العتق ، إذا قال « جعلت
عتقتك صداقك » فلم تقبل . لأن العتق لم يصر صداقاً . وهو لم يوقع غير ذلك .
ويتوجه أن لا يصح ، وإن قبلت . لأن هذا القبول لا يصير به العتق صداقاً .
فلم يتحقق ما قال .

ويتوجه في قوله « قد أعتقتها ، وجعلت عتقها صداقها » أنها إن قبلت :

صارت زوجة ، وإلا عتقت مجاناً ، أو لم تعتق بحال . انتهى .

الثانية : قوله ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا : رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ

قِيمَتِهَا ﴾ بلا نزاع .

ونقله الجماعة . لكن إذا لم تكن قادرة . فهل ينتظر القدرة ، أو يستسعى ؟

فيه روايتان منصوستان .

وأطلقهما في الفروع ، وشرح ابن رزين .
قال القاضي ، والمصنف في المعنى ، والشارح : أصلهما المفلس إذا كان له
حرفة : هل يجبر على الاكتساب ؟ على الروایتين فيه .
وتقدم في باب الحجر : أن الصحيح من المذهب : أنه يجبر . فيكون الصحيح
هنا أنها تستسعى .

الثالثة : لو أعتقت المرأة عبدها على أن يتزوجها بسؤاله أولاً : عتق مجاناً .
ويأتى ذلك في كلام المصنف في الفصل الأول من كتاب الصداق .
وإن قال « أعتق عبدك عني على أن أزوجك ابنتي ، أو أمتي » ففعل :
عتق . ولزمه قيمته . لأن الأموال لا يستحق العقد عليها بالشرط .
قال القاضي ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح وغيرهم : لأنه سلف في
نكاح .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يتوجه صحة السلف في العقود ، كما يصح
في غيره . ويصير العقد مستحقاً على المستسلف إن فعل ، وإلا قام الحاكم مقامه .
ولأن هذا بمنزلة الهبة المشروط فيها الثواب .

الرابعة : المكاتب والمدبرة ، والمعلق عتقها بصفة : كالتقن في جعل عتقهن
صداقهن .

ذكره القاضي ، وابن عقيل ، وغيرهما من الأصحاب . لأن أحكام الرق ثابتة
فيهن كالتقن .

وذكر أبو الحسين احتمالاً في المكاتب : أنه لا يصح بدون إذنها .
قال العلامة ابن رجب : وهو الصحيح . لأن الإمام أحمد رحمه الله نص في
رواية المروزي : أنها لا تجبر على النكاح .

وأما المعتقد بعضها : فصرح القاضي في المجرى بأنها كالتقن في ذلك . وتبعه
ابن عقيل ، والحلواني .

وأما أم الولد : فقطع القاضي في المجرّد ، والجامع ، وابن عقيل والأكثرين أنها كالقن . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية الأثرم . فإنه قال - في رجل : يعتقها ويتزوجها؟ - فقال : نعم يعتقها ويتزوجها . لأن أحكامها أحكام الإماء .

وهذا العتق المعجل ليس هو المستحق بالموت .

ولهذا يصح كتابتها على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يصح جعل عتقها صداقها .

وصرح به القاضي على ظهر خلافه ، معللاً بأن عتقها مستحق عليه . فيكون

الصداق هو تعجيله . وذلك لا يكون صداقاً .

قال الخلال : قال هارون المستملي لأحمد : أم ولد أعتقها مولاهما ، وأشهد

على تزويجها ولم يعلمها؟ قال : لا ، حتى يعلمها . قلت : فإن كان قد فعل؟ قال :

يستأنف التزويج الآن . وإلا فإنه لا تحل له حتى يعلمها . فلعلها لا تريد أن تزوج

وهي أمك بنفسها . فيحتمل ذلك ، ويحتمل أنه أعتقها منجزاً . ثم عقد عليها

النكاح . وهو ظاهر لفظه .

الخاصة : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لو أعتقها وزوجها لغيره ، وجعل

عتقها صداقها . فقياس المذهب : صحته . ويحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بالسيد .

الساورة : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لو قال « أعتقت أمي وزوجتكها

على ألف » فقياس المذهب : جوازه . فإنه مثل قوله « أعتقها وأكريتها منك

سنة بألف » وهذا بمنزلة استثناء الخدمة .

السابعة : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا قال « أعتقتك وتزوجتك

على ألف » فينبغي أن يصح النكاح هنا ، إذا قيل به في إصداق العتق بطريق

أولى . وعلاه .

الثامنة: قال الأزجى فى النهاية : إذا قال السيد لأمته « أعتقتك على أن تزوجى بى » فقالت « رضيت بذلك » نفذ العتق . ولم يلزمها الشرط ، بل هى بالخيار فى الزواج وعدمه .

وقال ابن عقيل : يَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ يَلْزِمَهَا . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ .

التاسعة : قال القاضى : لو قال الأب ابتداء « زوجتك ابنتى على عتق أمتك » فقال « قبلت » لم يمتنع أن يصح .

قوله ﴿ الرَّابِعُ : الشَّهَادَةُ . فَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ﴾ .

احتياطاً للنسب ، خوف الإنكار . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .
وعنه : أن الشهادة ليست من شروط النكاح . ذكرها أبو بكر فى المقنع وجماعة . وأطلقهما أكثرهم .

وقيد المجد وجماعة من الأصحاب بما إذا لم يكتموا . فمع الكتم تشترط الشهادة . رواية واحدة . وذكره بعضهم إجماعاً .

وقال الزركشى : وهو - والله أعلم - من تصرف المجد . ولذلك جعله ابن حمدان قولاً . انتهى .

قوله ﴿ عَدَّائِنِ ذَكَرَيْنِ بِالْعَيْنِ عَاقِلَيْنِ ، وَإِنْ كَانَا ضَرِيرَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .
وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وشرح ابن رزى ، وغيرهم .

وعنه : ينعقد بحضور فاسقين ، ورجل وامرأتين ، ومراهقين عاقلين .

قال فى الفروع : وأسقط رواية الفسق أكثرهم .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هى ظاهر كلام الخرقى .

وأخذها فى الانتصار من رواية مثنى .

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله : إذا تزوج بولي وشهود غير عدول : يفسد من النكاح شيء ؟ فلم ير أنه يفسد من النكاح شيء .
وقيل : ينعقد بحضور كافرين ، مع كفر الزوجة ، وقبول شهادة بعضهم على بعض . ويأتي نحوه قريباً .
وأطلق الروایتين في الشرح .

تفصيح : يحتمل أن يريد المصنف بقوله « عدلين » ظاهراً وباطناً . وهو أحد الوجهين ، واحتمال في التعليق للقاضي . وقدمه في الرايتين .
ويحتمل أن يريد عدلين ظاهراً لا باطناً . فيصح بحضور مستورى الحال . وإن لم تقبلهما في الأموال . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
قال الزركشى : وهو المشهور من الوجهين .
قال ابن رزين : ويصح من مستورى الحال . رواية واحدة . لأن الأصل العدالة . وصححه في البلغة .

وحزم به القاضي في الجرد ، والتعليق في الرجعة منه ، والشيرازي ، وابن البناء ، وابن عقيل - حاكياً له عن الأصحاب - والمصنف في الكافي ، والمنفى ، والشارح ، وغيرهم .

وقدمه في المستوعب ، والفروع .
وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير .
وقيل : يكفي مستورى الحال إن ثبت النكاح بهما .
وقال في المنتخب : يثبت بهما مع اعتراف متقدم .
وقال في الترغيب : لو تاب في مجلس العقد ، فكاستور الحال .
فعلى المذهب : لو عقد بمستورى الحال . ثم تبين بعد العقد أنها كانا فاسقين حالة العقد ، فقال القاضي ، وابن عقيل : تبين أن النكاح لم ينعقد .
وقال المصنف ، والشارح : ينعقد : لوجود شرط النكاح ظاهراً .

قال ابن البنا : ولا يكفي في إثبات العقد عند الحاكم إلا من عرفت عدالته
ظاهراً وباطناً . انتهى .

وهو صحيح . بناء على اشتراط ذلك في الشهادة .

قوله ﴿ وَلَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ مُسْلِمٍ بِشَهَادَةِ ذَمِّيٍّ ﴾ .

هذا المذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ، المشهور عند الأصحاب .
واختاره جماهيرهم .

ويتخرج أن ينعقد إذا كانت المرأة ذمية . وهو لأبي الخطاب .

قال في الرعاية : وفيه بعد .

وهو مخرج من رواية قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، على ما يأتي .

قال ابن رزين : وإن قلنا : تقبل شهادة بعضهم على بعض ، صح النكاح

بشهادة ذميين إذا كانت المرأة ذمية .

قوله ﴿ وَهَلْ يَنْعَقِدُ بِحُضُورِ عَدُوِّينِ ، أَوْ ابْنِي الزَّوْجَيْنِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا ؟

عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والكافي ، والمعنى ، والهادي ، والبلغة ، والمحرم ، والشرح ، والنظم ، وشرح ابن

رزين ، وابن منجا ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والزركشي ، والفروع ،

وغيرهم .

أمرهما : ينعقد بحضور عدوين . وهو المذهب . اختاره ابن بطة ، وابن

عبدوس في تذكرته . وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي .

قال في تجريد العناية : لا ينعقد في رواية .

والوجه الثاني : لا ينعقد بحضور عدوين .

وأما عدم انعقاده بحضور ابني الزوجين ، أو أحدهما . فهو المذهب . صححه
في التصحيح . وجزم به في الوجيز .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم ،
في كتاب الشهادات .

وصححه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وغيرهم هناك .

والوجه الثالث : ينعقد بهما بأحدهما . اختاره ابن بطة ، وابن عبدوس في
تذكرته . والأدنى في منتخبه .

قال في تجريد العناية : لا ينعقد في رواية .

قال في الفروع : وفي شهادة عدوى الزوجين ، أو أحدهما ، أو الولي : وجهان .
وفي مُتَّهَمٍ لرحم : روايتان .

وقال في الرعاية : وفي عدوى الزوج ، أو الزوجة ، أو عدوها ، أو عدوى
الولي ، أو بابني الزوجين ، أو ابني أحدهما ، أو أبايهما ، أو أبوي أحدهما ،
أو عدوها وأجنبي ، وكل ذى رحم محرم من أحد الزوجين ، أو من الولي .

وقيل : في العدوين ، وابني الزوجين ، أو أحدهما : روايتان . انتهى .

قوله ﴿ الخَامِسُ : كَوْنُ الرَّجُلِ كُفْرًا لَهَا فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والبلغة ، والشرح .

إمراهما : هي شرط لصحة النكاح . وهي المذهب عند أكثر المتقدمين .

قال الزركشي : هذا المنصوص المشهور ، والختار لعامة الأصحاب من الروايتين
وصححه في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . وقطع به الخرق .

وقدمه في الهادي ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : ليست بشرط - يعنى للصحة - بل شرط فى اللزوم .
قال المصنف هنا : وهى أصح . وهو المذهب عند أكثر المتأخرين .
واختاره أبو الخطاب - فى خلافه - والمصنف ، وابن عبدوس فى تذكرته .
وصححه فى النظم .

وجزم به فى العمدة ، والوجيز ، والمنور .
قال فى الرعايتين : وهى أولى . الآثار . وقدمه فى المحرر ، والفروع .
قلت : وهو الصواب الذى لا يعدل عنه .
فعلى الأولى : الكفاءة حق لله تعالى . وللرأة والأولياء ، حتى من يحدث .
وعلى الثانية : حق للرأة والأولياء فقط .

قوله ﴿ لَكِنْ إِنْ لَمْ تَرْضَ الْمَرْأَةَ وَالْأَوْلِيَاءَ جَمِيعُهُمْ ، فَلَمَنْ لَمْ
يَرْضَ الْفَسْخُ . فَلَوْ زَوَّجَ أَبُو بَغَيْرِ كُفٍّ بَرِيضًا . فَلِلْإِخْوَةِ
الْفَسْخُ ﴾ .

هذا كله مفرع على الرواية الثانية . وهو الصحيح . نص عليه .
جزم به القاضى فى الجامع الكبير ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والوجيز ، وناظم المفردات .
وصححه فى النظم ، وغيره . وقدمه فى الفروع .
قال الزركشى : هذا الأشهر .
وهو من مفردات المذهب .
وعنه : لا يملك إلا بعد الفسخ ، مع رضى المرأة والأقرب .
وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .
فعلى الأول : له الفسخ فى الحال ومتراخياً . ذكره القاضى وغيره .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ينبغي أن يكون على التراخي . في ظاهر المذهب . لأنه خيار لنقص في العقود عليه .
فعلى هذا : يسقط خيارها بما يدل على الرضى من قول أو فعل . وأما الأولياء : فلا يثبت إلا بالقول .

فأئمة : قال الزركشى : لو عقده بعضهم ، ولم يرض الباقون : فهل يقع العقد باطلا من أصله ، أو صحيحاً؟ على روايتين . حكاهما القاضي في الجامع الكبير . شهرها الصحة .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا من قوله « فلن لم يرض الفسخ » ولا يكون الفسخ إلا بعد الانعقاد . وهو ظاهر كلام غيره أيضاً .

وقال الزركشى ، في موضع آخر : إذا زوجها الأب بغير كفاء - وقلنا : الكفاء ليس بشرط - ففي بطلان النكاح روايتان : البطلان - كنكاح الحرمة والمعتدة - والصحة ، كتلقى الركبان .

وقيل : إن علم بفقد الكفاءة : لم يصح ، وإلا صح .

وقيل : يصح إن كانت الزوجة كبيرة ، لاستدراك الضرر .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : طريقة المجد في المحرر : أن الصفات الخمس معتبرة في الكفاءة . قولاً واحداً . ثم هل يُبطل النكاح فقدها أو لا يبطله ، لكن يثبت الفسخ ، أو يبطله فقد الدين والمنصب ، ويثبت الفسخ فقد الثلاثة ؟ على ثلاث روايات . وهي طريقتة . انتهى .

قوله ﴿ وَالْكَفَاءَةُ : الدِّينَ وَالْمَنْصِبُ ﴾ .

يعنى : لاغير . وهذا إحدى الروايتين . جزم به الخرق ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

واختاره ابن أبي موسى ، وغيره .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وعنه : أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة أيضاً . وهو المذهب
اختاره القاضى فى تعليقه ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب فى خلافهما .
وقدمه فى المستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والفروع .
وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والبلغة ، والشرح ، والنظم .
وذكر القاضى فى المجرى : أن فقد الثلاثة لا يبطل النكاح . قولاً واحداً .
وأما فقد الدين ، والمنصب ، فقيل : يبطل . رواه واحدة .
وقيل : فيه روايتان . وقيل : المبطل فقد المنصب . ذكره ابن خطيب السلامية
فى نكته .

قال ابن عقيل : الذى يقوى عندى - وهو الصحيح - أن فقد شرط واحد
مبطل . وهو النسب . وما عدا ذلك لا يبطل النكاح .
واختار المصنف ، والشارح : أن « الحرية » من شروط الكفاءة .
واختار الشيرازى : أن « اليسار » من شروط الكفاءة .
وقال الشيخ تقي الدين : لم أجد نصاً عن الإمام أحمد رحمه الله ببطلان
النكاح لفقر أو رِق . ولم أجد أيضاً عنه نصاً بإقرار النكاح مع عدم الدين
والمنصب ، خلافاً . واختار أن النسب لا اعتبار به فى الكفاءة .
وذكر ابن أبى موسى عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل عليه .
واستدل الشيخ تقي الدين رحمه الله ، بقوله تعالى (٤٩ : ١٣) يا أيها الناس إنا
خلقناكم من ذكر وأنثى . وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا . إن أكرمكم عند الله
أتقاكم . إن الله عليم خبير) .
وقيل : الكفاءة النسب فقط . وهو توجيه للقاضى فى المجرى .
وقال بعض المتأخرين من الأصحاب : إذا قلنا الكفاءة حق لله تعالى : اعتبر
« الدين » فقط ، قال : وكلام الأصحاب فيه تساهل ، وعدم تحقيق .
قال فى الفروع : كذا قال .

قلت : هذا كلام ساقط . ولم يفهم معنى كلام الأصحاب .

فأمرنا

إمراهما : « المنصب » هو النسب . وأما « اليسار » فهو بحسب ما يجب للمرأة وقيل : تساويهما فيه .

قال الزركشى : معنى الكفاة فى المال : أن يكون بقدر المهر والنفقة .

قال القاضى ، وأبو محمد فى المعنى : لأنه الذى يحتاج إليه فى النكاح . ولم يعتبر فى الكفاة إلا « النفقة » فقط .

واعتبر ابن عقيل : أن يكون بحيث لا يغير عليها عاداتها عند أبيها فى بيته .

الثانية : لا تعتبر هذه الصفات فى المرأة . وليست الكفاة شرط فى حقها للرجل .

وفى الانتصار احتمال : بخير مُعْتَقٍ تحته أمة .

وفى الواضح احتمال : يبطل النكاح بعق الزوج الذى تحته أمة . بناء على

الرواية فيما إذا استغنى عن نكاح الأمة بحرة . فإنه يبطل .

ويأتى ذلك فى أوائل الفصل الثالث من باب الشروط فى النكاح .

قوله ﴿ وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ ﴾ .

هذا المذهب . صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم .

وجزم به فى العمدة ، والوجيز ، وغيرهما . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، وغيرهما .

وعنه ﴿ لَا تُزَوِّجُ قُرَشِيَّةً بِغَيْرِ قُرَشِيٍّ ، وَلَا هَاشِمِيَّةً بِغَيْرِ هَاشِمِيٍّ ﴾ .

قدمه فى الهداية . والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والرايعتين ،

والحاوى الصغير .

قال فى الفروع : هذه الرواية مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه .

ورد الشيخ تقي الدين رحمه الله هذه الرواية ، وقال : ليس فى كلام الإمام

أحمد رضى الله عنه ما يدل عليها . وإنما المنصوص عنه في رواية الجماعة : أن قریشاً بعضهم لبعض أكفاء ، قال : وذکر ذلك ابن أبى موسى ، والقاضى - فى خلافه وروايته - وصححها فيه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً : ومن قال « إن الهاشمية لاتزوج بغير هاشمى » بمعنى أنه لا يجوز ذلك ، فهذا مارق من دين الإسلام . إذ قصة تزويج الهاشميات - من بنات النبي صلى الله عليه وسلم - وغيرهن بغير الهاشميين : ثابت فى السنة ثبوتاً لا ينفى . فلا يجوز أن يحكى هذا خلافاً فى مذهب الإمام أحمد رضى الله عنه . وليس فى لفظه ما يدل عليه . انتهى .

وعنه : ليس ولد الزنا كفواً لذات نسب ، كعربية . واقتصر عليه الزركشى . وأضافه إلى المصنف .

فأمره : ليس مولى القوم كفواً لهم . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى فى الروايتين ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .
وعنه : أنه كفء لهم . وأطلقهما الزركشى .

تنبيه : قوله - على رواية أن الحرية من شروط الكفاءة - ﴿ لا تزوج حرّاً بعبداً ﴾ .

قال الزركشى ، قلت : ولا لمن بعضه رقيق . انتهى .

فلو وجدت الكفاءة فى النكاح حال العقد - بأن يقول سيد العبد بعد إيجاب النكاح له « قبلت له هذا النكاح وأعتقته » - فقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قياس المذهب صحته .

قال : ويتخرج فيه وجه آخر بمنعها .

ويأتى ما يتعلق بذلك عند قوله « إذا عتقت الأمة وزوجها حر » .

أما إن كان قد مسه رق ، أو أباه ، فالصحيح من المذهب : جواز تزويجه

بحرة الأصل . اختاره ابن أبى موسى ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار . وقدمه في الفروع .
وقال في الرعاية : فلا تزوج به في رواية . انتهى .
وعنه : لا تزوج به . اختاره ابن عقيل .

فائدة : ﴿ التَّانِي ﴾ في قوله ﴿ وَلَا بِنْتُ تَانِي ﴾ ^(۱) .
هو صاحب العقار .

وقيل : الكثير المال . قاله الزركشي و « الْبَرَّاز » بياع التبر .
نبيه : ظاهر قوله - على رواية أن الْحُرِّيَّةَ ، وَالصَّنَاعَةَ ، وَالْيَسَارَ مِنْ
شُرُوطِ الْكِفَاءَةِ - ﴿ فَلَا تَزُوجُ حُرَّةً بَعْدَ ، وَلَا بِنْتُ بَرَّازٍ بِمَجَامٍ ،
وَلَا بِنْتُ تَانِيٍّ بِمَجَائِكَ ، وَلَا مُوسِرَةً بِمُعْسِرٍ ﴾ .
أنه يشمل كل صناعة رديئة . وهو قول القاضي في الجامع ، والمصنف ،
والشارح ، وغيرهم .

وجزم به في الرعاية . ومال إليه الزركشي .
واقصر بعضهم على هذه الثلاثة .
وقيل : نساج كجائك .

فائدة : لو زالت البسكرة المذكورة بعد العقد : فلها الفسخ . على الصحيح
من المذهب .

قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وصححه في النظم ، وغيره . كتمتها تحت عبد .

(۱) تنا بالبلد يتنأ - مهموزاً بفتحهما - تنوءاً : أقام به واستوطنه وتنا تنوءاً
أيضا : استغنى وكثر ماله . فهو تانيء . والجمع تناء . مثل كافر وكفار . والاسم
« التناءة » بالكسر واللد .

وقيل : ليس لها الفسخ ، كطول حرة من نكاح أمة ، وكوليها .
وفيه خلاف في الانتصار .

قال الزركشي : يعزى لأبي الخطاب : أن لولي الفسخ أيضاً .
ويحتمله كلام شيخه في التعليق .

وقدم في الانتصار : أن مثل الولي مَنْ ولد من الأولياء في ذلك . وأنه إن
طراً نسب فاستلحق شريف مجهولة ، أو طراً صلاح : فاحتملان .
وتقدم عند قوله « وإذن الثيب الكلام » : « لا يشترط الإشهاد على إذنها
ولا الشهادة بخلوها من الموانع » .

باب المحرمات في النكاح

فائدة: قوله ﴿وَالْبَنَاتُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ﴾ .

وكذا ابنته المنفية بلعان ، ومن شبهة .

ويكفي في التحريم : أن يعلم أنها بنته ظاهراً ، وإن كان النسب لغيره .

قاله القاضي في التعليق .

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في استدلاله : أن الشبه كافٍ في ذلك . قاله

الزرکشی .

تغييرات

الأول: شمل قوله ﴿وَالْعَمَّاتُ﴾ .

عمة أبيه وأمه . لدخولها في عماته ، وعمّة العم لأب . لأنها عمة أبيه . لا عمة

العم لأم . لأنها أجنبية منه .

وتحرم خالة العمة لأم . ولا تحرم خالة العمة لأب . لأنها أجنبية .

وتحرم عمة الخالة لأب . لأنها عمة الأم . ولا تحرم عمة الخالة لأم . لأنها

أجنبية .

الثاني: قوله ﴿الْقِسْمُ الثَّانِي : الْمُحَرَّمَاتُ بِالرِّضَاعِ . وَيُحَرَّمُ بِهِ

مَا يُحَرَّمُ بِالنَّسَبِ سِوَاهُ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال ابن البناء - في خصاله - والوجيز ، وغيرهما : إلا أم أخيه ، وأخت ابنه .

فإنهما يحرمان من النسب ، ولا يحرمان بالرضاع . وقاله الأصحاب .

لكن أم أخيه إنما حرمت من غير الرضاع ، من جهة أخرى . لكونها زوجة

أبيه . وذلك من جهة تحريم المصاهرة ، لا من جهة تحريم النسب .

وكذلك أخت ابنه : إنما حرمت لكونها ربيبة . فلا حاجة إلى استثنائهما .
وقد قال الزركشي ، وغيره من الأصحاب : والصواب عند الجمهور : عدم
استثنائهما .

وقال في القاعدة الثانية والخمسين بعد المائة : يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنه لا يثبت به تحريم المصاهرة . فلا يحرم
على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع . ولا على المرأة نكاح أبي زوجها
وابنه من الرضاع .

وقال الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن بدينا - في حليلة الابن من الرضاع -
لا يعجبني أن يتزوجها . يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
وليس على هذا الضابط إيراد صحيح ، سوى المرتضعة بلبن الزنا .
والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية ابنه عبد الله : أنها محرمة ،
كالبنات من الزنا . فلا إيراد إذن . انتهى .

الثالث : قوله ﴿ الْقِسْمُ الثَّالِثُ : الْمُحْرَمَاتُ بِالمَصَاهِرَةِ . وَهِنَّ أَرْبَعٌ :
أُمَّهَاتُ نِسَائِهِ . فَيَحْرُمُنَّ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ عَلَى الْبِنْتِ ﴾ .
على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة .
وعنه : أمهات النساء كالربائب ، لا يحرمن إلا بالدخول بيناتهن . ذكرها
الزركشي .

الرابع : دخل في قوله ﴿ وَحَلَائِلُ آبَائِهِ ﴾ .
كل من تزوجها أبوه ، أو جده لأبيه أو لأمه ، من نسب أو رضاع ، وإن علا ،
سواء دخل بها أو لم يدخل . طلقها أو مات عنها ، أو افترقا بغير ذلك .
ودخل في قوله ﴿ وَأَبْنَائِهِ ﴾ يعني وحلائل أبناؤه : كل من تزوجها أحد من

أولاده ، أو أولاد أولاده وإن نزلوا ، سواء كانوا من أولاد البنين أو البنات ، من نسب أو رضاع .

الخامس : ظاهر قوله ﴿ وَالرَّبَائِبُ . وَهُرَّتْ بَنَاتُ نِسَائِهِ اللَّاتِي دَخَلَ بَيْنَهُنَّ ﴾ .

أنه سواء كانت « الربيبة » في حجره أو لا . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : لا تحرم إلا إذا كانت في حجره .

اختاره ابن عقيل . وهو ظاهر القرآن .

فأمره : يحرم عليه بنت ابن زوجته . نقله صالح وغيره .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنه لا يعلم فيه نزاعاً .

ذكره في القاعدة الثانية والخمسين بعد المائة .

ولا تحرم زوجة ربيبه . ذكره القاضى فى المجرى ، وابن عقيل فى الفنون .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله فى رواية ابن مشيش .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا أعلم فيه نزاعاً .

ويباح للمرأة ابن زوجة ابنها ، وابن زوج ابنتها ، وابن زوج أمها ، وزوج

زوجة أبيها ، وزوج زوجة ابنها . ذكره فى الرعايتين ، والوجيز .

قوله ﴿ فَإِنْ مَثَنَ قَبْلَ الدَّخُولِ ، فَهَلْ تَحْرِمُ بَنَاتَهُنَّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾

يعنى : إذا ماتت المعقود عليها قبل الدخول ، ولها بنت . وأطلقهما فى

الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلصة ، والبلغة .

إهداهما : لا يحرم من . وهو المذهب . صححه فى التصحيح .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الكافي ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،
والفروع ، وغيرهم .

واختاره المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وحكاها ابن المنذر إجماعاً .
والرواية الثانية : يحرمن . اختاره أبو بكر في المقنع .

فأمرناه

إمرناهما : مثل ذلك في الحكم : لو أبانها بعد الخلوة وقبل الدخول ، خلافاً
ومذهباً . قاله في المحزر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والوجيز ،
وغيرهم .

قال الزركشي : إذا طلق بعد الخلوة وقبل الوطء : فروايتان . أنصهما - وهو
الذي قطع به القاضي في الجامع الكبير ، وفي موضع في الخصال ، وابن البناء ،
والشيرازي - : ثبوت حكم الرينة .

والثانية - وهي اختيار أبي محمد ، وابن عقيل ، والقاضي في المجرد ، وفي الجامع
في موضع - : لا يثبت .

وقدم في المعنى : أنها لا تحرم . وصححه في موضع آخر .

قلت : وصححه في المستوعب ، والشرح ، في كتاب الصداق . وهو المذهب .

الثانية : قطع المصنف ، وغيره من الأصحاب - في المباشرة ونظر الفرج - بعدم

التحريم .

قال الزركشي : وقد يقال : بعدم التحريم ، بناء على تقرر الصداق .

ويأتى أيضاً : التنبيه على الخلوة فيما يقرر الصداق في بابه .

ولا يثبت التحريم باستدخال ماء الرجل . نص عليه في التعليق في اللعان .

قوله ﴿ وَيَثْبُتُ تَحْرِيمُ الْمَصَاهِرَةِ بِالْوَطْءِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ﴾ .

أما ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال : فإجماع .

ويثبت بوطء الشبهة . على الصحيح من المذهب .
جزم به في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وحكاه ابن المنذر إجماعا . وقدمه في الفروع .
وقيل : لا يثبت . وأطلقهما في المذهب .
وحكاية هذا الوجه منه عجيب . فإنه جزم بأن الوطء في الزنا : كالنكاح
الصحيح . وأطلق وجهين في الوطء بشبهة .
فأورد : ظاهر كلام الخرقى : أن وطء الشبهة ليس بحلال ولا حرام .
فقال : وطء الحرام محرّم ، كما يُحرّم وطء الحلال والشبهة .
وصرح القاضى فى تعليقه : أنه حرام .
وأما ثبوته بالوطء الحرام : فهو المذهب . نص عليه فى رواية جماعة .
وذكر القاضى فى الخلاف ، وأبو الخطاب فى الانتصار : أنه يثبت تحريم
المصاهرة بوطء الدبر بالاتفاق .
جزم به فى الهداية ، والخلاصة ، والمستوعب ، والمغنى ، والترغيب ، والشرح ،
والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
قال فى المذهب : إذا وطئ امرأة بزنا : كان كالوطء فى النكاح .
وقيل : لا يثبت تحريم المصاهرة بوطء الدبر .
ونقل بشر بن محمد : لا يعجبني .
ونقل الميمونى : إنما حرم الله بالحلال ، على ظاهر الآية . والحرام مبين للحلال
وقال الشيخ تقي الدين : الوطء الحرام لا ينشر تحريم المصاهرة .
واعتبر فى موضع آخر : التوبة ، حتى فى اللواط . وحرّم بنته من الزنا . وقال :
إنَّ وِطْءَ بِنْتِهِ غُلَطًا : لا ينشر ، لسكونه لم يتخذها زوجة ، ولم يعلن نكاحا .
تنبيه : شمل قوله « الحرام » .
الوطء فى قبلها ودبرها . وهو كذلك . قاله الأصحاب ، كما تقدم .

فلوزنا بامرأة : حرمت على أبيه وابنه ، وحرمت عليه أمها وابنتها ، كوطء
الحلال والشبهة

ولوطيء أم امرأته ، أو بنتها : حرمت عليه امرأته . نص عليه . ولكن
لا تثبت محرمة ، ولا إباحة النظر .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتْ الْمَوْطُوءَةُ مَيْتَةً ، أَوْ صَغِيرَةً ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والكافي ، والمنفى ، والشرح ، والمحزر ، والرعائتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ،
وتجريد العناية .

أمرهما : لا يثبت التحريم بذلك . وهو المذهب .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

وقاله القاضي في خلافه ، في وطء الصغيرة ، وقال : هو ظاهر كلام الإمام
أحمد رحمه الله . وصححه الزركشي : في الصغيرة .

والوجه الثاني : يثبت به التحريم . وقاله القاضي في الجامع في الصغيرة .

وهو ظاهر ماجزم به في المنور فيها .

تفسير : مراده بالصغيرة : الصغيرة التي لا يوطأ مثلها . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاشَرَ امْرَأَةً ، أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا ، أَوْ خَلَا بِهَا بِشَهْوَةٍ ﴾

يعنى : في الحرام ، أو لمسها بشهوة ﴿ فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعائتين ، والحاوي الصغير
والفروع .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، فيما إذا باشر الأمة بشهوة ، أو نظر إلى فرجها بشهوة .

وأطلقهما في الكافي في القبلة ، واللمس بشهوة ، والنظر إلى الفرج .
وقطع في المعنى ، والشرح ، بعدم التحريم فيما إذا باشر حرة .
وقالا : وذكر أصحابنا في جميع الصور : الروایتين من غير تفصيل .
والتفصيل أقرب إلى الصواب ، إن شاء الله تعالى .
إصراهما : لا ينشر الحرمة . وهو المذهب .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : لم ينشر في أصح الروایتين .
وصححه في التصحيح ، والزركشي . وجزم به في الوجيز .
وقال المصنف ، والشارح : والتصحيح أن الخلوة بالمرأة لا تنشر الحرمة .
والرواية الثانية : تنتشر الحرمة بذلك .

تفسير : مفهوم قوله « أو نظر إلى فرجها » أنه لو نظر إلى غيره من بدنها لشهوة لا ينشر الحرمة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
وعنه : ينشر . ذكره أبو الحسين . ونقله الميموني ، وابن هانيء .
قال المصنف ، والشارح : وقال بعض أصحابنا : لافرق بين النظر إلى الفرج وسائر البدن لشهوة .

والصحيح : خلاف ذلك . ثم قالوا : لا خلاف نعلمه في أن النظر إلى الوجه لا يثبت الحرمة .

فائدة : حكم مباشرة المرأة للرجل ، أو نظرها إلى فرجه ، أو خلوتها به لشهوة : حكم الرجل على ماتقدم ، خلافاً ومذهباً .

قوله ﴿ وَإِنْ تَلَوَّطَ بِغُلَامٍ حَرَمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُمَّ الْآخَرِ

وَبَنَّتُهُ ﴾ .

يعنى : أنه يحرم باللواط ما يحرم بوطء المرأة . وهذا المذهب . نص عليه .
وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الهداية ، والمستوعب : هذا قول أصحابنا .

وجزم به فى الوجيز . وغيره .

وقدمه فى المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

والفروع ، وشرح ابن رزىن .

وهو من مفردات المذهب .

وعند أبى الخطاب : هو كالوطء دون الفرج - يعنى : كالمباشرة دون الفرج -

على ما تقدم من الخلاف .

قال المصنف ، والشارح : وهو الصحيح .

قال فى الفروع : اختاره جماعة .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله فى

مسألة التلوط : أن الفاعل لا يتزوج بنت المفعول فيه ولا أمه .

قال : وهو قياس جيد .

قال : فأما تزوج المفعول فيه بأى الفاعل : ففيه نظر . ولم ينص عليه .

قال ابن رزىن فى شرحه ، وقيل : لا ينشر الحرمة ألبتة . وهو أشبه . انتهى .

تفصيح : ظاهر كلام المصنف : أن دواعى اللواط ليست كاللواط . وهو صحيح

وهو المذهب . قدمه فى الفروع .

وذكر ابن عقيل ، وابن البنا : أنه كاللواط . وأطلقهما فى الرعاية .

فأمره : السحاق بين النساء لا ينشر الحرمة . ذكره ابن عقيل فى مفرداته

محل وفاق .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : قياس المنصوص فى اللواط : أنه يخرج على

الروايتين فى مباشرة الرجل الرجل بشهوة .

قوله ﴿ التَّسْمُ الرَّابِعُ : الْمَلَاعِنَةُ تَحْرِمُ عَلَى الْمَلَاعِنِ عَلَى التَّأْيِيدِ ، إِلَّا أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ . فَهَلْ تَحِلُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .

أمرهما : لا تحل . بل تحرم على التأييد . وهو المذهب .

نقلها الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه جماهير الأصحاب .

وصححه في التصحيح ، والخلاصة .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه المصنف - في هذا الكتاب - في باب

اللعان .

قال الشارح : المشهور في المذهب : أنها باقية على التحريم المؤبد . والعمل عليه

وقدمه في الحرر ، والنظم والرعائتين ، والحاوي الصغير في باب اللعان .

وقدمه في الفروع أيضاً .

والرواية الثانية : تباح له . قاله ابن رزين . وهو أظهر .

قال الشارح - وهنا - في باب اللعان : وهذه الرواية شذبه حنبل عن أصحابه

قال أبو بكر : لانعلم أحداً رواها غيره .

قال المصنف : ينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق الحاكم بينهما .

فأما إن فرق بينهما : فلا وجه لبقاء النكاح بحاله . انتهى .

وعنه : تباح بنكاح جديد ، أو ملك يمين ، إن كانت أمة .

ويأتى هذا في اللعان أيضاً مستوفى . فليراجع .

فعلى المذهب : لو وقع اللعان بعد اليمينونة ، أو في نكاح فاسد ، فهل يفيد

التحريم المؤبد أم لا ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والنظم ، والرعائتين ، والحاوي الصغير ،

والفروع ، وغيرهم . ذكروه في اللعان .

أمرهما : تحرم أيضاً على التأييد . وهو الصحيح . قدمه في الكافي .

والوجه الثاني : الإبتداء التحريم في المسألتين . قدمه ابن رزين في شرحه .
فائدة : ذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله - في كتاب التحليل - : أن الرجل
إذا قتل رجلاً ليتزوج امرأته : أنها لا تحل له أبداً .

وسئل عن رجل خَبَثَ امرأة على زوجها حتى طلقت ، ثم تزوجها ؟
أجاب : يعاقب مثل هذا عقوبة بليغة . والنكاح باطل في أحد قولي العلماء
في مذهب الإمام مالك والإمام أحمد . وغيرها رحمهم الله . ويجب التفريق فيه .

فوائد

إمراها : إذا فسخ الحاكم نكاحه لِعُنَّةٍ ، أو عيب فيه يوجب الفسخ : لم
تحرم على التأييد . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام الأصحاب .

وقدمه في القروع . ذكره في باب العيوب .

وعنه : تحرم على التأييد ، كاللعان .

الثانية : قوله ﴿ فَيَحْرُمُ الْجُمُعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَهَا ،
أَوْ خَالَتَهَا ﴾ .

بلا نزاع . وسواء كانت العمة والخالة حقيقة أو مجازاً . كعمات آبائهما .
وخالاتهم ، وعمات أمهاتهما وخالاتهن . وإن علت درجاتهن ، ولورضيتا ، من نسب
أو رضاع .

وخالف الشيخ تقي الدين رحمه الله في الرضاع . فلم يحرم الجمع مع الرضاع .
فعلى المذهب : كل شخصين لا يجوز لأحدهما أن يتزوج الآخر - لو كان
أحدهما ذكراً والآخر أنثى ، لأجل القرابة - : لا يجوز الجمع بينهما . قاله الأحناف .
قال الإمام أحمد رحمه الله : خالُ ابنها بمنزلة خالها .

وكذا يحرم عليه الجمع بين عمة وخالة ، بأن ينفك امرأة وينكح ابنة أمها
فيولد لسكلاً واحداً منهما بنت .

ويحرم أيضاً الجمع بين خالتين ، بأن ينكح كل واحد منهما أم الآخر . فتولد لكل واحد منهما بنت .

ويحرم أيضاً الجمع بين عمتين ، بأن ينكح كل واحد منهما أم الآخر . فيولد لكل واحد منهما بنت .

الثالثة : لا يكره الجمع بين بنتى عميه أو عمتيه ، أو ابنتى خاليه أو خالتيه . أو بنت عمه و بنت عمته . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى المستوعب ، والوجيز . وغيرها .

وقدمه فى الرعاية وغيرها .

كما لا يكره جمعه بين من كانت زوجة رجل و بنته من غيرها .

وعنه : يكره . جزم به فى الكافى . فيكون هذا المذهب .

وأطلقهما فى المعنى ، والشرح ، والفروع ، والزرکشى .

وحرمه فى الروضة . قال : لأنه لانص فيه ، ولان يكره قياساً .

يعنى : على الأختين . قاله فى الفروع .

الرابعة : لو تزوج أخت زيد من أبيه وأخته من أمه فى عقد واحد : صح .

ذكره فى الرعاية وغيره .

الخامسة : لو كان لكل رجل بنت ، ووطناً أمة ، فألحق ولدها بهما ، فتزوج

رجل بالأمة وبالبنتين : فقد تزوج أم رجل وأخته . ذكره ابن عقيل . واقتصر

عليه فى الفروع .

قلت : فيعابى بها ، وقد نظمها بعضهم لفرأ .

قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجْتَهُمَا فِي عَقْدٍ لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

وكذا لو تزوج خمساً فى عقد واحد . وهذا المذهب فىهما . وعليه الأصحاب .

ونص عليه فى رواية صالح ، وأبى الحارث .

ولكن نقل ابن منصور: إذا تزوج أختين في عقد: يختار إحداهما .
وتأوله القاضي على أنه يختارها بعقد مستأنف .

وقال في آخر القواعد: وهو بعيد. وخرج قولاً بالاقتراع .
قوله ﴿وَإِنْ تَزَوَّجْتُمَا فِي عَقْدَيْنِ، أَوْ تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا فِي عِدَّةِ الْأُخْرَى
سَوَاءٌ كَانَتْ بَأْتِنًا أَوْ رَجْعِيَّةً: فَنِكَاحُ الثَّانِيَةِ بَاطِلٌ﴾ .

يعنى: إذا كان يحرم الجمع بينهما . وهذا بلا نزاع .
لكن لو جهلت الأولى فسحا على الصحيح من المذهب .
وجزم به في المغنى والشرح ، وتذكرة ابن عبدوس . وقال: بطلا .
قال ابن أبي موسى : الصحيح بطلان النكاحين .
وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وعنه : يقرع بينهما . فمن خرجت لها القرعة فهي الأولى .
قال في الرعاية - من عنده - قلت : فمن قرعت جدد عقدها بإذنها .
فعلى المذهب : يلزم أحدهما نصف المهر ، يقرعان عليه . على الصحيح من
المذهب . قدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم .
وذكر ابن عقيل رواية : لا يلزمه . لأنه مكره .
واختاره أبو بكر . فقال : اختياري أن يسقط المهر ، إذا كان مجبراً على
الطلاق قبل الدخول .

قلت : فعلى الأول : يعاين بها ، إذا أجب على الطلاق .
قوله ﴿وَإِنْ اشْتَرَاهُنَّ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ: صَحَّ﴾ .
يعنى : لو اشترى أختين ، أو امرأة وعمتها أو خالتها في عقد واحد : صح .
قوله ﴿فَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا: لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُخْرَى حَتَّى يُحْرَمَ عَلَى
نَفْسِهِ الْأُولَى﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .
وعنه : ليس بحرام ، ولكن ينهى عنه .
أثبتها القاضي ، وجماعة من أصحابه ، والمصنف ، والمجد ، وابن حمدان ،
وصاحب الفروع ، وغيرهم .

ومنع الشيخ تقي الدين - رحمه الله - أن يكون في المسألة رواية بالكراهة ،
وقال : من قال - عن أحمد رحمه الله - إنه قال « لا يحرم . بل يكره » فقد غلط
عليه . ومأخذه الغفلة عن دلالات الألفاظ ومراتب الكلام . وأحمد رحمه الله إنما
قال « لا أقول إنه حرام . ولكن ينهى عنه » وكان يهـاب قول الحرام إلا فيما
فيه نص . وقد بين ذلك القاضي في العدة .

فأثرة : قال في القاعدة السادسة والثلاثين بعد المائة : الجمع بين المملوكتين
في الاستمتاع بمقدمات الوطء ، قال ابن عقيل : يكره ولا يحرم . ويتوجه أن يحرم .
أما إذا قلنا : إن المباشرة بشهوة كالوطء في تحريم الأختين ، حتى تحرم
الأولى : فلا إشكال . انتهى .

تغيبه : في قوله « فإن وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى » إشعار بجواز وطء
إحداهما ابتداء قبل تحريم الأخرى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير
الأصحاب . منهم : القاضي ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، والمجد ، وغيرهم ،
وهو ظاهر كلام الحرقى .

قال في البلغة ، والمحزر ، والفروع : والأصح جوازه .
قال في القاعدة التاسعة بعد المائة : هذا المشهور . وهو أصح .
ومنع أبو الخطاب في الهداية من وطء واحدة منهما قبل تحريم الأخرى .
وقطع به في المذهب ، والخلاصة .
وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .
قال في القواعد : ونقل ابن هانيء عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل عليه .
وهو راجع إلى تحريم إحداهما مبهما .

وقيل : يكره ذلك .

فائدة : حكم المباشرة من الإمام فيما دون الفرج ، والنظر إلى الفرج بشهوة -
فيما يرجع إلى تحريم أختها - كحكمه في تحريم الربيبة على ما تقدم . قدمه في
المغنى ، والشرح .
وقال : والصحيح أنها لا تحرم بذلك . لأن الحل ثابت . فلا يحرم إلا الوطاء
فقط .

تنبيهات

الأول : قوله « فإن وطئ إحداهما لم تحل له الأخرى » فلو خالف ووطئ
الأخرى ، لزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما . على الصحيح من المذهب .
قدمه في المغنى ، والمحرم ، والشرح ، والفروع .
قال في القواعد الفقهية : هذا الأظهر . فيكون الممنوع منهما واحدة مبهمة .
وأباح القاضى فى المجرى وطء الأولى بعد استبراء الثانية ، والثانية هى المحرمة
عليه .

الثانى : قوله « لم تحل له حتى يحرم على نفسه الأولى » بإخراج عن ملكه
أو تزويج ، ويعلم أنها ليست بحامل . وهذا بلا نزاع فى الجملة .
وقال ابن عقيل : لا يكفي فى إباحة الثانية مجرد إزالة ملكه عنها . بل لابد
أن تبيض حيضة وتنقضى ، فتكون الحيضة كالعدة .
وتبعه على ذلك صاحب الترغيب ، والمحرم ، وغيرها .
وجزم به الزركشى ، وغيره .
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ليس هذا القيد فى كلام الإمام أحمد
رحمه الله ، وعامة الأصحاب . انتهى .

ولا يكفى استبرائها بدون زوال الملك . على الصحيح من المذهب . وعليه
جواهر الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقال ابن عقيل : ينبغى أن يكفى بذلك . إذ به يزول الفراش المحرم للجمع .
ثم فى الاكتفاء بتحريرها بكتابة أو رهن ، أو بيع بشرط الخيار : وجهان .
وأطلقهما فى الفروع ، والقواعد الأصولية .

وأطلقهما فى المحرر ، والحاوى فى الكتابة .

قطع فى الكافى ، والمنفى ، والشرح : أن الأخت لا تباح إذا رهنها أو
كاتبها . وهو ظاهر كلام الخرقى ، والمصنف هنا .

قال الزركشى : هذا الأشهر فى الرهن .

وقال : ظاهر إطلاق الإمام أحمد رحمه الله وكثير من الأصحاب : الاكتفاء
بزوال الملك . ولو أمكنه الاسترجاع ، كهبته لولده ، أو بيعها بشرط الخيار .

وجزم ابن رزين فى شرحه : أنه إذا رهنها ، أو كاتبها ، أو دبرها : لا تباح
أختها .

وقدم فى الرعايتين : أنه يكفى كتابتها . واختاره القاضى ، وغيره .

وهو ظاهر كلامه فى الوجيز ، وابن عقيل فى الجميع ، حيث قال : فإن وطئ
إحداها لم تحل الأخرى حتى يحرم الموطوءة بما لا يمكن أن يرفعه وحده . وجزم
به ابن عبدوس فى تذكرته .

ولو أزال ملكه عن بعضها . فقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : كفاه ذلك .
وهو قياس قول أصحابنا .

الثالثة : شمل قوله ﴿ يَأْخُذُ بِهَا عَنْ مِلْكِهِ ﴾ .

الإخراج بالبيع وغيره . وقد صرح به الأصحاب .

فيحتمل أن يقال : هذا منهم مبنى على القول بجواز التفريق ، على ما مر فى

كتاب الجهاد .

لكن يعكر على ذلك ما قبل البلوغ . فإنه ليس فيه نزاع .
ويحتمل أن يقال : يجوز البيع هنا للحاجة والمصلحة ، وإن منعناه في غيره .
قال العلامة ابن رجب : أطلق الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب : تحريم
الثانية حتى يخرج الأولى عن ملكه ببيع أو غيره .
فإن بنيت هذه المسألة على ما ذكره الأصحاب في التفريق : لزم أن لا يجوز
التفريق بغير العتق ، فيما دون البلوغ . وبعده : على روايتين .
ولم يتعرضوا هنا لشيء من ذلك .
ولعله مستثنى من التفريق المحرم للحاجة ، وإلا لزم تحريم هذه الأمة
بلا موجب . انتهى .

وسبقه إلى ذلك الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى .

قلت : فيعابى بها .

قوله ﴿ فَإِنْ عَادَتْ إِلَىٰ مِلْكِهِ : لَمْ يُصِبْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّىٰ يُحْرَمَ

الْأُخْرَىٰ ۙ ﴾ .

سواء كان وطء الثانية أو لا . وهذا المذهب .

قال في الفروع : هذا ظاهر نصوصه . واختاره الخرقى .

قال في القاعدة الأربعين : هذا الأشهر . وهو المنصوص .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتهخب الأرحى ، ونظم المفردات .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

قال الزركشى : فإن عادت بعد وطء الأخرى : فالمنصوص في رواية جماعة -

وعليه عامة الأصحاب - اجتنابهما حتى يحرم إحداهما .

وإن عادت قبل وطء الأخرى : فظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، والخرقى

وكثير من الأصحاب : أن الحكم كذلك .

واختار المصنف ، والشارح ، والناظم : أنها إن عادت - قبل وطء أختها -
فهى المباحة دون أختها .

واختار المجدد في المحرر : أنها إذا رجعت إليه ، بعد أن وطئ الباقية : أنه
يقيم على وطئها ، ويجتنب الرجعة . وإن رجعت قبل وطء الباقية وطئ أيتها شاء
قال ابن نصر الله : هذا إذا عادت إليه على وجه لا يجب الاستبراء عليه .
أما إن وجب الاستبراء : لم يلزمه ترك أختها حتى يستبرئها .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا : لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ﴾
وهو المذهب .

قال القاضي : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وحكاه في الفروع وغيره رواية .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الخلاصة ، والمستوعب ، والمحرم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وجزم به في المنور ، وناظم المفردات . وهو منها .

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : أنه يصح . ذكره أبو الخطاب في الهداية

وحكاهما في الفروع ، وغيره رواية . ونقلها حنبل . وجزم به في الوجيز .

وصححه في النظم . وأطلقهما في المذهب ، والفروع .

فأمره : مثل ذلك في الحكم : لو اعتق سريته ، ثم تزوج أختها في مدة

استبرائها .

قوله ﴿ وَلَا يَطَأُ حَتَّى يُحْرِمَ الْمُوطُوءَةَ ﴾ .

يعنى : على القول بالصحة . والموطوءة هى أخته . وهذا الصحيح من المذهب

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ،

وغيرهم . وجزم به في المستوعب ، وغيره .

وعنه : يجرمان معاً ، حتى يجرم أحدهما .

فوائد

إهداها : مثل هذا الحكم : لو تزوج أخت أمته بعد تحريرها ، ثم رجعت الأمة إليه ، لكن النكاح بحاله . قاله في المحرر ، والفروع .
وقدم في المغنى ، والشرح : أن حل وطء الزوجة باق .
وإن أعتق أمته ، ثم تزوج أختها في مدة استبرائها : ففي صحة العقد الروايتان المتقدمتان . وله نكاح أربع سواها في أصح الوجهين .
قاله في الفروع . وجزم به في المحرر ، وغيره .
وقاله القاضى فى الجامع ، والخلاف ، وابن المنى .
ونصره أبو الخطاب فى خلافة الصغير ، كما قبل العتق .
وقيل : لا يجوز . التزمه القاضى فى التعليق فى موضع ، قياسا على المنع من تزوج أختها .

قلت : وهو ضعيف جداً .

الثانية : لو ملك أختين - مسلمة ، ومجوسية - فله وطء المسلمة .
ذكره فى التبصرة . واقتصر عليه فى الفروع .

الثالثة : لو اشترى أخت زوجته : صح . ولا يبطؤها فى عدة الزوجية . فإن فعل فالوجهان المتقدمان .

وهل دواعى الوطء كالوطء ؟ فيه الوجهان . وأطلقهما فى الفروع .
والصحيح من المذهب : أن دواعى الوطء كالوطء .
وقدم ابن رزين فى شرحه إباحة المباشرة ، والنظر إلى الفرج بشهوة .

تفسيرها

أهداها : تقدم فى آخر كتاب الطهارة « إذا اشتبهت أخته بأجنبية » .

الثاني: قوله ﴿ وَلَا يَحِلُّ لِلْحُرِّ : أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ ،
وَلَا لِلْعَبْدِ : أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْنِ ﴾ بلا نزاع .
ومفهوم قوله ﴿ وَإِنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى
حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ﴾ .

أنها لو ماتت جاز تزوج غيرها في الحال . وهو صحيح . نص عليه .
فلو قال : أخبرني بانقضاء عدتها . فكذبته . فله نكاح أختها ، وبدلها .
في أصح الوجهين .
قاله في المحرر ، والفروع ، وغيرهما .
وقيل : ليس له ذلك .

فعلى الأول : لا تسقط السكنى والنفقة ونسب الولد ، بل الرجعة . قاله الأصحاب .

فأمرتاها

إمراهما : قوله ﴿ وَلَا يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ﴾
بلا نزاع . ونص عليه في رواية الجماعة . منهم : صالح ، وابن منصور ،
ويعقوب بن بختان .

لكن لو كان نصفه فأكثر حراً : جاز له أن يتزوج ثلاثاً . على الصحيح من
المذهب : نص عليه . وجزم به في البلغة ، والمستوعب .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والزرکشي
وقيل : هو كالعبد .

ويأتي في آخر نفقة الأقارب والماليك « هل للعبد أن يتسرى بإذن سيده
أم لا ؟ » .

الثانية : اختلف عن الإمام أحمد رحمه الله في جواز تسرى العبد بأكثر من
اثنتين . فنقل عنه الميموني : الجواز .

قلت : وهو الصواب . وهو ظاهر كلام الأصحاب .
وجزم به في المعنى ، والشرح ، والنظم ، وغيرهم ، في آخر باب نفقة الأقارب
والمالِك .

ونقل أبو الحارث : المنع كالنكاح .
قال في القواعد الأصولية : ولم يختلف عنه في أن عتق العبد وسريته يوجب
تحريمها عليه .
واختلف عنه في عتق العبد وزوجته . هل يفسخ به النكاح ؟ على ما يأتي
محرراً في آخر الباب الآتي بعده .

قوله ﴿ وَتَحْرُمُ الزَّانِيَةُ ، حَتَّى تَتُوبَ ، وَتَنْقِضَ عِدَّتَهَا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .
وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .
وهو من مفردات المذهب .

وقال في الانتصار : ظاهر نقل حنبل في التوبة : لا يحرم تزوجها قبل التوبة
قال ابن رجب : وأما بعد التوبة : فلم أر من صرح بالبطلان فيه . وكلام ابن
عقيل يدل على الصحة ، حيث خص البطلان بعد انقضاء العدة . انتهى .
وقال بعض الأصحاب : لا يحرم تزوجها قبل التوبة إن نكحها غير الزاني .
ذكره أبو يعلى الصغير .

تبيين : مفهوم كلام المصنف : أنه لا يشترط توبة الزاني بها إذا نكحها . وهو
صحيح . وهو المذهب . جزم به في المعنى ، والشرح .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .
وعنه : يشترط توبته . ذكره ابن الجوزي عن أصحابنا .

فوائد

الأولى : توبة الزانية : أن تراود على الزنا ، فتمتنع . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وروى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم . ونصره ابن رجب . وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : توبتها كتوبة غيرها ، من الندم والاستغفار ، والعزم على أن لا تعود . واختاره المصنف وغيره . وقدمه في الفروع .

الثانية : لو وطئ بشبهة أو زنا ، لم يجز في العدة نكاح أختها ، ولا يطؤها إن كانت زوجته . نص عليه . على الصحيح من المذهب .

وفي جواز وطئ أربع غيرها والعقد عليهن وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والمحرم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى ، والرعاية الكبرى في موضع .

إمراهما : لا يجوز . وهو صحيح . اختاره أبو بكر في الخلاف ، وأبو الخطاب في الانتصار ، وابن عقيل .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والزرکشى . واختاره .

والوجه الثانى : يجوز . جزم به فى المستوعب .

وقدمه فى الرعاية فى مكان آخر .

وهو احتمال فى المغنى ، والشرح فى المسألتين .

وقال القاضى فى التعليق : يمنع من وطئ الأربع حتى يستظهر بالزانية حمل .

واستبعده المجد .

قال فى القاعدة التاسعة بعد المائة : وهو كما قال المجد . لأن التحريم هنا لأجل

الجمع بين خمس . فيكفى فيه أن يمك من واحدة منهن حتى يستبرى . وصرح

به صاحب الترغيب .

ويأتى فى نكاح الكفار: لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ، فاختار أربعاً : هل يعتزل المختارات حتى تنقضى عدة المفارقات أم لا ؟ .

الثالث : يجوز فى مدة استبراء العتيقة نكاح أربع سواها . قاله القاضى فى الجامع ، والخلاف ، وابن المنى .

ونصره أبو الخطاب فى خلافه الصغير ، كما قبل العتق . وجزم به فى المستوعب . وزاد : الأمة .

وقيل : لا يجوز . التزمه القاضى فى التعليق فى موضع ، قياساً على المنع من تزوج أختها .

الرابعة : لو وطئت امرأة بشبهة ، حرم نكاحها فى العدة لغير الواطئ . بلانزاع قلو خالف وفعل : لم يصح . ويباح له بعد انقضاء العدة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : إن نكح معتدة من زوج بنكاح فاسد ووطئ حرمت عليه أبداً . وأما للواطئ : فعنه تحرم عليه إن كانت قد لزمها عدة من غيره ، وإلا أبيضت .

قال فى المحرر ، والحاوى الصغير : وهو أصح . قال فى الفروع : وهى أشهر . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى المنور .

قال الزركشى فى العدد : وعلى هذا الأصحاب كافة ، ما عدا أبا محمد . وعنه : تباح له مطلقاً . ذكرها الشيخ تقي الدين رحمه الله . واختاره هو والمصنف . وصححه فى النظم .

فيكون هذا المذهب ، على ما اصطلاحناه فى الخطبة . لكن الأصحاب على خلافه .

وعنه : لا تباح له مطلقاً حتى تفرغ عدتها . ذكرها في المحرر ، وقدمه في الرعاية .

قال في الكافي : ظاهر كلام الخرقى : تحريمها على الواطئ .

قال المصنف : وهو قياس المذهب .

قال في الفروع : وفي هذا القياس نظر . وأطلقهن في الفروع .

ويأتى بعض ذلك في العدة ، عند قوله « وإن أصابها بشبهة » .

قوله ﴿ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ كَافِرَةٍ ، إِلَّا حَرَائِرَ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾

يشمل مسألتين :

إصداهما : حرائر أهل الكتاب . وهما قسمان : ذميات ، وحرريات .

فالذميات : يباحن بلا نزاع في الجملة .

وأما الحرريات : فالصحيح من المذهب : حل نكاحهن مطلقاً . جزم به في

في المنع ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والفروع .

واختاره القاضى فى المجرى ، وغيره .

وقيل : يحرم نكاح الحرية مطلقاً . وقدمه في الرعاية الكبرى . وأطلقهما

في البلغة ، والمحرر ، والحاوى الصغير .

وقيل : يجوز في دار الإسلام لاقى دار الحرب ، وإن اضطر . وهو منصوص

الإمام أحمد رحمه الله في غير رواية . واختيار ابن عقيل .

وقيل : بالجواز في دار الحرب مع الضرورة .

قال الزركشى : وهو اختيار طائفة من الأصحاب . ونص عليه الإمام أحمد أيضاً

وقال المصنف : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في الأسير : المنع .

وتقدم في أوائل كتاب النكاح « هل يتزوج بدار الحرب للضرورة أم لا ؟ »

وقال ناظم المفردات : إذا كانت الكافرة أمها حربية لم يباح نكاحها .

فعلی المذهب : الأولى تركه ، على الصحيح من المذهب . جزم به في المغنى ،
والشرح . وقدمه في الفروع .

وقيل : يكره . واختاره القاضي ، والشيخ تقي الدين . وقال : هو قول أكثر
العلماء ، كذباً عليهم بلا حاجة .

والمسألة الثانية : حرائر غير أهل الكتاب ، فلا يحل نكاحهن مطلقاً . على
الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . جزم به في الكافي ، وغيره . وقدمه في
المغنى ، وغيره .

وذكر القاضي وجهاً : أن من دان بصحف شيث ، وإبراهيم ، والزبور :
تحل نسأوم . ويقرون بالجزية ، كأهل الكتابين .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبْوِيهَا غَيْرَ كِتَابِيٍّ ، فَهَلْ تَحِلُّ ؟ عَلَى
رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الحرر ، وشرح ابن منجا .

إصداهما : لا تحل . وهي المذهب . اختاره الخرقى ، وأبو بكر في الشافى .
والمقنع ، وابن أبي موسى ، والقاضى في الجرد ، والجامع ، والخلاف ، وابن عقيل
في الفصول ، وأبو جعفر ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازى ، وابن البناء ،
والمصنف في الكافي ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهم .

قال في الفروع : والأشهر تحريم مناكحته . وصححه في التصحيح .
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .
وقدمه في المغنى ، والرعائتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

والرواية الثانية : تحل . ذكرها كثير من الأصحاب . وحكاها في المغنى احتمالاً
قال الزركشى : ولم أر عن الإمام أحمد بذلك نصاً .

قلت : لا يلزم من عدم رؤيته أن لا يكون فيها نصاً . فقد أثبتتها الثقات .

وحكى ابن رزين رواية ثالثة : إن كان أبوها كتابياً أبيحت . وإلا فلا .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهو خطأ .

تفسيرها

أمرهما : محل الخلاف فيما إن كان أحد أبويها غير كتابي ، إذا اختارت هي
دين أهل الكتاب .

أما إن اختارت غيره : فلا تباح قولاً واحداً .

الثاني : فعلى كلا الروایتين في أصل المسألة : لو كان أبويها غير كتابيين ،
واختارت هي دين أهل الكتاب ، فظاهر كلام المصنف هنا : التحريم ، رواية
واحدة . وهو المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل عنه : لا تحرم . وجزم به في المغنى ، والشرح ، على الرواية الثانية .
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، اعتباراً بنفسه ، وقال : هو المنصوص
عن الإمام أحمد رحمه الله ، في عامة أجوبته .
قلت : وهو الصواب .

فائدتاه

أمرهما : لا ينكح مجوسى كتابية . على الصحيح من المذهب . نص عليه .
وقيل : بلى .

وينكح كتابي مجوسية . على الصحيح من المذهب .
وقيل : لا ينكحها . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وأطلقهما في الحرر ،
والرعائتين ، والحاوى الصغير .

الثانية : لو ملك كتابي مجوسية . فله وطؤها على الصحيح .

قدمه في الرعايتين . وقيل : لا يجوز له ذلك .

قوله ﴿ أَوْ كَانَتْ مِنْ نِسَاءِ بَنِي تَغْلِبِ . فَهَلْ تَحِلُّ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والحرر ، والرعائتين ، والحاويين ، والخرقي .
ذكره أكثرهم في باب عقد الزمة .
إبراهما : تحمل . وهو المذهب بلا ريب . صححه في المعنى ، والشرح ،
والتصحيح .

قال المصنف - تبعاً لإبراهيم الحرابي - : هذه الرواية آخر قوليه .
وهو ظاهر ما قطع به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الفروع .
والرواية الثانية : لا تحمل .
قال الزركشي : هذه الرواية أشهر عند الأصحاب .

تفسيه : ظاهر كلام المصنف : أن نساء العرب - من اليهود والنصارى ، غير
بنى تغلب - يحل نكاحهن . وهو صحيح . وهو المذهب .
جزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .
وقيل : حكمن حكم نساء بنى تغلب . جزم به في الهداية ، والمذهب ،
ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .
وتقدم قريباً من ذلك في باب عقد الزمة .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ - وَإِنْ كَانَ عَبْدًا - نِكَاحُ أُمَّةٍ كِتَابِيَّةٍ ﴾ .
هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه في رواية أكثر
من عشرين نفساً . قاله أبو بكر . وعنه : يجوز .
وردها الخلال . وقال : إنما توقف الإمام أحمد رحمه الله فيها ، ولم ينفذ له قول .
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والرعائتين .

قوله ﴿ وَلَا يَحِلُّ لِحُرِّ مُسْلِمٍ نِكَاحُ أُمَّةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْعَنْتَ
وَلَا يَجِدُ طَوْلًا لِنِكَاحِ حُرَّةٍ . وَلَا تَمْنُ أُمَّةٌ ﴾ .

لا يباح للحر المسلم نكاح الأمة المسلمة إلا بوجود الشرطين . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وقال في التبصرة : لا يحرم على المسلم نكاح الإماء المسلمات . ولو عدم الشرطان أو أحدهما .

ولم يذكر الإمام أحمد رحمه الله غير خوف العنت .
وحمل أبو يعلى الصغير رواية مهنا على أن خوف العنت ليس بشرط في صحة نكاح الأمة . وإنما هو على سبيل الاختيار والاستحباب .
ويأتي في الباب الذي يلي هذا - بعد قوله « وإن تزوج أمة يظنها حرة »
« هل يكون أولاد الحر من الأمة أرقاء أم لا ؟ » .

تفسير : ذكر المصنف - رحمه الله - من الشرطين : أن لا يجد ثمن أمة .
وقاله كثير من الأصحاب . منهم القاضى فى المجد ، وابن عقيل ،
وأبو الخطاب فى الهداية والمجد فى المحرر ، وصاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ،
والمستوعب ، وإخلاصة ، والنظم ، والشرح ، والحاوى الصغير ، والوجيز ،
وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .
قال فى الرعاية : وهو أظهر .
وظاهر كلام الخرقى : عدم اشتراطه .
وهو ظاهر إطلاق القاضى فى تعليقه ، وطائفة من الأصحاب .
وقدمه فى الرعايتين ، والفروع . وجزم به فى المنور .
وقال فى البلغة ، والترغيب : لو كان قادراً على شراء أمة ، ففى جواز نكاح
الأمة وجهان .

فأمره : قال الزركشى : فسر « العنت القاضى » أبو يعلى وأبو الحسين ،
وابن عقيل ، والشيرازى ، وأبو محمد : بالزنا .

وكذا صاحب المستوعب .

وفسره بذلك في الترغيب ، والبلغة ، وقال : فلو كان يقدر على الصبر ، لكن يؤدي صبره إلى مرض : جازله نكاح الأمة .

وفسره المجد - في محرره - وصاحب الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والوجيز ، والنور ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم : بعنت العزوبة ، إما لحاجة المتعة ، وإما للحاجة إلى خدمة المرأة ، لكبر أو سقم أو غيرها . وقالوا : نص عليه . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وقال : ولم يذكر جماعة الخدمة .

وأدخل القاضي وأبو الخطاب في خلافهما الخصى والمحبوب ، إذا كان له شهوة يخاف معها من التلذذ بالمباشرة حراماً ، وهو عادم للطول . وهو ظاهر كلام المصنف ، والخرقى ، وغيرها .

وقال في الرعاية : ولا يصح نكاح حر مسلم غير محبوب أمة مسلمة إلا بشرطين .

تفسير : عموم قوله ﴿ وَلَا يَجِدُ طَوْلًا لِنِكَاحِ حُرَّةٍ ﴾ ،

يشمل الحرة المسلمة ، والكتابية . وهو كذلك . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وأطلق الإمام أحمد رحمه الله الحرة .

وصرح به القاضي في المجرد ، وابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم .

وفي الانتصار : احتمال حرة مؤمنة لظاهر الآية .

وتوقف الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب .

وقال في الترغيب : في حرة كتابية وجهان .

ويشمل قوله ﴿ وَلَا تَمْنُ أُمَّةٌ ﴾ المسلمة والكتابية .

وهو صحيح . وهو المذهب .

وقد أطلق الأمة أبو الخطاب ، وصاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ،

والمستوعب ، والخلاصة ، والمصنف ، والمجد في محرره ، والشارح ، وابن حمدان ، وغيرهم .

وقيد القاضي ، وابن عقيل : الأمة بالإسلام .

فوائد

الأولى « وجود الطول » هو أن لا يملك ما لا حاضرأ . على الصحيح من

المذهب .

وفسر الإمام أحمد رحمه الله : الطول بالسعة .

قال القاضي في الجرد : عدم الطول : أن لا يجد صداق حرة .

زاد ابن عقيل : ولا نفقتها ، وهو أولى . إذا علم ذلك ولم يملك ما لا حاضرأ ،

ووجد من يقرضه ، أو رضيت الحرة بتأخير صداقها ، أو بدون مهرها ، لم يلزمه .

وجاز له نكاح الأمة . جزم به في المغنى ، والشرح . واختاره القاضي ، والأزجى .

وقدمه في الفروع .

وقيل : إن رضيت بتأخير صداقها ، أو بدون مهرها : لزمه .

وقيل : إن رضيت بدون مهر مثلها : لزمه . وإلا فلا .

ولو وهب له الصداق : لم يلزمه قبوله .

الثانية : قال المصنف - وتبعه الشارح - وذلك بشرط أن لا يحجف بماله . فإن

أحجف بماله : جاز له نكاح الأمة . ولو كان قادراً على نكاح الحرة بهذه الصفة .

وقال في الترغيب : ما لا يعد سرفاً .

الثالثة : لو وجد حرة لا توطأ لصغيرها ، أو كانت زوجته غائبة : جاز له نكاح

الأمة . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع . وجزم به في

الرعاية في الزوجة . واختاره القاضي .

وقيل : لا يجوز . وهو احتمال في الرعاية الصغرى .

قال ابن أبي موسى : ليس لحر تحتها حرة أن يتزوج عليها أمة . لا أعلم فيه خلافاً ، وللعبد الذي تحتها حرة : أن يتزوج عليها أمة . قولاً واحداً .
ولو كانت زوجته مريضة جاز له أيضاً نكاح الأمة . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع . وذكر في الترغيب وجهين .

الرابعة : قال في الترغيب : نكاح مَنْ بَعْضُهَا حر أولى من نكاح الأمة . لأن إرقاق بعض الولد أولى من إرقاق جميعه .

قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَفِيهِ الشَّرْطَانِ ، ثُمَّ أَيْسَرَ . أَوْ نَكَحَ حُرَّةً ، فَهَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فيهما ، في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحرم ، والحاوي الصغير ، والفروع .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، في الأخيرة .

إذا تزوج الأمة وفيه الشرطان ثم أيسر : لم يبطل نكاح الأمة . على الصحيح من المذهب .

قال الزركشى : هذا هو المذهب المنصوص ، المجزوم به عند عامة الأصحاب . انتهى .

وصححه في التصحيح ، والنظم ، والمصنف ، والشارح ، وقالوا : هذا ظاهر المذهب .

وقطع به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يبطل .

وخرجها القاضي وغيره من رواية صحة نكاح الحرة على الأمة . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الرعايتين .

وإذا نكح حرة على الأمة : لم يبطل نكاح الأمة أيضاً . على الصحيح من

المذهب . صححه في التصحيح ، والنظم ، وابن رجب في القاعدة التاسعة بعد المائة . وجزم به في الوجيز . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
والرواية الثانية : يبطل .

قدمهما في الرعايتين . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .
وقال في المنتخب : يكون ذلك طلاقاً فيهما ، لا فسخاً .
ونقله ابن منصور فيما إذا تزوج حرة على أمة يكون طلاقاً للأمة . لقول ابن عباس رضي الله عنهما .

تفسير : ظاهر كلام المصنف ، وغيره من الأصحاب : أنه لو زال خوف العنت لا يبطل نكاح الأمة . وجزم به في الرعاية .
وقال في الترغيب ، والبلغة : حكمه حكم ما إذا أيسر ، ونكح حرة . على ماتقدم . قاله في القاعدة السابعة .

قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً ، أَوْ أَمَةً . فَلَمْ تُعَفِّهِ ، وَلَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ أُخْرَى ، فَهَلْ لَهُ نِكَاحُ أَمَةٍ أُخْرَى ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .
إذا تزوج حرة فلم تعفه ، فأطلق المصنف في جواز نكاح أمة عليها الروایتين . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب .

إهداهما : يجوز له ذلك . إذا كان فيه الشرطان قائلين . وهو الصحيح من المذهب . صححه في التصحيح ، والنظم وغيرهما . واختاره ابن عبدوس ، وغيره . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم .
وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يجوز . قطع به ابن أبي موسى ، وغيره .
فعلى المذهب : لو جمع بينهما في عقد واحد : صح .

وعلى الثانية : لا يصح .

ونقل ابن منصور : يصح نكاح الحرة عليها .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : تحرر لأصحابنا في تزويج الأمة على الحرة :

ثلاث طرق .

أمرها : المنع . رواية واحدة . ذكرها ابن أبي موسى ، والقاضي ، وابن عقيل

وغيرهم .

قال القاضي : هذا إذا كان يمكنه وطء الحرة . فإن لم يمكنه : جاز .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهذه الطريق هي عندي مذهب الإمام أحمد

رحمه الله . وعليها يدل كلامه .

الطريق الثاني : إذا لم تعفه . فيه روايتان . وهي طريقة أبي الخطاب ، ومن

حذا حذوه .

الطريق الثالث : في الجمع روايتان . كما ذكر المجدد . انتهى .

وقال في الفائدة الأخيرة من القواعد : لو تزوج حر - خائف العنت غير واجد

للطول - حرة تعفه بانفرادها ، وأمة في عقد واحد : صح نكاح الحرة وحدها .

وهو ظاهر كلام القاضي في المجدد . وهو أصح .

وقيل : يصح جمعهما . قاله القاضي ، وأبو الخطاب في خلافهما . انتهى .

وإذا تزوج أمة فلم تعفه . فالصحيح من المذهب : جواز نكاح ثانية بشرطه

ثم ثالثة كذلك ، ثم رابعة كذلك . وعليه أكثر الأصحاب .

اختاره ابن عقيل في التذكرة ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في

تذكرته ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا أنص الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله .

وقطع به الخرقى ، وصاحب العمدة ، والوجيز ، ومنتخب الأزجى ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والرعائتين ، والحاوي
والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يجوز له ذلك .

اختاره أبو بكر ، والقاضي في المجرى .

فأمرناه

إمدهما : إذا قلنا : له نكاح أربع : جاز له أن يفكحهن دفعة واحدة .
إذا علم أنه لا يُعْفَى إلا ذلك . صرح به القاضي .

قال الزركشي ، وقد يقال : إن كلام الخرقى يقتضيه .

وقال في الفروع ، والمحزر ، وغيرهما : فإن لم تُعْفَ واحدة ، فثانية . ثم ثالثة
ثم رابعة .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : تلخص لأصحابنا في تزوج الإماء ثلاث طرق
أمرها : طريقة القاضي في الجامع والخلاف ، وهي : أنه لا يتزوج أكثر من
واحدة إلا إذا خشي العنت ، بأن لا يمكنه وطء التي تحته . ومتى أمكنه وطؤها
لم يجوز .

قال ابن خطيب السلامة : فهل يجعل وجود زوجة يمكن وطؤها أمناً من
العنت ؟ والمسألة عنده رواية واحدة .

وكذلك عنده إذا كان تحته حرة سواء .

الطريق الثاني : إذا كان فيه الشرطان : فله أن يتزوج أزبعا ، وإن كان
متمكناً من وطء الأولى . وهذا معنى خوف العنت . وهي طريقة أبي محمد .
ولم يذكر الخرقى إلا ذلك .

وكلام الإمام أحمد رحمه الله يقتضى الحل ، وإن كان قادراً على الوطء .

الطريق الثالث : المسألة في مثل هذا على روايتين . وهى طريقة ابن
أبى موسى . انتهى .

الثانية : قوله ﴿ **وَالْعَبْدُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ** ﴾ .

ومثله المكاتب ، والمعتق بعضه . على الصحيح من المذهب . جزم به فى
الرعاية ، والفروع ، وغيرهما .

قال فى الفروع : مع أن الشيخ وغيره علل مسألة العبد بالمساواة . فيقتضى المنع
فيهما ، وفى المعتق بعضه .

قوله ﴿ **وَهَلْ لَهُ** ﴾ يعنى : العبد ﴿ **أَنْ يَنْكِحَهَا عَلَى حُرَّةٍ ؟ عَلَى**
رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، وشرح
ابن منجا .

إمدهما : يجوز . وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والنظم .

وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والحاوى الصغير .
واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

والرواية الثانية : لا يجوز . صححه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والرعاية
الكبرى . وقدمه فى الرعاية الصغيرى .

قوله ﴿ **فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْعَقْدِ : جَازٌ** ﴾ .

يعنى : على الرواية الأولى . قاله فى المحرر ، والفروع ، وغيرهما .

وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه .

وعلى الرواية الثانية : لا يجوز ، ويفسد النكاحان . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يفسد نكاح الأمة وحده . وقدمه فى الرعايتين .

وأطلق الوجهين فى المحرر ، والحاوى الصغير .

ونقل ابن منصور : يصح في الحرة .
وفي الموجز ، في العبد رواية : يصح في الأمة ، وكذا في التبصرة ، لنقد
الكفاءة .

وقال : إن لم تعتبر الكفاءة صح فيهما . وهو رواية في المذهب .

قوله ﴿ وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَجُوزَ ﴾ .

قال الشارح : بناء على قوله لا يجوز نكاح الأمة على حرة .

تنبيه : تقدم قول المصنف « لو تزوج الحر أمة على حرة بشرطه . هل يجوز

أم لا ؟ » .

ولكن لو طلق الحرة طلاقاً بائناً جاز له نكاح الأمة في عدتها ، مع وجود

الشرطين .

ذكره القاضى فى خلافه . ونص عليه فى رواية مهنا .

وخرج المجد فى شرح الهداية وجها بالمنع ، إذا منعنا من الجمع فى صلب النكاح

مع الغيبة ونحوها .

فائدة : الحر الكتابى كالمسلم فى نكاح الأمة . جزم به فى الرعايتين ، والحاوى

الصغير ، والفروع .

لكن قال فى الترغيب ، والبلغة ، وغيرها : إن اعتبرنا إسلام الأمة فى حق

المسلم اعتبرنا كونها كتابية فى حق الكتابى .

وقال فى الوسيلة : المجوسى كالكتابى فى نكاح الأمة .

وقال فى المجموع : وكل كافر كالمسلم فى نكاح الأمة .

وتقدم قريبا « إذا ملك كتابى مجوسية . هل له وطؤها أم لا ؟ » .

قوله ﴿ وَلَا لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّتَهُ ، وَلَا أُمَّةَ ابْنِهِ ﴾ .

لا يجوز للحر نكاح أمته بلا خلاف . وكذا لو كان له بعضها . صرح به فى

الرعاية . وليس له نكاح أمة ابنه . على الصحيح من المذهب .

ذكره القاضى ومن بعده . وجزم به فى المعنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه فى الفروع ، وغيره . وقيل : يجوز .

تفهيم : قال ابن رجب : لا يجوز للأب الحر نكاح أمة ولده .

ذكره القاضى ومن بعده . وذكروا أصله فى المذهب . وهو وجوب إعفاف
الابن أباه عند حاجته إلى النكاح .

وإذا وجب عليه إعفاهه كان واجداً للطول .

قال : وعلى هذا المأخذ ، لافرق بين أن يزوجه بأتمته أو أمة غيره . وصرح به
القاضى فى الجامع . ولا فرق حينئذ بين الأب والجد من الطرفين .

وكذلك يلزم فى سائر من يلزم إعفاهه من الأقارب ، على الخلاف فيه . وصرح
به ابن عقيل فى الفصول .

ولو كان الابن معسراً لا يقدر على إعفاف أبيه ، فهل للأب حينئذ أن يتزوج
بأتمته ؟ .

ذكر أبو الخطاب فى انتصاره احتمالين : الجواز . لانتفاء وجوب الإعفاف .
والمنع لشبهة الملك .

وخرج أيضاً : رواية بجواز نكاح الأب أمة ولده مطلقاً من رواية عدم
وجوب إعفاهه .

وللأصحاب فى المنع مأخذ آخر . ذكره القاضى أيضاً والأصحاب .

وهو أن الأب له شبهة الملك فى مال ولده . وشبهة الملك تمنع من النكاح .
كالأمة المشتركة ، وأمة المكاتب .

وعلى هذا المأخذ : يختص المنع بأمة الابن . وهل يدخل فيه الجد وإن علا
من الطرفين ؟ فيه نظر .

قال : وللمنع مأخذ ثالث . وهو أن الأب إذا تزوج أمة ولده فأولدها . فهل
تصير بذلك مستولدة ، وينعقد ولده حراً أم لا تصير مستولدة ، وينعقد رقيقاً ؟

ذكر القاضى : أن الولد ينعقد رقيقاً . لأن وطأه بعقد النكاح ليس تصرفاً فى مال ولده بحكم الأبوة ، بل هو تصرف بعقد يشاركه فيه الأجانب . فينعقد الولد رقيقاً ، ولا تصير مستولدة .

قال : وهذا مع القول بصحة النكاح ظاهر . وأما مع ظن صحته : ففيه نظر . وأما مع العلم ببطلانه : فبعيد جداً .

وتردد ابن عقيل فى فنونه فى ثبوت حرية الولد واستيلاده ، كتردده فى حكم النكاح . واستشكل القول ببطلانه مع رق الولد وعدم الاستيلاد . وكان أولاً أفتى بالرق وعدم ثبوت الاستيلاد ، مستنداً إلى صحة النكاح . قال ابن رجب : وهذا يقتضى أنه إذا حكم بفساد النكاح لزم حرية الولد واستيلاد أمه .

قال : وهو أظهر ، كما لو نكح أحد الشريكين الأمة المشتركة ثم استولدها . وحينئذ يصير مأخذ المنع من النكاح معرضاً للانفساخ بحصول الولد الذى هو مقصود العقد . فلا يصح . انتهى .

تفصيل : ظاهر كلام المصنف وغيره : جواز تزويج الابن بأمة والده . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور .

وجزم به الوجيز ، وغيره . وصححه فى الفروع ، وغيره .
وقيل : لا يجوز .

فعلى المذهب : لو تزوجها ، ثم قال لها : إذا مات أبى فأنت طالق . ثم مات الأب : فهل يقع الطلاق ؟ فيه وجهان .

أمرهما : يقع . اختاره القاضى فى الجامع ، والخلاف ، وابن عقيل فى عمد الأدلة ، وأبو الخطاب . لأن الموت يترتب عليه وقوع الطلاق . والمالك سبق انفساخ النكاح . فقد سبق نفوذ الطلاق الفسخ ، فنفذ .

والوجه الثاني : لا يقع . اختاره القاضى فى المجرى ، وابن عقيل فى الفصول .
لأن الطلاق قارن المانع ، وهو الملك . فلم ينفذ .
وقدمه المصنف فى باب الطلاق فى الماضى والمستقبل . ويأتى هناك إن شاء الله
محرراً .

ومثل هذه المسألة : لو تزوج أمة ، وقال « إن اشتريتك فأنت طالق » فيه
الوجهان . إن قلنا : ينتقل الملك مع الخيار - وهو الصحيح - لم يقع الطلاق .
وإن قلنا : لا ينتقل : وقع الطلاق ، وجهاً واحداً . ذكره أبو الخطاب .
فأمره : لا يجوز للمرأة نكاح عبد ولدها . على الصحيح من المذهب . جزم
به فى الرعاية ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .
وقيل : يجوز .

تنبيه : مفهوم قوله « ولا للحر أن يتزوج أمة ابنه » .
جواز تزوج الأب بأمة ولده إن كان رقيقاً . وهو صحيح بلا نزاع فيه .
وكذا يجوز للمرأة نكاح عبد ولدها إذا كانت رقيقة .
فأمره : قوله ﴿ وَإِنْ اشْتَرَى الْحُرُّ زَوْجَتَهُ ﴾ وكذا بعضها ﴿ أَنْفَسَخَ
نِكَاحُهَا وَإِنْ اشْتَرَاهَا ابْنُهُ ﴾ وكذا بعضها ﴿ فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .
وهما روايتان . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة
والمعنى ، والشرح .

أمرهما : ينفسخ . وهو المذهب . صححه فى التصحيح .
قال فى الفروع : ينفسخ على الأصح .
واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .
وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجى ، وغيرهم .
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .
والوجه الثاني : لا ينفسخ .

فأمرتا

إهدأهما : كذا الحكم لو اشتراها - أو بعضها - مكاتبه . خلافا ومذهبا .
قاله في الرعاية ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم . إلا أن الخلاف هنا وجهان .
الثانية : حكم شراء الزوجة - أو ولدها ، أو مكاتبها - للزوج : حكم شراء
الزوج - أو ولده ، أو مكاتبه - للزوجة .

فلو بعثت إلى زوجها تخبره « أنى قد حرمت عليك ، ونكحت غيرك . وعليك
نفقتى ونفقة زوجى » فهذه امرأة ملكت زوجها وتزوجت ابن عمها . فيعابى بها .
وتقدم جواز تزويج بنته بعبده . عند « تولى طرفى العقد » .
ويأتى ذلك فى أواخر « باب التأويل فى الحلف » بأنم من هذا .

قوله ﴿ وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحْرَمَةٍ وَمُحَلَّلَةٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ . فَهَلْ يَصِحُّ
فِيْمَنْ تَحِلُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والجلاصة ،
والحرر .

إهدأهما : يصح فيمن تحل . وهو المذهب .

قال المصنف ، والشارح ، والمنصوص : صحة نكاح الأجنبية . وصححه فى
التصحيح ، وتجريد العناية .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجى ، وغيرهم .
واختاره القاضى فى تعليقه ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب فى خلافهما
والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وقدمه فى الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن رزين .

والرواية الثانية : لا يصح . اختاره أبو بكر .

فأمرتا : لو تزوج أمأ و بنتاً فى عقد واحد . فقيه وجهان .

أمرهما : يبطل النكاحان معاً . وهو المذهب .

اختاره القاضي ، وابن عقيل ، والمصنف في المغني ، والشارح ، وغيرهم .

والوجه الثاني : يبطل نكاح الأم وحدها . ذكره في الكافي .

وقدمه في الفروع ، والمحزر ، والرعائتين .

وصححه في الفائدة الأخيرة من القواعد .

وأطلقهما في الكافي ، والقواعد الفقهية ، في التاسعة بعد المائة .

قوله ﴿ وَمَنْ حَرَّمَ نِكَاحَهَا حَرَّمَ وَطُوءَهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ ، إِلَّا إِمَاءً

أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : جواز وطء إماء غير أهل الكتاب .

وذكره ابن أبي شيبة في كتابه عن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ،

وعمر بن دينار . فلا يصح ادعاء الإجماع مع مخالفة هؤلاء .

قوله ﴿ وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ خُنْتِي مُشْكِلٍ ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهَا .

نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

في رواية الميموني . وهو المذهب . اختاره أبو بكر ، وابن عقيل .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في المستوعب ، والخلاصة ، والرعائتين ،

والحاوي الصغير ، والفروع .

وقيل : يحل نكاحه . ذكره في الرعاية .

وقال الخرقى : إذا قال « أنا رجل » لم يمنع من نكاح النساء ، ولم يكن له

أن ينكح بغير ذلك بعد . وإن قال « أنا امرأة » لم تنكح إلا رجلاً .

واختاره القاضي في الروائتين .

فعلی هذا : لو قال « أنا رجل » وقبلنا قوله في ذلك في النكاح . فهل يثبت

في حقه سائر أحكام الرجال ، تبعاً للنكاح ، ويزول بذلك إشكاله . أم يقبل قوله في حقوق الله تعالى ، وفيما عليه من حقوق الأدميين ، دون ماله منها ، لثلا يلزم قبول قوله في استحقاقه ميراث ذكر وديته ؟ فيه وجهان .

ذكره في القاعدة الثالثة والثلاثين بعد المائة .

قوله ﴿ فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ قَالَ « أَنَا امْرَأَةٌ » انْفَسَخَ نِكَاحُهُ ﴾

هذا تفريع على قول الخرقى . والصحيح : أنه يقبل قوله في ذلك .

واختاره المصنف ، والمجد ، وغيرهما . وقدمه الزركشى .

وقال القاضي : لا يقبل قوله « أنا امرأة » بعد قوله « أنا رجل » وعمله بأنه

يريد أن يسقط عنه مهر المرأة . وهذا ظاهر كلام أبي الخطاب ، وابن عقيل .

قاله الزركشى .

وفي نكاحه لما يستقبل الوجهان الآتيان بعد .

فوائد

الأولى : على قول الخرقى : لو لم يكن متزوجاً ، ورجع عن قوله الأول ،

بأن قال « أنا رجل » ثم قال « أنا امرأة » أو عكسه . فظاهر كلام الخرقى

والأصحاب : أن له نكاح ما عاد إليه . قاله في الحرر . وهو الصحيح .

قال في الفروع : فلو عاد عن قوله الأول : فله نكاح ما عاد إليه ، في الأصح .

وقال في الحرر : يمنع من نكاح الصنفين عندي .

قال الزركشى : وهو ظاهر كلام أبي محمد في الكافي .

الثانية : قال ابن عقيل في الفنون : لا يجوز الوطء في الفرج الزائد .

قلت : إذا زوجناه على أنه أنثى : لم يستبعد جواز وطئه فيه . كما يجوز مباشرته

في سائر بدنه ، غير دبره .

الثالثة : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يحرم في الجنة زيادة العدد ، ولا

الجمع بين المحارم ، وغيره والله أعلم .

باب الشروط في النكاح

فأمرتان

إمرأهما: الشروط المعتبرة في النكاح في هذا الباب محل ذكرها: صلب العقد. قاله في المحرر، وغيره.

وجزم به في الرعايتين، والحاوي الصغير، وتذكرة ابن عبدوس، والنظم. وقاله القاضي في موضع من كلامه.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وكذا لو اتفقا عليه قبل العقد، في ظاهر المذهب.

وقال على هذا جواب الإمام أحمد رحمه الله، في مسائل الخيل. لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولا واحداً.

قال الزركشي: وهذا ظاهر إطلاق الخرق، وأبي الخطاب، وأبي محمد، وغيرهم قال: وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله، في فتاويه: إنه ظاهر المذهب. ومنصوص الإمام أحمد رحمه الله، وقول قدماء أصحابه، ومحقق المتأخرين. انتهى.

قلت: وهو الصواب الذي لا شك فيه.

الثانية: لو وقع الشرط بعد العقد ولزومه، فالمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه لا يلزمه.

قال ابن رجب: ويتوجه صحة الشرط فيه. بناء على صحة الاستثناء منفصلاً بنية بعد اليمين، لاسيما والنكاح تصح الزيادة فيه في المهر بعد عقده، بخلاف البيع، ونحوه.

قوله ﴿وَهِيَ قِسْمَانِ﴾. صحيح: مثلُ اشْتِرَاطِ زِيَادَةٍ فِي الْمَهْرِ أَوْ تَقْدِيرِ

مُعِينٍ ، أَوْ لَا يُخْرِجُهَا مِنْ دَارِهَا ، أَوْ بَلَدِهَا ، أَوْ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ
وَلَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا ۝ .

فهذا صحيح لازم ، إن وفي به ، وإلا فلها الفسخ . هذا المذهب بلا ريب .
وعليه الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ظاهر الأثر والقياس : يقتضى منعه من فعل
ذلك الشرط الصحيح .

وحكى القاضى أبو الحسين عن شيخه أبى جعفر رواية : أنه لا يصح شرط أن
لا يسافر بها ، ولا يتزوج ، ولا يتسرى عليها .

ويأتى فى الصداق - بعد قوله « وإذا تزوجها على صداقين سر وعلانية » -
لحوق الزيادة فى الصداق بعد العقد . على الصحيح من المذهب .

فوائده

إمدها : اختار الشيخ تقي الدين رحمه الله صحة شرط : أن لا يتزوج عليها ،
أو إن تزوج عليها فلها أن تطلق نفسها .

الثانية : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله - فى رواية أبى الحارث - صحة دفع
كل واحد من الزوجين إلى الآخر مالا على أن لا يتزوج . أما الزوج : فطلقا .
وأما الزوجة : فبعد موت زوجها . ومن لم يف بالشرط لم يستحق العوض . لأنها
هبة مشروطة بشرط . فتنتفى بانتفائه .

وقال المجد فى شرحه : لو شرط أحد الزوجين على الآخر أن لا يتزوج بعده .
فالشرط باطل فى قياس المذهب .

ووجهه : أنه ليس فى ذلك غرض صحيح ، بخلاف حال الحياة . واقتصر فى
الفروع على ذكر رواية أبى الحارث .

وتقدم فى باب الموصى له « لو أوصى لأم ولده على أن لا يتزوج » .

الثالثة: قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: لو خدعها فساخر بها، ثم كرهته: لم يكن له أن يكرهها بعد ذلك.

قال ابن نصر الله في حواشيه على الفروع: هذا إذا لم تسقط حقها: واضح. أما لو أسقطت حقها من الشرط: احتمال أن يكون لها الرجوع فيه، كهيئة حقها من القسم. واحتمل أن لا يكون لها العودة فيه، كما لو أسقطت حقها من بعض مهرها المسمى. والفرق واضح. فذكره. انتهى.

قلت: الصواب أنها إذا أسقطت حقها يسقط مطلقاً. وقال أيضاً: لو شرط أن لا يخرجها من منزل أبيها فمات الأب. فالظاهر: أن الشرط يبطل.

ويحتمل أن لا يخرجها من منزل أمها إلا أن تزوج الأم. ولو تعذر سكنى المنزل، لخراب أو غيره. فهل يسقط حقها من الفسخ بنقلها عنه؟ أفتيت بأنه إن نقلها إلى منزل ترتضيه هي، فلا فسخ. وإن نقلها إلى منزل لا ترتضيه، فلها الفسخ. ولم أقف فيه على نقل. انتهى.

قلت: الصواب أن له أن يسكن بها حيث أراد، سواء رضيت أو لا. لأنه الأصل، والشرط عارض، وقد زال. فرجعنا إلى الأصل. وهو محض حقه. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله - فيمن شرط لها أن يسكنها بمنزل أبيه، فسكنت. ثم طلبت سكنى منفردة، وهو عاجز - : لا يلزمه ما عجز عنه، بل لو كان قادراً ليس لها - على قول في مذهب الإمام أحمد رحمه الله - غير ما شرطت لها. قال في الفروع: كذا قال.

قال: والظاهر أن مرادهم صحة الشرط في الجملة بمعنى ثبوت الخيار لها بعده، لا أنه يلزمها. لأنه شرط لحقها لمصلحتها، لا لحقه لمصلحته، حتى يلزم في حقها. ولهذا لو سلمت نفسها من شرطت دارها فيها أو في داره: لزم. انتهى.

وقال ابن القيم رحمه الله في الهدى : الشرط العرفي كالمشروط لفظاً . وأطال في ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَ لَهَا طَلَّاقَ ضُرَّتْهَا . فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : هُوَ صَحِيحٌ ﴾ .

جزم به في المذهب . ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحزر ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : إذا شرط لها طلاق ضررتها - وقلنا : يصح في رواية . ويحتمل أنه باطل . لما ذكر المصنف من الحديث ^(١) .

قال المصنف : وهو الصحيح .

وقال : لم أر ما قاله أبو الخطاب لغيره .

قلت : قد حكاه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفروع رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . وقال : ذكره جماعة .

وصحح ما صححه المصنف في النظم ، وشرح ابن رزين .

وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف . فإنه قال : ويصح شرط طلاق ضررتها في

رواية . وذكره جماعة . وقيل : باطل .

فوائد

الأولى : حكم شرط بيع أمته : حكم شرط طلاق ضررتها ، على الصحيح من المذهب . جزم به في المعنى ، والشرح .

قال في الفروع : وهو الأشهر ، ومثله بيع أمته .

الثانية : حيث قلنا بصحة شرط سكنى الدار أو البلد ، ونحو ذلك : لم يجب

(١) قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صفحتها ولتنكح ، فإن لها ما قدر لها »

الوفاء به على الزوج . صرح به الأصحاب . لكن يستحب الوفاء به . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله .

ومال الشيخ تقي الدين رحمه الله إلى وجوب الوفاء بهذه الشروط . ويجبره الحاكم على ذلك . وهو ظاهر كلام الخرق .

وصرح أبو بكر في التنبيه : أنه لا يجوز للزوج مخالفة ما شرط عليه .

ونص عليه في رواية حرب - فيمن تزوج امرأة ، وشرط لها أن لا يخرجها من قريتها . ثم بدالها أن يخرجها - قال : ليس له أن يخرجها .

وقد ذكر الزركشي في شرح الحرر - فيما إذا شرطت دارها أو بلدها - وجها بأنه يجبر على المقام معها .

وذكر أيضاً : أنه لا يتزوج ولا يتسرى إلا بإذنها في وجهه ، إذا شرطته .

إذا علمت ذلك : فلها الفسخ بالنقلة ، والتزويج ، والتسرى . كما قال المصنف

فأما إن أراد نقلها وطلب منها ذلك ، فقال القاضي في الجامع : لها الفسخ

بالعزم على الإخراج . وضعفه الشيخ تقي الدين .

وقال : العزم الجرد لا يوجب الفسخ . إذ لا ضرر فيه . وهو صحيح ، مالم يقترن

بالهم طلب نقلة .

الثالثة : لو شرطت أن لا تسلم نفسها إلا بعد مدة معينة : لم يصح . ذكره

ابن عقيل في المفردات ، وأبو الخطاب في الانتصار .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قياس المذهب : صحته ، كاشتراط تأخير

التسليم في البيع والإجارة ، وكما لو اشترطت : أن لا يخرجها من دارها .

الرابعة : ذكر أبو بكر في التنبيه من الشروط اللازمة : إذا شرط أن لا يفرق

بينها وبين أبويها ، وأولادها ، أو ابنها الصغير ، وأن ترضعه .

وكذا ذكر ابن أبي موسى : أنها إذا شرطت أن لها ولداً ترضعه ، فلها شرطها .

وقطع به في المستوعب ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

قال في القاعدة الثانية والسبعين : ولو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته : صح وكان من المهر .

قال ابن نصر الله في حواشيه : وظاهره لا يشترط مع ذلك تعيين مدة ، كنفقة الزوجة وكسوتها . فإنه ذكرها بعدها . انتهى .

قلت : ليس كذلك . والفرق بين المسألتين واضح .

الخامسة : هذه الشروط الصحيحة : إنما تلزم في النكاح الذي شرطت فيه . فأما إن بانت منه ، ثم تزوجها ثانياً : لم تعد هذه الشروط في هذا العقد الثاني بل يبطل حكمها إذا لم يذكرها فيه . ذكره المجد في شرحه . وجزم به في الفروع . قال ابن رجب : ويتخرج عودها في النكاح الثاني ، إذا لم يكن استوفى عدد الطلاق : لزم فيه كل ما كان ملتزماً بالعقد الأول .

السادسة : خيار الشرط على التراخي . لا يسقط إلا بما يدل على الرضى ، من قول أو تمكين منها مع العلم . قطع به الأصحاب ، منهم : صاحب المحرر . والنظم ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم . ذكروه في باب العيوب في النكاح .

قوله ﴿ الْقِسْمُ الثَّانِي : فَاسِدٌ . وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ . أَحَدُهَا : مَا يُبْطَلُ النَّكَاحَ . وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ . أَحَدُهَا : نِكَاحُ الشَّغَارِ . وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَهُ وَلِيَّتُهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ وَلِيَّتُهُ . وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا ﴾ .

هذا المذهب . سواء قالا « وبُضِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَهْرَ الْآخَرَى » أولاً . وعليه الأصحاب .

وعنه : يصح العقد ، ويفسد الشرط . وهو تخريج في الهداية .

فعلية : لها مهر المثل .

قوله ﴿ فَإِنْ سَمَّوْا مَهْرًا : صَحَّ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : عليه عامة الأصحاب . صححه الناظم ، وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ،

والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والقروع ،

وغيرهم .

وقال الخرقى : لَا يَصَحُّ .

وقاله أبو بكر في الخلاف ، وأبو الخطاب في الانتصار .

وذكره القاضى فى الجامع ، وابن عميل رواية .

وقيل : لا يصح إن قال مع ذلك « وَبُضِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَهْرَ الْآخَرَى » وإن

لم يقل ذلك صح .

واختاره فى المحزر . وابن عبدوس فى تذكرته .

قال فى الرعاية : وهو أولى .

قال فى القروع : وظاهر كلام ابن الجوزى يصح معه بتسمية .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله : وجهاً - واختاره - أن بطلانه لاشتراط

عدم المهر .

قال : وهو الذى عليه قول الإمام أحمد رحمه الله ، وقدماء أصحابه ، كالخلال

وصاحبه .

تغيبه : مراده بقوله « فَإِنْ سَمَّوْا مَهْرًا صَحَّ » أن يكون المهر مستقلاً ، غير قليل

ولا حيلة . نص عليه .

وقيل : يصح إن كان مهر المثل ، وإلا فلا .

فعلی المذهب : لو سمي لإحداهما مهر ، ولم يسم للأخرى شيء . فسد نكاح
من لم يسم لها صداق لا غير .

قال المصنف ، والشارح : وهذا أولى .

وقال أبو بكر : يفسد النكاح فيهما .

وجزم به في الرعاية الصغرى . وقدمه في الكبرى .

فأئرة : لو جعلاً بضع كل واحدة ودرهم معلومة صداق الأخرى : لم يصح
على الصحيح .

وقيل : يبطل الشرط وحده .

قوله ﴿ الثَّانِي : نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ . وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَحَلَّهَا
طَلَّقَهَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن نكاح المحلل باطل مع شرطه . نص عليه . وعليه
الأصحاب . وعنه يصح العقد ويبطل الشرط . ذكرها جماعة .

قال الزركشي : وخرج القاضي أبو الخطاب رواية يبطلان الشرط وصحة العقد
من اشتراط الخيار .

وخرجها ابن عقيل من الشروط الفاسدة .

قوله ﴿ فَإِنْ نَوَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ : لَمْ يَصِحَّ أَيْضًا ، فِي ظَاهِرِ
الْمَذْهَبِ ﴾ .

قال الزركشي : نص عليه . وعليه الأصحاب . وهو كما قال .

وقيل : بكره ، و يصح . وذكره القاضي .

وحكاه الشريف ، وأبو الخطاب - ومن تبعهما - رواية .

ومنع ذلك الشيخ تقي الدين رحمه الله

ويؤخذ من الصحيح من المذهب : أنه لا يعتبر أن يكون الشرط في العقد .

فلو نوى قبل العقد، ولم يرجع عنها : فهو نكاح محلل . وإن رجع عنها ، ونوى عند العقد أنه نكاح رغبة : صح .
قاله المصنف وغيره .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، وكلام غيره : أن المرأة إذا نوت ذلك لا يؤثر في العقد . وهو الصحيح .
وقال في الواضح : نيتها كنيته .

وقال في الروضة : نكاح المحلل باطل إذا اتفقا .
فإن اعتقدت ذلك باطنا ، ولم تظهره : صح في الحكم . وبطل بينها وبين الله تعالى . انتهى .
ويصح النكاح إلى الممات . قاله الأصحاب .

فأثرة : لو اشترى عبداً وزوجه بمطلقة ثلاثاً ، ثم وهبها العبد أو بعضه ، ليفسخ نكاحها : لم يصح .

قال الإمام أحمد رحمه الله : إذا طلقها ثلاثاً وأراد أن يراجعها ، فاشترى عبداً وزوجه بها : فهذا الذي نهى عنه عمر رضي الله عنه . يؤدبان جميعاً . وهذا فاسد . ليس بكفء . وهو شبه المحلل .

قال في الفروع : وتزويجه المطلقة ثلاثاً لعبدته بنية هبته ، أو بيعه منها ، ليفسخ النكاح : كنية الزوج . ومن لا فرقة بيده . ولا أثر لنيته .

وقال ابن عقيل في القنون - فيمن طلق زوجته الأمة ثلاثاً ، ثم اشتراها لتأخذه على طلاقها : - حلتها بعيد في مذهبنا . لأنه يقف على زوج وإصابة . ومتى زوجها - مع ما ظهر من تأسفه عليها - لم يكن قصده بالنكاح إلا التحليل . والقصد عندنا يؤثر في النكاح . بدليل ما ذكره أصحابنا : إذا تزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج من البلد : لم يصح . ذكره في الفروع .

قال المصنف ، والشارح : ويحتمل أن يصح النكاح إذا لم يقصد العبد التحليل

وقال العلامة ابن القيم في أعلام الموقعين : لو أخرجت من مالها ثمن مملوك ، فوهبته لبعض من تثق به . فاشترى به مملوكا ، ثم خطبها على مملوكه ، فزوجها منه . فدخل بها المملوك ، ثم وهبها إياه : انفسخ النكاح . ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوى بمن تؤثر نيته وشرطه . وهو الزوج . فإنه لا أثر لنية الزوجة ، ولا الولي ، قال : وقد صرح أصحابنا بأن ذلك يحلها .

فقال في المعنى : فإن تزوجها مملوك ووطئها أحلها . انتهى . وهذه الصورة غير التي منع منها الإمام أحمد رحمه الله . فإنه منع من حلها إذا كان المطلق الزوج واشترى العبد وزوجه بإذن وليها ليحلها . انتهى . قوله « الثالث : نِكَاحُ الْمُتَمَعَةِ . وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى مُدَّةٍ » . الصحيح من المذهب : أن نكاح المتعة لا يصح . وعليه الإمام أحمد رحمه الله ، والأصحاب .

وعنه : يكره ويصح . ذكرها أبو بكر في الخلاف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وقال : رجع عنها الإمام أحمد رحمه الله . قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : توقف الإمام أحمد رحمه الله عن لفظ « الحرام » ولم ينفه .

قال المصنف ، والشارح : وغير أبي بكر يمنع هذا ، ويقول : المسألة رواية واحدة وقال في المحرر : ويتخرج أن يصح ، ويلغو التوقيت . فأثرة : لو نوى بقلبه ، فهو كما لو شرطه . على الصحيح من المذهب . نص عليه وعليه الأصحاب .

قال في القروع : وقطع الشيخ فيها بصحته مع النية . ونصه ، والأصحاب على خلافه . انتهى .

وقيل : يصح . وجزم به في المعنى ، والشرح ، وقالوا : هذا قول عامة أهل العلم ، إلا الأوزاعي ، كما لو نوى : إن وافقته وإلا أطلقها .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لم أر أحداً من الأصحاب قال : لا بأس به وماقاس عليه لا ريب أنه موجب العقد ، بخلاف ما تقدم . فإنه ينافيه . لقصده التوقيت .

قوله ﴿ وَنِكَاحٌ شَرْطٌ فِيهِ طَلَاقُهَا فِي وَقْتٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه إذا شرط في النكاح طلاقها في وقت : حكمه حكم نكاح المتعة . وعليه الأصحاب . ونص عليه .

ويتخرج أن يصح النكاح ، ويبطل الشرط . قاله المصنف ، والشارح .

قوله ﴿ أَوْ عَلَّقَ ابْتِدَاءَهُ عَلَى شَرْطٍ . كَقَوْلِهِ : زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ

الشَّهْرِ ، أَوْ إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : بطلان العقد في ذلك وشبهه .

قال في الفروع : إذا علق ابتداءه على شرط : فسد العقد ، على الأصح ،

كالشرط . وصححه المصنف ، والشارح . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

قال في المحرر ، وغيره : ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفائق ، وغيرهم .

وعنه : العقد صحيح . وبعدها القاضي ، وأبو الخطاب .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ذكر القاضي وغيره روايتين . والأنص من

كلامه : جوازه .

قال ابن رجب : ورواية الصحة أقوى .

قال في الفائق : ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل .

وعنه : يصح . نصره شيخنا . وهو المختار . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قوله في المحرر « ولا يصح تعليقه بشرط

مستقبل » أظن قصد بذلك الاحتراز عن تعليقه بمشيئة الله تعالى . ودخل في

ذلك قوله : إذا قال « زوجتك هذا المولود إن كان أنثى » أو « زوجتك بنتي إن كانت انقضت عدتها » أو « إن لم تكن زوجت » ونحو ذلك من الشروط الحاضرة والماضية .

وكذلك ذكر الجد الأعلى^(١) : أنه لا يجوز تعليقه على شرط مستقبل . ولم أرها لغيرهما . انتهى .

وتقدم كلام ابن رجب في قواعده في أول « باب أركان النكاح » فليراجع . قوله ﴿النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا وَلَا نَفَقَةَ، أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ الْأُخْرَى أَوْ أَقَلَّ . فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ . وَيَصِحُّ النَّكَاحُ﴾ .

وكذا لو شرط أحدهما عدم الوطاء . وهذا للذهب . نص عليهما .

وصححه في التصحيح ، وغيره . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره .

وقيل : يبطل النكاح أيضاً .

وقيل : يبطل إذا شرطت عليه أن لا يطاها .

قال ابن عقيل في مفرداته: ذكر أبو بكر - فيما إذا شرط : أن لا يطا ، أو أن

لا ينفق ، أو إن فارق رجع بما أنفق - : روايتين . يعنى في صحة العقد .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ويحتمل صحة شرط عدم النفقة .

قال : لاسيما إذا قلنا : إنه إذا أعسر الزوج ورضيت به : أنها لا تملك المطالبة

بالنفقة بعد .

واختار - فيما إذا شرط أن لا مهر - فساد العقد ، وأنه قول أكثر السلف .

(١) هو جد شيخ الإسلام ابن تيمية . ولعله يقصد المجد عبد السلام .

واختار أيضاً الصحة فيما إذا شرط عدم الوطاء ، كشرط ترك ما تستحقه .
وقال أيضاً : لو شرطت مقام ولدها عندها ، ونفقته على الزوج : كان مثل
اشتراط الزيادة في الصداق . ويُرجع في ذلك إلى العرف ، كالأجير بطعامه وكسوته .
قوله ﴿الثالثُ : أَنْ يَشْتَرِطَ الْخِيَارَ ، أَوْ إِنْ جَاءَهَا بِالْمَهْرِ فِي وَقْتٍ كَذَا
وَالْأَفْلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا . فَالْشَّرْطُ بَاطِلٌ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .
واختاره ابن عبدوس ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وعنه : صحة الشرط . نقلها ابن منصور . وبعدها القاضي .
واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : صحة العقد والشرط ، فيما إذا شرط
الخيار .

قوله ﴿وَفِي صِحَّةِ النَّكَاحِ رَوَايَتَانِ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والكافي ، والمنغني في الثانية ، والشرح ، وشرح ابن منبجا ، والفروع .

إمدهما : يصح . وهو المذهب . صححه في التصحيح ، والنظم . وجزم به
في الوجيز ، وغيره . واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله فيما إذا شرط الخيار . كما تقدم عنه .

والرواية الثانية : لا يصح . وقدمه في المنغني في الأولى .

فأمره : لو شرط الخيار في الصداق ، فقيل : هو كشرط الخيار في النكاح
على ما تقدم .

وقيل : يصح هنا . وأطلقهما في الفروع .

وقطع المصنف ، والشارح ، بصحة النكاح ، على ما تقدم . وهو الصواب .
وأطلقا في الصداق ثلاثة أوجه :

صحة الصداق ، مع بطلان الخيار . وصحة الصداق ، وثبوت الخيار فيه .
وبطلان الصداق .

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَهَا كِتَابِيَّةً : فَبَانَتْ مُسَلِّمَةً ، فَلَا خِيَارَ لَهُ ﴾ .

هذا المذهب . صححه المصنف ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم .
واختاره ابن عبدوس وغيره .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأرحى ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح ، والكافي .

وقال أبو بكر : له الخيار . وقاله في الترغيب .

قال الناظم : وهو بعيد .

وأطلقهما في المحرر ، والراعيين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

فائدة : وكذا الحكم لو تزوجها يظنها مسلمة ، ولم تُعرف بتقدم كفر .

فبان كافرة . قاله في المحرر ، والحاوي الصغير ، والراعيين ، والفروع ، وغيرهم .

وأطلقوا الخلاف هنا ، كما أطلقوه في التي قبلها : في الشرح ، والرعاية ،

والفروع ، وغيرهم .

وجزم هنا في الكافي ، والمغني ، والشرح ، وغيرهم : أن له الخيار .

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَهَا أُمَّةً ، فَبَانَتْ حُرَّةً . فَلَا خِيَارَ لَهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور .

قال في الفروع : فلا فسخ في الأصح .

وجزم به في المغني ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعاية ، والوجيز ، وغيرهم

وقيل : له الخيار .

فأمره : وكذلك الحكم في كل صفة شرطها ، فبانت أعلا منها . عند الجمهور .

وقال في المستوعب : إن شرطها ثيباً ، فبانت بكرة : فله الفسخ .

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَهَا بَكْرًا ، أَوْ جَمِيلَةً ، أَوْ نَسِيبَةً ، أَوْ شَرَطَ نَفِي

الْمَيْوَبِ الَّتِي لَا يَنْفَسَخُ بِهَا النِّكَاحُ ، فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ . فَهَلْ لَهُ الْخِيَارُ ؟

عَلَيَّ وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان . وأطلقهما في الكافي ، والمغني ، والشرح ، والمحزر ، والفروع

والحاوي الصغير ، وابن رزين في غير البكر .

إمراهما : له الخيار . واختاره صاحب الترغيب ، والبلغة ، والناظم ،

وابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ تقي الدين رحمه الله . وقدمه في الرعايتين .

وهو الصواب .

والثاني : ليس له الخيار . جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجي ،

وقدمه ابن رزين في البكر . وجزم به في المستوعب في النسيبة .

وقيل : له الخيار في شرط النسب خاصة إذا فقد .

وقال في الفنون - فيما إذا شرطها بكرة ، فبانت بخلافه - يحتمل فساد العقد

لأن لنا قولاً - إذا تزوجها على صفة . فبانت بخلافها - بطلان العقد .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ويرجع على الغار .

فأمره : إذا شرطها بكرة - وقلنا : ليس له خيار - فاختار ابن عقيل في

الفصول ، وقاله في الإيضاح : إنه يرجع بما بين المهرين .

قال في الفروع : ويتوجه مثله بقية الشروط .

قلت : وهو الصواب في الجميع .

قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَ أُمَّةً يَظُنُّهَا حُرَّةً ﴾

وكذا لو شرطها حرة فبانت أمة .

﴿ فَأَصَابَهَا وَوَلَدَتْ مِنْهُ . فَالْوَالِدُ حُرٌّ . وَيَفْدِيهِمْ بِمِثْلِهِمْ يَوْمَ وِلَادَتِهِمْ ،
وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ . وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَجُوزُ
لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ . وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ : فَلهُ الْخِيَارُ . فَإِنْ رَضِيَ
بِالْمَقَامِ مَعَهَا ، فَمَا وُلِدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ : فَهُوَ رَقِيقٌ ﴾ .

اعلم أنه إذا تزوج أمة يظنها حرة ، أو شرطها حرة - واعتبر في المستوعب
مقارنة الشرط للعقد . واختاره قبله القاضى - فبانت أمة ، فلا يخلو : إما أن يكون
من يجوز له نكاح الإمامة أولاً .

فإن كان ممن لا يجوز له نكاح الإمامة . فالمذهب : أن النكاح باطل ، كما
لو علم بذلك . وعليه الأصحاب . وقطعوا به . وقدمه فى الفروع ، وقال : وعند
أبى بكر يصح . فلا خيار .

واعلم أن قول أبى بكر : إنما حكى عنه فيما إذا شرطها أمة فبانت حرة .
كما تقدم .

وذكر القاضى فى الجامع : أنه قياس قوله « فيما إذا شرطها كتابية فبانت
مسلمة » ثم فرق بينهما .

فألذى تقطع به : أن نقل صاحب الفروع هنا عن أبى بكر : إما سهو ،
أو يكون هنا نقص . وهو أولى .

ويدل على ذلك : أنه قال بعده : وبناء فى الواضح على الخلاف فى الكفاءة .
فهذا لا يلائم المسألة . والله أعلم .

وإن كان ممن يجوز له نكاح الإمامة : فله الخيار . كما قال المصنف .
وظاهره وظاهر كلام جماعة : إطلاق الظن . فيدخل فيه : ظنه أنها حرة
الأصل أو عتيقة .

وقطع في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، والمنور ، والفروع وغيرهم :
أنه لا خيار له إذا ظنها عتيقة . وهذا المذهب . ولعله مراد من أطلق .
وظاهر كلام الزركشي : التنافي بين العبارتين .
وقدم في الترغيب : أنه لو ظنها حرة لا خيار له .
وقيل : لا خيار لعبد . وهو احتمال في المعنى ، والشرح .
وقيل : لا فسخ مطلقاً . حكاه في الرعاية الصغرى .
فإذا اختار المقام تقرر عليه المهر المسمى كاملاً . على الصحيح من المذهب .
وقيل : ينسب قدر مهر المثل إلى مهر المثل كاملاً . فيكون له بقدر نسبته
من المسمى ، يرجع به على من غره .

فائدة : لو أبيع للحر نكاح أمة ، فنكحها ، ولم يشترط حرية أولاده : فهم
أرقاء لسيدها . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .
وعنه : أن ولد العربي يكون حراً . وعلى أبيه فداؤه . ذكره الزركشي في
آخر كتاب النفقات على الأقارب .

وإن شرط حرية الولد ، فقال في الروضة - في إرث غرة الجنين - : إن
شرط زوج الأمة حرية الولد : كان حراً . وإن لم بشرط : فهو عبد . انتهى .
ذكره في الفروع في أواخر « باب مقادير ديات النفس » .

قال ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين - في الجزء الثالث في الحيل - المثال
الثالث والسبعون : إذا شرط الزوج على السيد حرية أولاده : صح . وما ولدته
فهم أحرار .

قوله ﴿ وَالْوَالِدُ حُرٌّ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، وقال : ينعقد حراً باعتقاده .

قال ابن عقيل : ينعقد حراً ، كما ينعقد ولد القرشي قرشياً .

وعنه : الولد بدون الفداء رقيق .

قوله ﴿ وَيَفْدِيهِمْ ﴾ .

هذا المذهب . قاله في المعنى ، وغيره .

قال الشارح : وهو الصحيح . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا يلزمه فداؤهم .

قال الزركشي : نقل ابن منصور : لا فداء عليه ، لانعقاد الولد حراً .

وعنه : أنه يقال له « افتد أولادك ، وإلا فهم يتبعون الأم » .

قال المصنف ، والشارح : فظاهر هذا أنه خيره بين فدائهم وبين تركهم رقيقاً .

فعلى المذهب : يفديهم بقيمتهم . على الصحيح . اختاره المصنف ، والشارح ،

وصاحب التلخيص ، وابن منجا .

وقدمه في الفروع في « باب النصب » لأنه أحاله عليه . وجزم به في الوجيز .

وعنه : يفديهم بمثلهم في القيمة . قدمه في الفائق . واختاره أبو بكر .

قاله المصنف ، والشارح . ويحتمله كلام المصنف هنا .

وعنه : يضمنهم بأيهما شاء . اختاره أبو بكر في المقنع .

وعنه : يفديهم بمثلهم في صفاتهم تقريباً . اختاره الخرق ، والقاضي ،

وأصحابه .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

والخلاف هنا كالمخلاف المذكور في باب النصب ، فيما إذا اشترى الجارية

من الغائب ، أو وهبها له ، ووطنها وهو غير عالم . فإن الأصحاب أحالوه عليه .

قوله ﴿ يَوْمَ وَلَدَتْهُمْ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : وقت الخصومة .

فائدتان

إصراهما : لا يضمن منهم إلا من ولد حياً في وقت يعيش مثله ، سواء عاش أو مات بعد ذلك .

الثانية : ولد المكاتبه مكاتب . ويغرم أبوه قيمته ، على الصحيح من الروايتين .

والمعتق بعضها : يجب لها البعض فيسقط . وولدها يغرم أبوه قدر رقه .
تنبيه : قوله ﴿ فَبَأَنْتَ أُمَّةٌ ﴾ .

يعنى : بالبينه لاغير . على الصحيح من المذهب .
وقيل : وبقرارها أيضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا ، فَوَلَدُهُ أَحْرَارٌ . وَيَفْدِيهِمْ إِذَا عَتَقَ ﴾ .
فيكون الفداء متعلقاً بدمته . وهو المذهب .

جزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والمحمر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وشرح ابن منجا .
وقيل : يتعلق برقبته . وهو رواية فى الترغيب .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهذا هو المتوجه قولاً واحداً . لأنه ضمان جناية محضة .

وأطلقهما فى المعنى ، والشرح .

وقيل : يتعلق بكسبه . فيرجع به سيده فى الحال .

قوله ﴿ وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ ﴾ .

بلا نزاع ، كأمره بإتلاف مال غيره بأنه له . فلم يكن له . ذكره فى الواضح .
لكن من شرط رجوعه على من غره : أن يكون قد شرط له أنها حرة مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : إن كان الشرط مقارنا للعقد : رجع ، وإلا فلا .
اختاره القاضي . وقطع به في المستوعب ، فقال « الشرط الثالث : أن يشترط
حريتها في نفس العقد . فأما إن تقدم ذلك على العقد : فهو كما لو تزوجها مطلقاً
من غير اشتراط الحرية . فلا يثبت له خيار الفسخ » انتهى .
وقال في المغنى ، والشرح : ويرجع أيضاً بذلك على من غره ، مع إيهامه بقرينة
حريتها .

وفي المغنى أيضاً : ولو كان الغار أجنبياً كوكيلها .
قال في الفروع : وما ذكره في المغنى : هو إطلاق نصوصه . وقاله أبو الخطاب .
وقاله أيضاً فيما إذا دلس غير البائع .
قال الزركشى : وظاهر كلام أحمد رحمه الله - في رواية حرب - يقتضى
الرجوع مع الظن . وهو اختيار أبي محمد ، وأبي العباس . إذ الصحابة الذين قضوا
بالرجوع لم يستفصلوا .

ويحقق ذلك : أن الأصحاب لم يشترطوا ذلك في الرجوع في العيب . انتهى .
فأمره : لمستحق الفداء مطالبة الغار ابتداء . نص عليه . وجزم به في المحرر ،
والرعايتين ، والفروع ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال في الرعاية ، قلت : كما لومات عبداً أو عتيقاً أو مفلساً .
وجعل الشيخ تقي الدين رحمه الله : في المسألة روايتين .
قال ابن رجب : وكذلك أشار إليه جده في تعليقه على الهداية .
قال ابن رجب رحمه الله : وهو الأظهر .

ويرجع هذا إلى أن المغرور : هل يطالب ابتداء بما يستقر ضمانه على الغار ،
أم لا يطالب به سوى الغار ؟ كما نص عليه في رواية جماعة هنا .
ومتى قلنا : يخير بين مطالبة الزوج والغار ، فلا فرق بين أن يكون أحدهما
موسراً والآخر معسراً ، أو يكونا موسرين .

وإن قلنا : لا يجوز سوى مطالبة الفسار ابتداء ، وكان الفار معسراً والآخر
موسراً : فهل يطالب هنا ؟ فيه تردد .
وقد تشبه المسألة بما إذا كانت عاقلة القاتل خطأ ممن لا تحمل العقل . فهل
يحمل القاتل اللية ، أم لا ؟ انتهى .

تفسيرها

الأول : سكوت المصنف عن ذكر المهر يدل على أنه لا يرجع به . وهو
إحدى الروایتين . اختاره أبو بكر .
قال القاضي : الأظهر أنه لا يرجع . لأن الإمام أحمد رحمه الله قال : كنت
أذهب إلى حديث على رضى الله عنه ثم هبته . وكأني أميل إلى حديث عمر
رضى الله عنه ، فحديث على رضى الله عنه بالرجوع بالمهر . وحديث عمر رضى الله
عنه بعدمه .

والرواية الثانية : يرجع به أيضاً . اختاره الخرقى .

قال الزركشى : اختاره القاضي ، وأبو محمد - يعنى به المصنف - وغيرهما .
وقدمه فى المستوعب ، والمعنى ، والشرح ، والزركشى ، وغيرهم .
قلت : وهو المذهب .

فعلى هذه الرواية : يجب المهر المسمى . على الصحيح من المذهب .
وعنه : مهر المثل . اختاره المصنف .

ويأتى ذلك فى آخر كتاب الصداق فى النكاح الفاسد .

الثانى قوله ﴿ وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ ﴾

إن كان الفار السيد : عتقت إذا أتى بلفظ الحرية ، وزالت المسألة .
وإن كان بغير لفظ الحرية : لم تعتق ، ولم يجب له شيء . إذ لا فائدة فى
وجوب شيء له ، ويرجع به عليه .

لكن إن قلنا: إن الزوج لا يرجع بالمهر ، وجب للسيد . وإن كان الغار
للأمة رجع عليها . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .
واختاره القاضى ، وغيره . وقدمه فى المعنى ، والشرح ، والفروع .

وقيل : لا يرجع عليها . وأطلقهما الزركشى .

نقل ابن الحکم لا يرجع عليها .

قال المصنف : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : لا يرجع عليها .

قال الزركشى : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله فى رواية جماعة : لا يرجع

عليها .

ففى الأول : هل يتعلق بذمتها ، أو برقيبتها ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع

قال المصنف ، والشارح ، وابن رزىن فى شرحه ، والزركشى : هل يتعلق

برقيبتها أو بذمتها ؟ على وجهى استدانة العبد بدون إذن سيده .

وتقدم ذلك فى أواخر « باب الحجر » وأن الصحيح : أنه يتعلق برقبته .

وقال القاضى : قياس قول الخرقي : أنه يتعلق بذمتها . لأنه قال فى الأمة -

إذا خالعت زوجها بغير إذن سيدها - يتبعها به إذا عتقت . فكذا هنا .

وإن كانت الغارة مكاتبه : فلامهز لها فى أصح الوجهين .

قاله فى الفروع . وجزم به فى المعنى ، والشرح .

وإن كان الغار أجنبياً ، فالصحيح من المذهب : أنه يرجع عليه .

ونص عليه فى رواية عبد الله ، وصالح .

وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به .

وظاهر كلام القاضى : عدم الرجوع عليه . فإنه قال : الغار وكيلها ، أو هى

نفسها . قاله الزركشى

وإن كان الغار الوكيل : رجع عليه فى الحال .

وإن كان الغرر منها ومن وكيلها : فالضمان بينهما نصفان . قاله في المستوعب وغيره .

ويأتى نظيرها في الغرر بالعيب .

فأمره : قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجْتَ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ ، أَوْ تَظَنُّهُ حُرًّا فَبِأَن عَبْدًا ، فَلَهَا الْخِيَارُ ﴾ .

بلا نزاع . ونص عليه .

ولكن لو شرطت صفة غير ذلك ، فبان أقل منها : فلا خيار لها . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لو شرطته نسيباً ، لم يُخِلَّ بكفائه ، فلم تكن : فلا فسخ لها .

وأطلقهما في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : في النسب ، ولو كان مماثلاً لها .

وفي الجامع الكبير : وغرّه شرط حرية ونسب .

واختاره الشيخ تقي الدين ، كشروطه وأولى . لملكه طلاقها .

قوله : ﴿ وَإِنْ عَتَقْتَ الْأُمَّةَ وَزَوَّجْتَهَا حُرًّا : فَلَا خِيَارَ لَهَا فِي ظَاهِرِ

الْمَذْهَبِ ﴾

وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : وهو المذهب المنصوص ، والمختار بلا ريب . وجزم به في

الوجيز ، وغيره .

وصححه المجد ، والناظم ، وغيرهما .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ،

والهداية ، وغيرهم .

وعنه : لها الخيار . وقدمه في المحرر .

وهو ظاهر ما جزم به في المنور . وهما وجهان مطلقان في الخلاصة .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله وغيره : أن لها الخيار في الفسخ تحت حر .
وإن كان زوج بَريرة عبداً . لأنها ملكت رقبته . فلا يملك عليها إلا باختيارها .

ويأتى قريباً « إذا عتق بعضها أو بعضه : هل يثبت لها الخيار أم لا ؟ » .

فأمره : لو عتق العبد وتحتته أمة : فلا خيار له ، على الصحيح من المذهب .

وعليه الأصحاب .

وفي الانتصار : احتمال بأن له الخيار . وحكاه عن الإمام الشافعي رحمه الله .

وفي الواضح : احتمال يفسخ ، بناء على غناه عن أمة بجرة .

وذكر غيره وجهان إن وجد طولاً .

وفي الواضح أيضاً : احتمال يبطل . بناء على الرواية فيما إذا استغنى عن

نكاح الأمة بجرة . فإنه يبطل .

وتقدم ذلك في الكفاءة قبل قوله « والعرب بعضهم لبعض أ كفاء » .

فعلی المذهب : قال المصنف ، والشارح : لا خيار له . لأن الكفاءة تعتبر فيه

لا فيها . فلو تزوج امرأة مطلقاً . فبانت أمة : فلا خيار له . ولو تزوجت رجلاً

مطلقاً . فبان عبداً : فلها الخيار . فكذلك في الاستدامة .

قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَلَهَا الْخِيَارُ ﴾ .

بلا نزاع في المذهب .

وحكاه ابن المنذر ، وابن عبد البر ، وغيرهما : إجماعاً .

﴿ فَلَهَا الْفَسْخُ بِغَيْرِ حُكْمٍ حَاكِمٍ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ فَسْخِهَا ، أَوْ مَكَّنْتَهُ مِنْ وَطْنِهَا : بَطَلَّ

خِيَارَهَا . فَإِنِ ادَّعَتِ الْجَهْلَ بِالْعِتْقِ - وَهُوَ مِمَّا يَجُوزُ جَهْلُهُ - أَوِ الْجَهْلَ
بِمَلِكِ الْفَسْخِ : فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ۞ .

إذا عتق قبل فسخها : سقط خيارها . على الصحيح من المذهب . وعليه
الأصحاب .

وقال الزركشى ، وقيل : إنه وقع للقاضي وابن عقيل ما يقتضى : أنه لا يسقط .
ويأتى قريباً فى كلام المصنف ۞ إذا عتقا معاً ۞ .

وأما إذا مكنته من وطئها مختارة ، وادعت الجهل بالعتق - وهى ممن يجوز
خفاء ذلك عليها ، مثل أن يعتقها وهو فى بلد آخر ونحوه ، أو ادعت الجهل بملاك
الفسخ - فقدم المصنف هنا قبول قولها ، ولكن مع يمينها . ولها الخيار . وهو
إحدى الروایتين .

وحكاه المصنف فى المغنى عن القاضي وأصحابه .

وحكاه فى السكافى عن القاضي ، وأبى الخطاب .

وحكاه فى الشرح عن القاضي . وهو قول فى الرعاية . واختاره جماعة .

وجزم به فى مسبوک الذهب ، والمنور .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والحاوى الصغير .

قال فى الرعاية الصغرى : فلها الفسخ فى الأصح .

وقال الخرقى : يَبْطُلُ خِيَارُهَا ، عَلِمَتْ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ . وهو المذهب . نص

عليه فى رواية الجماعة فيهما .

قال الزركشى : هذا نص الروایتين ، واختيار الخرقى ، وابن أبى موسى ،

والقاضي فى المجرى ، والجامع . وقدمه فى المغنى ، والشرح .

وينبنى عليهما وطء الصغيرة المجنونة . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يسقط خيارها . على الروایتين .

وقيل : إن ادعت جهلاً بعقته : فلها الفسخ .
فإن ادعت جهلاً بملك الفسخ : فليس لها الفسخ . وجزم به في الوجيز .
وجزم به في المحرر ، في الأولى . وأطلق في الثانية الروايتين .
وقال الزركشى : تقبل دعواها الجهل بالعتق فيما إذا وطئها ، والخيار بحاله .
هذا المذهب المشهور لعامة الأصحاب .
وعن القاضي في الجامع الكبير : يبطل خيارها .
وقال في الرعاية الكبرى : فإن لم تختبر ، حتى عتق ، أو وطئ طوعاً ، مع
علمها بالخيار : فلا خيار لها . وكذا مع جهلها به .
وقيل : لا يبطل . فإن لم تعلم هي عتقها حتى وطئها : فوجهان .
فإن ادعت جهلاً بعقته ، أو بعقته ، أو بطلب الفسخ ، ومثلها يجمله : فلها
الفسخ إن حلفت .

وعنه : لا فسخ . انتهى .

نبيه : قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَتْ الْجَهْلَ بِالْعِتْقِ ، وَهُوَ مِمَّا يَجُوزُ جَهْلُهُ ﴾ .

هذا الصحيح .

وقيل : ما لم يخالفها ظاهر .

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما في الفروع .

فوائد

إصدارها : حكم مباشرته لها حكم وطئها ، وكذا تقبيلها . إذ مناطها ما يبدل على

الرضى . قاله الزركشى . وهو صحيح .

الثانية : يجوز للزوج الإقدام على الوطء ، إذا كانت غير عاتلة .

قال المجد في شرحه : قياس مذهبننا جوازه .

قال في القاعدة الرابعة والخمسين : وفيما قاله نظر . والأظهر : تحريمه على

الخلافاً .

يعنى الذى ذكره فى أصل القاعدة . فإنه لا يجوز الإقدام عليه .

الثالثة : لو بذل الزوج لها عوضاً على أنها تختاره : جاز . نص عليه فى رواية مهنا . ذكره أبو بكر فى الشافى .

قال ابن رجب رحمه الله : وهو راجع إلى صحة إسقاط الخيار بعوض .
وبصرح الأصحاب بجوازه فى خيار البيع .

الرابعة : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لو شرط المعتق عليها دوام النكاح تحت حر أو عبد ، إذا اعتقها ، فرضيت : لزمها ذلك .

قال : ويقتضيه مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، فإنه يجوز العتق بشرط .

قال فى القاعدة الرابعة والثلاثين : إذا عتقت الأمة المزوجة : لم تملك منفعة البضع ، إنما يثبت لها الخيار تحت العبد .

قال : ومن قال بسرابة العتق ، قال : قد ملكت بضعها . فلم يبق لأحد عليها ملك . فصار الخيار لها فى المقام وعدمه ، حرّاً كان أو عبداً .

قال : وعلى هذا لو استثنى منفعة بضعها للزوج : صح . ولم تملك الخيار ، حرّاً كان أو عبداً . ذكره الشيخ .

قال : وهو مقتضى المذهب . انتهى .

والظاهر : أنه أراد بالشيخ : الشيخ تقي الدين ، أو سقط ذكره فى الكتابة .

قوله ﴿ وَخِيَارُ الْمُعْتَقَةِ عَلَى التَّرَاخِي ، مَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى

الرَّضَى ﴾ .

بلا خلاف فى ذلك .

ويأتى خيار العيب : هل هو على التراخى أو على الفور ؟ فى أواخر الباب

الآتى بعد هذا .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً ، أَوْ مَجْنُونَةً ، فَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ وَعَقَلَتْ ﴾ .

أنه ليس لها خيار قبل البلوغ . وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمحزر ، والحويز ، والحاوي ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين .

وقيل : لها الخيار إذا بلغت تسعاً . وهو المذهب .

قال في الفروع : إذا بلغت سنا يعتبر قولها فيه : خيرت .

وذكره القاضى فى المحرر . وحزم به فى المستوعب . وصرح بأنها بنت تسع .

وكذا صرح به ابن البنا فى العقود ، فقال : إذا كانت صغيرة فعتقت ، فهى

على الزوجية إلى أن تبلغ حداً يصح إذنها . وهى التسع سنين فصاعداً . انتهى .

وقال ابن عقيل : إذا بلغت سبعاً ، بتقديم السين .

وقال الشيخ تقي الدين : اعتبار صحة إذنها بالتسع أو السبع : ضعيف . لأن هذا

ولاية استقلال . وولاية الاستقلال لا تثبت إلا بالبلوغ ، كالمفوع عن القصاص ،

والشفعة ، وكالبيع . بخلاف ابتداء العقد . فإنه يتولاه الولي بإذنها . فتجتمع

الولايتان . وبينهما فرق . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا : وَقَعَ الطَّلَاقُ . وَبَطَلَ خِيَارُهَا ﴾

يعنى إذا كان طلاقاً بائناً .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وحزم به فى الوجيز وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ،

والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال القاضى : طلاقه موقوف . فإن اختارت الفسخ : لم يقع ، وإلا وقع .

وقيل : هذا إن جهلت عتقها .

وأطلق فى الترغيب فى وقوعه وجهين .

قوله ﴿ وَإِنْ عَتَقْتَ الْمُعْتَدَّةَ الرَّجْعِيَّةَ فَلَهَا الْخِيَارُ ﴾ .

بلا نزاع ، سواء عتقت ثم طلقت ، أو طلقت ثم عتقت في عدتها . فإن رضيت بالمقام ، فهل يبطل خيارها ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح .

أحمد هما : يبطل . وهو المذهب . اختاره المصنف وغيره .

وصححه في التصحيح ، والمذهب ، فقال : سقط خيارها في أصح الوجهين .

قال الناظم : هذا أشهر الوجهين . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : لا يبطل خيارها .

قوله ﴿ وَمَتَى اخْتَارَتِ الْمُعْتَقَّةُ الْفُرْقَةَ بَعْدَ الدُّخُولِ : فَالْمَهْرُ لِلْسَيِّدِ ﴾

بلا نزاع ، سواء كان مسمى المهر ، أو مهر المثل إن لم يكن مسمى .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَلَا مَهْرَ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به الخرق ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ،

وغيرهم . وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والفروع ، والحاوي الصغير .

وقال أبو بكر : لسيدها نصف المهر .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . نقلها مهنا .

وجزم به في الرعايتين .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والبلغة .

فعلينا إن لم يكن فرض : وجبت المتعة ، حيث يجب ، لوجوبه له . فلا يسقط

بفعل غيره .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ ، وَهُوَ مُعْسِرٌ ، فَلَا خِيَارَ لَهَا ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . نص عليه . اختاره ابن أبي موسى ، والقاضي ،
والمصنف ، وغيرهم .

قال في مسبوك الذهب : لم يثبت لها خيار في ظاهر المذهب .

قال الزركشي : هذه الرواية هي المختارة من الروایتين .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : حكمها حكم عتقها كلها . واختاره أبو بكر في الخلاف .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والبلغة .

فعلى المذهب : لو زوج مدبرة له لا يملك غيرها - قيمتها مائة - بعبد على

مائتين مهراً ، ثم مات السيد : عتقت ، ولا فسخ لها قبل الدخول ، لثلا يسقط

المهر ، أو يتنصف . فلا تخرج من الثلث ، فيرق بعضها . فيمتنع الفسخ .

ذكره في المحرر ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قلت : فيعابى بها .

وهى مستثناة من كلام المصنف وغيره ممن أطلق .

فأمره : لو عتقت الأمة وزوجها بعضه حر معتق : فلا خيار لها . قدمه في

الفروع .

وقيل : لها الخيار . جزم به في الترغيب ، والرعاية الكبرى .

فلو عتق بعضها ، والزوج بعضه معتق ، فلا خيار لها . على الصحيح . قدمه

في الفروع .

وعنه : لها الخيار .

وعنه : لها الخيار إن كانت حريتها أكثر .

وصحح في البلغة ، والرعاية الكبرى : عدم الخيار إذا كانا متساويين في

الحرية .

وقدمه في الرعاية الصغرى .
وأطلق فيما إذا تساوى في العتق - في الحاوى الصغير - وجهين .
قوله ﴿ وَإِنْ عَتَقَ الزَّوْجَانِ مَعًا . فَلَا خِيَارَ لَهَا ﴾ .
يعنى إذا قلنا : لا خيار للمعتقة تحت حر . وهذا المذهب .
قال القاضى ، فى بعض كتبه : هذا قياس المذهب .
واختاره أبو بكر ، والمصنف ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم .
وصححه فى التصحيح ، والحاوى .
قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا أصح الروايتين .
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .
وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلصة ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .
وعنه : لها الخيار .
وقال الزركشى : هى أنصهما .
وصححها القاضى فى كتاب الروايتين . وهى قول فى الرعاية . وقدمه فى المحرر .
قال فى القاعدة السابعة والخمسين : فيه روايتان منصوصتان .
وعنه : ينفسخ نكاحها . نقلها الجماعة .
قال المصنف فى المعنى : ومعناه - والله أعلم - أنه إذا وهب لعبده سرية ،
وأذن له فى التسرى بها . ثم أعتقهما جميعاً : صارا حرين . وخرجت عن ملك العبد
فلم يكن له إصابتها إلا بنكاح جديد .
هكذا روى جماعة من أصحابه ، فىمن وهب لعبده سرية ، أو اشترى له سرية ،
ثم أعتقها : لا يقربها إلا بنكاح جديد .
وأما إذا كانت امرأته ، فعتقا : لم ينفسخ نكاحه بذلك . لأنه إذا لم ينفسخ
باعتاقها وحدها فلثلاً ينفسخ باعتاقهما معاً أولى .

ويحتمل أن الإمام أحمد رحمه الله إنما أراد بقوله « انفسخ نكاحهما » أن لها فسخ النكاح .

وهذا يخرج على الرواية التي تقول : بأن لها الفسخ إذا كان زوجها حراً قبل العتق . انتهى .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : وهذا تأويل بعيد جداً من لفظ الإمام أحمد رحمه الله . فإن كلام الإمام أحمد - في رواية ابن هاني ، و حرب ، ويعقوب بن مختار - « إذا زوج عبده من أمته ، ثم أعتقهما : لا يجوز أن يجتمعا حتى يحددا النكاح » .

فرواه الثلاثة بلفظ الواحد . وهو « أنه زوج عبده من أمته » ثم قوله « حتى يحدد النكاح » مع قوله « زوج » صريح في أنه نكاح لا تسري .

قال : وللبطلان وجه دقيق ، وهو : أنه إنما زوجها بحكم الملك لها . وقد زال ملكه عنهما . بخلاف تزويجها لغيره .

ولهذا كان في وجوب المهر في هذه المسألة نزاع .

ف قيل : لا يجب المهر بحال .

وقيل : يجب ويسقط .

والمنصوص : أنه يجب . ويتبع به بعد العتق . بخلاف تزويجها لغيره .

انتهى .

باب حكم العيوب في النكاح

قوله ﴿ فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي إِمْكَانِ الْجَمَاعِ بِالْبَاقِي ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الخلاصة ، والكافي ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغني ، والمحزر ، والشرح ،

والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

قال في الفروع : قُبِلَ قولها في الأصح .

ويحتمل أن القول قوله . وهو لأبي الخطاب . واختاره بعض الأصحاب .

ومحله : ما لم تكن بكراً . صرح به في المحزر ، وغيره . وهو واضح .

وأطلقهما في البلغة .

قوله ﴿ الثَّانِي : أَنَّ يَكُونَنَّ عَيْنَيْنَا لَا يُمْكِنُهُ الْوَطْءُ ﴾ .

العنين : هو الذي لا يمكنه الوطء . على الصحيح من المذهب .

وقيل : هو الذي له ذكر ولكنه لا ينتشر .

قوله ﴿ فَإِنْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ : أَجَلَ سَنَةٍ مُنْذُ تَرَأَفِهِ . فَإِنْ وَطِئَ فِيهَا ،

وَلَا فَلَهَا الْفَسْخُ ﴾ .

إذا اعترف بالعنة ، أو أقامت هي بينة بها : أجل سنة . على الصحيح من

المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . منهم : صاحب

الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغني ، والبلغة ، والشرح ،

والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، ومنتخب الأزرعي ، وغيرهم .

وقدمه في المستوعب ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،

وغيرهم .

قال في الفروع : هذا المذهب .

قال الزركشى : هذا المذهب المنصوص ، واختار لعامة الأصحاب . انتهى .
واختار جماعة من الأصحاب : أن لها الفسخ في الحال . منهم : أبو بكر في
التنبيه ، والمجد في المحرر .

تنبيه : مفهوم قوله « وإن اعترف بذلك أجل » أنه لو أنكر لا يؤجل ما لم
تقم بيئته . وهو صحيح . وهو المذهب . اختاره القاضى فى التعليق .
قال فى الفروع : والأصح لا يؤجل .
وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمنور ،
وغيرهم .

وقدمه فى المستوعب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وقيل : يؤجل . وقدمه فى النظم .
وهو ظاهر كلام الخرقى . وقاله القاضى فى التعليق أيضاً فى موضع آخر .
وعنه : يؤجل للبكر .

فعلى المذهب : يحلف . على الصحيح من المذهب .
قال فى الفروع : ويحلف فى الأصح .
قال الزركشى : يحلف . على الصحيح من الوجهين . وجزم به فى المنور .
وقدمه فى المستوعب ، والمحرر ، والنظم .
وقيل : لا يحلف .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والرعايتين
والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال القاضى : الوجهان مبنيان على دعوى الطلاق .
فعلى المذهب : لو نكل أجل . على الصحيح من المذهب . جزم به فى المنور
والزركشى .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقيل : ترد اليمين . فيحلف ويؤجل .

فأُمرناه

إمدهما : المراد بالسنة هنا : السنة الهلالية اثني عشر شهراً هلالياً .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا هو المفهوم من كلام العلماء . فإنهم حيث أطلقوا « السنة » أرادوا بها الهلالية .

قال : ولكن تعليلهم بالفصول يوم خلاف ذلك .

قال ابن رجب : وقرأت بخط ولد أبي المعالي ابن منجا - يحكى عن والده - أن المراد بالسنة هنا : هي الشمسية الرومية ، وأنها هي الجامعة للفصول الأربعة التي تختلف الطباع باختلافها ، بخلاف الهلالية .

قال : وما أظنه أخذ ذلك إلا من تعليل الأصحاب ، لامن تصریحهم به .

اتمى .

قلت : الخطب في ذلك يسير ، والمدة متقاربة . فإن زيادة السنة الشمسية على

السنة الهلالية أحد عشر يوماً وربع يوم ، أو خمس يوم .

الثانية : لو اعتزلت المرأة الرجل : لم تحتسب عليه من المدة . ولو عزل نفسه أو سافر : احتسب عليه ذلك . ذكره في البلغة .

وذكر في عمد الأدلة احتمالين . هل يحتسب عليه في مدة نشوزها ، أم لا ؟

ووقع للقاضي في خلافه تردد .

وذكر فيه أيضاً : أنه لا يحتسب عليه بمدة الرجعة .

تنبيه : شمل قوله ﴿ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا مَرَّةً ﴾ : بطل كونه عينا

الوطء في الحيض ، والإحرام ، وغيرها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : لا يبطل كونه عينا بوطئه في الحيض والإحرام .

قال القاضى : هذا قياس المذهب .

قلت : هذا ضعيف جداً .

فأمرنا

إمراً ههما : يكفى فى زوال « العنة » تغييب الحشفة . على الصحيح من المذهب
وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يشترط إبلاجه جميعه . قطع به القاضى فى الجامع . ونقله عنه ابن عقيل .

فعلى الأول : يكفى تغييب قدر الحشفة من الذكر المقطوع . قدمه فى الرعاية
الكبرى ، والزركشى .

وقيل : يشترط إبلاج بقيته . قاله القاضى فى الجامع . وقدمه ابن رزىن فى

شرحه . وذكر الوجهين فى المجرى .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

الثانية : لو وطئها فى الردة : لم تزل به العنة .

ذكره القاضى محل وفاق مع الشافعية .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : زوالها بذلك . وهو الصواب .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطِئَهَا فِي الدُّبْرِ ، أَوْ وَطِئَ غَيْرَهَا : لَمْ تَزُلْ الْعُنَةُ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره القاضى ، وغيره . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمغنى ، والكافى ، والشرح ، والرعايتين ، وغيرهم .

﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَزُولَ ﴾ وهو وجه .

قال فى الهداية : ويخرج على قول الخرقى : أنها تزول .

قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب : لم تزل العنة على قول الخرقى

وجزم به فى المنور .

وهو مقتضى قول أبي بكر . واختاره ابن عقيل .
وهو ظاهر ماجزم به ابن عبدوس في تذكرته . فإنه قال : وتزول بإبلاج
الحشفة في فرج .
قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في الحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والزركشي ، والفروع .
وقال : لاختلاف أصحابنا في إمكان طريان العنة ، على مافي الترغيب ، وغيره .
وعلى مافي المغنى ، وغيره : ولو أمكن ، لأنه بمعناه . ولهذا جزم بأنه لو عجز ليكبر ،
أو مرض لا يرجى برؤه : ضربت المدة . انتهى .
قلت : وهو الصواب .

قال في البلغة : اختلف أصحابنا : هل يمكن طريانها ؟ على وجهين .
وينبئ عليها : لو تعذر الوطء في إحدى الزوجتين ، أو كان يمكن في الدبر
دون غيره .

قال في الرعايتين : وإن وطئ غيرها ، أو وطئها في الدبر ، أو في نكاح آخر :
لم تزل عنته . لأنها قد تطرأ في الأصح .
وفيل : تزول ، كمن أقرت أنه وطئها في هذا النكاح .

قال الزركشي : ولعل هذين الوجهين مبنيان على تصور طريان العنة .
وقد وقع للفاضل ، وابن عقيل : أنها لا تطرأ . وكلامهما هنا يدل على طريانها
قوله ﴿ وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ وَطِئَهَا . وَقَالَتْ : إِنَّهَا عَذْرَاءٌ . وَشَهِدَتْ بِذَلِكَ
امْرَأَةٌ ثِقَّةٌ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يكفي شهادة امرأة ثقة . كالرضاع . وعليه الأصحاب
قال الزركشي : هي المشهورة . وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في المستوعب ، والرعاية ، والزركشي ، وغيرهم .

وعنه : لا يقبل إلا اثنتان . وأطلقهما في المعنى ، والشرح .
فلو قال « أزلت بكارتها ، ثم عادت » وأنكرت هي : كان القول قولها .
بلا نزاع . ويحلف . على الصحيح من المذهب .
قطع به القاضي ، وأبو الخطاب ، وابن الجوزي في المذهب ، ومسبوك الذهب
والسامري في المستوعب ، وأبو المعالي في الخلاصة ، والمجد ، وغيرهم .
وقيل : لا يمين عليها . ويحتمله كلام الخرق ، وابن أبي موسى . قاله الزركشي .
فأئمة : لو تزوج بكراً ، فادعت أنه عنين ، فكذبها ، وادعى أنه أصابها ،
وظهرت ثيباً ، فادعت أن ثيو بتها بسبب آخر : فالقول قول الزوج . ذكره
الأصحاب .

قال في القاعدة الثالثة عشر : ويتخرج فيه وجه آخر .
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ثَيْبًا . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ﴾ .
هذا إحدى الروايات . جزم به في العمدة ، والوجيز ، ومنتخب الأرحم ،
وغيرهم .

واختاره القاضي في كتاب الروايتين ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس ،
في تذكرته .

وعنه : القول قولها . وهو المذهب .
قدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والقروع ، وغيرهم .
وقال الخرق : يُحَلَّى معها في بيت ، ويقال له : أخرج ماءك على شيء . فإن
ادعت أنه ليس بمنى : جعل على النار . فإن ذاب : فهو منى ، وبطل قولها .
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . نقلها مهنا ، وأبو داود ، وأبو الحارث
وغيرهم .

واختارها القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ، والشيرازي .
وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .

فعلى هذا : لو ادعت أنه مَنِيٌّ غيره . فقال في المبهج : القول قولها .
وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله - في رواية أبي داود - : أن القول قوله .
قلت : وهو الصواب .

وقال أبو بكر في التنبيه : يزوج امرأة من بيت المال .
قال القاضى : لها دين .

وقال المصنف : لها حظ من المال .

فإن ذكرت أنه قربها : كذبت الأولى . وخيرت الثانية في الإقامة والفراق .
ويكون الصداق من بيت المال . وإن كذبت فرق بينه وبين الأولى ، وكان
الصداق عليه من ماله .

واعتمد في ذلك على أثر رواه عن سمرة . وضعفه الأصحاب وردوه . منهم
المصنف .

تنبيه : اعلم أن المجد ، ومن تابعه : خص الرواية الثانية بما إذا ادعى الوطاء
بعد ما ثبتت عنته وأجل . لأنه انضم إلى عدم الوطاء : وجود ما يقتضى الفسخ .
وجعلوا - على هذه الرواية - إذا ادعى الوطاء ابتداء ، وأنكر العنة : أن القول
قوله مع يمينه . وهى طريقة صاحب الفروع .

قال الزركشى : وأطلق هذه الرواية جمهور الأصحاب . ولفظها يشهد لهم .
فإنه قال : إذا ادعت المرأة أن زوجها لا يصل إليها : استحلقت . انتهى .

فأيرة : لو ادعت زوجة مجنون عنته : ضربت له مدة . عند ابن عقيل .

قلت : وهو الصواب .

وعند القاضى : لا تضرب . وأطلقهما في الفروع .

وهل تبطل بحدوثه ، فلا يفسخ الولى ؟ فيه الوجهان . قاله في الفروع .

قوله **الْقِسْمُ الثَّانِي** : يَخْتَصُّ النِّسَاءَ . وَهُوَ شَيْئَانِ . الرَّتَقُ . وَهُوَ

كَوْنُ الْفَرْجِ مَسْدُودًا مُلْتَصِقًا ، لَا مَسْلَكَ لِلدَّكْرِ فِيهِ . وَكَذَلِكَ
الْقَرْنُ وَالْعَفْلُ وَهُوَ لَحْمٌ يَحْدُثُ فِيهِ يَسْدَةٌ ﴿ .

فجعل «الرتق» السد ، وجعل «القرن ، والعفل» لحمًا يحدث في الفرج . فهما
في معنى «الرتق» إلا أنهما نوع آخر .

وهو قول القاضى فى المجرى . وتبعه أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وصاحب
الخلاصة . وقدمه فى الرعايتين .

وجعل القاضى فى الخلاف الثلاثة : لحمًا ينبت فى الفرج .
ويحتمله كلام المصنف هنا . وهو ظاهر كلامه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى
الصغير .

وقال أبو حفص : «العفل» رغبة تمنع لذة الوطء . وهو بعض القول الذى
حكاه المصنف .

قال فى الرعاية - بعد هذا القول - : فأذن لا فسخ له فى وجه .
وقال الزركشى : وأذن فى ثبوت الخيار به وجهان . وأطلقهما فى الفروع أيضاً .
قلت : الصواب ثبوته بذلك ، وهو ظاهر كلام المصنف وغيره .
وقيل : «القرن» عظم وهو من تنمة القول الذى ذكره المصنف .
وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب . وقدمه فى المستوعب .

قال صاحب المطلع ، والزركشى : هو عظم أو غدة تمنع من ولوج الذكر .
وقالا «العفل» شىء يخرج من فرج المرأة ، وحيًا ناقة ، شبيه بالأذرة التى
للرجال فى الخصىة . وعلى كلا الأقوال : يثبت به الخيار على الصحيح .

وقال فى الرعاية الكبرى : فأذن لا فسخ له فى وجه . كما قال فى «العفل» .
قوله ﴿ والثانى : الفتق . وَهُوَ انْحِرَاقٌ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ . وَقِيلَ :
انْحِرَاقٌ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ،
والبلغة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والزركشى ، وغيرهم .
وقال فى الخلاصة : هو انخراق ما بين القبل والدبر ، أو ما بين مخرج
البول والمنى .

وجزم فى المحرر ، والوجيز ، والفروع : أن « الفتق » انخراق ما بين السيلين .
وقدم فى الكافى : أن « الفتق » انخراق ما بين مخرج البول والمنى .
وثبوت الخيار فى « الفتق » من مفردات المذهب .

إذا علمت ذلك : فانخراق ما بين السيلين يثبت للزوج الخيار . بلا خلاف
أعلمه .

قال فى الروضة : أو وجد اختلاطهما لعله . لأن النفس تعافه أكثر .
وأما انخراق ما بين البول والمنى : فالصحيح أيضاً من المذهب : أنه يثبت به
للزوج الخيار .

قال فى الهداية ، والمستوعب : يثبت به الخيار عند أصحابنا .
وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمنور .
وهو ظاهر ما قدمه فى الكافى .
وقيل : لا يثبت به خيار . وهو ظاهر ما قدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير
وشرح ابن منبج ، والمصنف .

وأطلقهما فى المحرر ، والفروع ، والزركشى .
قوله ﴿ الْقِسْمُ الثَّالِثُ : مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا . وَهُوَ : الْجُدَامُ ، وَالْبَرَصُ ،
وَالْجُنُونُ ، سِوَاكَ كَانَ مُطَبَّقًا ، أَوْ يُخْتَقُ فِي الْأَحْيَانِ ﴾ .

وقال فى الواضح : جنون غالب .
وقال فى المغنى : أو إغماء ، لا إغماء مريض لم يدم .
قال الزركشى : فإن زال العقل بمرض فهو إغماء لا يثبت خياراً .

فإن دام بعد المرض فهو جنون .

قوله ﴿وَاخْتَلَفَ أَضْحَابُنَا فِي الْبَخْرِ، وَاسْتِطْلَاقِ الْبَوْلِ، وَالنَّجْوِ، وَالْقُرُوحِ السَّيَّالَةِ فِي الْفَرْجِ، وَالتَّاسُورِ، وَالتَّاسُورِ^(١)، وَالْخَصِيِّ. وَهُوَ قَطْعُ الْخَصِيَّتَيْنِ، وَالسَّلِّ، وَهُوَ سَلَّ الْبَيْضَتَيْنِ، وَالْوَجْءُ وَهُوَ رَضَمُهُمَا: وَفِي كَوْنِهِ خُنْتِي، وَفِيمَا إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ عَيْبًا بِهِ مِثْلُهُ، أَوْ حَدَثَ بِهِ الْعَيْبُ بَعْدَ الْعَقْدِ. هَلْ يَثْبُتُ الْخِيَارُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في المحرر، والشرح، وشرح ابن منجا، والفروع، وتجريد العناية، والحاوي الصغير، والزركشي .

وأطلقهما في الرعايتين، فيما سوى الخصي والسل والوجء .

وأطلقهما في البلغة في الجميع، إلا فيما إذا حدث به عيب بعد العقد .

وأطلق في المستوعب، وشرح ابن رزين: الخلاف فيما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبًا به مثله .

وأطلق في المذهب الخلاف في الخصي، والسل، والوجء .

وإذا وجد أحدهما بصاحبه عيبًا به مثله .

أمرهما: يثبت الخيار في ذلك كله . جزم به في الوجيز . وصححه في

التصحیح، واختاره ابن القيم .

وصححه في النظم فيما إذا حدث العيب بعد العقد .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته في غير ما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبًا به

مثله، أو حدث العيب بعد العقد .

واختاره أبو البقاء في الجميع . وزاد: وكل عيب يرد به المبيع .

قال الزركشي: وهو غريب .

(١) قال الأزهرى: التاسور، والتاسور: بالسین والصاد .

وقال أبو بكر ، وأبو حفص : يثبت الخيار فيما إذا كان أحدهما لا يستمسك بوله ولا نحوه .

قال أبو الخطاب : فيخرج على ذلك من به بأسور ، وناسور ، وقروح سيالة في الفرج .

قال أبو حفص : والخصاء عيب يرد به .

وقال أيضاً أبو بكر ، وابن حامد : يثبت الخيار بالبحر .

وقال في المستوعب : إذا وجد أحد الزوجين خنثى قلّه الخيار في أظهر الوجهين .

واختار القاضي في تعليقه الجديد - قاله الزركشى ، وصاحب المجرّد . قاله الناظم والشريف ، وأبو الخطاب في خلافيهما ، والشيرازى ، والمصنف ، والشارح - ثبوت الخيار فيما إذا حدث العيب بعد العقد . وهو ظاهر كلام الخرقى فيه .
وقدم في الرعايتين : ثبوت الخيار بالخصى والسل والوجء .

وصحح في المذهب ثبوت الخيار في البحر ، واستطلاق البول والنحو ، والبحر ، والناسور ، والبأسور ، والقروح السيالة في الفرج ، والخنثى المشكل . وحدث هذه العيوب بعد العقد .

والوجه الثانى : لا يثبت الخيار بذلك كله . وهو مفهوم كلام الخرقى . لأنه ذكر العيوب التي يثبت بها الخيار في فسخ النكاح . ولم يذكر شيئاً من هذه .
وقدم ابن رزين في شرحه غير ما تقدم إطلاق الخلاف فيه .

وإليه ميل المصنف ، والشارح ، في غير حدوث العيب بعد العقد .

وظاهر كلام أبى حفص : أنه لا يثبت الخيار بالبحر مع كونه عيباً .

وذكر القاضي في المجرّد : لو حدث به عيب بعد العقد لا يملك به الفسخ . قاله

الزركشى . وهو مناقض لما تقدم عنه فيه .

واختاره أيضاً في التعليق القديم .
اختاره أبو بكر في الخلاف ، وابن حامد ، وابن البنا . وصححه في البلغة .
وقدمه في النظم .

تفسيحات

أمرها : قوله - في البحر - « وهو نتن الغم » هو الصحيح .
قال ابن منجا : هذا المذهب . واختاره أبو بكر . وقدمه في المعنى ، والبلغة ،
والشرح ، والرعايتين .

وقال ابن حامد : نتن في الفرج يثور عند الوطء .
قال المصنف ، والشارح : إن أراد أنه يسمى بخرأ ويثبت به الخيسار ،
وإلا فلا معنى له . لأن نتن الغم يمنع مقاربة صاحبه إلا على كره .
وقال في الفروع : البحر يشملهما .
وقال في المحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم : في كل منهما
وجهان في ثبوت الخيار به .

وجزم ابن عبدوس في تذكرته بثبوت الخيار بهما .
وقال في المستوعب - بعد أن ذكر الخلاف بين أبي بكر وابن حامد - :
وعلى قول أبي بكر ، وابن حامد : يثبت الخيار .

وظاهر كلام الخرقى ، وأبي حفص : أنه عيب لا يثبت به خيار .
الثاني : ظاهر قوله ﴿ وَفِي كَوْنِهِ خُنْثَى ﴾ أنه سواء كان مشكلاً - وقلنا يجوز
نكاحه - أو غير مشكل . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وقال : قاله جماعة .
وجزم به في المستوعب ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقال في الفروع : وخصه في المعنى بالمشكل . وفي الرعاية عكسه .
قلت : ظاهر كلامه في المعنى : يخالف ما قال . فإنه قال : وفي البحر ، وكون
أحد الزوجين خنثى : وجهان . وأطلق الخنثى .

وقال في الرعايتين : وبكون أحدهما خنثى غير مشكل أو مشكلا . وصح
نكاحه في وجه . انتهى .

فما نقله المصنف عنهما مخالف لما هو موجود في كتابيهما . والله أعلم .
وقال في المحرر ، والوجيز ، والحاوى الصغير « وكون أحدهما خنثى غير مشكل »
فخصوا « الخنثى » بكونه غير مشكل ، وخصه في المذهب بكونه مشكلا .

الثالث : كثير من الأصحاب حكوا الخلاف في ذلك كله وجهين .

وحكى ابن عقيل في البحر روايتين .

وحكى في الترغيب ، والبلغة - فيما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيباً به مثله -

روايتين .

الرابع : ظاهر كلام المصنف : أن ما عدا ما ذكره لا يثبت به خيار .

وكذا قال الشارح ، والزرکشی .

وأطلق في الفروع في ثبوت الخيار بالاستحاضة ، والقرع في الرأس - إذا كان

له ریح منكرة - الوجهين .

وأطلقهما في الاستحاضة في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يثبت بالاستحاضة الفسخ في أظهر الوجهين .

قلت : الصواب ثبوت الخيار بذلك .

وألحق ابن رجب بالقرع روائح الإبط المنكرة التي تثور عند الجماع .

وأجرى في الموجز الخلاف في بول الكبير في الفراش .

واختار ابن عقيل في الفصول : ثبوت الخيار بنضو الخلق ، كالرتق .

واختار ابن حمدان ثبوت الخيار فيما إذا كان الذكر كبيراً والفرج صغيراً .

وعن أبي البقاء العكبري : ثبوت الخيار بكل عيب يرد به المبيع ، كما تقدم

قريباً .

وقال أبو البقاء أيضاً : لو ذهب ذاهب إلى أن الشيوخوخة في أحدهما يفسخ
بيها : لم يبعد .

وقال ابن القيم رحمه الله في الهدى - فيمن به عيب ، كقطع يد أو رجل ،
أو عمى ، أو خرس ، أو طرش ، وكل عيب يفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل به
مقصود النكاح من المودة والرحمة - : يوجب الخيار ، وأنه أولى من البيع . وإنما
ينصرف الإطلاق إلى السلامة . فهو كالمشروط عرفاً . انتهى .
قلت : وما هو ببعيد . وما في معناه إن لم يكن دخل في كلامه مَنْ عُرِفَ
بالسرقة .

ونقل ابن منصور : إذا كان عقيماً : أعجب إليّ أن يبين لها .
ونقل حنبل : إذا كان به جنون أو وسواس ، أو تغير في عقل ، وكان يعبت
ويؤذى : رأيت أن أفرق بينهما . ولا يقيم على هذا .
الخاص : مفهوم قوله « وإن وجد أحدهما بصاحبه عيباً به مثله » أنه إذا
وجد أحدهما بصاحبه عيباً به من غير جنسه : ثبت به الخيار . وهو صحيح . وهو
المذهب .

قال في البلغة ، والفروع : والأصح ثبوته إن تغايرت . ولم يستثن شيئاً .
ويستثنى من ذلك : إذا وجد المحبوب المرأة رتقاء .
قال المصنف ، والشارح : فينبغي أن لا يثبت لها الخيار .
وقيل : حكاه كالماتل . وقدمه في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ عَلِمَ بِالْعَيْبِ وَقَتَ الْعَقْدِ ، أَوْ قَالَ : قَدْ رَضِيتُ بِهِ مَعِيئاً
أَوْ وَجِدَ مِنْهُ دِلَالَةً عَلَى الرِّضَى : مِنْ وَطْءٍ ، أَوْ تَمَكِينٍ . مَعَ الْعِلْمِ
بِالْعَيْبِ : فَلَا خِيَارَ لَهُ ﴾ .

بلا خلاف في العلم بالعيب ، أو الرضى به . وأما التمكين : فيأتي .

فأئدة : خيار العيوب على التراخي . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم القاضي ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، والمجد ، وابن عبدوس ، وغيرهم .

قال في البلغة : هذا أظهر الوجهين .

قال الناظم : هذا أقوى الوجهين . وهو ظاهر كلام الخرق .
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .
وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : هو على الفور .

وقاله القاضي في المجد ، وابن عقيل ، وابن البنا في الخصال .

قال ابن عقيل ، ومعناه : أن المطالبة بحق الفسخ تكون على الفور . ففتى آخر ما لم تجر العادة به : بطل ، لأن الفسخ على الفور .

فعلى المذهب : لا يبطل الخيار إلا بما يدل على الرضى : من الوطاء ، والتمسكين مع العلم بالعيب ، أو يأتي بصريح الرضى .

قال الزركشي : وجزم به المصنف هنا وغيره .

قال المجد : لا يسقط خيار العنة إلا بالقول ، فلا يسقط بالتمسكين من الاستمتاع ونحوه . وجزم به في الوجيز ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والنظم .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لم نجد هذه التفرقة لغير الجد .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ الْفَسْخُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ ﴾ .

فينفسخ بنفسه ، أو يردده إلى من له الخيار . على الصحيح من المذهب . جزم به في الرعاية ، وغيرها . وقدمه في الفروع .

وقال في الموجز : يتولاه الحاكم .

وقال الشيخ تقي الدين : ليس هو الفاسخ ، وإنما يأذن ويحكم به . ففتى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ ، فعقد أو فسخ : لم يحتج بعد ذلك إلى حكم

بصحته بلا نزاع . لكن لو عقد هو أو فسخ فهو كفعله ، فيه الخلاف . وإن عقد المستحق أو فسخ بلا حكم ، فأمر مختلف فيه ، فيحكم بصحته .

وخرج الشيخ تقي الدين رحمه الله : جواز الفسخ بلا حكم في الرضى بعاجز عن الوطاء ، كعاجز عن النفقة .

قال في القاعدة الثالثة والستين : ورجح الشيخ تقي الدين أن جميع الفسوخ لا تتوقف على حكم حاكم .

فأمره : لو فسخ - مع غيبته - ففي الانتصار : الصحة وعدمها .

وقال في الترغيب : لا يُطْلَقُ على عنين كقول في أصح الروايتين .

قوله * فَإِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ ، وَإِنْ فَسَخَ بَعْدَهُ : فَلَهَا

المهرُ المسمَى * .

هذا الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، وغيره . ونصره المصنف ، والشارح . وقدمه في المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والخلاصة ، والرايعتين ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : عنه مهر المثل . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وبنى القاضى في المحرر ، وابن عقيل في الفصول : هاتين الروايتين على الروايتين في النكاح الفاسد : هل الواجب فيه المسمى ، أو مهر المثل ؟ على ما يأتى في آخر الصداق .

وقيل : يجب مهر المثل في فسخ النكاح بشرط أو عيب قديم . لا بما إذا حدث العيب بعد العقد .

قلت : وهو قوى . وقيد المجد الرواية بهذا .

وقيل : في فسخ الزوج بعيب قديم ، أو بشرط : ينسب قدر نقص مهر المثل ،

لأجل ذلك إلى مهر المثل كاملاً . فيسقط من المسمى بنسبته ، فسخ أو أمضى .

- وقاسه القاضي - في الخلاف - على المبيع المغيب .
وحكاه ابن شاقلا في بعض تعاليقه عن أبي بكر .
واختاره ابن عقيل . ويحتمله كلام الشيرازي . ورجحه الشيخ تقي الدين .
قلت : وفيه قوة .
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً : وكذلك إن ظهر الزوج معيباً .
فللزوجة الرجوع عليه بنقص مهر المثل . وكذا في فوات شرطها .
قال ابن رجب : وقد ذكر الأصحاب مثله في الغبن في البيع في باب الشفعة .
فأمره : الخلو هنا كاخلوة في النكاح الذي لا خيار فيه .
قوله ﴿ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَيَّ مِنْ غَرَّةٍ ، مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْوَلِيِّ ﴾ .
هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
قال في الخلاصة ، والرعايتين ، والفروع : ويرجع على الغار ، على الأصح .
قال المصنف في المغنى : والصحيح أن المذهب رواية واحدة .
قال الشارح : هذا المذهب .
قال الزركشي : هذا المشهور ، والمختار من الروايتين .
وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وعنه : لا يرجع . اختاره أبو بكر في الخلاف . وهو قول على رضى الله عنه .
وقد روى عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه رجح عن هذه الرواية .
قال في رواية ابن الحكم : كنت أذهب إلى قول على بن أبي طالب رضى الله
عنه ، ثم هبته . فملت إلى قول عمر رضى الله عنه .
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .
فأمره : قوله ﴿ وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ غَرَّةٍ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْوَلِيِّ ﴾ .

وكذلك الوكيل . وهذا المذهب .
فعلى هذا : أيهم انفرد بالتقرير ، ضمن .
فلو أنكر الولي عدم علمه بذلك ولا بيئته : قبل قوله مع يمينه . وهو المذهب .
اختاره المصنف ، والشارح ، وابن رزين ، وغيرهم .
قال في الرعايتين ، والحاوي الصغير : فإن أنكر الغائر علمه به - ومثله يحمله
وحلف - : برىء .

واستثنى من ذلك إذا كان العيب جنونا .
وقيل : القول قول الزوج إلا في عيوب الفرج .
وقيل : إن كان الولي مما يخفى عليه أمرها ، كأبعد العصبات : فالقول قوله .
وإلا فالقول قول الزوج .

اختاره القاضى ، وابن عقيل . إلا أنه فصل بين عيوب الفرج وغيرها .
فسوى بين الأولياء كلهم في عيوب الفرج ، بخلاف غيرها . وأطلقهن الزركشى .
وقال في الفروع : ويقبل قول الولي في عدم علمه بالعيب . فإن كان ممن له
رؤيتها : فوجهان .

وأما الوكيل - إذا أنكر العلم بذلك - : فينبغى أن يكون القول قوله مع
يمينه . بلا خلاف .

وأما المرأة : فإنها تضمن إذا غرت . لكن يشترط لتضمينها : أن تكون عاقلة .
قاله ابن عقيل . وشرط مع ذلك أبو عبد الله ابن تيمية بلوغها .

فعلى هذا : حكما - إذا ادعت عدم العلم بعيب نفسها ، واحتمل ذلك - حكم
الولي على ماتقدم . قاله الزركشى .

فأمرتاها

إمراهما : لو وجد التقرير من المرأة والولي . فالضمان على الولي ، على قول
القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم . لأنه المباشر .

وقال المصنف - فيما إذا كان الفرر من المرأة والوكيل -: الضمان بينهما نصفان .
فيكون في كل من الولى والوكيل قولان .
وتقدم نظيرها في الفرر بالأمة على أنها حرة .

الثانية: مثلها في الرجوع على الغار : لو زوج امرأة فأدخلوا عليه غيرها .
ويلحقه الولد ، ويجهز زوجته بالمهر الأول . نص على ذلك .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَوَلِيِّ صَغِيرَةٍ ، أَوْ مَجْنُونَةٍ ، أَوْ سَيِّدِ أُمَّةٍ تَزْوِجُهَا
مَعِيًّا ، وَلَا لَوَلِيِّ كَبِيرَةٍ تَزْوِجُهَا بِهِ بِغَيْرِ رِضَاهَا ﴾ .

بلا نزاع . من حيث الجملة ، لكن لو خالف وفعل فتلاثة أوجه .
أمرها : الصحة مع جهله به . وهو المذهب .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وشرح ابن رزين .

وهو ظاهر الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

والثاني : لا يصح مطلقاً . وهو احتمال في المعنى ، والشرح . وصححه في النظم .

والثالث : يصح مطلقاً .

فعلى المذهب : هل له الفسخ إذن ، أو ينتظرها ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في
الفروع .

أمرهما : له الفسخ إذا علم . قدمه في المعنى ، والشرح .

والوجه الثاني : ينتظرها .

وذكر في الرعاية : الخلاف إن أجبرها بغير كفاء . وصححه في الإيضاح ، مع

جهله ، وتخييره .

وذكر في الترغيب - في تزويج مجنون أو مجنونة بمثله ، وملك الولى الفسخ -

وجهين .

قوله ﴿ فَإِنْ اخْتَارَتْ الْكَبِيرَةُ نِكَاحَ مَحْبُوبٍ ، أَوْ عَيْنٍ : لَمْ يَمْلِكْ مِنْهَا ﴾ .

هذا المذهب . اختاره القاضى ، وغيره . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم . وصححه فى النظم . وقدمه فى الفروع .

وقيل : له منعها . قال المصنف : هذا أولى .

قوله ﴿ فَإِنْ اخْتَارَتْ نِكَاحَ مَجْنُونٍ ، أَوْ مَجْدُومٍ ، أَوْ أَبْرَصٍ : فَلَهُ مِنْهَا فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ ﴾ وهو المذهب .

قال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع : فله منعها فى الأصح .

قال فى المعنى ، والشرح : هذا أولى الوجهين .

وقدمه ابن رزى فى شرحه ، وقال : هذا أظهر . وصححه فى النظم . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقيل : لا يملك منعها .

فأمرتاها

إمراهما : الذى يملك منعها : وليها العاقد للنكاح . على الصحيح من المذهب . قدمه فى المعنى ، والشرح ، والفروع .

وقيل : لبقية الأولياء المنع . كما قلنا فى الكفاءة .

قلت : وهو أولى . وجزم به ابن رزى فى شرحه .

الثانية : قوله ﴿ وَإِنْ عَلِمَتِ الْعَيْبَ بَعْدَ الْعَقْدِ ، أَوْ حَدَّثَ بِهِ : لَمْ يَمْلِكْ إِجْبَارَهَا عَلَى الْفَسْخِ ﴾ .

بلا نزاع . لأن حق الولى فى ابتدائه ، لافى دوامه . قاله الأصحاب .

باب نكاح الكفار

قوله ﴿ وَحُكْمُهُ حُكْمُ نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَأْتِي بِحُكْمِهِ ، وَتَحْرِيمِ
الْمُحْرَمَاتِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، وقطع به أكثرهم .

وقال في الترغيب : حكمه حكم نكاح المسلمين في ظاهر المذهب .

قوله ﴿ وَيُقَرَّرُونَ عَلَى الْأَنْكِحَةِ الْمُحْرَمَةِ ، مَا اعْتَقَدُوا حِلًّا ، وَلَمْ
يُرْتَفَعُوا إِلَيْنَا ﴾ .

هذا المذهب بهذين الشرطين . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وعنه : في مجوسى تزوج كتابية ، أو اشترى نصرانية : يحول الإمام بينهما .

فيخرج من هذا : أنهم لا يقرون على نكاح محرم .

وهو لأبي الخطاب في الهداية ، قال في الحر ، وغيره : لا يقرون على

ملا مساغ له في الإسلام . كنكاح ذات المحارم ، ونكاح المجوسى الكتابية
ونحوه .

وتقدم في باب المحرمات في النكاح « هل يجوز للمجوسى نكاح

الكتابية ؟ » .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : والصواب : أن أنكحتهم المحرمة في دين

الإسلام حرام مطلقاً . فإذا لم يسلموا عوقبوا عليها . وإن أسلموا عفى لهم عنها لعدم

اعتقادهم تحريمها .

وأما الصحة ، والفساد ، فالصواب : أنها صحيحة من وجه ، فاسدة من

وجه . فإن أريد بالصحة : إباحة التصرف . فإنما يباح لهم بشرط الإسلام . وإن

أريد نفوذه ، وترتب أحكام الزوجية عليه - من حصول الحل به للطلق ثلاثاً .

ووقوع الطلاق فيه ، وثبوت الإحصان به - فصحيح .

وهذا مما يقوى طريقة من أفرق بين أن يكون التحريم لعين المرأة، أو لوصف لأن ترتب هذه الأحكام على نكاح المحارم بعيد جداً .

وقد أطلق أبو بكر، وابن أبي موسى وغيرها : صحة أنكحتهم ، مع تصريحهم بأنه لا يحصل الإحصان بنكاح ذوات المحارم .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى أيضاً : رأيت لأصحابنا في أنكحتهم أربعة أقوال :

أحدها : هي صحيحة . وقد يقال : هي في حكم الصحة .

والثاني : ما أقرؤا عليه فهو صحيح ، وما لم يقرؤا عليه فهو فاسد . وهو قول القاضي في الجامع ، وابن عقيل ، وأبي محمد .

والثالث : ما أمكن إقرارهم عليه فهو صحيح ، وما لا فلا .

والرابع : أن كل ما فسد من منالكح المسلمين : فسد من نكاحهم . وهو قول القاضي في المجرد . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي أُنثَاهِ - يعني : إذا أسلموا وترافعوا إلينا في أثناء العقد - لَمْ تَعْرَضْ لِكَيْفِيَّةِ عَقْدِهِمْ ، بَلْ إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا ، كَذَاتِ مَحْرَمِهِ ، وَمَنْ هِيَ فِي عِدَّتِهَا ، أَوْ شَرَطَ الْخِيَارَ فِي نِكَاحِهَا مَتَى شَاءَ ، أَوْ مُدَّةً هُمَا فِيهَا ، أَوْ مُطَلِّقَتَهُ ثَلَاثًا : فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَإِلَّا أُقِرَّ عَلَى النَّكَاحِ ﴾ .

إذا أسلموا أو ترافعوا إلينا في أثناء العقد ، والمرأة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها : فرق بينهما مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : لا يفسخ إلا مع مفسد ، مؤبد أو مجمع عليه .

فلو تزوجها ، وهي في عدتها . وأسلموا أو ترافعا إلينا . فإن كان تزوجها في عدة

مسلم : فرق بينهما . بلا نزاع .

وإن كان في عدة كافر. فجزم المصنف هنا: أنه يفرق بينهما. وهو المذهب. نص عليه. وجزم به في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمنفى، والكافي، والبلغة، والشرح، وشرح ابن منبج، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، وغيرهم.

وعنه: لا يفرق بينهما. نص عليه. صححه في النظم. وقدمه في الرعاية الكبرى. وأطلقهما في المذهب، والمحرم، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، والفروع.

تفسير: شمل كلامه: ولو كانت حبلى من زنا قبل العقد. وهو أحد الوجهين أو الروايتين.

أمرهما: يفرق بينهما. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

جزم به في المنور. وهو الصواب.

والثاني: لا يفرق بينهما. وأطلقهما في المحرم، والنظم، والرعايتين، والحاوى

الصغير، والفروع.

وأما إذا شرط الخيار في نكاحها متى شاء، أو مدة مما فيها. فجزم المصنف

بأن يفرق بينهما. وهو المذهب.

جزم به في الخلاصة، والكافي، والمنفى، والبلغة، والشرح، والوجيز

وغيرهم. وجزم به في المذهب في الأولى.

وقيل: لا يفرق بينهما. وأطلقهما في المحرم، والنظم، والرعايتين، والحاوى

الصغير، والفروع، وغيرهم.

وأما إذا استدام مطلقته ثلاثة، وهو معتقد حله: فجزم المصنف أنه يفرق

بينهما. وهو المذهب.

قال في الفروع: لم يقر على الأصح.

وجزم به في الخلاصة، والمنور، والوجيز وغيرهم.

وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وعنه : لا يفرق بينهما . واختاره في الحرر فيما إذا أسلما .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ وَإِنْ قَهَرَ حَرْبِيَّ حَرْبِيَّةً فَوَطِّئَهَا ، أَوْ طَاوَعْتَهُ
وَاعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا : أُقْرَأ ، وَإِلَّا فَلَا ﴾ .

أنه لو فعل ذلك أهل الذمة : أنهم لا يقرون عليه . وهو ظاهر كلام غيره .
وصرح به في الترغيب . وجزم به البلغة .

ظاهر كلام المصنف في المعنى ، والشارح : أنهم كأهل الحرب .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْمَهْرُ مُسَمًّى صَحِيحًا ، أَوْ فَاسِدًا قَبِضَتْهُ : اسْتَقَرَّ ﴾

وهذا بلا نزاع . لكن لو أسلما ، فانقلبت خمر خلا ، وطلق : فهل يرجع

بنصفه أم لا ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب رجوعه بنصفه .

ولو تلف الخلل ، ثم طلق . ففي رجوعه بنصف مثله : احتمالان . وأطلقهما

في الفروع .

قلت : الصواب رجوعه بنصف مثله . لأنه مثلي .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا لَمْ تَقْبِضْهُ : فُرِضَ لَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : لاشيء لها في خمر وخنزير معين . وهو رواية مخرجة . خرجها القاضي .

فأثرة : لو كانت قبضت بعض المسمى الفاسد : وجب لها حصة ما بقي من

مهر المثل . ويعتبر قدر الحصة فيما يدخله الكيل والوزن ، وفيما يدخله العد

بعده . على الصحيح من المذهب . قدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي

الصغير . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وقيل : بقيمته عند أهله . وأطلقهما في الفروع .
قال المصنف ، الشارح : لو أصدقها عشر زقاق خمر متساوية ، فقبضت نصفها
وجب لها نصف مهر المثل .

وإن كانت مختلفة ، اعتبر ذلك بالكيل في أحد الوجهين .

والثاني : يقسم على عددها .

وإن أصدقها عشر خنازير : ففيه الوجهان .

أمرهما : يقسم على عددها .

والثاني : يعتبر قيمتها .

وإن أصدقها كلباً وخنزيرين ، وثلاث زقاق خمر . فنلاثة أوجه .

أمرها : يقسم على قدر قيمتها عندهم .

والثاني : يقسم على عدد الأجناس . فيجعل لكل جزء ثلث المهر .

والثالث : يقسم على المعدود كله . فيجعل لكل واحد سدس المهر .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَإِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا ، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ﴾

أن يتلفظا بالإسلام دفعة واحدة . وهو صحيح . وهو المذهب من حيث الجملة

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يدخل في المعية : لو شرع الثاني قبل أن

يفرغ الأول .

وقيل : هما على نكاحهما إن أسلما في المجلس . وهو احتمال في المغنى .

قلت : وهو الصواب . لأن تلفظهما بالإسلام دفعة واحدة فيه عسر . واختاره

الناظم .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَتِ الْكِتَابِيَّةُ ، أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرُ الْكِتَابِيِّينِ

قَبْلَ الدُّخُولِ : انْفَسَخَ النُّكَاحُ ﴾ بلا نزاع .

﴿ فَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُسَلِّمَةُ : فَلَا مَهْرَ لَهَا ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . منهم الخرقى ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب . والخلاصة والوجيز ، وغيرهم .

قال الزركشى : قطع بهذا جمهور الأصحاب . ونص عليه .
وقدمه فى المعنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، والرعايتين ،
والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : لها نصف المهر . اختاره أبو بكر .

قلت : وهو أولى . وأطلقهما فى تجريد العناية .

قال الزركشى : وحكى أبو محمد رواية : بأن لها نصف المهر . وأنها اختيار
أبى بكر ، نظراً إلى أن الفرقة جاءت من قبل الزوج بتأخره عن الإسلام .
والمنقول فى رواية الأثرم التوقف . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا ، فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ﴾

هذا المذهب : وعليه جمهور الأصحاب أيضاً .

قال فى الفروع : اختاره الأكثر .

قال فى الهداية : وهى اختيار عامة أصحابنا .

قال الزركشى : هذا المشهور من الروايتين . واختار للأصحاب : الخرقى ،

وأبى بكر ، والقاضى ، وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى المعنى ، والشرح .

وهذا من غير الأكثر الذى ذكرناه عن الفروع فى الخطبة .

وعنه : لا شىء لها . جزم به فى المنور ، وغيره . وصححه فى النظم ، وغيره .

وقدمه فى الخلاصة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . والفروع .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، وتجريد العناية .

ويأتي ذلك أيضاً في كلام المصنف في كتاب الصداق فيما ينصف المهر .

فعلى الأول : إن أسما - وقالت : سبقتني ، وقال : أنت سبقتيني - فالقول قولها . ولها نصف المهر . قاله الأصحاب .

وإن قالوا : سبق أحدنا ، ولا نعلم عينه : فلها أيضاً نصف المهر ، على الصحيح من المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وصححه في المعنى ، والشرح ، والنظم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضي : إن لم تكن قبضته . لم تطالبه بشيء . وإن كانت قبضته . لم يرجع عليها بما فوق النصف .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَسْلَمْنَا مَعًا ، فَنَحْنُ عَلَى النِّكَاحِ . وَأَنْكَرْتَهُ :

فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الكافي ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والفروع ، وشرح

ابن منجا ، والقواعد الفقهية .

وظاهر المعنى ، والشرح : إطلاق الخلاف .

أمرهما : القول قولها . وهو المذهب . لأن الظاهر معها . اختاره القاضي .

قال في الخلاصة : فالقول قولها على الأصح . وقدمه في الهداية ، والمذهب

والمستوعب ، والحاوي الصغير ، وشرح ابن رزين .

قلت : وهو الصواب .

والثاني : القول قوله . لأن الأصل بقاء النكاح . صححه في التصحيح ،

وتصحيح المحرر . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . جزم به في الوجيز .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ : وَقَفَ الْأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المشهور من الروايات .

قال أبو بكر : رواه عنه نحو من خمسين رجلا . والمختار لعامة الأصحاب :

الخرقى ، والقاضى ، وأصحابه ، والشيخان وغير واحد .

قال فى الرعاية الكبرى : هذا أظهر وأولى . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والحاوى ، وغيرهم .

وعنه : أن الفرقة تمعجل بإسلام أحدهما ، كما قبل الدخول . اختاره الخلال ،

وصاحبه أبو بكر . وقدمه فى الخلاصة ، والرعايتين .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وعنه : رواية ثالثة : الوقف بإسلام الكتائية ، والانفساخ بغيرها .

قال الزركشى : وعنه رواية رابعة بالوقف ، وقال : أحب إليّ الوقف عندها .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله - فيما إذا أسلمت قبله - بقاء نكاحه قبل

الدخول وبعده ، ما لم تنكح غيره . والأمر إليها . ولا حكم له عليها . ولاحق

لها عليه . وكذا لو أسلم قبلها . وليس له حبسها . وأنها متى أسلمت - ولو قبل

الدخول وبعده - فهى امرأته إن اختار . انتهى .

قوله - مفرعاً على المذهب - ﴿ فَإِنْ أَسْلَمَ الثَّانِي قَبْلَ انْقِضَائِهَا : فَهِيَ

عَلَى نِكَاحِهَا ، وَإِلَّا تَبَيَّنَّا أَنَّ الْفُرْقَةَ وَقَعَتْ حِينَ أَسْلَمَ الْأَوَّلُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله .

تفسيه : مفهوم قوله « وقف الأمر على انقضاء العدة » أنه ليس له عليها سبيل بعد انقضائها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال الزركشي ، وقيل : عنه ما يدل على رواية . وهي الأخذ بظاهر حديث زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنها ترد له ، ولو بعد العدة .

قوله ﴿ فَعَلَىٰ هَذَا ﴾ يعني : على القول بأن الأمر يقف على انقضاء

العدة .

﴿ لَوْ وَطِئَهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَمْ يُسَلِّمِ الثَّانِي : فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَإِنْ أَسْلَمَ فَلَا شَيْءَ لَهَا ﴾ .

بلا نزاع على هذا البناء .

وقوله ﴿ وَإِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ ، فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ . وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُسْلِمَ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والعمدة ، والوجيز ، والحاوي الصغير ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وقيل : لها النفقة إن أسلمت بعده في العدة .

وأطلقهما في الرعاية الصغرى .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن أسلمت بعده في العدة ، وهي غير كتابية :

فهل لها النفقة فيما بين إسلامهما؟ على وجهين .

قوله ﴿ وَإِنْ اٰخْتَلَفَا فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا . فَأَلْقَوُا قَوْلَهَا ، فِي أَحَدِ

الوجهين ﴾ .

وهو المذهب . صححه في التصحيح ، والنظم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثاني : القول قوله . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

فوائد

إمراها : لو اتفقا على أنها أسلمت بعده - وقالت : أسلمت في العدة . وقال :

بل بعدها - كان القول قولها .

الثانية : لو لاعن ثم أسلم : صح لعانه . وإلا فسد . ففي الحد إذن وجهان

في الترغيب . واقتصر عليه في الفروع ، وقال : هما فيمن ظن صحة نكاحه فلاعن ،

ثم بان فساده .

الثالثة : قوله ﴿ وَإِنْ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ : انْفَسَخَ

النِّكَاحُ . وَلَا مَهْرَ لَهَا إِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُرْتَدَّةُ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُرْتَدُّ :

فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ ﴾ بلا نزاع .

لكن لو ارتدا معاً ، فهل يتنصف المهر ، أو يسقط ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والفروع ، والحاوي الصغير ، والزرکشی .

وظاهر كلامه في المنور : أنه يسقط .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن كفر - أو أحدهما - قبل الدخول : بطل

العقد . وإن سبقها وحده ، أو كفر وحده : فلها نصف المهر ، وإلا يسقط .

وقيل : إن كفر معاً وجب .

وقيل : فيه وجهان .

فقدم السقوط . وكذا قدم في الرعاية الصغرى .

وجزم به في الوجيز . وصححه في تصحيح المحرر .

قال الزركشى فى شرح الوجيز : والأظهر التنصيف .
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ الرَّدَّةُ بَعْدَ الدُّخُولِ : فَهَلْ تَتَعَجَّلُ الْفَرْقَةُ ،
أَوْ تَقِفُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ،
والهادى ، والمحزر ، والنظم ، والفروع ، والحاوى الصغير ، والبلغة ، وتجريد العناية .
إصراهما : تقف على انقضاء العدة . صححه فى التصحيح ، وتصحيح المحزر .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى . واختاره الخرقى .

وقال الزركشى فى شرح الوجيز : وهو المذهب . ونصره المصنف .

قال ابن منجا : هذا المذهب ، ومال إليه الشارح . وهو الصحيح .

والثانى : تتعجل الفرقة . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى

الخلاصة ، والرايعتين ، والزبدة ، وإدراك الغاية .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله هنا مثل اختياره فيما إذا أسلم أحدهما بعد

الدخول . كما تقدم قريباً .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُرْتَدُّ : فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ ﴾ .

هذا مبنى على القول بأن النكاح يقف على انقضاء العدة . قاله فى المحزر ،

وغيره .

فأمره : لو وطئها ، أو طلقها . وقلنا : لا تتعجل الفرقة . فى وجوب المهر

ووقوع الطلاق خلاف . ذكره فى الانتصار .

قلت : جزم المصنف والشارح بوجوب المهر ، إذا لم يسألما حتى انقضت العدة .

قوله ﴿ وَإِنْ انْتَقَلَ أَحَدُ الْكِتَابِيِّينَ إِلَى دِينٍ لَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ : فَهُوَ

كَرْدَتِهِ ﴾ .

إن انتقل الزوجان . أو أحدهما إلى دين لا يقر عليه ، أو تمجس كتابي تحته
كتابية : فكالردة . بلا نزاع .

وإن تمجست المرأة تحت كتابي ، فظاهر كلام المصنف : أنه كالردة أيضاً .
وهو أحد الوجهين . جزم به في المستوعب ، والمعنى ، والشرح ، والمنور .
وهو الصواب . لأنها لا تقر عليه ، وإن كانت تباح للكتابي . على الصحيح .
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقيل : النكاح بحاله .

جزم به في الوجيز . وأطلقهما في الحرر ، والنظم ، والرعائتين ، والحاوي
الصغير ، والفروع .

قلت : قد تقدم في باب المحرمات في النكاح : أن الكتابي يجوز له نكاح
المجوسية . على الصحيح من المذهب . وهذا في معناه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ كَافِرٌ ، وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، فَأَسْلَمَ
مَعَهُ : اخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا . وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ ﴾ .

إن كان مكلفا اختار . وإن كان صغيراً : لم يصح اختياره . والصحيح من
المذهب : لا يختار له الولي . ويقف الأمر حتى يبلغ . قاله الأصحاب . لأنه راجع
إلى الشهوة والإرادة .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أن وليه يقوم مقامه في التعمين ، وضمف
الوقف .

وخرج بعض الأصحاب صحة اختيار الأب منهن وفسخه ، على صحة طلاقه
عليه .

قال في الرعاية الكبرى ، قلت : فإن قلنا : يصح طلاق والده عليه . صح
اختياره له ، وإلا فلا .

فعلى المذهب : يوقف الأمر حتى يبلغ فيختار . على الصحيح . قاله القاضى فى الجامع . وجزم به فى المعنى ، والشرح .

وقال القاضى فى الجرد : يوقف الأمر حتى يبلغ عشر سنين ، فيختار . وأطلقهما فى المستوعب ، والرعاية الكبرى .

وقال ، قلت : إن صح إسلامه بنفسه ، صح اختياره وإلا فلا .

وقال ابن عقيل : يوقف الأمر حتى يراهق ، ويبلغ أربع عشر سنة . فيختار .

فأمره : لو أسلم على أكثر من أربع ، أو على أختين ، فاختار أربعاً ، أو إحدى الأختين ، فقال المصنف ، والشارح : يعتزل المختارات ، ولا يبطأ الرابعة حتى تنقضى عدة المفارقة .

فلو كن خمساً ففارق إحداهن ، فله وطء ثلاثاً من المختارات ، ولا يبطأ الرابعة حتى تنقضى عدة المفارقة . وعلى ذلك فقس ، وكذلك الأخت .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ، فى شرح المحرر : وفى هذا نظر . فإن ظاهر السنة يخالف ذلك .

قال : « وقد تأملت كلام عامة أصحابنا ، فوجدتهم قد ذكروا : أنه يمكن أربعاً . ولم يشترطوا فى جواز وطئه انقضاء العدة . لا فى جمع العدد ، ولا فى جمع الرحم .

ولو كان لهذا أصل عندهم : لم يغفلوه . فإيهام دائماً ينبهون فى مثل هذا على اعتزال الزوجة . كما ذكره الإمام أحمد رحمه الله ، فيما إذا وطئ أخت امرأته بنكاح فاسد ، أو زنا بها ، وقال : هذا هو الصواب . فإن هذه العدة تابعة لنكاحها وقد عفا الله عن جميع نكاحها . فكذلك يعفو عن توابع ذلك النكاح . وهذا بعد الإسلام لم يجمع عقداً ولا وطئاً . انتهى .

وتقدم فى المحرمات فى النكاح « إذا زنا بامرأة ، وله أربع نسوة . هل يعتزل الأربع حتى يستبرئ الرابعة ، أو واحدة ؟ » .

تفسير : ظاهر كلام المصنف ، وغيره : جواز الاختيار في حال إحرامه . وهو صحيح . وهو المذهب .

قدمه في المغنى ، والشرح ، ونصراه .

وقدمه ابن رزين في شرحه ، لأنه استدامة .

وقال القاضى : لا يختار ، والحالة هذه . وأطلقهما في الفروع .

فوائد

إصدارها : موت الزوجات لا يمنع اختيارهن . فلو أسلم وتحتة ثمان نسوة ، أسلم معه أربع منهن ثم متن ، ثم أسلم البواقي في العدة : فله أن يختار الأحياء . ويتبين أن الفرقة وقعت بينه وبين الموتى باختلاف الدين . فلا يرشهن . وله أن يختار الموتى فيرشهن . ويتبين أن الأحياء بنِّ لاختلاف الدين ، وعدتهن من ذلك الوقت .

ذكره القاضى في الجامع . لأن الاختيار ليس بإنشاء عقد في الحال . وإنما تبين به من كانت زوجته . والتبين يصح في الموتى ، كما يصح في الأحياء . وقاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

الثانية : لو أسلم وتحتة أكثر من أربع ، أو من لا يجوز جمعه في الإسلام . فاختار ، وانفسخ نكاح العدد الزائد قبل الدخول : فلا مهر لهن . ذكره القاضى في الجامع ، والخلاف . وجزم به صاحب المغنى ، والمحرم . قال في القواعد : ويتخرج وجه بوجود نصف المهر .

الثالثة : صفة الاختيار : أن يقول « اخترت نكاح هؤلاء » أو « أمسكتهن » أو « اخترت حبسهن » أو « إمساكنهن » أو « نكاحهن » ونحوه . أو يقول « تركت هؤلاء » أو « فسخت نكاحهن » أو « اخترت مفارقتهن » ونحوه . فيثبت نكاح الآخر . وإن لم يختار : أجبر عليه بحبس وتعزير .

وعدة ذوات الفسخ : منذ اختار . على الصحيح .
قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والمحزر ، والنظم ، وغيرهم .
قال في القواعد الفقهية : هذا المشهور .
وقيل : منذ أسلم . وأطلقهما في الفروع .
ويأتى : إذا اختار أربعاً قد أسلمن : أن عدة البواقي ، إن لم يسلمن : من
وقت إسلامه . وكذا إن أسلمن ، على الصحيح .
قوله ﴿ فَإِنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ، أَوْ وَطَّئَهَا : كَانَ اخْتِيَارًا لَهَا ﴾ .
وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والكافي ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
 وغيرهم . وجزم به الزركشى في الطلاق . وقدمه في الوطاء .
وقال المصنف ، والشارح : وإن وطئ كان اختياراً ، في قياس المذهب .
وقدمه فيهما في الفروع .

وقيل : ليس اختياراً فيهما .
وفي الواضح وجه : أن الوطاء هنا كالوطء في الرجعة .
وذكر القاضى في التعليق ، في باب الرجعة : أن الوطاء لا يكون اختياراً .
قال في القاعدة التاسعة بعد المائة : لو أسلم الكافر ، وعنده أكثر من أربع
نسوة ، فأسلمن ، أو كن كتابيات - فالأظهر : أن له وطء أربع منهن . ويكون
اختياراً منه . لأن التحريم إنما يتعلق بالزيادة على الأربع .
وكلام القاضى قد يدل على هذا .

وقد يدل على تحريم الجميع قبل الاختيار . انتهى .
تفسير : ظاهر كلام المصنف في الطلاق : أنه سواء كان بلفظ الطلاق ، أو
السراح ، أو الفراق . وهو صحيح . لكن يشترط أن ينوى بلفظ « السراح » أو

« الفراق » الطلاق . وهذا المذهب . قدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع .
وقال القاضي : في « الفراق » عند الإطلاق وجهان .
أمرهما : أنه يكون اختياراً للمفارقات . لأن لفظ « الفراق » صريح في
الطلاق .

قال المصنف ، والشارح : والأول أولى .
وقال في الكافي ، والبلغة ، والرعاية الكبرى : وفي لفظ « الفراق » و« السراح »
وجهان ، يعنون : هل يكون فسخاً للنكاح ، أو اختياراً له ؟
واختار في الترغيب : أن لفظ « الفراق » هنا : ليس طلاقاً ولا اختياراً ، للخبر .
قوله ﴿ وَإِنْ طَلَّقَ الْجَمِيعَ ثَلَاثًا : أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ . فَأَخْرَجَ بِالْقُرْعَةِ أَرْبَعًا
مِنْهُنَّ . وَلَهُ نِكَاحُ الْبَوَاقِ ﴾ .

يعنى بعد انقضاء عدتهن . صرح به الأصحاب .
وهذا المذهب . اختاره ابن عبدوس في تذكرته .
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والكافي ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وقيل : لا قرعة . ويحرم عليه . ولا يُبْحَنُ إلا بعد زوج وإصابة .
قال القاضي - في خلافه - في كتاب البيع : يطلق الجميع ثلاثاً .
قال في القواعد : وهذا يرجع إلى أن الطلاق فسخ ، وليس باختيار .
ولكن يلزم منه أن يكون للرجل في الإسلام أكثر من أربع زوجات
يتصرف فيهن بخصائص ملك النكاح ، من الطلاق وغيره . وهو بعيد .
واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أن الطلاق هنا فسخ . ولا يحتسب به من
الطلاق الثلاث . وليس باختيار .

فأمره : لو وطىء السكك : تعين له الأول^(١) .

قوله ﴿ وَإِنْ ظَاهَرَ ، أَوْ آلَى مِنْ إِحْدَاهُنَّ . فَهَلْ يَكُونُ اخْتِيَارًا لَهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وشرح ابن منجا .

أمرهما : لا يكون اختياراً . وهو المذهب . صححه في التصحيح ، وتصحيح

المحزر .

قال في البلغة : لم يكن اختياراً على الأصح .

قال الزركشى : هذا أشهر الوجهين . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز ، ونهاية ابن رزين .

وهو ظاهر ماجزم به الأرحمى في منتخبه . وقدمه في الكافي .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهو الذى ذكره القاضى فى الجامع ، والمجرد

وابن عقيل .

والوجه الثانى : يكون اختياراً . وهو احتمال فى الكافي .

قال فى المنور : لو ظاهر منها فمختارة .

وقال فى إدراك الغاية ، وتجريد العناية : وطلاقة ووطؤه اختيار . لاظهاره

وإيلاؤه فى وجه .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ ، فَعَلَى الْجَمِيعِ عِدَّةُ الْوَفَاةِ ﴾ .

هذا أحد الوجهين . اختاره القاضى فى الجامع . وجزم به فى الوجيز ،

والمنور .

(١) كذا فى الأصول . ولعلها : تمينت الأولى .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .
قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

ويحتمل أن يلزمهن أطول الأمرين : من ذلك ، أو ثلاثة قروء . إن كن
من يحضن ، أو إن كانت حاملاً فبوضعه . والآيسة والصغيرة عدة الوفاة . وهو
المذهب .

قال الشارح : هذا الصحيح والأولى . والقول الأول لا يصح .
وجزم به في الفصول ، والكافي ، والمنفى . وقدمه في تجريد العناية .
قلت : وهو الصواب . وأطلقهما في البلغة ، والفروع .
وقيل : يلزمهن الأطول من عدة الوفاة ، أو عدة الطلاق . وقطع به القاضي
في المجرد .

قال في الرعايتين : لزمن عدة الوفاة
وقيل : يلزم المدخول بها الأطول من عدة الوفاة أو عدة طلاق من حين
الإسلام .

وقيل : هذا إن كن ذوات أقرء ، وإلا فعدة وفاة . كمن لم يدخل بها . انتهى

فوائد

إبراهيم : لو أسلم معه البعض دون البعض ، ولسن بكتايبات : لم يخير في غير
مسلمة . وله إمساك من شاء عاجلاً ، وتأخيره حتى يسلم من بقي ، أو تفرغ عدتهن .
هذا المذهب .

قدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والنظم ، وغيرهم .
وجزم به ابن عبدوس في تذكرته ، والفروع ، وغيرهما .
وقيل : متى نقص الكوافر عن أربع : لزمه تعجيله بقدر النقص .

وإذا عجل اختيار أربع قد أسلمن ، فعدة البواقي إن لم يسلمن : من وقت إسلامه . وكذا إن أسلمن على الصحيح .

قدمه في الرعايتين ، والزبدة . وصححه في تصحيح المحرر ، والنظم ، وغيرها وجزم به ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره .
وقيل : تعتد من وقت اختياره .

قال في الرعايتين : وهو أولى .

وأطلقهما في المحرر ، والحاوي الصغير ، والفروع .

وإذا انقضت عدة البواقي ، ولم يسلم إلا أربع أو أقل : فقد لزم نكاحهن . ولو اختار أولاً ففسخ نكاح مسلمة : صح إن تقدمه إسلام أربع سواها . وإلا لم يصح بحال . وهذا الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره .

وقيل : يوقف . فإن نكل بعد إسلام أربع سواها ثبت الفسخ فيها وإلا بطل .

الثانية : لو أسلمت المرأة ، ولها زوجان أو أكثر ، تزوجها في عقد واحد : لم يكن لها أن تختار أحدهما . ذكره القاضي محل وفاق .

الثالثة : قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْأُمَّ : فَسَدَ نِكَاحُهُمَا ﴾ .

بلا نزاع . لكن المهر يكون للأم .

قاله في الترغيب وغيره . وجزم به في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ إِمَائِهِ ، فَاسْلَمْنَ مَعَهُ - وَكَانَ فِي حَالِ

اجتماعهم على الإسلام - مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ الْإِمَاءُ : فَلَهُ الْاِخْتِيَارُ مِنْهُنَّ ، وَإِلَّا فَسَدَ نِكَاحُهُنَّ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الفروع ، وغيره .

وقال أبو بكر: إن كان قد دخل بهن ثم أسلم، ثم أسلمن في عدتهن: لا يجوز له الاختيار هنا، بل يَبِينُ بمجرد إسلامه . وردده المصنف وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ وَهُوَ مُوسِرٌ، فَلَمْ يَسْلَمِنْ حَتَّى أَعْسَرَ: فَلَهُ الْاِخْتِيَارُ مِنْهُنَّ ﴾ .

قطع به الأصحاب .

وقال في الفروع: اختار إن جاز له نكاحهن وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن، وإلا فسد .

وإن تنجزت الفرقة: اعتبر عدم الطول، وخوف العنت وقت إسلامه . قاله في الترغيب .

تبييه: مفهوم قوله ﴿ وَإِنْ عَتَقَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمِنْ: لَمْ يَكُنْ لَهُ الْاِخْتِيَارُ مِنَ الْبَوَاقِي ﴾ .

أنها لو عتقت ثم أسلمت بعد إسلامهن: كان له الاختيار . وهو أحد الوجهين .

والوجه الثاني: ليس له الاختيار، بل تعين الأولى إن كانت تُعَفُّهُ . وهو المذهب . قدمه في الفروع . وجزم به في المحرر، والرعائيتين، والحاوي، وغيرهم .

تبييه: قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ حُرَّةٌ وَإِمَاءٌ. فَأَسْلَمَتْ الْحُرَّةُ فِي عِدَّتِهَا قَبْلَهُنَّ، أَوْ بَعْدَهُنَّ: انْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ ﴾ .
وتعينت الحرة إن كانت تعفه .

هذا مقيد بما إذا لم تعتق الإمام، ثم يسلمن في العدة . فأما إن عتقن، ثم أسلمن في العدة: فإن حكمهن كالحرائر .

فأيرة: قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ عَبْدٌ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ، فَأَسْلَمِنْ مَعَهُ. ثُمَّ عَتَقَ: فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ ﴾ .

هذا صحيح . لكن لو أسلم وتحتته أربع إماء ، فأسلمت ثنتان . ثم عتقن ، فأسلمت الثنتان الباقيتان : كان له أن يختار من الجميع أيضاً . على أحد الوجهين . وجزم به في الرعاية .

والوجه الثاني : يتعين الأولتان . وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ وَعَتَقَ ، ثُمَّ أَسْلَمَنَ : فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحُرِّ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ إِلَّا بِوُجُودِ الشَّرْطَيْنِ فِيهِ ﴾ .
بلا نزاع أعلمه .

فائدة : لو كان تحتته أحرار ، فأسلم وأسلمن معه : لم يكن للحررة خيار الفسخ .

على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف وغيره .

قال القاضى ، وابن عقيل : هذا قياس المذهب .

وقال القاضى فى الجامع : هو كالعيب الحادث .

كتاب الصداق

فأُمر : للمسمى في العقد ثمانية أسماء « الصداق ، والصدقة » بضم الدال المهملة . ومنه (٤ : ٤) وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) و « الطول » ومنه قوله تعالى (٤ : ٢٥) ومن لم يستطع منكم طولاً) أى مهر حرة . و « النحلة ، والأجر ، والفريضة ، والمهر ، والنكاح » ومنه (٢٤ : ٣٣) وَلَيْسَتَغْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا) و « العلائق » و « العقر » بضم العين وسكون القاف و « الحباء » ممدوداً مع كسر الحاء المهملة .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَعْرِىَ النِّكَاحُ عَنْ تَسْمِيَّتِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن تسمية الصداق في العقد مستحبة . وعليه جماهير الأصحاب رحمهم الله .

وقال في التبصرة : يكره ترك التسمية فيه . ويأتى ذكر الخلاف .

تفسير : قوله « ويستحب أن لا يعرى النكاح عن تسميته » .

هذا مبنى على أصل . وهو أن الصداق : هل هو حق لله ، أو للآدمي ؟ . قال القاضى فى التعليق ، وأبو الخطاب ، وغيره من أصحابه ، فى كتب الخلاف : هو حق للآدمي . لأنه يملك إسقاطه بعد ثبوته والعفو عنه .

وتردد ابن عقيل ، فقال مرة كذلك ، وقال أخرى : هو حق لله . لأن النكاح لا يعرى عنه ثبوتاً ولزوماً . فهو كالشهادة . وقاله أبو يعلى الصغير . قال الزركشى : وهو قياس المنصوص فى وجوب المهر ، فيما إذا زوج عبده من أمته .

فإن قيل بالأول - وهو كونه حقاً للآدمي - فالحل مستفاد من العقد بمجردده ويستحب ذكره فيه ، وصرح به الأصحاب .

وهل هو عوض حقيقى ، أم لا ؟ .

الأصحاب فيه تردد . ومنهم من ذكر احتمالين .
ويبنى على ذلك لو أخذه بالشفعة وغير ذلك .
وإن قيل : هو حق لله . فالحل مرتب عليه مع العقد .
وتقدم في أول كتاب النكاح « هل العقود عليه المنفعة أو الحل ؟ » .
قوله ﴿ وَأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى صَدَاقِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَبَنَاتِهِ . وَهُوَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ﴾ .
وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .
وقدمه في المستوعب ، وغيره .
وقال ابن عبدوس في تذكرته : يسن أن لا يعبر خمسمائة درهم .
وقال في المحرر ، والنظم ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم : من أربعمائة إلى خمسمائة .
وقال القاضي في الجامع : قول الإمام أحمد رحمه الله « أربعمائة » يعني : من
الدرام التي وزن الدرهم منها مثقال . فتكون الأربعمائة خمسمائة ، أو قريباً منها
بضرب الإسلام .
وقدم في الترغيب : أن السنة أن لا يزيد على مهر بناته صلى الله عليه وسلم ،
وهو أربعمائة .
قال في البلغة : السنة أن لا يزيد على مهر بنات النبي صلى الله عليه وسلم .
وهو أربعمائة درهم .
وقيل : على مهر نسائه . وهو خمسمائة درهم .
وقال في الرعاية الكبرى : يستحب جعله خفيفاً أربعمائة ، كصداق بنات
النبي صلى الله عليه وسلم ، وإلى خمسمائة ، كصداق زوجاته .
وقيل : بناته . انتهى .
قال في المستوعب : وروى عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه قال « الذي نجبه
أربعمائة درهم ، على فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بناته » .

قال القاضي : وهذا يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصدق بناته غير ما أصدق زوجته . لأن حديث عائشة « أنه أصدق نساءه اثنتي عشرة أوقية ونشاً » والنش : نصف أوقية . وهو عشرون درهما .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : كلام الإمام أحمد رحمه الله - في رواية حنبل - يقتضى أنه يستحب أن يكون الصداق أربعمائة درهم . وهو الصواب ، مع القدرة واليسار . فيستحب بلوغه ، ولا يزداد عليه .

قال : وكلام القاضي وغيره : يقتضى أنه لا يستحب . بل يكون بلوغه مباحاً . انتهى .

قوله ﴿ وَلَا يَتَّقَدَّرُ أَقْلُهُ وَلَا أَكْثَرُهُ ، بَلْ كُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا أَوْ أُجْرَةٌ : جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

واشترط الخرقى أن يكون له نصف يحصل . فلا يجوز على فلس ونحوه .

وتبعه على ذلك ابن عقيل في الفصول ، والمصنف ، والشارح . وفسروه بنصف

يتمول عادة .

قال الزركشى : وليس في كلام الإمام أحمد هذا الشرط . وكذا كثير من

أصحابه ، حتى بالغ ابن عقيل - في ضمن كلام له - فجوز الصداق بالحببة والتمرة التي ينتبذ مثلها .

قال الزركشى : ولا يعرف ذلك .

فأمره : ذكر القاضي أبو يعلى الصغير ، والمصنف في المعنى ، وغيرهما : أنه

يستحب أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم .

قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا ﴾ يعني الحر ﴿ عَلَى مَنَافِعِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً . فَعَلَى

رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرز ،
والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

إمدهما : يصح . وهو المذهب .

جزم به في تذكرة ابن عقيل ، وشرح ابن رزين ، والكافي ، والوجيز ،
وغيرهم . وصححه المصنف ، والشارح ، وصاحب البلغة ، والنظم ، والتصحيح ،
وتجريد العناية ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس ، وغيره .

والرواية الثانية : لا يصح .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله قولاً : أن محل الخلاف يختص بالخدمة لما
فيه من المهنة والمنافاة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وإذا لم تصح الخدمة صداقاً ، فقياس
المذهب : أنه يجب قيمة المنفعة المشروطة ، إلا إذا علمنا أن هذه المنفعة لا تكون
صداقاً . فيشبه مالاً أو صدقها مالاً مفصوباً ، في أن الواجب مهر المثل في أحد الوجهين
تفصيح : ذكر صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والتبصرة ، والترغيب ، والبلغة ، وغيرهم : الروايتين في « منافعه مدة
معلومة » كما قال المصنف هنا .

وأطلقوا المنفعة ، ولم يقيدوها بالعلم ، لكن قيدوها بالمدة المعلومة . ثم قالوا
بعد ذلك : وقال أبو بكر : يصح في خدمة معلومة ، كبناء حائط ، وخياطة ثوب .
ولا يصح إن كانت مجهولة ، كرد عبدها الآبق ، أو خدمتها في أى شيء
أرادته سنة . فقيد المنفعة بالعلم . ولم يذكر المدة . وهو الصواب .

وقال في الفروع : وفي « منفعة المعلومة مدة معلومة » روايتان .

ثم ذكر بعض من نقل عن أبي بكر ، فقيد المنفعة والمدة بالعلم .

وقال في الرعاية : وفي منفعة نفسه - وقيل : المقدره - روايتان .

وقيل : إن عينا العمل : صح . وإلا فلا .

فوائد

اصراها : لو تزوجها على منافع حر غيره مدة معلومة : صح . على الصحيح من المذهب . جزم به في المحرر ، وغيره .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ تقي الدين ، وغيرهما . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : هي كالأولى . وقاله القاضى فى التعاليق ، وابن عقيل .

الثانية : لا يضر جهل يسير ، ولا غرر يرجى زواله . على الصحيح من المذهب وقيل : يضر .

فعلى المذهب : لو تزوجها على أن يشتري لها عبد زيد : صح . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يصح .

فعلى المنصوص : لو تعذر شراؤه بقيمته ، فلها قيمته .

الثالثة : يصح عقده أيضاً على دين سلم ، وغيره . وعلى غير مقدور له كآبق ، ومغتصب يحمله . وعلى مبيع اشتراه ولم يقبضه . نص على ذلك كله .

وجزم به فى الرايعتين ، وغيره . وصححه فى النظم ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : لا تصح التسمية فى الجميع ، كثوب ، ودابة ، ورد عبدها أين كان .

وخدمتها سنة فيما شاءت ، كما تقدم . وما يشمر شجره ، ومتاع بيته .

قوله ﴿ وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ أَبْوَابِ مِنَ الْفِقْهِ ، أَوْ الْحَدِيثِ ، أَوْ

قَصِيدَةٍ مِنَ الشُّعْرِ الْمَبَاحِ : صَحَّ ﴾ .

وكذا لو أصدقها تعليم شيء من الأدب ، أو صنعة ، أو كتابة . وهذا المذهب .

وأطلقه كثير من الأصحاب هنا .

قال في الهداية وغيره ، في القصيدة : يصح رواية واحدة . وقدمه في الرعايتين .
قال في البلغة ، وتجريد العناية : ويصح على تعليم حديث ، وفقه ، وشعر
مباح . وقطعا به .

وقيده المصنف ، والمجد ، والشارح ، والحاوي ، وغيرهم ، بما إذا قلنا : بجواز
أخذ الأجرة على تعليمها .

وجزم في المنور بعدم الصحة . وقدمه في النظم في الفقه .
وأطلق في الفروع - في باب الإجارة ، في جواز أخذ الأجرة على تعليم الفقه
والحديث - الوجهين . كما تقدم هناك .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْفَظُهَا : لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

وجزم به في الوجيز .

قال الشارح : ينظر في قوله . فإن قال « أحصل لك تعليم هذه السورة » صح .
لأن هذا منفعة في ذمته لا يختص بها . فجاز أن يستأجر عليها من يحسنها .
وإن قال « على أن أعلمك » فذكر القاضى في الجامع : أنه لا يصح .
وذكر في الجرد احتمالا بالصحة . أشبه مالو أصدقها مالا في ذمته ، ولو كان
معسراً به .

قال في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع : ويصح
على قصيدة لا يحسنها ، فيتعلمها ثم يعلمها .
وقيل : لا تصح التسمية .

وقال في الرعايتين ، في القراءة : لو شرط سورة لا يعرفها : تعلم وعلم . كمن
شرط تعليمها .

وقيل : يبطل .

وقال بعد ذلك : وإن أصدقها تعليم فقه ، أو حديث ، أو أدب ، أو شعر
مباح معلوم ، أو صنعة ، أو كتابة : صح . وفروعه كفروع القراءة . انتهى .

قوله ﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ ، وَيَتَعَلَّمَهَا ثُمَّ يَعْلَمَهَا ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وهو الذى قدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ،
والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال فى تجريد العناية : يصح . ولو لم يحفظه نصاً .

فأمره : قوله ﴿ وَإِنْ تَعَلَّمْتَهَا مِنْ غَيْرِهِ : لَزِمَهُ أُجْرَةُ تَعْلِيمِهَا ﴾ .

وهذا بلا نزاع . لكن لو ادعى الزوج : أنه علمها ، وادعت أن غيره علمها :
كان القول قولها ، على الصحيح من المذهب .

قدمه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وغيره .

وقيل : القول قوله .

قوله ﴿ وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ وَقَبْلَ تَعَلُّمِهَا : فَعَلَيْهِ نِصْفُ الأَجْرَةِ ﴾

وهو المذهب . جزم به فى الفصول ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير .

وقيل : يلزمه نصف مهر المثل .

ويحتمل أن يعلمها نصفها . بشرط أمن الفتنة .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . ووجه فى المعنى ، والشرح ، وغيرهما .

وجزم به فى الهداية ، والخلاصة . وقدمه فى المستوعب ، والرعايتين .

وأطلقهما فى المذهب ، والمعنى ، والشرح .

فعلى هذا الوجه : يعلمها من وراء حجاب من غير خلوة بها .

فأمرناه

إمراءهما : وكذا الحكم لو طلقها بعد الدخول^(١) ، وقيل تعليمها . قاله المصنف

والشارح ، وغيرهما . فعليه الأجرة كاملة .

(١) فى مصورة طلعت « قبل الدخول »

وقيل : يلزمه مهر المثل .

ويحتمل أنه يلزمه تعليمها كاملة لها ، قياساً على ما تقدم قبله .

الثانية : قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ تَعْلِيمِهَا رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ الْأَجْرَةِ ﴾

بلا نزاع . ولو حصلت الفرقة من جهتها : رجع بالأجرة كاملة عليها .

قوله ﴿ وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ مُعَيَّنٍ : لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . منهم : أبو بكر ، والمصنف

والشارح ، وابن منجا ، وغيرهم .

وصححه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، واخلاصة ، وتجريد

العناية ، وغيرهم .

قال في البلغة ، والنظم : هذا المشهور .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره . وعنه : يصح .

قال ابن رزين : هذا الأظهر . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به

في عيون المسائل .

وأطلقهما في تذكرة ابن عقيل ، والمستوعب ، والرايعتين .

وقيل : يصح مطلقاً .

وقيل : بل يصح إن جاز أخذ الأجرة عليه . ذكره في الرايعتين .

وجزم به في المحرر ، والحاوي الصغير .

قلت : الذي يظهر : أن هذا مراد من قال « لا يصح » وأطلق . وأن الخلاف

مبنى على جواز أخذ الأجرة على ذلك ، على ما تقدم في باب الإجارة .

قوله ﴿ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ قِرَاءَةِ مَنْ ﴾ .

يعنى على القول بالصحة : لا يشترط أن يعين قراءة شخص من القراء . وهذا

هو الصحيح . اختاره المصنف ، والشارح . وقدمه في الفروع .

وقال أبو الخطاب : يحتاج إلى ذلك .
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب . وصححه في
النظم ، والرايعتين . وأطلقهما ابن منجافى شرحه .

فوائد

الأولى : هل يتوقف الحكم بقبض السورة على تلقين جميعها ، أو تلقين كل
آية قبض لها ؟ فيه احتمالان . ذكرهما الأزجى .
قلت : الصواب ، الذي لاشك فيه : أن تلقين كل آية قبض لها . لأن تعليم
كل آية يحصل به نفع كامل . فهو كقبض بعض الصداق إذا كان عينا .
الثانية : أجرى في الواضح الروايتين في بقية القرب ، كالصلاة والصوم
ونحوها .

الثالثة : لا يصح إصداق الذميمة شيئاً من القرآن . وإن صحناه في حق
المسلمة . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع .
وقيل : يصح .
قال القاضي في المجرد ، وابن عقيل : يصح بقصدتها الاهتداء .
وقطع به في المذهب .
وتقدم في أحكام أهل الذمة : أنهم يمنعون من قراءة القرآن على الصحيح
من المذهب .

الرابعة : لو طلقها ووُجدت حافظة لما أصدقها ، وتنازعا : هل علمها الزوج
أم لا ؟ فأيهما يقبل قوله ؟ فيه وجهان .
أطلقهما في القاعدة الثالثة عشر .
قلت : الصواب قبول قولها .
وقدمه في الرايعتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ وَإِذَا تَزَوَّجَ نِسَاءً بِمَهْرٍ وَاحِدٍ ، وَخَالَعَهُنَّ بِعَوْضٍ وَاحِدٍ : صَحَّ
وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُنَّ عَلَى قَدْرِ مَهْرِهِنَّ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره ابن حامد ، والقاضي ، والمصنف ، والشارح . وصححه
في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجى . وقدمه في الهداية ،
والمستوعب ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع وغيرهم .
وفي الآخر : يقسم بينهن بالسوية .

اختاره أبو بكر . وذكره ابن رزين رواية .

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة .

وقيل في الخلع : يقسم على قدر مهورهن . وفي الصداق : يقسم بينهن بالسوية .

[وقال : الصداق يقسم بينهن بالسوية على عددهن .

وفي المحزر . والفروع . وغيرها ، في الخلع : أن العوض يقسم بينهن على قدر

مهورهن المسماة لهن .

والتولان الأولان فيهما على قدر مهور مثلهن أو على عددهن بالتسوية ،

كالتولين في الصداق ونحوه ^(١)] .

فأمره : لو كان عقد بعضهن فاسداً : ففيه الخلاف المتقدم . على الصحيح من

المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : لتي عقدها فاسد : مهر المثل . وهو احتمال في الترغيب من صحة العقود

قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا كَالثَّمَنِ . فَإِنْ أَصْدَقَهَا دَارًا

غَيْرَ مَعِينَةٍ ، أَوْ دَابَّةً : لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً . اختاره أبو بكر ، وغيره . وجزم به في الوجيز ، وغيره

(١) ما بين الربيعين ليس في مصورة طلعت .

وقدمه ابن منجا في شرحه . وهو ظاهر ما قدمه الشارح .
وقال القاضي : يصح مجهولا ، ما لم تزد جهالته على مهر المثل .
فعلية : لو تزوجها على عبد أو أمة ، أو فرس أو بغل ، أو حيوان من جنس
معلوم ، أو ثوب هروري أو مروى ، وما أشبهه - مما يذكر جنسه - : صح . ولها الوسط
وكذا لو أصدقها قفيز حنطة ، أو عشرة أرطال زيت ، وما أشبهه .
فإن كانت الجهالة تزيد على جهالة مهر المثل - كثوب ، أو دابة ، أو حيوان -
من غير ذكر الجنس ، أو على حكمها ، أو حكم أجنبي ، أو على حنطة ، أو زبيب ،
أو على ما اكتسبه في العام : لم يصح .
ذكره المصنف ، والشارح ، وغيرها .
ويأتي معنى هذا قريبا عند قوله « وكذلك يخرج إذا أصدقها دابة من دوابه
ونحوه » .

قوله ﴿ وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مُطْلَقًا : لَمْ يَصِحَّ ﴾

وهو المذهب . اختاره أبو بكر ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح .
وقدمه في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافي ، ونصره .
وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي .
قال ابن منجا : هذا المذهب .
وقال القاضي : يصح . ولها الوسط .
قال في الفروع : وظاهر نصه صحته .
واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
وجزم به في المنور ، وإدراك الغاية .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوي الصغير - وقال :
نص عليه - وإدراك الغاية .
وظاهر المستوعب ، والفروع : الإطلاق .

فأمره : قوله ﴿ وَهُوَ السَّنْدِيُّ ﴾ .

قال في المحرر ، والرعايتين ، والفروع : لها في المطلق وسط رقيق البلد نوعا
وقيمة ، كالسندی بالعراق .

زاد في الفروع ، فقال : لأن أعلى العبيد : التركي والرومي ، وأدناهم : الزنجي ،
والحبيشي . والوسط : السندی والمنصوري .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : نص الإمام أحمد رحمه الله - في رواية
جعفر النسائي - أن لها وسطا ، يعني : فيما إذا أصدقها عبداً من عبيده ، على قدر
ما يخدم مثلها .

وهذا تقييد للوسط بأن يكون مما يخدم مثلها . انتهى .

وقال أيضاً : والذي ينبغي في سائر أصناف المال - كالعبد ، والشاة ، والبقرة ،
والثياب ، ونحوها - أنه إذا أصدقها شيئاً من ذلك : أنه يرجع فيه إلى مسمى ذلك
اللفظ في عرفها . وإن كان بعض ذلك غالباً : أخذته ، كالبيع ، أو كان من عاداتها
اقتناؤه أو لبسه : فهو كالمفوظ به . انتهى .

ويأتي « إذا أصدقها ثوباً هروياً أو مروياً ، أو ثوباً مطلقاً » قريباً .

وتقدم ذلك أيضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ : لَمْ يَصِحَّ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ﴾

واختاره هو والمصنف ، والشارح . وقدمه في الكافي . ونصره .

وروى عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه يصح . وهو المذهب .

قال في المستوعب ، والفروع : وظاهر نصه صحته . واختاره القاضي وأبو الخطاب ،

وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير - وقال : نص عليه - وإدراك

الغاية ، وغيرهم .

قال في القاعدة الخامسة بعد المائة : إذا أصدقها مبهما من أعيان مختلفة : ففي الصحة وجهان . أحدهما : الصحة . انتهى .

وظاهر الفروع : الإطلاق . فإنه قال فيها ، وفي التي قبلها : لم يصح عند أبي بكر والشيخ . وظاهر نصه : صحته . انتهى .

فتلخص في المسألتين : أن أبا بكر والمصنف وجماعة ، قالوا : بعدم الصحة فيهما . وأن القاضي وجماعة ، قالوا : بالصحة فيهما . وأن أبا الخطاب وجماعة ، قالوا : لا يصح في الأولى ، ويصح في الثانية . وهو المذهب . كما تقدم .

فعلى المذهب : لها أحدهم بالقرعة . على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية مهنا .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المستوعب ، والرايعتين ، والفروع .

وعنه : لها الوسط . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في المنور .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير .

وأطلقهما في القاعدة الستين بعد المائة .

وقيل : لها ما اختارت منهم .

وقيل : هو كنفذه عتق أحدهم . ذكرهما ابن عقيل .

وقيل : لها ما اختار الزوج .

وأطلق الثلاثة - الأول والأخير - في البلغة .

واختار ابن عقيل : أنهم إن تساوا فلها واحد بالقرعة . وإلا فلها الوسط .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ يُخْرَجُ إِذَا أَصْدَقَهَا دَابَّةً مِنْ دَوَابِّهِ ، أَوْ قَمِيصًا مِنْ

قُمصَانِهِ ﴾ .

وكذا لو أصدقها عمامة من عمامته ، أو خماراً من خمره ، ونحو ذلك .

وهذا التخريج لأبي الخطاب ، ومن تابعه من الأصحاب .
وقطع في المحرر وغيره : أنه كذلك .

قال في الفروع ، والمحرر : وثوب مروى ، ونحوه : كعبد مطلق . لأن أعلى
الأجناس وأدناها من الثياب غير معلوم . وثوب من ثيابه ، ونحوه : كقفيز حنطة
وقنطار زيت ، ونحوه : كعبد من عبيده .

وجزم بالصحة في ذلك في الوجيز .

ومنع في الواضح ، في غير عبد مطلق .

ومنع أبو الخطاب في الانتصار : عدم الصحة في قوس أو ثوب .

وقال : كل ما جهل دون جهالة المثل : صح .

وتقدم ذلك عن القاضى أيضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مَوْصُوفًا : صَحَّ ﴾ .

قطع به الأصحاب . وفي الرعاية الصغرى : وجه بعدم الصحة . وفيه نظر .

قاله بعضهم .

قوله ﴿ وَإِنْ جَاءَهَا بِقِيمَتِهِ ، أَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا وَسَطًا ، أَوْ جَاءَهَا

بِقِيمَتِهِ ، أَوْ خَالَعَتْهُ عَلَى ذَلِكَ . فَجَاءَتْهُ بِقِيمَتِهِ : لَمْ يَلْزَمَهَا قَبُولَهَا ﴾ .

هذا أحد الوجهين . وهو المذهب .

اختاره أبو الخطاب في الهداية ، والمصنف ، والشارح .

وصححه في تصحيح المحرر ، والخلاصة . وقدمه في النظم .

قال ابن منبج في شرحه : هذا المذهب . وجزم به الشيرازى .

وقال القاضى : يلزمها . وقدمه في الرعايتين .

وقطع به ابن عقيل في عمد الأدلة ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما .

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحزر ، والحاوي الصغير ،
والفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلَاقَ امْرَأَةٍ لَهُ أُخْرَى : لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

يعنى : لم يصح جعل الطلاق صداقا . وهو المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره .
قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال فى النظم ، وتجريد العناية : لم يصح فى الأصح .

وجزم به فى منتخب الأدمى . وقدمه فى الخلاصة ، والكافى ، والمحزر ،
والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

وعنه يصح . جزم به فى الوجيز . ولم أر من اختاره غيره . مع أن له قوة .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والبلغة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ولو قيل ببطلان النكاح : لم يبعد . لأن

المسمى فاسدا لا يدل له . فهو كالنكاح ونكاح الشغار .

فعلى المذهب : لها مهر مثلها . قاله القاضى فى الجامع ، وأبو الخطاب ، وغيرهما

وجزم به فى المعنى ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والرعايتين ، والحاوي . وغيرهم .

وحكى القاضى فى المحرر عن أبى بكر : أنها تستحق مهر الضرة . وقاله ابن

عقيل .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهو أجود . ذكره فى الاختيارات .

قوله ﴿ فَإِنْ فَاتَ طَلَاقُهَا بِمَوْتِهَا ، فَلَهَا مَهْرُهَا فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ ﴾ .

وهكذا قال فى الهداية . وهو الصحيح على هذه الرواية .

جزم به فى المذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم . وصححه فى النظم .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والمعنى ، والشرح

وفرضا المسألة فيما إذا لم يطلقها .

وقيل : لها مهر مثلها . وهو احتمال في المعنى ، والشرح . ووجه في البلغة وأطلقهما .

فأمرتاها

إمدهما : وكذا الحكم لو جعل صداقها أن يجعل إليها طلاق ضررتها إلى سنة قاله في المستوعب ، والفروع ، وغيرها .

وقيل : يسقط حقها من المهر إذا مضت السنة ولم تطلق . ذكره أبو بكر . وأطلقهما في المعنى ، والشرح .

الثانية : لو أصدقها عتق أمته : صح ، بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ إِنْ كَانَ أَبُوَهَا حَيًّا ، وَالْفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا : لَمْ يَصِحَّ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره .

قال المصنف ، والشارح : هذا أولى .

قال في الفروع ، ونصه : لا يصح .

وصححه في النظم ، والخلاصة ، وغيرها .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : بطل في المشهور .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في البلغة ، والحرر ، والرعايتين ،

والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وعنه : يصح . وهي محرجة . خرجها بعض الأصحاب من التي بعدها . وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةً ، وَالْفَيْنِ إِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةً : لَمْ يَصِحَّ فِي قِيَاسِ الَّتِي قَبْلَهَا ﴾ .

واختاره أبو بكر ، والمصنف ، والشارح .
قال في الخلاصة : لم يصح على الأصح .
قلت : وهو الصواب . وهو رواية مخرجة .
والمنصوص : أنه يصح . وهو المذهب .
قال في الفروع : ونصه يصح . وصححه في النظم .
قال في المذهب : صح في المشهور .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في البلغة ، والمحزر ، والرعايتين . وأطلقهما في الفروع .

قال في الهداية ، والحاوي الصغير ، وغيرهما : نص الإمام أحمد رحمه الله في الأولى : على وجوب مهر المثل . وفي الثانية : على صحة التسمية . فيخرج في المسألتين روايتان .

وقال في المستوعب : قال أصحابنا تخرج المسألة على روايتين .

وقدم في البلغة عدم التخريج . وهو المذهب كما تقدم . قال : وحمل بعض أصحابنا كل واحدة على الأخرى .

فأمره : وكذا الحكم : لو تزوجها على ألف إن لم يخرجها من دارها ، وعلى ألفين إن أخرجها ، ونحوه .

قوله ﴿ وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ لِسَيِّدَتِهِ : أَعْتَقِنِي عَلَى أَنْ أَتَزَوَّجَكَ . فَأَعْتَقْتَهُ عَلَى ذَلِكَ : عَتَقَ . وَلَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ ﴾ .

وهذا المذهب . وجزم به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن منبج ، والفروع ، وغيرهم .

وكذا لو قالت : أعتقتك على أن تزوج بي : لم يلزمه ذلك ، ويعتق .

وتقدم التنبيه على ذلك في « باب أركان النكاح » عند قوله « إذا قال :

أعتقتك وجعلت عتقتك صداقتك » .

قوله ﴿وَإِذَا فُرِضَ الصَّدَاقُ مُؤَجَّلًا ، وَلَمْ يُذَكَّرْ مَحَلَّ الْأَجْلِ :
صَحَّ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ . وَمَحَلُّهُ : الْفَرْقَةُ ، عِنْدَ أَصْحَابِنَا ﴾ .
اعلم أن الصداق يجوز فرضه مؤجلا أو معجلا بطريق أولى . ويجوز بعضه
معجلا ، وبعضه مؤجلا .

ومتى فرض الصداق وأطلق : اقتضى الحلول .
وإن شرطه مؤجلا إلى وقت : فهو إلى أجله .
وإن شرطه مؤجلا ، ولم يذكر محل الأجل - وهي مسألة المصنف -
فالصحيح : أنه يصح . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب ، منهم القاضى .
وقدمه فى المستوعب ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والفروع ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .
وقال أبو الخطاب : لا يصح .

يعنى : لا يصح فرضه مؤجلا من غير ذكر محل الأجل . ولها مهر المثل .
وقال عن الأول : فيه نظر . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . واختاره
القاضى فى الجامع الصغير .

وقدمه فى الخلاصة . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب .
فعلى المذهب : قال المصنف هنا « ومحله الفرقة عند أصحابنا » منهم القاضى .
وجزم به فى المحزر ، والنظم ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأرحمى
وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وهو من مفردات المذهب .

وعنه : يكون حالا . وذكرها ابن أبى موسى احتمالا .
وقال ابن عقيل : يحتمل عندى أن يكون الأجل إلى حين الفرقة ، أو حين
الخلوة والدخول .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الأظهر أنهم أرادوا بالفرقة البيئونة .

فعلى هذا : الرجعية لا يحل مهرها إلا بانقضاء عدتها .
قوله ﴿ وَإِنْ أَصْدَقَهَا خَمْرًا ، أَوْ خَنِزِيرًا ، أَوْ مَالًا مَغْضُوبًا : صَحَّ
النِّكَاحُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب ، منهم الحرقى ، وابن حامد ،
والقاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ،
وابن عبدوس ، وغيرهم .

قال المصنف هنا : والمذهب صحته .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : أنه يعجبه استقبال النكاح - يعنى أن النكاح فاسد - اختاره أبو بكر .

واختاره أيضاً شيخه الخلال ، والجوزجاني . لكن يشترط أن يكونا يعلمان

حالة العقد : أنه خمر ، أو خنزير ، أو مغضوب .

وحملها القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم على الاستحباب .

نفسه : إلهاق المغضوب بالخمر والخنزير : عليه أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر ،

وابن أبى موسى ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وصاحب المذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : محل الخلاف فيما هو محرم لحق الله - كالخمر ، والخنزير ، والحر - ونحو

ذلك . ولا يدخل^(١) المغضوب . فيصح به قولاً واحداً .

قال الزركشى : وهذا اختيار الشيخين ، حتى بالغ أبو محمد فى كى الاتفاق عليه

قلت : وهو ظاهر كلام صاحب الرعاية ، والحاوى .

(١) فى نسخة طلعت : ونحو ذلك . لأنه يدخل .

قوله ﴿وَوَجِبَ مَهْرُ الْمِثْلِ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، والمغنى ،
والشرح ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وعند ابن أبي موسى : يجب مثل المصوب أو قيمته .

قال الزركشى : واختاره أبو العباس .

وقال في الواضح : إن باع المصوب صاحبه بثمن مثله : لزمه .

وعنه : يجب مثل الحجر خلا .

فأمره : يجب المهر هنا بمجرد العقد . على الصحيح من المذهب .

وقال في الترغيب ، والبلغة : وعنه يجب بالعقد ، بشرط الدخول .

قوله ﴿وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ ، فَخَرَجَ حُرًّا ، أَوْ مَغْصُوبًا ، أَوْ

عَصِيرًا ، فَبَانَ حُرًّا : فَلَهَا قِيمَتُهُ﴾ .

يعنى يوم التزويج .

قال القاضى فى التعليق : إن خرج حراً فلها قيمته . وقطع به الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب .

وإن خرج العبد مغصوباً فلها قيمته أيضاً . وهو المذهب .

وقطع به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وإن بان العصير حُرًّا ، فجزم المصنف هنا : أن لها قيمته . وهو أحد الوجوه .

اختاره القاضى .

وجزم به فى المحرر ، والحاوى الصغير - وقالوا : رواية واحدة - وابن عبدوس

فى تذكرة . وقدمه فى الرعايتين ، والنظم .

وقيل : لها مثل العصير . وهو المذهب . واختاره المصنف ، والشارح ، وردًا

قول القاضى .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل : لها مهر المثل . وقدمه في الإيضاح .

قال في البالغة : يرجع إلى مهر المثل في المثلى ، وبالقيمة في غيره .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يلزمه في هذه المسائل شيء .

وكذا قال في مهر معين تعذر حصوله .

فأمره : لو تزوج على عيدين ، فبان أحدهما حراً . فالصحيح من المذهب : أن

لها قيمة الحر فقط ، وتأخذ الرقيق . نص عليه . وجزم به في المغنى ، والشرح ،

وغيرهما . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : أن لها قيمتهما .

ولو تزوجها على عبد . فبان نصفه مستحقاً ، أو أصدقها ألف ذراع ، فبان

تسعةائة : خيرت بين أخذه وقيمة التالف ، وبين قيمة الكل . ذكره أبو بكر ،

وقال : هو معنى المنقول عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال المصنف ، والشارح : نص عليه . وقدمه في الفروع .

وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنه لا يلزمه شيء .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَتْ بِهِ عَيْبًا : فَلَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِ أَرْضِهِ ، أَوْ رَدِّهِ

وَأَخْذِ قِيمَتِهِ ﴾ .

وكذا لو بان ناقصاً صفة شرطتها .

[فأما الذي بالذمة إذا قبض مثله عنه ، ثم بان معيباً ، ونحوه . فإنه يجب ،

بدله ، لا أرضه ولا قيمته . كما قد صرح به الحرر وغيره] ^(١) .

وحكم ذلك كله كالبيع . كما تقدم . ذكره في الفروع .

وقال الناظم : لها أخذا الأرض في الأصح .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

وقال في المحرر وغيره : وعنه لا أَرش لها مع إمساكه .
فأمره : ذكر الزركشي عن الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنه ذكر في بعض
قواعده : جواز فسخ المرأة النكاح ، إذا ظهر المعقود عليه حراً ، أو مفصوباً ،
أو معيباً .

والإمام والأصحاب على خلاف ذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا ، وَأَلْفٍ لِأَيِّهَا : صَحَّ . وَكَانَا جَمِيعًا
مَهْرَهَا . فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، بَعْدَ قَبْضِهِمَا : رَجَعَ عَلَيْنَا بِأَلْفٍ .
وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الأبِ شَيْءٌ مِمَّا أَخَذَهُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

لكن يشترط في الأب : أن يكون ممن يصح تملكه . قاله الأصحاب .
وذكر في الترغيب رواية : أن المسمى كله لها . ويرجع به على الأب .
قال الزركشي : وحكى أبو عبد الله بن تيمية رواية ببطلان الشرط ، وصحة
التسمية .

وقيل : ببطلان ، ويجب مهر المثل . قاله الزركشي وغيره .

فأمره : لو شرط أن جميع المهر له : صح . كشيخه صلى الله عليه وسلم .
فلو طلقها قبل الدخول رجع بنصفه عليها ، ولا شيء على الأب . وهذا
الصحيح .

وقاله القاضي وغيره . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يرجع عليه بنصف ما أخذ . وهو احتمال المصنف .

قلت : والنفس تميل إلى ذلك .

[فعلى هذا : لو كان ماشرطه الأب أكثر من النصف : رجع على الأب بما

زاد على النصف . وبقية النصف على الزوجة]^(١)

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

تنبية : ظاهر كلام المصنف رحمه الله ، وغيره : أنه سواء أجهف الأخذ بمال البنت أو لا .

قال الزركشى : وهو ظاهر إطلاق الإمام أحمد رحمه الله ، والقاضى فى تعليقه وأبى الخطاب ، وطائفة .

وشرط عدم الإجحاف القاضى فى المجرى ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وهذا ضعيف . ولا يتصور الإجحاف ، لعدم ملء كماله .

فأمره : يملك الأب ما شرطه لنفسه بنفس العقد ، كما تملكه هى . حتى لو مات قبل القبض ورث عنه . لكن يقدر فيه الانتقال إلى الزوجة أولاً ، ثم إليه ، كأعتق عبدك عن كفارتى . ذكر ذلك ابن عقيل فى عمد الأدلة . وقدمه الزركشى . وقال القاضى ، والمصنف ، والشارح : لا يملكه إلا بالقبض مع النية . قال الزركشى : وضعف هذا بأنه يلزم منه بطلان خصيصة هذه المسألة . قال : ويتفرع من هذا - على قول أبى محمد - أنه لو وجد الطلاق قبل القبض فلأب أن يأخذ من الألف التى استقرت للبنت ما شاء . والقاضى يحل الألف بينهما نصفين ، كجملة الصداق

تنبية : ظاهر قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ الْأَبِ فَالْكُلُّ لَهَا ﴾ .

صحة التسمية . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب .

وقيل : تبطل التسمية ، ويجب لها مهر المثل . قاله القاضى فى المجرى .

قوله ﴿ وَاللَّابِ تَزْوِيجُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ وَالشَّيْبِ بَدُونِ صَدَاقٍ مِثْلِهَا وَإِنْ كَرِهَتْ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . منهم الخرقى ، والقاضى ، وأصحابه .

قال الزركشى : هذا المنصوص ، والمختار لعامة الأصحاب . وقطع به المصنف ،
والشارح ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وغيره . وهو مقتضى
كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وهو من مفردات المذهب .

وظاهر كلام ابن عقيل فى الفصول : اختصاص هذا الحكم بالأب المجرى .
وهو قول القاضى فى المجرى . وهو من المفردات أيضاً .

وقيل : يختص ذلك بالمحجور عليها فى المال . ذكره ابن أبى موسى فى الصغيرة
وفى معناها السفهية .

وفى التعليق احتمال : أن حكم الأب مع الثيب حكم غيره من الأولياء .

تنبيه : حيث قلنا للأب ذلك ، فليس لها إلا ما وقع عليه العقد . فلا يتمم
الأب ولا الزوج . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يتمم الأب ، كيبعه بعض مالها بدون ثمنه لسلطان يظن به حفظ الباقي
ذكره فى الانتصار .

وقيل : يتمم لثيب كبيرة .

وفى الروضة : بما وقع عليه العقد قبل لزوم العقد .

وقيل : على الزوج بقية مهر المثل . ذكره ابن حمدان فى رعايته .

تنبيه : قوله « وإن كرهت » هذا المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب .

قال الزركشى : وقد يستشكل من لا يملك إجبارها إذا قالت « أذنت لك
أن تزوجنى على مائة درهم لا أقل » فكيف يصح أن يزوجها على أقل من ذلك ؟

وقد يقال : إذنها فى المهر غير معتبر ، فيلغى . ويبقى أصل إذنها فى النكاح .

قوله « وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُهُ بِإِذْنِهَا : صَحَّ . وَلَمْ يَكُنْ لِنَعْيِهِ

الاعتراضُ » .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : على الزوج بقية مهر المثل . ذكره ابن حمدان في رعايته .
قلت : وهو مشكل . لأنها إن كانت رشيدة ، فكيف يلزم الزوج ذلك
مع رضاها بغيره ؟ وإن كانت غير رشيدة ، ولها إذن ، وأذنت في ذلك . فهذا
يحتمل أن يلزم الزوج التتمة . ويحتمل أن يلزم الولي . لكن الأولى هنا : لزوم
التتمة إما على الزوج أو الولي . هذا ما يظهر .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، فَعَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ ﴾ .

فيكمله الزوج . على الصحيح من المذهب . وقدمه في الهداية ، والمذهب ،
ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ،
والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
ويحتمل أن لا يلزم الزوج إلا المسمى ، والباقي على الولي ، كالوكيل في البيع .
وهو لأبي الخطاب .

قلت : وهو الصواب . وقد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله . واختاره الشيخ
تقي الدين . وقدمه في القواعد في الفائدة العشرين . وقال : نص عليه في رواية
ابن منصور .

قال في الفروع : وبدون إذنها يلزم الزوج تتمته . ويضمنه الولي .
وعنه : تتمته عليه كمن زوج بدون ما عينته له . قال : ويتوجه كخلم .
وفي الكافي : للأب تعويضها .

قوله ﴿ وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ : صَحَّ . وَلِزِمَ

ذِمَّةَ الْإِبْنِ ﴾ هذا المذهب .

قال القاضي : هذا المذهب ، رواية واحدة .
وجزم به في المحزر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . وصححه في النظم ، وغيره .
وعنه : على الأب ضمانا .

وعنه : أصالة . ذكرهما الشيخ تقي الدين .

ونقل ابن هانئ : يلزم ذمة الابن مع رضاه .

وقيل : لا يتزوج له بأكثر من مهر المثل . اختاره القاضي .

وتقدم ذلك بأبسط من هذا في أركان النكاح ، بعد قوله « الثاني : رضى

الزوجين » .

فعلى المذهب : لو قضاه عنه أبوه ، ثم طلق ابنه قبل الدخول - وقيل : بعد

البلوغ - فنصف الصداق للابن دون الأب . قاله في الرعاية .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، فَهَلْ يَضْمَنُهُ الْأَبُ ؟ يَخْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب

والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

أمرهما : لا يضمنه الأب . كضمن مبيعه . وهو المذهب .

قال القاضي : هذا أصح .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

والثالثى : يضمنه للعرف . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وصححه في

التصحيح ، والنظم . وجزم به في الوجيز .

وعنه : يلزمه أصالة . ذكرها في الرعاية .

وقيل : يضمن الأب الزيادة فقط .

وقال في النوادر : نقل صالح كالنفقة . فلا شيء على الابن .

قال في الفروع : كذا قال .

وقال الشيخ تقي الدين : ويتمحرون لأصحابنا - فيما إذا زوج ابنه الصغير بمهر المثل

أو أزيد - روايات .

إصراهين : هو على الابن مطلقاً ، إلا أن يضمه الأب . فيكون عليهما .

الثانية : هو على الابن ، إلا أن يضمه الأب . فيكون عليه وحده .

الثالثة : على الأب ضمناً .

الرابعة : على الأب أصالة .

الخامسة : إن كان الابن مقراً فهو على الأب أصالة .

السادسة : فرق بين رضى الابن وعدم رضاه .

تنبيه : قوله ﴿ وَلِلَّابِّ قَبْضُ صَدَاقِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ﴾ .

وهذا بلا نزاع .

﴿ وَلَا يَقْبِضُ صَدَاقَ الثَّيِّبِ الْكَبِيرَةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا ﴾ .

يعنى إذا كانت رشيدة .

فأما إن كانت محجوراً عليها : فله قبضه بغير إذنها ، وهو واضح . وتقدم ذلك فى باب الحجر .

قوله ﴿ وَفِي الْبِكْرِ الْبَالِغِ : رِوَايَتَانِ ﴾ .

يعنى الرشيدة . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

إصراهما : لا يقبضه إلا بإذنها إذا كانت رشيدة . وهو المذهب . اختاره

القاضى ، وغيره . وصححه فى المنى ، والشرح ، والتصحيح . وقدمه فى الفروع ،

والحارثى فى باب الهبة .

والثانية : يقبضه بغير إذنها مطلقاً . زاد فى المحرر ومن تابعه : ما لم يمنعه .

فعلى الثانية : يبرأ الزوج بقبض الأب ، وترجع على أبيها بما بقى ، لا بما

أنفق منه .

فائرتان

إمدهما : قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوْجَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ عَلَى صَدَاقٍ مُسَمًّى :

صَحَّ ﴾ .

بلا نزاع . ويجوز له نكاح أمة . ولو قدر على نكاح حرة . ذكره أبو الخطاب . وابن عقيل ، وهو معنى كلام الإمام أحمد رحمه الله .
الثانية : متى أذن له ، وأطلق : لم ينكح إلا واحدة . نص عليه .
وزيادته على مهر المثل في رقبته . على الصحيح من المذهب .
وعنه : بذمته .

وفي تناول النكاح الفاسد احتمالان . وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب أنه لا يتناولهما .

قوله ﴿ وَهَلْ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ، أَوْ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

وشرح ابن منبجا .

إمدهما : يتعلق بذمة سيده . وهو المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد

رحمه الله . وصححه في التصحيح .

قال في تجريد العناية : ويتعلق بذمة سيده على الأسد .

وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وإدراك

الغاية .

الثانية : يتعلق برقبته . قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير

وعنه : يتعلق بذمة السيد ورقبة العبد .

وعنه : يتعلق بذمتهما : ذمة العبد أصالة ، وذمة السيد ضمانا .

وعنه : يتعلق بكسبه . وأطلقهن في القواعد الأصولية .

فإن قيل : هذه الرواية هي عين الرواية الأولى ، لأن السيد يملك كسبه فهو في ذمته ؟ .

قيل : ليست هي ، بل غيرها .

وفائدة الخلاف : أنا إذا قلنا يتعلق بذمة السيد : تجب النفقة عليه . وإن لم يكن للعبد كسب . وليس للمرأة الفسخ لعدم كسبه . وللسيد استخدامه ومنعه من التكسب .

وإن قلنا : يتعلق بكسبه ، فللمرأة الفسخ ، إذا لم يكن له كسب . وليس لسيد منعه من الثلاث . ذكره المصنف وغيره .

ويأتي في آخر نفقة الأقارب والماليك «هل له أن يتسرى بإذن سيده أم لا؟»

تنبيه : إذا قلنا يتعلق المهر بذمة السيد ضمناً ، فقضاءه عن عبده : فهل يرجع عليه إذا عتق ؟ .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ينبغي أن يخرج هنا على الخلاف في مهر زوجته إذا كانت أمة للسيد ، بحيث يرجع هناك رجوع هنا .

فأمرنا

إمدهما : حكم النفقة حكم الصداق ، خلافاً ومذهباً . قاله في الفروع ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

قال ناظم المفردات :

وزوجة العبد يأذن السيد عليهما ينفق في الجود

الثانية : لو طلق العبد . فإن كان الطلاق رجعياً فله الرجعة بدون إذن سيده . ذكره القاضي ، وابن عقيل ، وأبو الخطاب ، وغيرهم . واقتصر عليه في القواعد القهية . لأن الملك قائم بعد .

وإن كان الطلاق بائناً ، لم يملك إعادتها بغير إذنه . لأنه تجديد ملك . والإذن مطلق ، فلا يتناول أكثر من مرة واحدة . قاله في القاعدة الأربعين .

قوله ﴿وَإِنْ تَزَوَّجَ بغيرِ إِذْنِهِ : لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ﴾ .

هذا المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين . والحاوي الصغير ، والفروع ، والقواعد
الأصولية ، وغيرهم .

وعنه : النكاح موقوف .

قال في الفروع - بعد أن قدم الأول - وقال أصحابنا : كفضولي . ونقله حنبل
وإن وطىء فيه : فكنكاح فاسد .

فعلى القول بالوقف على إجازة السيد : لو أعتقه عقب النكاح . فقال أبو الخطاب
في الانتصار : صح نكاحه ونفذ ، بخلاف ما لو اشترى شيئاً بغير إذن السيد ، ثم
أعتقه عقب الشراء : لم ينفذ شراؤه .

قال في القواعد الأصولية : وما قاله فيه نظر .

قوله ﴿فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَجَبَ فِي رَقَبَتِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . واختاره أبو بكر .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : وجب مهر المثل في أصح الروايتين .
وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجي .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والقواعد
الأصولية .

وقيل : في ذمته . وهو احتمال في المعنى ، وغيره . واختاره الشارح ، وغيره .
وعنه : الواجب هو المسمى ، ويتعلق برقبته .

وقيل : الواجب خمسا مهر المثل . وهو احتمال في المعنى أيضاً وغيره .

وعنه : الواجب خمسا المسمى . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره الخرقى ، والقاضى ، وأصحابه . منهم الشريف ، وأبو الخطاب فى
خلافيهما ، والشيرازى .

وقال الزركشى : هذه أشهر الروايات .

وقدمه فى الخلاصة ، وإدراك الغاية . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .
وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب .

وعنه : إن علمت أنه عبد : فلها خمساً المسمى . وإن لم تعلم : فلها المهر
فى رقبته .

ونقل حنبلى : لا مهر لها مطلقاً .

قال فى المحرر ، وعنه : إن علما فلا مهر لها بحال .

فقيدها بما إذا علما التحريم . وكذا حملها القاضى أيضاً . وتبعه فى الرعاية .
وزاد : قلت إن علمت المرأة وحدها .

قال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة : أو علمته هى ، يعنى وحدها .

قال : والإخلال بهذه الزيادة سهو . انتهى .

وقال المصنف : يحتمل ما نقل حنبلى : أن يحمل على إطلاقه . ويحتمل أن
يحمل على ما قبل الدخول . ويحتمل أن يحمل على أن المهر لا يجب فى الحال .
بل يجب فى ذمة العبد ، ينبع به إذا عتق .

قال فى القواعد الأصولية : وأولت هذه الرواية بتأويلات فيها نظر .

وعنه : تعطى شيئاً . نقله المروذى ، قال : قلت : أتذهب إلى قول عثمان ؟

قال : أذهب إلى أن تعطى شيئاً .

قال أبو بكر : وهو القياس .

تفسيرها

أمرهما : ظاهر قول المصنف ، وغيره : أن خمساً المسمى تجب فى رقة العبد

وقالوا : اختاره الخرقى . والخرقى إنما قال : على سيده خمساً المهر .

والجواب عن ذلك : أن القول بوجوبه في رقة العبد : هو على السيد . لأنه ملكه . غاية : أنهم خصصوه برقة العبد . والخرق جعله على السيد . ولا ينفك ذلك عن مال السيد .

الثاني : مراده - والله أعلم - بالدخول في قوله « فإن دخل بها » الوطاء . وقد صرح به في الوجيز ، وغيره .
فعلى هذا : لا يجب بالخلوة إذا لم يطاء .
والظاهر : أن هذا من الأنكحة الفاسدة ، يعطى حكمها في الخلوة . على ما يأتي في آخر الباب ، والخلاف فيه .

فأمرناه

إمرأهما : ظاهر كلام الأكثر : أن الإمام أحمد رحمه الله : إنما صار إلى أن الواجب خمسا المسمى توقيفا . لأنه نقل عن عثمان رضى الله عنه .
ووجهها الشيخ تقي الدين رحمه الله ، فقال : المهر في نكاح العبد يجب بخمسة أشياء : النكاح ، وعقد الصداق ، وإذن السيد في النكاح ، وإذنه في الصداق ، والدخول . فإذا نكح بلا إذنه : فالنكاح باطل ، ولم يوجد إلا التسمية من العبد والدخول . فيجب الخمسان .

الثانية : يفديه سيده بالأقل من قيمته ، أو المهر الواجب .

قوله ﴿ وَإِنْ زَوَّجَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ : لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ ﴾ .

ذكره أبو بكر . واختاره هو وجماعة . منهم القاضي .

ومحمده في النظم ، وغيره . وقدمه في المحرر ، والحاوي الصغير ، وتجريد العناية .

وقيل : يجب ويسقط . وهو رواية في التبصرة .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والكافي ، والرعايتين ، وإدراك الغاية .

وعنه : يجب المهر ، ويتبع به بعد عتقه . نقله سندي . وهو المذهب .

قال في المحرر وغيره : وهو المنصوص . وجزم به في الوجيز ، والمنور .

وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف .

قوله ﴿ وَإِنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ حُرَّةً ، ثُمَّ بَاعَهَا الْعَبْدَ بِشَمَنِ فِي الذِّمَّةِ :

تَحْوَلَ صَدَاقُهَا ، أَوْ نِصْفُهُ - إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ - إِلَى ثَمَنِهِ ﴾ .

يعنى إذا قلنا : يتعلق المهر برقبة العبد . قاله الأصحاب .

فأما إن قلنا : يتعلق بذمة السيد - وهو المذهب . كما تقدم - : فإن كان المهر

وثنى العبد من جنس واحد ، وانفقا في الحلول أو التأجيل : تقاصا .

وأما إن قلنا : إن المهر يتعلق بذمتيهما : فإنه يسقط . على الصحيح من

المذهب . قدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

لملكها العبد . والمالك لا يجب له شيء على مملوكه . والسيد تبع له . لأنه ضامن .

ويبقى الثمن للسيد عليها لسقوط مهرها .

وقيل : لا يسقط ، لثبوته لها عليهما قبل أن تملكه .

قال في الفروع وغيره : بناء على من ثبت له دين على عبد ثم ملكه . فإن في

سقوطه وجهين .

قال في المحرر : أصلهما من ثبت له دين على عبد ثم ملكه ، هل يسقط ؟

على وجهين .

وقدم في المحرر وغيره : السقوط . وقاله في الرعايتين ، والحاوى .

وقيل : لا يسقط ، لثبوته لها قبل شرائه .

فمن ثبت له على عبد دين ، أو أورش جنانية ، ثم ملكه : سقط .

وقيل : لا يسقط .

وتقدم ذلك في أواخر باب الحجر .

تفسير : صرح المصنف بقوله « تحول صداقها ، أو نصفه » أن شراءها له قبل
الدخول : لا يسقط نصف مهرها . وهو إحدى الروايتين . وهو ظاهر ما قدمه في
الفروع .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة هنا . وقدمه في الرعايتين هنا .
والحاوى الصغير .

والرواية الثانية : يسقط . لأن الفسخ إنما تم بشرائها ، فكأنها هي الفاسخة .

وهما وجهان مطلقان في المعنى ، والشرح .

ويأتى هذا محرراً في كلام المصنف فيما إذا جاءت الفرقة من جهتها .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَهَا إِيَّاهُ بِالصَّدَاقِ صَحَّ ، قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . منهم أبو بكر ، والقاضى .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع

وغيرهم .

ويحتمل أن لا يصحَّ قَبْلَ الدُّخُولِ .

وهو رواية ذكرها في الفروع ، والمستوعب ، وقال : لأنها متى ملكته

انفسخ النكاح ، قال : فعلى هذا يجب أن لا يصح شراؤها لزوجها قبل الدخول .

لأنه مبطل مهرها . لأن الفرقة بسبب من جهتها . وإذا بطل المهر بطل الشراء .

قال : وهذه إحدى مسائل الدور .

قال : وعلى الأول : السيد قائم مقام الزوج في توفية المهر ، فصارت الفرقة

مشتركة بين الزوج والزوجة . وإذا كان كذلك : غلب فيها حكم الزوج كالخلع .

وإذا ثبت أن الفسخ من جهة الزوج : فعليه نصف المهر . فيصح البيع .

ويغرم النصف الآخر . كما لو قبضت جميع الصداق ، ثم طلقت قبل الدخول .

فإنها ترد نصفه . انتهى .

قال في الفروع : واختار ولد صاحب الترغيب : أنه إن تعلق بربقته أو ذمته ،
وسقط ما في الذمة بملك طارئ : برئت ذمة السيد .

فعلى هذا : يلزم الدور . فيكون في الصحة ، بعد الدخول ، الروايتان قبله . انتهى
فعلى المذهب - وهو الصحة - في رجوعه قبل الدخول بنصفه ، أو بجميعة :
الروايتان المتقدمتان .

فأمره : لو جعل السيد العبد مهرها : بطل العقد ، كمن زوج ابنه على رقبة من
يعتق على الابن لو ملكه . إذ نُقِذَ له قبلها . فيقدر الملك فيمن يعتق على الابن
للابن قبل الزوجة .

وقيل : عقد الزوجية إذا دخل في ملكه هو قبلها : عتق عليه دونها .

قوله ﴿ وَتَمْلِكُ الْمَرْأَةُ الصِّدَاقَ الْمُسَمَّى بِالْعَقْدِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المذهب المعروف المجزوم به عند الأكثرين . انتهى .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا تملك إلا نصفه . ذكره القاضى ومن بعده .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ مَعِينًا - كَالْعَبْدِ ، وَالِدَارِ - فَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ ،
وَنَمَائُؤُهُ لَهَا . وَزَكَاتُهُ ، وَتَقْصُؤُهُ ، وَضَمَانُهُ عَلَيْهَا ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا قَبْضُهُ ،
فَيَكُونُ ضَمَانُهُ عَلَيْهِ ﴾ .

وهذا المذهب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المعنى ، والشرح ،

وشرح ابن منجا - وقال : هذا المذهب - وغيرهم .

وعنه - فيمن تزوج على عبد فققت عينه - إن كانت قد قبضته فهو لها ،

وإلا فهو للزوج .

فعلى هذا : لا يدخل في ضمانها إلا بقبضه .

قال في الحرر وغيره : ومن شرط تصرفها فيه ، ودخوله في ضمانه : قبضه ، إلا التميز . فإنه على روايتين ، كما بيناه في البيع .

وقال في الفروع : وتقدم الضمان والتصرف في البيع .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ ، كَقَفْزٍ مِنْ صُبْرَةٍ : لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِهَا ، وَلَمْ تَمْلِكِ التَّصَرُّفَ فِيهِ إِلَّا بِقَبْضِهِ ، كَالْمَبِيعِ ﴾ .

قاله الأصحاب . وتقدم الخلاف في ذلك . والصحيح من المذهب ، وما يحصل به القبض في آخر باب خيار البيع . فإن هذا مثله عند الأصحاب .

وذكر القاضى في موضع من كلامه : أن ما لم ينتقض العقد بهلاكه - كالمهر وعوض الخلع - يجوز التصرف فيه قبل قبضه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَبِضَتْ صَدَاقَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ : رَجَعَ بِنِصْفِهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا . وَيَدْخُلُ فِي مُلْكِهِ : حُكْمًا ، كَالْمِيرَاثِ ﴾ هذا المذهب . نص عليه .

قال المصنف في الكافي ، والمغنى ، والشارح : هذا قياس المذهب .

وجزم به في الخلاصة ، والمنور . وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين

والخاوى الصغير ، والفروع ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَدْخُلَ حَقُّ يُطَالَبَ بِهِ وَيَحْتَارُ . وَذَكَرَهُ الْقَاضِي ،

وأبو الخطاب . وهو وجه لبعضهم . وأطلقهما في المستوعب .

قال في الترغيب ، والبلغة : أصل هذين الوجهين : الاختلاف فيمن بيده عقدة

النكاح .

قال في القاعدة الخامسة والثمانين : وليس كذلك . ولا يلزم من طلب العفو

من الزوج أن يكون هو المالك . فإن العفو يصح عما يثبت فيه حق التملك .

كالشفعة . وليس في قولنا « إن الذي بيده عقدة النكاح : هو الأب » ما يستلزم أن الزوج لم يملك نصف الصداق . لأنه إما يعفو عن النصف المحتص بابطته . انتهى .

فعل المذهب : ما حصل من التماء قبل ذلك : فهو بينهما نصفان .
وعلى الثانى : يكون لها .

وعلى المذهب : لو طلقها على أن المهر كله لها : لم يصح الشرط .
وعلى الثانى : فيه وجهان . قاله فى الفروع .

وعلى المذهب أيضاً : لو طلق ثم عفا . ففي صحته وجهان . قاله فى الفروع .
ويصح على الثانى ، ولا يتصرف .

وفى الترغيب ، على الثانى : وجهان . لتردده بين خيار البيع وخيار الواهب .
ويأتى « إذا طلقها قبل الدخول . وكان الصداق باقياً بعينه . هل يجب رده .

أم لا ؟ » بعد قوله « وإن نقص الصداق بيدها » .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ زَائِدًا زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً : رَجَعَ فِي نِصْفِ الْأَصْلِ ، وَالزِّيَادَةُ لَهَا ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية أبى داود ، وصالح .

وقال فى الفروع : لا يرجع فى نصف زيادة منفصلة على الأصح .

قال فى القاعدة الثانية والثمانين : هذا المذهب .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة

والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والزرکشى ،

وغيرهم .

وعنه : له نصف الزيادة المنفصلة .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ رَجَعَ فِي نِصْفِ الْأَصْلِ وَالزِّيَادَةُ ﴾

أن الأصل لو كان أمة ، وولدت عندها : أن الولد لها . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . فإن الولد نماء منفصل . على الصحيح ، على ما تقدم . وصرح القاضى به فى التعليق .

وقال فى المجرى : للزوج نصف قيمة الأم .

وقال فى الخلاف : يرجع بنصف الأمة . قاله فى القواعد .

واستثنى أبو بكر - قاله فى القواعد ، وصاحب المستوعب ، والمصنف ،

والشارح ، وغيرهم - من النماء المنفصل : ولد الأمة . فلا يجوز للزوج الرجوع فى

نصف الأمة ، حذراً من التفريق فى بعض الزمان .

قلت : وفى هذا نظر ظاهر . فإن ذلك كالأمة المشتركة إذا ولدت .

وخرج ابن أبى موسى : أن الولد للمرأة ، ولها نصف قيمة الأم .

قال فى القواعد : وهذا ضعيف جداً . وهو كما قال .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً : فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ دَفْعِ نَصْفِهِ زَائِدًا ،

وَبَيْنَ دَفْعِ نَصْفِ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ ﴾ .

اعلم أن الزيادة المتصلة : للزوجة ، على الصحيح من المذهب . وليس للزوج

الرجوع فيها . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

قال فى القاعدة الحادية والثمانين : ذكره الخرقى . ولم يعلم عن أحد من الأصحاب

خلافه ، حتى جعله القاضى فى المجرى رواية واحدة .

وخرج المجد ، ومن تبعه : رواية بوجوب دفع النصف بزيادته من الرواية

التي فى المنفصلة .

وهذا التخريج رواية فى الترغيب . وأطلق فى الموجز الروایتين فى النماء .

وقال فى التبصرة : لها نماء بتعيينه . وعنه : بقبضه .

وخرج فى القواعد وجهاً آخر ، بالرجوع فى النصف بزيادته ، وبرد قيمة

الزيادة ، كما فى الفسخ بالعيب .

قال : وهذا الحكم إذا كانت العين يمكن فصلها وقسمتها . وأما إن لم يمكن : فهو شريك بقيمة النصف يوم الإصداق .

تفصيله

أمرهما : محل الخيرة للزوجة : إذا كانت غير محجور عليها .
فأما المحجور عليها : فليس لها أن تعطيه إلا نصف القيمة . قاله المصنف ،
وغيره . وهو واضح .

الثاني : ظاهر قوله ﴿ وَيَبْنَ دَفْعَ نِصْفِ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ ﴾

أنه سواء كان متميزاً ، أو لا . وكذا قال الخرقى ، والمصنف في المعنى ،
والكافي ، والشارح ، وابن حمدان ، في رعايته ، وغيرهم .

وحرر في المحرر ، وتبعه في الفروع ، فقالا : إن كان المهر المتميز بضمن
بمجرد العقد : فله نصف قيمته يوم العقد . وإن كان غير متميز : فله قيمة نصفه
يوم الفرقة ، على أدنى صفة من وقت العقد إلى وقت قبضه .

وفي الكافي : إلى وقت التمسكين منه . قاله الزركشي .

ويحمل كلام الخرقى ، وأبي محمد ، ومن تابعهما على ذلك . قال : إذ الزيادة
في غير المتميز : صورة نادرة .

ولذلك علل أبو محمد : بأن ضمان النقص عليها . فعلم أن كلامه في المتميز .

انتهى .

وقال في البلغة ، والترغيب : المهر المعين قبل قبضه : هل هو بيده أمانة ، أو
مضمون ، فيكون مؤنة دفن العبد عليه ؟ فيه روايتان . وبني عليهما التصرف
والماء ، وتلقه .

وعلى القول بضمانه : هل هو ضمان عقد ، بحيث ينفسخ في المعين ، ويبقى في
تقدير المالية يوم الإصداق ، أو ضمان يد ، بحيث تجب القيمة يوم تلقه ، كعارية ؟
فيه وجهان .

ثم ذكر: أن القاضى ، وجماعة ، قالوا : ما نفتقر توفيقه إلى معيار : ضمنه ،
وإلا فلا ، كبيع . انتهى . والوجهان فى المستوعب .

قوله * وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا ، خَيْرَ الزَّوْجِ بَيْنَ أَخْذِهِ نَاقِصًا . وَلَا شَيْءَ
لَهُ غَيْرِهِ ، وَبَيْنَ نِصْفِ الْقِيَمَةِ وَقَتِ الْعَقْدِ *
وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : وهو اختيار الأكثرين .

قال فى البلغة : ولا أُرش على الأصح .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وهو ظاهر كلام الخرقى . وقدمه فى المستوعب ، والمنعى ، والشرح ، والمحزر ،

والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال فى المستوعب : وحكى شيخنا فى شرحه رواية أخرى : أنه إن اختار

أن يأخذ نصفه ناقصاً ، ويرجع عليها بنصف النقصان ، فله ذلك . واختاره القاضى
فى التعايق .

وقال فى المحزر : وخرج القاضى رواية بالأرّش مع نصفه .

قال الشارح ، قال القاضى : القياس أن له ذلك ، كالمبيع بمسكه ويطلب

بالأرّش . وردّه المصنف ، والشارح .

وفى التبصرة رواية ثالثة - وقدمها - : له نصفه بأرّشه بلا تحيير .

نغيب : محل ذلك ، إذا حدث ذلك عند الزوجة . فأما إن كان بجنابة جانٍ ،

فالصحيح : أن له - مع ذلك - نصف الأرّش . قاله فى البلغة وغيره . وهو واضح .

[وعبارتها ، وأما النقصان : فإن تعيب فى يدها تحيير هو . فإن شاء رجع بقيمة

النصف سليماً . وإن شاء قنع به معيباً ، إلا أن يكون بجزائه جاز . فالصحيح :

أن له مع ذلك نصف الأرّش]^(١) .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

فأمره : قوله « وقت العقد » هذا أحد الأقوال ، وقاله الخرقى .

واعتبر القاضى أخذ القيمة بيوم القبض .

وقال فى المحرر ، والفروع ، وغيرهما : له نصف قيمته يوم الفرقة على أدنى

صفاته ، من يوم العقد إلى يوم القبض ، إلا المتميز إذا قلنا : إنه يضمنه بالعقد .

فتعتبر صفته وقت العقد . كما تقدم فى الزيادة المتصلة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ تَأْلَفًا ، أَوْ مُسْتَحَقًّا بَدَيْنٍ ، أَوْ شُفْعَةٍ : فَلَهُ نِصْفُ

قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلِيًّا ، فَيَرْجِعُ بِنِصْفِ مِثْلِهِ ﴾ .

إذا فات ما قبضته بتلف ، أو انتقال ، أو غير ذلك . فإن كان مثلياً : فله نصف

مثله . وإن كان غير مثلى ، فقدم المصنف : أن له نصف قيمته يوم العقد . وقاله

الخرقى . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقال فى المحرر ، والفروع ، وغيرهما : إن كان متميزاً - وقلنا : يضمنه ، وهو

المذهب ، كما تقدم - اعتبرت صفته وقت العقد . وإن كان غير متميز : فله نصف

قيمته يوم الفرقة على أدنى صفاته من يوم العقد إلى يوم القبض . كما تقدم فى

نظائره . فإنهم قد قطعوا فى المسائل الثلاث بذلك .

وقال القاضى : له القيمة أقل ما كانت يوم العقد إلى يوم القبض .

قال المصنف ، والشارح : هذا مبنى على أن الصداق لا يدخل فى ضمان المرأة

إلا بقبضه . وإن كان معيناً كالمبيع فى رواية .

فأمره : لو طلق قبل أخذ الشفيع ، فقبل : يقدم الشفيع . وهو الصحيح .

قدمه ابن رزىن فى شرحه . لأن حقه أسبق .

وقيل : يقدم الزوج . لأن حقه أكد . لثبوتة بنص القرآن والإجماع .

وأطلقهما فى المعنى ، والفروع ، والشرح ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ نَقَصَ الصَّدَاقُ فِي يَدِهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ : فَهَلْ تَضْمَنُ نَقْصَهُ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ﴾ .

فإذا كانت منعه منه بعد طلبه منها حتى نقص ، أو تلف : فعليها الضمان لأنها غاصبة .

وإن تلف ، أو نقص قبل المطالبة ، بعد الطلاق ، فقال المصنف هنا : يحتمل وجهين . وكذا قال في الهداية .

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .

أمرهما : تضمنه ، وهو المذهب .

جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجى ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

والثاني : لا تضمنه . اختاره المصنف ، والشارح ، وقالوا : هو قياس المذهب

قال في الخلاصة : لم تضمن في الأصح .

وقيل : لا تضمن المتميز . ذكره في الرعاية .

وقيل : هو كتلفه في يده قبل طلبها .

فوائد

إمراها : لو زاد الصداق من وجه ، ونقص من وجه - كعبد صغير كبير ،

ومصوغ كسرته وأعادته على صياغة أخرى ، وحمل الأمة - فلكل منهما الخيار .

قاله في البلغة ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم ، وقالوا : حمل البهيمة زيادة محضة

مالم يفسد اللحم .

والزرع والفرس : نقص للأرض ، والإجارة . والنكاح : نقص .

ولا أثر لمصوغ كسرته وأعادته كما كان ، أو أمة سمئت ثم هزلت ثم سمئت .

على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وفي المغنى ، والشرح : وجهان .
ولا أثر أيضاً لارتفاع سوق ، ولا لنقلها الملك فيه ، ثم طلق وهو بيدها .
ولا يشترط للخيار زيادة القيمة . بل مافيه غرض مقصود . قاله في البلغة ،
والتريغيب ، وغيرها .

قال في الفروع : وظاهر كلام بعضهم : خلافه .
الثانية : إن كان النخل حائلاً ثم أطلعت : فزيادة متصلة . وكذا ما أتر .
قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .
وقال في البلغة : زيادة متصلة على المشهور .
وذكر في التريغيب : وجهين .

الثالثة : لو أصدقها أمة حاملاً ، فولدت : لم يرجع في نصفه . إن قلنا : لا يقابله
قسط من الثمن . وإن قلنا يقابله : فهو بعض مهر زاد زيادة لا تتميز . ففي لزومها
نصف قيمته ، ولزومه قبول نصف الأرض بنصف زرعها : وجهان .
وأطلقهما في الفروع فيهما . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وفي البلغة ،
والرعايتين ، والحواوى الصغير ، في الأولى .
واختار القاضى : أنه يلزمه قبول نصف الأرض بنصف زرعها .
والصحيح : أنه لا يلزمه .

قدمه في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين .
الرابعة : بما يمنع الرجوع : البيع ، والهبة المقبوضة ، والعتق . وكذا الرهن ،
والسكتابة . على الصحيح من المذهب . قدمه في البلغة ، والرعاية .
وقيل : يرجع إلى نصف المسكاتب إن اختار . ويكون على كتابته .
ولو قال في الرهن « أنا أصبر إلى فكاه » فصبر : لم يلزمها دفع العين ،
كألو رجعت بالابتياح بعد الطلاق .
وهل يمنع التدبير الرجوع ؟ على وجهين . وأطلقهما في البلغة .

وقدم في الرعاية : أنه لا يمنع . وهو المذهب .
قال المصنف في المعنى ، والشارح : هذا ظاهر المذهب . لأنه وصية ، أو تعليق
نصفه . وكلاهما لا يمنع الرجوع .

قال في الفروع : له الرجوع في المدبر ، إن رجع فيه بقول .
وفي لزوم المرأة رد نصفه قبل تقييض هبة ، ورهن ، وفي مدة خيار بيع :
وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والمعنى ، والشرح .
أمرهما : لا يلزمها ذلك . قدمه ابن رزين في شرحه .

والثاني : يلزمها .

الخاصة : لو أصدقها صيداً ، ثم طلق وهو محرم . فإن لم يملكه بإرث في
الإحرام : فله هنا نصف قيمته . وإلا فهل يقدم حق الله ، فيرسله ويغرم لها قيمة
النصف ، أو يقدم حق الأدمى فيمسكه ، ويبقى ملك المحرم ضرورة ، أم هما سواء
فيخيران ؟ فيه الأوجه . وأطلقهن في الفروع .

فعلى الوجه الثالث : لو أرسله برضاها : غرم لها ، وإلا بقيا مشتركين .

قال في الترغيب : ينبغي على حكم الصيد المملوك بين محلٍّ ومحرم .

الساوئة : لو أصدقها ثوباً فصبغته ، أو أرضاً فبنتها ، فبذل الزوج قيمة زيادته
لتمسكه : فله ذلك على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ، والشارح ، والخرقي .
وقدمه في الرعايتين ، وابن رزين في شرحه .

قال في الفروع : فله ذلك عند الخرق ، والشيخ تقي الدين .

وقال القاضي : ليس له إلا القيمة . انتهى .

فلو بذلت المرأة النصف بزيادته : لزم الزوج قبوله .

قال الزركشي ، قلت : ويتخرج عدم اللزوم مما إذا وهب العامر تزويق الدار
ونحوها للمفصوب منه . وهو أظهر في البناء . انتهى .

السابعة : لوفات نصف الصداق مشاعاً : فله النصف الباقي . وكذا لوفات النصف معيناً من المنتصف ، على الصحيح من المذهب . فيأخذ النصف الباقي . قدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم . وقال المصنف في المعنى ، والشارح : له نصف البقية ، ونصف قيمة الفأنت أو مثله .

الثامنة : إن قبضت المسمى في الذمة فهو كالمعين ، إلا أنه لا يرجع بنائه مطلقاً . ويعتبر في تقويمه صفة يوم قبضه ، وفي وجوب رده بعينه وجهان . وأطلقهما في المحرر ، والحاوي الصغير ، والنظم ، والفروع .
أمرهما : يجب رده بعينه . جزم به ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الرعايتين .

والوجه الثاني : لا يجب ذلك .

قوله ﴿ وَالزَّوْجُ هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ .

هذا المذهب بلاريب . وهو المشهور . وعليه الجمهور .

حتى قال أبو حفص : رجح الإمام أحمد رحمه الله عن القول بأنه الأب .

وصححه المصنف ، وغيره . واختاره الخرقى ، وأبو حفص ، والقاضى ، وأصحابه ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال الزركشى : عليه الأصحاب .

وعنه : أنه الأب . قدمه ابن رزين .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقال : ليس في كلام الإمام أحمد رحمه الله : أن عفوه صحيح ، لأن بيده عقدة النكاح . بل لأن له أن يأخذ من مالها ماشاء .

وتعليقه بالأخذ من مالها ماشاء : يقتضى جواز العفو - بعد الدخول - عن الصداق كله . وكذلك سائر الديون .

وأطلق الروائتين في الهداية ، والمستوعب ، والبلغة .
وقيل : سيد الأمة كالآب .
فعلى المذهب : إذا طلق قبل الدخول ، فأيهما عني لصاحبه عما وجب له من
المهر - وهو جائز الأمر في ماله - برىء منه صاحبه .
وعلى الثانية : للآب أن يعفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة ، إذا طلقت قبل
الدخول . كما قاله المصنف هنا .
وكلامه يشمل البكر والتيب الصغيرتين .
وهو الصحيح من المذهب .
وعبارته في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والبلغة ، وإدراك الغاية ، وغيرهم : كمبارة المصنف . وقدمه في الفروع .
وقال في المغنى ، والسكافي ، والشرح : ليس للآب ذلك إذا كانت بكراً
صغيرة .

واشترط في المحرر ، والنظم ، وتجريد العناية : البكارة لا غير .
فأئمة : المجنونة كالبكر الصغيرة .

تنبيهان

الأول : مفهوم قوله « ابنته الصغيرة » أن الأب ليس له أن يعفو عن مهر
ابنته البكر البالغة . وهو صحيح . وهو المذهب .
اختاره أبو الخطاب ، وابن البناء ، وصاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ،
والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمصنف ، والشارح ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .
واختار جماعة : أنها كالصغيرة .
وهو ظاهر كلام القاضى . وجزم به فى الوجيز .
وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وتجريد العناية .

وهو ظاهر كلامه في النظم . وأطلقهما في البلغة .
وقال في الترغيب ، والبلغة أيضاً : أصل الوجهين : هل ينفك الحجر بالبلوغ
أم لا ؟ ولم يقيد في عيون المسائل بصغر وكبر ، وبكارة وثيوبية .
الثاني : ظاهر قوله « للآب أن يعفو » أن غيره من الأولياء ليس له أن
يعفو . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به .
وذكر ابن عقيل رواية في عفو الولي في حق الصغيرة .
قلت : إذا رأى الولي المصلحة في ذلك ، فلا بأس به .
الثالث : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن المعفو عنه من الصداق ، سواء كان
دينياً أو عينياً . وهو صحيح . وهو المذهب .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
قال في البلغة : قاله جماعة من أصحابنا .
قال الزركشي : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله والجمهور .
وقيل : من شرطه : أن يكون دينياً . قدمه في البلغة ، والترغيب .
فليس له أن يعفو عن عين .
قال الزركشي : نعم ، يشترط أن لا يكون مقبوضاً . وهو مفهوم من كلامهم .
لأنه يكون هبة لا عفواً .

الرابع : مفهوم قوله « إِذْ طَلَّقْتَ قَبْلَ الدُّخُولِ » .
أنها إذا طلقت بعد الدخول ليس للآب العفو . وهو صحيح . وهو المذهب
وعليه جماهير الأصحاب .

قال في البلغة : لا يملكه في أظهر الوجهين .
وجزم به في المعنى ، والشرح ، وغيرها .
وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .
وقيل : له ذلك ، ما لم تلد ، أو يمضي لها سنة في بيت الزوج .

وهو مبنى أيضاً على أنه : هل ينفك الحجر عنها بالبلوغ أم لا ؟ قاله في الترغيب . وقال فيه ، وفي البلغة : وعلى هذا الوجه : يبنى ملك الأب لقبض صداق ابنته البالغة الرشيدة .

فأمره : إن كان العفو عن دين : سقط بلفظ « الهبة » و « التملك » و « الإسقاط » و « الإبراء » و « العفو » و « الصدقة » و « الترك » ولا يفتقر إلى قبول ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يفتقر .

وإن كان العفو عن عين : صح . بلفظ « الهبة » و « التملك » وغيرها ، كفوت على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب القواعد ، وغيرهم .

وقيل : لا يصح بها . اختاره ابن عقيل .

وأطلقهما في البلغة ، والرعاية ، وقدم : أنه لا يصح بالإبراء . واقتصر في الترغيب على « وهبت » و « ملكت » .

وقال في القواعد : وإن كان عيناً - وقلنا : لم يملكه الزوج ، وإنما يثبت له حق التملك - فكذلك .

يعنى : هو كالعفو عنه إذا كان ديناً .

وهل يفتقر إلى قبوله ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في البلغة ، الرعايتين .

قال في القواعد : قال القاضي ، وابن عقيل : يشترط هنا الإيجاب والقبول ، والقبض .

والصحيح : أن القبض لا يشترط في الفسوخ ، كالأقالة ونحوه . صرح به القاضي في خلافه .

وقد تقدم ذلك في أول كتاب الهبة في العين ، وبعده بيسير في الدين ، في إبراء الغريم ، وسواء في ذلك عفو الزوج والزوجة .

قوله ﴿ وَإِذَا أَبْرَأَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مِنْ صَدَاقِهَا ، أَوْ وَهَبَتْهُ لَهُ . ثُمَّ طَلَّتْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ : رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ ﴾ .

هذا المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره . وجزم به في الوجيز ، وغيره .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .
وعنه : لا يرجع بشيء . لأن عقد الهبة لا يقتضى ضمانا .
وعنه : لا يرجع مع الهبة . ويرجع مع الإبراء .
قال في المحرر ، والرعايتين : وهو الأصح .
قال في القواعد الفقهية : هل يرجع عليها ببديل نصفها ؟ على روايتين .
فإن قلنا : يرجع ، فهل يرجع إذا كان الصداق ديناً فأبرأته منه ؟ على وجهين
أصحهما : لا يرجع . لأن ملكه لم يزل عنه . انتهى .
قال في تجريد العناية : فلو وهبته بعد قبضه ، ثم طلق قبل مس : رجع بنصفه .
لا إن أبرأته ، على الأظهر فيهما . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
قال المصنف ، والشارح : فإن كان الصداق ديناً ، فأبرأته منه . فإن قلنا :
لا يرجع في المعين ، فهنا أولى .
وإن قلنا يرجع هناك : خرج هنا وجهان ، الرجوع وعدمه . وكذا قال
في البلغة .

وقال فيها ، وفي الترغيب : أصل الخلاف في الإبراء : هل زكاته - إذا مضى
عليه أحوال وهو دين - على الزوجة ، أو على الزوج ؟ فيه روايتان .
قال في الفروع : وكلامه في المعنى : على أنه إسقاط ، أو تمليك .

فوائد

إمراها : لو وهبته ، [أو أبرته من نصفه ، أو] بعضه [فيهما] ثم تنصف :
رجع بالباقي ، على الرواية الأولى . وبنصفه [أو بباقيه]^(١) ، على الرواية الأخرى .

(١) ما بين المربعات زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

قال في الرعايتين : وهي أصح .

وقيل : له نصف الباقي ، وربع بدل الكل ، أو نصف بدل الكل فقط .

وقيل : يرجع في الإبراء من المعين ، دون الدين . ذكرهما في الرعاية .

قال في الفروع : وإن وهبته بعضه ، ثم تنصف : رجع بنصف غير الموهوب .

ونصف الموهوب استقر ملكاً له ، فلا يرجع به . ونصفه الذي لم يستقر : يرجع

به ، على الأولى ، لا الثانية .

وفي المنتخب : عليها احتمال .

الثانية : لو وهب الثمن لمشتري ، فظهر المشتري على عيب . فهل بعد الرد لها

الأرش ، أم ترده وله ثمنه ؟

وقال في الترغيب : القيمة فيه الخلاف ، قاله في الفروع .

وقال في القواعد : فيه طريقتان .

أمرهما : تخريجه على الخلاف في رده .

والأخرى : تمتنع المطالبة هنا وجهاً واحداً . وهو اختيار ابن عقيل .

قلت : الصحيح من المذهب : أن له الأرش ، على ماتقدم في خيار العيب .

وقدمه في الفروع هناك في هذه المسألة .

الثالثة : لو قضى المهرَ أجنبي متبرعاً ، ثم سقط أو تنصف : فالراجع للزوج .

على الصحيح من المذهب .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وصححه في النظم . وقدمه في المحرر ،

والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

وقيل : الرجوع للأجنبي المتبرع .

ومثله : خلافاً ومذهباً [حكماً لاصورة] لو باع عيناً ، ثم وهب ثمنها للمشتري ،

أو أبرأه منه ، ثم بان بها عيب يوجب الرد .

[ومثله أيضاً فيهما : لو تبرع أجنبي عن المشتري بالتمن ، ثم فسخ بيع ،
خلافاً ومذهباً] (١) .

قال في الفروع : ومثله أداء تمن ، ثم يفسخ ببيع . انتهى .
وكذا لو أبرأه من بعض التمن .

واختار القاضى فى خلافه : عدم الرجوع عليه مما أبرأه منه .

وكذا الحكم : لو كاتب عبده ، ثم أبرأه من دين الكتابة ، وعتق . فهل
يستحق المكاتب الرجوع عليه بما كان له عليه من الإيتاء الواجب ، أم لا ؟
قدمه فى الفروع .

وضعف المصنف ذلك ، وقال : لا يرجع به المكاتب .

ذكر هذا وغيره فى القاعدة السابعة والستين .

قوله ﴿ وَإِنْ ارْتَدَّتْ قَبْلَ الدُّخُولِ : فَهَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِجَمِيعِهِ ؟

عَلَى رَوَاتَيْنِ ﴾

يعنى : إذا أبرأته ، أو وهبته ، ثم ارتدت . وأطلقهما فى الشرح .

إمراهما : يرجع بجميعة . وهو الصحيح . صححه فى التصحيح ، والنظم .

وظاهر كلام ابن منجا : أن هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الرعايتين .

والثانية : لا يرجع إلا بنصفه .

وعنه : يرجع بجميعة مع الهبة ، وبنصفه مع الإبراء .

قال فى تجريد العناية : على الأظهر .

قال فى الرعايتين : وهو أصح .

قوله ﴿ وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ ﴾ قبل ﴿ الزَّوْجِ - كَطَّلَاقِهِ وَخُلْعِهِ ،

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وإِسْلَامِهِ وَرِدَّتِهِ - أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ - كَالرِّضَاعِ وَنَحْوِهِ - قَبْلَ الدُّخُولِ :
يَتَنَصَّفُ بِهَا الْمَهْرُ بَيْنَهُمَا ﴿

وكذا تعليق طلاقها على فعلها ، وتوكيلها فيه ، ففعلته فيهما . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لو علق طلاقها على صفة - وكانت الصفة من فعلها الذي لها منه بدٌّ ، وفعلته - : فلا مهر لها .
وقواه صاحب القواعد .

أما إذا خالعا : فجزم المصنف بأنه يتنصف به . لأنه من قبله . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر ما جزم به في الشرح ، وشرح ابن منجا .
وجزم به في الكافي ، والوجيز . وقدمه في المستوعب .

قال في القواعد : المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أن لها نصف الصداق . وهو قول القاضي وأصحابه .

والوجه الثاني : يسقط الجميع . وأطلقهما في الحرر ، والرعايتين ، والحامى الصغير ، والفروع .

وقيل : يتنصف المهر إن كان الخلع مع غير الزوجة .

تنبيه : محل الخلاف : إذا قيل « هو فسخ » على الصحيح من المذهب .

وقيل : أو طلاق أيضاً . ذكره في الرعاية .

قال في القواعد - بعد حكايته القول الثاني في أصل المسألة - : ومن الأصحاب من خرجه على أنه « فسخ » فيكون كسائر الفسوخ من الزوج .

ومنهم : من جملة مما يشترك فيه الزوجان . لأنه إنما يكون بسؤال المرأة . فتكون الفرقة فيه من قبلها .

وكذلك يسقط أرشها في الخلع في المرض . وهذا على قولنا « لا يصح مع الأجنبي » أظهر .

أما إن وقع مع الأجنبي ، وصححناه : فينبغي أن يتنصف ، وجهاً واحداً . انتهى .

وأما إذا أسلم ، أو ارتد قبل الدخول : فتقدم ذلك محرراً في « باب نكاح الكفار » .

وأما إذا جاءت الفرقة من الأجنبي - كالرضاع ، ونحوه - : فإنه يتنصف المهر بينهما . ويرجع الزوج على من فعل ذلك .

ويأتي ذلك في كلام المصنف في كتاب الرضاع ، حيث قال « وكل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول . فإن الزوج يرجع عليها بنصف مهرها الذي يلزمه لها » .

فأمره : لو أقر الزوج بنسب أو رضاع ، أو غير ذلك من المفسدت : قبل منه في انفساخ النكاح ، دون سقوط النصف .

ولو وطئ أم زوجته ، أو ابنتها بشبهة ، أو زنا : انفسخ النكاح . ولها نصف الصداق . نص عليه في رواية ابن هاني .

قوله ﴿ وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِهَا - كإِسْلَامِهَا وَرِدَّتِهَا وَإِرْضَاعِهَا مَنْ يَنْفَسَخُ بِهِ نِكَاحَهَا ﴾ وارتضاعها منه بنفسها ﴿ وَفَسَخِهَا لِعَيْبِهِ وَإِعْسَارِهِ ، وَفَسَخَهُ لِعَيْبِهَا : يَسْقُطُ بِهِ مَهْرُهَا وَمُتَمَّتِهَا ﴾ .

أما إذا أسلمت ، أو ارتدت قبل الدخول : فتقدم ذلك أيضاً في أول « باب نكاح الكفار » مستوفى ، فليعاود .

وأما إذا جاءت الفرقة من قبلها - برضاعها ، أو ارتضاعها ممن ينفسخ به نكاحها - فيأتي ذلك أيضاً في كتاب الرضاع . حيث قال « فإذا أرضعت امرأة الكبرى الصغرى ، فانفسخ نكاحهما . فعليه نصف مهر الصغرى ، يرجع به على الكبرى ، ولا مهر للكبرى » .

وأما فسخها لعيبه ، وفسخه لعيبها : فإن ذلك يسقط مهرها بلا خلاف في المذهب ، إلا توجيه لصاحب الفروع . يأتي في الفائدة الآتية .
قال المصنف ، والشارح : فإن قيل : فهلا جعلتم فسخها لعيبه كأنه منه ، لحصوله بتدليسه ؟

قلنا : العوض من الزوج في مقابلة منافعها . فإذا اختارت فسخ العقد ، مع سلامة ما عقد عليه - وهو نفع بضعها - رجع العوض إلى العاقد معها ، وليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج . وإنما يثبت لها لأجل ضرر يلحقها لا لتعذر ما استحققت عليه في مقابلته عوضاً . فافترقا .

وقال في القاعدة السادسة والخمسين بعد المائة : هذا الفرق يرجع إلى أن الزوج غير معقود عليه في النكاح . وفيه خلاف .

والأظهر في الفرق أن يقال : الفسوخ الشرعية التي يملكها كل من الزوجين على الآخر إنما شرعت لإزالة ضرر حاصل .

فإذا وقعت قبل الدخول فقد رجع كل من الزوجين إلى ما بذله سليماً ، كما خرج منه . فلا حق له في غيره ، بخلاف الطلاق ، وما في معناه - كالخلع ونحوهما - لا كالانفساخات القهرية بأسبابها - كالرضاع ، واللعان ، والردة ، والإسلام ، والرق ، والحرية ، ونحوها - بشروطها ، وكثبوت القرابة ونحوها من موجبات الفرقة بغير ضرر ظاهر . فإنه يحصل للمرأة به انكسار وضرر . فجبره الشارع بإعطائها نصف المهر ، وبالمتعة عند فقد التسمية . انتهى .

فأمره : لو شرط عليه شرط صحيح حالة العقد ، فلم يف به . وفسخت : سقط به مهرها . على الصحيح من المذهب . قدمه في الرعاية ، والفروع .

قال في القاعدة السادسة والخمسين بعد المائة : وهو قول القاضى والأكثرين وعنه : يتنصف بفسخها قبل الدخول . اختاره أبو بكر في التنبيه .

قال في الفروع : فتتوجه هذه الرواية في فسخها لعيبه .

ولو فسخت بعد الدخول فلها المتعة إن لم يسم لها مهرأ .
وأما فسخها لإعساره بالمهر ، أو بالنفقة وغير ذلك : فهو من جهتها . فلا تستحق
شيئا بلا نزاع أعلمه .

قوله ﴿ وَفُرْقَةُ اللَّعَانِ تُخْرِجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .
وأطلقهما في المعنى ، والسكافي ، والمحزر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ،
وتجر يد العناية ، والقروع .
إمراهما : يسقط بها المهر . وهو المذهب . صححه في التصحيح ، وتصحيح
المحزر ، والنظم ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الرعايتين ، وشرح ابن رزين ، والحاوي الصغير ، واختاره أبو بكر .
والرواية الثانية : ينتصف بها المهر .

وخرج القاضى : إن لاعنها في مرضه : تكون الفرقة منه ، لامنها .
قوله ﴿ وَفِي فُرْقَةِ بَيْعِ الزَّوْجَةِ مِنَ الزَّوْجِ ، وَشِرَائِهَا لَهُ : وَجْهَانِ ﴾
وهما روايتان في الثانية .

وأطلقهما في المعنى ، والسكافي ، والمحزر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي
الصغير ، والقروع .

إمراهما : ينتصف بها المهر . وهو المذهب . صححه في التصحيح ، وتصحيح
المحزر . وجزم به في الوجيز .

قال في القواعد : هذا أشهر الوجهين . وهو اختيار أبي بكر ، والقاضى ،
وأصحابه . فيما إذا اشترت الزوج .

والثاني : يسقط بها كله . واختاره أبو بكر ، فيما إذا اشترها الزوج .

وقيل : محل الخلاف : إذا اشتراها من مستحق مهرها . وهي طريقته في المحرر
وقال أبو بكر : إن اشتراها سقط المهر ، وإن اشترته هي تنصف .
واختار في الرعاية : إن طلب الزوج شراء زوجته فلها المتعة ، وإن طلبه
سيدها فلا .

فأمره : لو جعل لها الخيار بسؤالها . فاختارت نفسها . فالمنصوص عن الإمام
أحمد رحمه الله : أنه لا مهر لها . قاله في القواعد .
وقيل : يتنصف . وأطلقهما في الفروع .
وإن جعل لها الخيار من غير سؤال منها ، فاختارت نفسها : لم يسقط مهرها .
جزم به في المعنى ، والشرح .

قوله ﴿ وَلَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا لِاسْتِقْرَاطِ مَهْرُهَا كَامِلًا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، وتذكرة ابن عبدوس .
وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .
وعنه : لا يجب سوى النصف .
وقال في الوجيز : يتقرر المهر إن قتل نفسه ، أو قتله غيرها .
قال في الفروع : فظاهره لا يتقرر إن قتل أحدهما الآخر . قال : وهو متوجه
إن قتله هي .

فوائد حمزة

اعلم أن المهر يتقرر كاملاً - سواء كانت الزوجة حرة أو أمة - بأشياء ، ذكر
المصنف بعضها . فذكر الموت . وهو بلا خلاف .
قال في الفروع : ويتقرر المسمى لحرة أو أمة بموت أحدهما . انتهى .
وذكر القتل . وتقدم الخلاف فيه .

ومما يقرر المهر كاملاً : وظؤه في فرج حية لاميتة . ذكره أبو المعالي وغيره .
ولو بوطئها في الدبر . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يقرره الوطء في الدبر .

ومنها : الخلوة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من
المفردات . قال في الفروع : وعنه أولاً . اختاره في عمد الأدلة بزيادة « أو »
قبل « لا » .

والذي يظهر : أنها سهو .

وقال في القاعدة الخامسة والخمسين بعد المائة : من الأصحاب من حكى رواية
بأن المهر لا يستقر بالخلوة بمجردا ، بدون الوطء .

وأنكر الأكترون هذه الرواية . وحملوها على وجه آخر - وذكره .

فعلى المذهب : يتقرر كاملاً ، إن لم تمنعه ، بشرط أن يعلم بها . على الصحيح
من المذهب .

وعنه : يتقرر ، وإن لم يعلم بها .

ويشترط في الخلوة : أن لا يكون عندهما ميمز مطلقاً . على الصحيح من
المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : ميمز مسلم . وجزم به في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

ويشترط أيضاً : أن يكون الزوج ممن يطأ مثله .

ولا تقبل دعواه عدم علمه بها .

والصحيح من المذهب : ولو كان أعمى . نص عليه . لأن العادة أنه لا يخفى
عليه ذلك .

وقيل : تقبل دعواه عدم علمه إذا كان أعمى .

وقال في المذهب : إن صدقته لم تثبت الخلوة . وإن كذبتة : فهي خلوة .

فعلى المنصوص : قدم الأصحاب - هنا - العادة على الأصل .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : فكذا دعوى إنفاقه . فإن العادة هناك أقوى . انتهى .

والنائم في الخلوة كالأعمى .

ويقبل قول مدعى الوطاء . يعنى في الخلوة . على الصحيح من المذهب .

[وإلا فسيأتى : أن القول قول الزوج ، فيما إذا اختلفا فيما يستقر فيه المهر من

جملة الوطاء بلا خلوة . على الصحيح من المذهب] .

وفي الواضح : يقبل قول منكراً ، كعدمها . قاله ابن عقيل ، وجماعة .

فلا يرجع هو بمهر لا يدعيه ، ولا لها مالا تدعيه .

[وسيأتى : أن القول قوله هو دونها ، فيما إذا اختلفا فيما يستقر به المهر . ومنه

الوطاء ، ونحوه بلا خلوة]^(١) .

قال في الانتصار : والتسليم بالتسليم . ولهذا لو دخلت البيت ، فخرج : لم تكمل .

قاله قبيل المسألة .

وفي الانتصار أيضاً : يستقر به وإن لم يتسلم ، كبيع وإجارة .

وفي العدة ، والرجعة ، وتحريم الربيبة بالخلوة : الخلاف . قاله في الفروع .

ويأتى في أول باب العدد : حكم الخلوة من جهة العدة .

وتقدم أحكام الربيبة إذا خلا بأمرها في « المحرمات في النكاح » .

وقطع المصنف ، والشارح ، وغيرهما : بثبوت الرجعة له عليها إذا خلا بها في

عدتها .

قال في المستوعب : الخلوة تقوم مقام الدخول في أربعة أشياء : تكميل

الصداق ، ووجوب العدة ، وملك الرجعة إذا طلقها دون الثلاث ، وثبوت الرجعة

إن كانت مطلقة بعد الدخول .

وقيل : هذه الخلوة دون الثلاث . انتهى .

(١) الزيادة بين المربعين من نسخة الشيخ عبد الله .

ولا يتعلق بالخلوة بقية حكم الوطاء . على الصحيح من المذهب .
وقيل : كمدخول بها . إلا في حلها لمطلقها ، وإحصان . قاله في الفروع .
ونقل أبو الحارث وغيره : هي كمدخول بها . ويجلذان إذا زنيا . انتهى .
وأما لحوق النسب : فقال ابن أبي موسى : روى عن الإمام أحمد رحمه الله -
في صائم خلا بزوجه ، وهي نصرانية . ثم طلقها قبل المسيس ، وأنت بولد ممكن -
روايتان .

إصراهما : يلزمه . ثبوت الفراش . وهي أصح .

والوآضرى : قال : لا يلزمه الولد إلا بالوطء . انتهى .

ولو انفقا على أنه لم يوطأ في الخلوة : لزم المهر والعدة . نص عليه . لأن كلا
منهما مقر بما يلزمه .

وذكر ابن عقيل وغيره - في تنصيف المهر هنا : روايتين .

إذا علم ذلك ، فالخلوة مقررة للمهر لمظنة الوطاء .

ومن الأصحاب من قال : إنما قررت المهر لحصول التمسكين بها . وهي طريقة

القاضي .

وردها ابن عقيل ، وقال : إنما قررت لأحد أمرين : إما لإجماع الصحابة . وهو

حجة . وإما لأن طلاقها بعد الخلوة بها ، وردها - زهداً منه فيها - : فيه ابتدال لها

وكسر . فوجب جبره بالمهر .

وقيل : بل المقرر هو استباحة ما لا يباح إلا بالنكاح من المرأة . فدخل في

ذلك الخلوة واللمس بمجردهما .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب . ذكره في القواعد .

فلو خلا بها ، ولو سكن بهما مانع شرعى - كإحرام وحيض ، وصوم -

أو حسنى - كجب ، ورتقى ، ونضاوة^(١) - تقرر المهر ، على الصحيح من المذهب .

وعليه الأصحاب .

(١) أى هزال وضعف من المرض الشديد .

قال الزركشى : وهو المختار للأصحاب .

وقال : اتفقوا - فيما علمت - أن هذا هو المذهب . انتهى .

وهو من مفردات المذهب . وقدمه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وعنه : لا يقرره .

وأطلقهما في الحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعنه : يقرره ، إن كان المانع به ، وإلا فلا . وهو قول في الرعاية .

قال في المستوعب : إن خلاها وهو مدنف ، أو صائم ، أو محرم ، أو محبوب :

استقر الصداق . رواية واحدة . وإن خلاها وهى محرمة ، أو صائمة ، أو رتقاء ،

أو حائض : كمل الصداق في أشهر الروايتين .

وقال في الرعاية : وعنه يكمل ، مع ما لا يمنع دواعى الوطاء . بخلاف صوم

رمضان والحيض ، والإحرام بنسك ونحوها .

قال القاضى : إن كان المانع لا يمنع دواعى الوطاء - كالجلب والعنة والرتق

والمرض والحيض والنفاس - وجب الصداق . وإن كان يمنع دواعيه - كالإحرام

وصيام الفرض - فعلى روايتين .

قال المصنف ، والشارح : وعنه رواية ، إن كانا صائمين صوم رمضان : لم

يكمل الصداق . وإن كان غيره : كمل . انتهى .

وقيل : إن خلاها - وهو مرتد أو صائم أو محرم أو محبوب - : استقر

الصداق . وإن كانت صائمة أو محرمة أو رتقاء أو حائضاً : كمل الصداق على الأصح

وتقدم كلامه في المستوعب .

تنبيه : قال الزركشى ، وغيره - بعد أن ذكر الروايتين - : اختلفت طرق

الأصحاب في هذه المسألة . فقال أبو الخطاب في خلافه ، والمجد ، والقاضى في الجامع

فما نقله عنه في القواعد : محل الروايتين في المانع ، سواء كان من جهته أو من

جهتها ، شرعياً كان - كالصوم والإحرام والحيض - أو حسياً - كالجب والرتق ونحوهما .

وقال القاضى - فى الجامع ، والشريف فى خلافه - محلهما : إن كان المانع من جهتها . أما إن كان من جهته : فإن الصداق يتقرر بلا خلاف . ونسب هذه الطريقة فى القواعد إلى القاضى فى خلافه .

وقال القاضى فى المجرد - فيما أظن - وابن البناء : محلها إذا امتنع الوطاء ودواعيه ، كالإحرام والصيام .

فأما إن كان لا يمنع الدواعى - كالحيض والجب والرتق - فيستقر رواية واحدة . ونسب هذه الطريقة فى القواعد إلى القاضى فى المجرد ، وابن عقيل فى الفصول . وقال القاضى فى الروايتين : محلها فى المانع الشرعى . أما المانع الحسى : فيتقرر معه الصداق . وهى قريبة من التى قبلها .

ويقرب منها طريقة المصنف فى المغنى : أن المسألة على ثلاث روايات . الثالثة : إن كان المانع متأكداً - كالإحرام والصيام - لم يكمل ، وإلا كمل .

انتهى .

وهذه الرواية الثالثة لم يصرح الإمام أحمد رحمه الله فيها بالإحرام . وإنما قاسه المصنف على الصوم الذى صرح به الإمام أحمد .

ومما يقرر المهر أيضاً : اللبس والنظر إلى فرجها ونحوه لشهوة . حتى تقبيلها بحضرة الناس . نص عليه . وهى من المفردات . وقدمه فى الفروع .

وخرجه ابن عقيل على المصاهرة . وقاله القاضى مع الخلوة ، وقال : إن كان ذلك عادته : تقرر ، وإلا فلا . هكذا نقله فى الفروع .

قلت : قال ابن عقيل فى التذكرة : إن كان ممن يقبل أو يعانق بحضرة الناس عادة : كانت خلوة منه ، وإلا فلا .

ونقله عنه فى المستوعب ، والبلغة ، والقواعد .

فلعل قول صاحب الفروع « وقال : إن كان ذلك عادته : تقرر » عائد إلى ابن عقيل ، لا إلى القاضي . أو يكون ابن عقيل وافق القاضي . ويكون لابن عقيل فيها قولان .

قال في القواعد : والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله - في رواية مهنا - أنه إذا تعمد النظر إليها ، وهي عريانة تغتسل : وجب لها المهر .

ولا يقرره النظر إليها ، على الصحيح من المذهب .

وعنه : بلى [إذا كانت غير عريانة . فأما إن كانت عريانة ، وتعمد النظر

إليها - فالمنصوص : أنه يجب لها المهر ^(١)]

قال في الرعاية : ويقرره النظر إليها عريانة .

وقطع ناظم المفردات : أن النظر إلى فرجها يقرر المهر .

قال في القواعد : أما مقدمات الجماع - كاللمس لشهوة ، والنظر إلى الفرج ،

أو إلى جسدها وهي عريانة - فمن الأصحاب من أحقّه بالوطء . وهو المذهب .

ومنهم : من خرجه على وجهين ، أو روايتين ، من الخلاف في تحريم المصاهرة

به [ولم يقيد فيها بالشهوة . لأن قصد النظر إلى الفرج ، أو إلى جسدها وهي

عريانة : لا يكون إلا لشهوة ، بخلاف اللمس . إذ الغالب فيه عدم اقترانه

بالشهوة فلذلك قيده فيها ^(١) انتهى .

فإن تحملت بماء الزوج . ففي تقرير الصداق به وجهان . وأطلقهما في الفروع .

وقال : ويلحقه نسبه .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : أنه لا يقرره .

وقال في الرعاية : ولو استدخلت منى زوج أو أجنبي بشهوة : ثبت النسب ،

والعدة ، والمصاهرة . ولا تثبت رجعة ، ولا مهر المثل . ولا يقرر المسمى . انتهى .

(١) ما بين الربيعين زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

قوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ ، مَعَ يَمِينِهِ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في المنور .
وقدمه في الخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،
والفروع ، وتجرید العناية .

وعنه : القولُ قولُ من يدَّعی مهر المثلِ منهما .

جزم به الخرقی ، وصاحب العمدة ، والوجيز ، ومنتخب الأزجی ، وناظم
المفردات . ونصره القاضي ، وأصحابه . منهم الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب .
وابن عقيل ، والشيرازي ، وغيرهم .

قال الزركشي : اختاره عامة الأصحاب .

قال في الفروع : نصره القاضي ، وأصحابه .

وهو من مفردات المذهب بلا خلاف بينهم .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغني ، والشرح ، وشرح
ابن منبج .

وعنه : يتحالفان . حكاهما الشيرازي في المبهج .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يتخرج لنا قول كقول مالك رحمه الله :

إن كان الاختلاف قبل الدخول : تحالفا . وإن كان بعده : فالقول قول الزوج .

فعلى الرواية الثانية - وهو أن القولَ قولُ مَنْ يدَّعی مهر المثلِ منهما -

لو ادَّعی أقلُّ منه ، وادَّعتْ أكثر منه : رُدَّتْ إِلَيْهِ بِلا يَمِينِ عند القاضي ،
في الأحوالِ كُلِّهَا .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في الخلاصة .

وقيل : يجب اليمين في الأحوال كلها .

اختاره أبو الخطاب في الهداية . وقطع به - هو والشريف أبو جعفر - في خلافيهما . وقدمه ابن رزين في شرحه .

قال المصنف ، وتبعه الشارح : إذا ادعى أقل من مهر المثل ، وادعت أكثر منه : رد إلى مهر المثل . ولم يذكر الأصحاب يميناً . والأولى أن يتحالفا . فإن ما يقوله كل واحد منهما محتمل للصحة . فلا يعدل عنه إلا بيمين من صاحبه ، كالمسكر في سائر الدعاوى . ولأنهما تساويا في عدم الظهور . فشرع التحالف ، كما لو اختلف المتبايعان . انتهى .

وقال في المحرر ، وعنه : يؤخذ بقول مدعى مهر المثل . ولم يذكر اليمين . فيخرج وجوبها على وجهين .

وقال في الهداية : وعنه القول قول من يدعى مهر المثل . فإن ادعى هو دونه ، وادعت هي زيادة : رد إليه . ولا يجب يمين في الأحوال كلها ، على قول شيخنا . وعندى : أنه يجب فيها كلها يمين لإسقاط الدعاوى .

وفي كلام الإمام أحمد رحمه الله : ما يدل على الوجهين . انتهى .
وتبعه في المستوعب ، وغيره .

وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع وغيرهم .

لكن صاحب الفروع حكى الخلاف فيما إذا ادعى مهر المثل من غير زيادة ولا نقصان ، تبعاً لصاحب المحرر ، ولم يذكر يميناً في غيرها .

وصاحب الرعايتين والحاوى ، قد حكى الخلاف كذلك ، وأطلقاه أيضاً . وحكياه وجهين ، فيما إذا ادعى هو نقصاً وادعت هي زيادة . وقدما عدم اليمين .

وأبو الخطاب ومن تبعه - كالسامري ، والمصنف هنا - أجروا الخلاف في جميع الصور . وحكوه أيضاً عن القاضي أبي يعلى الكبير .

والظاهر : أن المصنف ، والمجد ، والشارح - حالة التصنيف - : لم يطلعا على الخلاف ، أو ما استحضراه .

[لكن المجد لم يصرح في كلامه في حكم اليمين نفيًا ولا إثباتًا في المسألة المذكورة .

نعم حيث رد إلى مهر المثل ، فإنه يكون كالمسألة قبلها على الخلاف .
وأيضاً فإنه لم ينف ذكر اليمين إلا عن الرواية . ولم يتعرض لثبوته في كلام الأصحاب ولا لنفيه ، وكيف ينفيه عنهم ؟ وهو ثابت في المقنع ، وقبله في الهداية ، والمذهب .

ويمكن أن يقال : إنما جزم الشيخ في المقنع بوجوب اليمين في الأحوال أو بعدمه فيها : اختياراً منه لإطلاق الحالة الأخيرة بالأحوال الأولية . وهي ما يؤخذ من قوله « مدعى مهر المثل في وجوب اليمين ، أو عدمه » وأن ذلك هو ظاهر كلامهم .

والذي ذكره في المغنى من « أن الأصحاب لم يذكروا يميناً » لا ينافي صنيعه في المقنع حينئذ . فإن ذلك مختص بالحال الأخير فقط ^(١) .

فأمره : وكذا الحكم لو اختلف ورثتهما في قدر الصداق . قاله في المستوعب والوجيز ، والفروع ، وغيرهم .

وكذا لو اختلف الزوج وولى الزوجة الصغيرة في قدره . قاله القاضى وغيره .
واقصر عليه في المستوعب ، وغيره .

ويحلف الولى على فعل نفسه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : تَزَوَّجْتُكَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ ، فَقَالَتْ : بَلْ عَلَى هَذِهِ

الْأُمَّة : خُرِّجَ عَلَى الرَّوَّائِيَيْنِ ﴾ .

يعنى : اللتين فيما إذا اختلفا في قدر الصداق .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وكذا قال أبو الخطاب وغيره من الأصحاب .
وكذا الحكم لو اختلفا في جنسه أو صفته ، عند الأكثرين .
لكن على رواية من يدعى مهر المثل : لو كانت الأمة تسارى مهر المثل : لم
تدفع إليها ، بل يدفع إليها القيمة ، لثلاثي ملكها ما ينكره . قدمه في المحرر ،
والرعايتين ، والحواى الصغير ، والفروع .
قال في المحرر ، وغيره - بعد ذكر الروايتين - لكن الواجب القيمة ، لاشيء
من المعينين .

وقيل : إن كان معين المرأة أعلى قيمة - وهو كهر المثل أو أقل ، وأخذنا
بقولها - : أعطيته بعينه . وكذا قال في الفروع ، وغيره .
وقال المصنف في فتاويه : إن عينت المرأة أمها ، وعين الزوج أبها : فينبغي
أن يعتق أبوها . لأنه مقر بملكها له وإعتاقه عليها . ثم يتحالفان . ولها الأقل من
قيمة أمها ، أو مهر مثلها . انتهى .

وفي الواضح : يتحالفان ، كبيع . ولها الأقل مما ادعته أو مهر مثلها .
وفي الترغيب : يقبل قول مدعى جنس مهر المثل في أشهر الروايتين .
والثانية : قيمة ما يدعيه هو .

وقدم في البلغة ، والرعاية ما قال في الترغيب : إنه أشهر الروايتين .
فأمره ، لو ادعت تسمية الصداق وأنكر : كان القول قولها في تسمية مهر
المثل ، في إحدى الروايتين . قدمه في الرعايتين ، والحواى الصغير .

والرواية الثانية : القول قوله ، ولها مهر مثلها .

وأطلقهما في البلغة ، والمحرر ، والفروع .

فعلى الأول : يتنصف المهر إذا طلق قبل الدخول .

وعلى الثانية : في تنصفه - أو المتعة فقط - الخلاف الآتى .

قوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الْمَهْرِ . فَاَلْقَوْلُ قَوْلُهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة .

وذكر في الواضح رواية : أن القول قوله ، بناء على ما إذا قال « كان له على

كذا وقضيته » على ما يأتي في كلام الخرقى في « باب طريق الحاكم وصفته » .

قوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِيمَا يَسْتَقَرُّ بِهِ الْمَهْرُ ، فَاَلْقَوْلُ قَوْلُهُ ﴾ .

بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى صَدَاقَيْنِ : سِرًّا وَعَلَانِيَةً ، أَخَذَ بِالْعَلَانِيَةِ ،

وَإِنْ كَانَ قَدْ اُنْعَمَدَ بِالسَّرِّ . ذَكَرَهُ الْخُرْقِيُّ ﴾ .

وذكره في الترغيب ، والمحرم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وهو

منصوص عن الإمام أحمد رحمه الله . لأنه قد أقرَّ به .

نقل أبو الحارث : يؤخذ بالعلانية .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المذهب ، والبلغة ، والمحرم ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوى الصغير ،

والزر كشي ، وغيرهم . قاله في الخلاصة .

فإن رضيت المرأة بمهر السر ، وإلا لزمه العلانية .

وقال القاضى : وإن تصادقا على السر لم يكن لها غيره .

وحمل كلام الإمام أحمد ، والخرقى : على أن المرأة لم تقر بنكاح السر .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب .

فأمره : ذكر الحلوانى : أن البيع مثل النكاح في ذلك .

وتقدم ذلك في كتاب البيع بأتم من هذا .

نفسه : قال المصنف في المعنى ، ومن تابعه من الشارح ، وغيره : وجه قول

الخرق : أنه إذا عقد في الظاهر عقداً - بعد عقد السر - فقد وجد منه بذل الزائد على مهر السر . فيجب ذلك عليه ، كما لو زادها على صداقها .

قالوا : ومقتضى ما ذكرناه من التعليل لكلام الخرقى : أنه إن كان مهر السراً أكثر من العلانية : وجب مهر السر . لأنه وجب عليه بعقده . ولم تسقطه العلانية . فبقى وجوبه . انتهى .

قال الزركشى : قد حملنا كلام الخرقى على ما إذا كان مهر العلانية أزيد . وهو متأخر . بناء على الغالب . انتهى .

قلت : بل هذا هو الواقع . ولا يتأني في العادة غيره .

وقال في المحرر : وإذا كرر العقد بمهرين - سراً ، وعلانية - : أخذ بالمهر الزائد ، وهو العلانية . وإن انعقد بغيره . نص عليه . وقاله الخرقى .

قال شارحه : فقوله « أخذ بالمهر الزائد وهو العلانية » أخرجه مخرج الغالب . انتهى .

وأما صاحب الفروع : فجعل قول الخرقى ومن تابعه قولاً غير القول بالأخذ بالزائد .

فقال : ومن تزوج سراً بمهر ، وعلانية بغيره : أخذ بأزديهما . وقيل : بأولهما .

وفي الخرقى وغيره : يؤخذ بالعلانية .

وذكره في الترغيب نص الإمام أحمد مطلقاً . انتهى .

قلت : أما على تقدير وقوع أن مهر السراً أكثر : فلا نعلم أحداً صرح بأنها لا تستحق الزائد . وإن كان أنقص : فيأتى كلام الخرقى والقاضى .

فوائد

الردوى : لو اتفقا قبل العقد على مهر ، وعقدها بأكثر منه تجملاً - مثل أن

يتفقا على أن المهر ألف ، ويعقداه على ألفين - فالصحيح من المذهب : أن الألفين هي المهر .

جزم به المصنف ، والمجد ، والشارح ، وصاحب البلغة ، والرعاية ، والنظم ، والحاوي ، وغيرهم . وقاله القاضى ، وغيره .

وقيل : المهر ما اتفقا عليه أولا .

فعلى المذهب : قال الإمام أحمد رحمه الله : تفى بما وعدت به وشرطته ، من أنها لا تأخذ إلا مهر السر .

قال القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم : هذا على سبيل الاستحباب . وقال أبو حفص البرمكى : يجب عليها الوفاء بذلك .

قلت : وهو الصواب .

الثانية : لو وقع مثل ذلك فى البيع ، فهل يؤخذ بما اتفقا عليه ، أو بما وقع عليه العقد ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الرعاية ، والفروع .

أمرهما : يؤخذ بما اتفقا عليه . قطع به ناظم المفردات . وحكاه أبو الخطاب ، وأبو الحسين عن القاضى . وهو من المفردات .

والثاني : يؤخذ بما وقع عليه العقد . قطع به القاضى فى الجامع الصغير .

وتقدم التنبيه على ذلك فى كتاب البيع بعد قوله « فإن كان أحدهما مكرهاً » الثالثة : أفادنا المصنف - رحمه الله - بقوله « وإن تزوجها على صداقين : سر

وعلانية ، أخذ بالعلانية » أن الزيادة فى الصداق بعد العقد : تلحق به . ويبقى حكمها حكم الأصل فيما يقرره وينصفه . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : لا تلحق به . وإنما هى هبة تفتقر إلى شروط الهبة . فإن طلقها بعد هبتها : لم يرجع بشيء من الزيادة .

وخرج على المذهب : سقوطه بما ينصفه ، من وجوب المتعة لمفوضة مطلقة قبل الدخول بعد فرضه .

فعلى المذهب : يملك الزيادة من حينها . نقله مهنا في أمة عتقت ، فزيد مهرها وجعلها القاضى لمن أصل الزيادة له .
[قال فى المحرر : وإذا ألحق بالمهر بعد العقد زيادة : ألحقت به ولزمته . وكانت كأصل فيما يقرره وينصفه . نص عليه الإمام أحمد رحمه الله . ويتخرج : أن تسقط هى بما ينصفه ، ونحوه . انتهى بما معه ^(١) .
الزبارة : هدية الزوجة ليست من المهر ، نص عليه . فإن كانت قبل العقد وقد وعدوه بأن يزوجوه ، فزوجوا غيره : رجع بها . قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله . واقتصر عليه فى الفروع .
قلت : وهذا مما لا شك فيه .
وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً : ما قبض بسبب النكاح فكهر . وقال أيضاً : ما كتب فيه المهر لا يخرج منها بطلاقها .
وقال فى القاعدة الخمسين بعد المائة : حكى الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله - فى المولى يتزوج العربية - يفرق بينهما . فإن كان دفع إليها بعض المهر ، ولم يدخل بها : يردوه . وإن كان أهدى هدية : يردونها عليه .
قال القاضى فى الجامع : لأن فى هذه الحال يدل على أنه وهب بشرط بقاء العقد . فإذا زال : ملك الرجوع ، كالهبة بشرط التواب . انتهى .
وهذا فى الفرقة القهرية - لفقد الكفاءة ونحوها - ظاهر . وكذا الفرقة الاختيارية المسقطه للمهر .
فأما الفسخ المقرر للمهر ، أو لنصفه : فتثبت معه الهدية .
وإن كانت العطية لغير المتعاقدين بسبب العقد - كأجرة الدلال ، والخطاب ، ونحوها - فى النظريات لابن عقيل : إن فسخ البيع بإقالة ، ونحوها : لم يقف على التراضى . فلا ترد الأجرة . وإن فسخ بخيار ، أو عيب : ردت . لأن البيع وقع متردداً بين اللزوم وعدمه .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقياسه في النكاح : أنه إن فسخ نفقد الكفاءة ، أو لعيبه : ردت . وإن فسخ لردة ، أو رضاع ، أو مخالعة : لم ترد . انتهى . نقله صاحب القواعد .

تفسيره

أمرهما : قوله ﴿وَالْتَفْوِيضُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : تَفْوِيضُ الْبُضْعِ ، وَهُوَ أَنْ يُزَوَّجَ الْأَبُ ابْنَتَهُ الْبَكْرَةَ﴾ .

مراده : إذا كانت مجبرة . وكذلك الثيب الصغيرة ، إذا قلنا : يجبرها .
وأما إذا قلنا : لا يجبرها . فلا بد من الإذن في تزويجها بغير مهر ، حتى يكون تفويض بضع .

الثاني : ظاهر قوله ﴿وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ ، وَلَهَا الْمَطَالِبَةُ بِفَرْضِهِ﴾ .

أنها ليس لها المطالبة بالمهر قبل الفرض . وهو أحد الوجهين . لأنه لم يستقر . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وقال جماعة من الأصحاب : لها المطالبة به ، منهم المصنف في المغنى ، والشارح ، وابن رزين ، وغيرهم . وهو ظاهر كلامه في الرعاية الكبرى ، كما أن لها المطالبة بفرضه [لأنه لم يستقر] .

فأمره : حيث فسدت التسمية كان لها المطالبة بفرض مهر المثل ، كما أن لها ذلك هنا .

قوله ﴿وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْإِصَابَةِ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ . وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا﴾

هذا المذهب . نص عليه في رواية الجماعة . وعليه الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . وهو الصحيح .

قال الزركشي : هذا المذهب بلاريب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره . وصححه ابن أبي موسى ، وغيره . فما قرر المهر المسمى قرره هنا .
وقيل عنه : لامهر لها . حكاه ابن أبي موسى .
وقيل : إنه ينتصف بالموت إلا أن يكون قد فرضه لها .
قال ابن عقيل : لوجه للتصنيف عندي .

قال الشيخ تقي الدين : في القلب حزازة من هذه الرواية ، والمنصوص عليه في رواية الجماعة : أن لها مهر المثل ، على حديث بَرَوَع بنت واشِق^(١) . نص عليه في رواية علي بن سعيد ، وصالح ، ومحمد بن الحكم ، والميموني ، وابن منصور ، وحمدان بن علي ، وحنبل .

قال : ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله رواية تخالف السنة وإجماع الصحابة ، بل الأمة .

فإن القائل قائلان : قائل بوجوب مهر المثل ، وقائل بسقوطه .
فعلما أن ناقل ذلك غالط عليه . والغلط إما في النقل ، أو ممن دونه في السمع أو في الحفظ ، أو في الكتاب .

إذ من أصل الإمام أحمد - الذي لاخلاف عنه فيه - أنه لا يجوز الخروج عن أقوال الصحابة . ولا يجوز ترك الحديث الصحيح من غير معارض له من جنسه . وكان رحمه الله شديد الإنكار على من يخالف ذلك . فكيف يفعله هو - مع إمامته - من غير موافقة لأحد ؟ ومع أن هذا القول لاحظ له في الآية . ولا له نظير . هذا مما يعلم قطعاً أنه باطل . انتهى .

(١) روى أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي - وقال : حسن صحيح - من حديث معقل بن سنان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق - وكان زوجها مات ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً - فجعل لها مهر نسائها . لا وكس ولا شطط »

قوله ﴿ وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا : لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْمُتَعَةُ ﴾
إذا طلق المفوضة قبل الدخول ، فلا يخلو : إما أن يكون قد فرض لها
صداقاً ، أولاً .

فإن كان ما فرض لها صداقاً - وهو مراد المصنف - فلا يخلو : إما أن يكون
تفويض بضع ، أو تفويض مهر .
فإن كان تفويض بضع : فليس لها إلا المتعة . على الصحيح من المذهب .
ونص عليه في رواية جماعة . وعليه أكثر الأصحاب . منهم الخرقى ، والقاضى ،
وأصحابه .

قال في المحرر : وهو أصح عندى . وصححه فى النظم ، وتجريد العناية .

قال فى البلغة : هذا أصح الروايتين .

قال فى الرعايتين : وهو أظهر .

واختاره الشيرازى ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى المغنى ، والكافى - وقال : هذا
المذهب - والشرح ، وشرح ابن رزىن ، وغيرهم .

وعنه : يجب لها نصف مهر المثل . قدمه فى الخلاصة ، والرعايتين ، ونهاية

ابن رزىن ، وإدراك الغاية . وجزم به فى المنور .

قال الزركشى : هذه أضعفهما .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب والمحرر ، والفروع .

وإن كان تفويض مهر : فقدم المصنف هنا أنه ليس لها إلا المتعة . وهو إحدى

الروايتين والمذهب منهما . قدمه فى الكافى ، وقال : هذا المذهب .

وصححه فى المحرر ، والنظم ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وهو ظاهر كلامه فى المحرر ، والفروع .

قال فى الرعايتين : وهو أظهر .

وعنه : يجب لها نصف مهر المثل . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الخرقى .
وجزم به فى الوجيز ، وابن رزىن فى شرحه ، والمنور .
وقدمه فى المعنى ، والشرح ، والرعايتىن ، ونهاية ابن رزىن ، وإدراك الغاية ،
وأطلقهما الزركشى ، والفروع .

وإن كان فرض لها صداقاً صحيحاً : فالصحيح من المذهب : وجوب نصف
الصداق المسمى . وعليه الأصحاب .
وعنه : يسقط ، وتجب المتعة .

فأثرة : لو سعى لها صداقاً فاسداً ، وطلقها قبل الدخول : لم يجب عليه سوى
المتعة ، على إحدى الروايتىن . نصره القاضى ، وأصحابه . قاله فى الفروع .
قال الزركشى : اختاره الشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما .
واختاره المجد ، وصاحب الرعايتىن .

وعنه : يجب عليه نصف مهر المثل ، وهو المذهب .
جزم به الخرقى ، وابن رزىن فى شرحه .

واختاره الشيرازى ، والمصنف ، والشارح .
وأطلقهما فى الحاوى الصغير ، والفروع ، والزركشى .

فما نصّف المسمى : نصّفه هنا ، إلا فى هاتىن المسألتىن ، على الخلاف فىهما .

قوله ﴿ وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ : لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْمُتَعَةُ . عَلَى
المُوسِعِ قَدْرُهُ ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ فَأَعْلَاهَا : خَادِمٌ . وَأَدْنَاهَا كَسْوَةٌ
تَجْزِيهَا فِي صَلَاتِهَا ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : اعتبار وجوب المتعة بحال الزوج . نص عليه .
وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المعنى ، والمحرم ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع
والزركشي ، وغيرهم .

وقيل : الاعتبار بحال المرأة .

وقيل : الاعتبار بحالها .

وعنه : يرجع في تقديرها إلى الحاكم .

وعنه : يجب لها نصف مهر المثل . ذكرها القاضي في المجرى .

قال المصنف : وهذه الرواية تضعف لوجهين .

أمرهما : مخالفة نص الكتاب . لأن نص الكتاب يقتضى تقديرها بحال

الزوج . وتقديرها بنصف المهر يوجب اعتبارها بحال المرأة .

الثاني : أنا لو قدرناها بنصف مهر المثل ، لكانت نصف المهر . إذ ليس المهر

معيناً في شيء . انتهى .

قال الزركشي : وهذه الرواية أخذها القاضي - في روايته - من رواية الميموني

وسأله « كم المتاع ؟ فقال : على قدر الجدة . وعلى من ؟ قال : تمتع بنصف صدق

المثل » لأنه لو كان فرض لها صداقاً كان لها نصفه .

قال القاضي : وظاهر هذا : أنها غير مقدره ، وأنها معتبرة بيساره وإعساره .

وقد حكى قول غيره : أنه قدرها بنصف مهر المثل ، ولم ينكره .

فظاهر هذا : أنه مذهب له . انتهى .

قال الزركشي : وهذا في غاية التهافت . لأنه إنما حكى مذهب غيره ، بعد أن

حكى مذهبه .

قال : وإنما تكون هذه الرواية مذهباً معتمداً له إذا لم يكن الإمام أحمد قد

ذكر مذهبه معها ، مع أنه قد ذكره هنا معها .

قال : ولا تليق هذه الرواية بمذهب الإمام أحمد رحمه الله . لأنه حينئذ تنفى

فائدة اعتبار الموسع والمقتدر ، ولا تبقى فائدة في إيجاب نصف مهر المثل أو المتعة ، إلا أن غايته : أن نتم الواجب من النقدين . وهنا : الواجب متاع .
قوله ﴿ وَإِنْ دَخَلَ بِهَا : اسْتَقَرَّ مَهْرُ الْمِثْلِ . فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ . فَهَلْ تَجِبُ الْمُتَعَةُ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ . أَصَحُّهُمَا : لَا تَجِبُ ﴾
وكذا قال في الهداية ، والمستوعب ، وغيرها . وهو كما قالوا . وهو المذهب .
وعليه جماهير الأصحاب ، وصححوه .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

والرواية الثانية : تجب لها المتعة . نقل حنبلي : لكل مطلقة متعة .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله في موضع من كلامه .

[وقد تقدم لنا : أن كلام المصنف فيما إذا لم يفرض لها صداقا . الرواية لا تختص بذلك ، كما يدل عليه سياق كلامه ، بل هي مطلقة فيه . وفي جميع المطلقات كما هو ظاهر الفروع وغيره]^(١) .

وقال أبو بكر : والعمل عندي عليه التواتر الروايات بخلافه .

قال الزركشي وإليه ميل أبي بكر لذلك .

فأمرتاها

إهدأها : إذا دخل بها - وكان قد سمي لها صداقا - ثم طلقها . فلا متعة لها على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .
وعنه : لها المتعة .

وقال الإمام أحمد رحمه الله - فيما خرج في محبسه - قال ابن عمر « لكل مطلقة متاع إلا التي لم يدخل بها ، وقد فرض لها » واختار هذه الشيخ تقي الدين رحمه الله في الاعتصام بالكتاب والسنة ورجحه بعضهم على التي قبلها .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

قال في المحرر: لا متعة إلا لهذه المفارقة قبل الفرض والدخول .
وعنه: تجب لكل مطلقة .
وعنه: تجب لكل إلا لمن دخل بها ، وسمى مهرها . انتهى .
وتابعه في الرعايتين ، والحاوي ، وغيرهم .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله - عن هذه الرواية الثالثة - صوابه : إلا من
سمى مهرها ، ولم يدخل بها .

قال : وإنما هذا زيف حصل من قلم صاحب المحرر . انتهى .
قلت : رأيت في كلام بعضهم ، أنه قال : رأيت ما يدل على كلام الشيخ
تقي الدين رحمه الله بخط الشيخ تقي الدين الزرياني رحمه الله .
الثانية : في سقوطه المتعة بهبة مهر المثل قبل الفرقة وجهان . وأطلقهما في
الفروع .

أمرهما : لانسقط بها . صححه الناظم . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير ،
والمحرر .

والثاني : تسقط . قدمه في المعنى ، والشرح .

وجزم به ابن رزين في شرحه .

وذكر المصنف الأول احتمالاً .

قوله ﴿ وَمَهْرُ الْمِثْلِ مُعْتَبَرٌ بَيْنَ يُسَاوِيهَا مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا
كَأَخْتِهَا ، وَعَمَّتِهَا ، وَبَنَاتِ أَخِيهَا وَعَمَّتِهَا ﴾ .

هذا إحدى الروايتين . اختاره المصنف ، والشارح . وصححه في البلغة .

وعنه : يعتبر جميع أقاربها ، كأمها وخالتها .

وهذا المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي والصغير ، والفروع .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والكافي ، والزرکشی .

فأمره : يعتبر في ذلك الأقرب فالأقرب من النساء ، على كلا الروايتين . قاله

في الفروع وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ عَادَتُهُمُ التَّأْجِيلَ : فَرِضَ مُؤَجَّلًا ، فِي أَحَدِ

الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . صححه في التصحيح . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز ، وغيره ، وقدمه في الرعايتين ، والفروع .

والوجه الثاني : يفرض حالاً . كما لو اختلفت عاداتهم .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحزر ، والشرح ،

والنظم ، والحاوي الصغير .

فأمره : لو اختلفت مهورهن : أخذ بالوسط الحال .

قوله ﴿ فَأَمَّا النِّكَاحُ الْفَاسِدُ : فَإِذَا افْتَرَقَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِطَلَاقٍ

أَوْ غَيْرِهِ ، فَلَا مَهْرَ فِيهِ ﴾ .

إذا افترقا في النكاح الفاسد قبل الدخول ، بغير طلاق ولا موت : لم يكن

لها مهر . بلا نزاع .

وإن كان بطلاق ، فجزم المصنف هنا : بأنه لا مهر لها . وهو المذهب . وعليه

أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه - وصححه - في الفروع ، وغيره

وقيل : لها نصف المهر . وحكاه ابن عقيل وجهاً .

وإن افترقا بموت ، فظاهر كلامه هنا : أنه لا مهر لها . وهو صحيح . وهو المذهب

وعليه الأصحاب .

قال في الفروع : ويتوجه أنه على الخلاف في وجوب العدة به .

قوله ﴿ وَإِنْ دَخَلَ بِهَا : اسْتَقَرَّ الْمُسَمَّى ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه .

قال في القواعد الفقهية : وهي المشهورة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وهي المذهب عند أبي بكر ، وابن أبي موسى .

واختارها القاضي ، وأكثر أصحابه في كتب الخلاف .

وجزم به في المنور وغيره .

وقدمه في المحرر ، والرعائتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

وعنه : يجب مهر المثل .

قال المصنف هنا : وهي أصح . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره الشارح .

وجزم به في الوجيز .

فعلى المذهب : يفرق بين النكاح والبيع ، بأن المبيع في البيع الفاسد إذا

تلف يضمنه بالقيمة لا بالتمن . على المنصوص ، وبأن النكاح - مع فساده - منعقد

ويترتب عليه أكثر أحكام الصحيح : من وقوع الطلاق ، ولزوم عدة الوفاة بعد

الموت ، والاعتداد منه بعد المفارقة في الحياة ، ووجوب المهر فيه بالعقد ، وتقرره

بالخلوة . فلذلك لزم المهر المسمى فيه كالصحيح .

يوضحه : أن ضمان المهر في النكاح الفاسد : ضمان عقد كضمانه في الصحيح .

و ضمان البيع الفاسد : ضمان تلف ، بخلاف البيع الصحيح . فإن ضمانه ضمان عقد .

قوله ﴿ وَلَا يَسْتَقَرُّ بِالْخُلُوةِ ﴾ .

هذا اختيار المصنف ، والشارح . وذكره في الانتصار ، والمذهب ، رواية

عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال ابن رزين : ويحتمل أن لا يجب ، لظاهر الخبر . وهو قول الجمهور .

ومراده - والله أعلم - جمهور العلماء ، لا جمهور الأصحاب .

وقال أصحابنا : يَسْتَقِرُّ . وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .
وهو من مفردات المذهب .

لكن هل يجب مهر المثل ، أو المسمى ؟ مبنى على الذى قبله . وجزم به فى
الوجيز وغيره . وأطلقهما فى الرعاية .

وقيل : يجب لها شيء . ولا يكفل المهر .

فأمره : لا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ . فإن أبى
الزوج الطلاق ، فسخه الحاكم . هذا المذهب . قاله فى القواعد الأصولية وغيره .
قال فى الفروع : وظاهره ولو زوجها قبل فسخه : لم يصح مطلقاً . ومثله
نظائره .

وقال ابن رزين : لا يفتقر إلى فرقة . لأنه منعد كالنكاح الباطل . انتهى .
وقال فى الإرشاد : لو زوجت نفسها بلا شهود : ففى تزويجها قبل الفرقة
روايتان . وهما فى الرعاية : إذا زوجت بلا ولى ، أو بدون الشهود .

وفى تعليق ابن المنى ، فى انعقاد النكاح برجل وامرأتين : أنه إذا عقد عليها
عقداً فاسداً لا يجوز : صحيح ، حتى يقضى بفسخ الأول ، ولو سلمنا . فلأنه حرام ،
والحرام فى حكم العدم .

قوله ﴿ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ لِلْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وظاهر كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنه لا يجب لها مهر . لأنه قال :
البيوع إنما يتقوم على زوج أو شبهه . فيملكه .

قوله ﴿ وَالْمُكْرَهَةُ عَلَى الزَّانَا ﴾ .

يعنى : يجب لها مهر المثل . وهو المذهب مطلقاً . وعليه جمهور الأصحاب .
قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .
وعنه : يجب للبكر خاصة . اختاره أبو بكر .
وعنه : لا يجب مطلقاً . ذكرها - واختارها - الشيخ تقي الدين رحمه الله .
وقال : هو خبيث .
فأثرة : لو أكرهها ووطئها في الدبر ، فلا مهر . على الصحيح من المذهب .
اختاره المصنف ، والشارح .
وجزم به في الكافي ، والمغني ، وشرح ابن رزين . وقدمه في الرعايتين ،
والحاوي الصغير ، والشرح ، وغيرهم .
وقيل : حكاه حكم الوطاء في القبل . جزم به في المحرر . وأطلقهما في الفروع
وتجريد العناية .

تغييرها

أمرهما : يدخل في عموم كلام المصنف : الأجنبية ، وذوات محارمه . وهو
المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره . وقدمه في الفروع ، والمغني ، والشرح ، ونصراه
وعنه : لامهر لذات محارمه . كاللواط بالأمرد .
قال المصنف ، والشارح : لأن تحريمهن تحريم أصل . وفارق من حرمت
تحريم مصاهرة . فإن تحريمها طارىء .
قال : وكذلك ينبغي أن يكون الحكم فيمن حرمت بالرضاع . لأنه طارىء
أيضاً . انتهى .
وعنه : أن من تحرم ابنتها لامهر لها ، كالأم والبنت ، والأخت . ومن تحل
ابنتها - كالعمة ، والخالة - لها المهر .
قال بعضهم - عن رواية من تحرم ابنتها - بخلاف المصاهرة ، لأنه طارىء .

الثاني : مفهوم كلام المصنف : أنه لا مهر للمطوعة . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه في الفروع .

وقال في الانتصار : يجب المهر للمطوعة ويسقط .

ويستثنى من ذلك : الأمة إذا وطئت مطوعة . فإن المهر لا يسقط بذلك .

على الصحيح من المذهب . قطع به في المعنى ، والشرح ، وغيرهما . بل يأخذه السيد

وقيل : لا مهر لها . وأطلقهما في الفروع ، فقال : وفي أمة أذنت وجهان .

فأمرتاها

إمرأهما : إذا كان نكاحها باطلا بالإجماع ، ووطيء فيه . فهي كسكرهه

في وجوب المهر وعدمه . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وغيره .

وجزم به في الكافي ، والرعاية ، وغيرهم .

وفي الترغيب : رواية يلزم المسمى .

الثانية : لو وطيء ميتة : لزمه المهر .

قال في الفروع : لزمه المهر في ظاهر كلامهم . وهو متجه .

وقال القاضي في جواب مسألة : ووطء الميتة محرم ، ولا مهر ، ولا حدّ فيه .

قوله ﴿ وَلَا يَجِبُ مَعَهُ أَرْشُ الْبَكَارَةِ ﴾ .

يعنى : مع وجوب المهر للموطوءة بشبهة ، أو زنا . هذا المذهب . نص عليه .

وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم .

﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ لِلْمُكْرَهَةِ ﴾ .

وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد . رحمه الله .

واختاره القاضي في المجرّد ، وقاله في المستوعب . وأطلقهما في الحرر ،

والحاوي الصغير .

فأمره : يتعدد المهر بتعدد الزنا . لا بتكرار الوطاء بشبهة . قاله في الترغيب ،

وغيره .

وذكر أبو يعلى الصغير : أنه يتعدد بتعدد الوطاء في الشبهة ، لا في نكاح

فاسد .

وقال في الرعايتين ، والحاوي الصغير : ويتعدد المهر بتعدد الشبهة .

وفي المعنى ، والشرح ، والنهاية ، وغيرهم : في الكتابة يتعدد المهر في نكاح

فاسد .

وقالوا : إن استوفت المكتابة - في النكاح الفاسد - المهر عن الوطاء الأول :

فلها مهر ثان وثالث ، وإلا فلا .

وقال في عيون المسائل ، والمعنى ، والشرح هنا : لا يتعدد في نكاح فاسد .

وقاله القاضى في التعليق ، كدخولها على أن [لا] تستحق مهراً .

وفي التعليق أيضاً : بكل وطاء في عقد فاسد مهر ، إن علم فساده . وإلا

مهر واحد .

وفي التعليق أيضاً : في المكره لا يتعدد لعدم التنقيص . كنكاح

وكاستواء موضحة .

وفي التعليق أيضاً : لو أقر بشبهة . فلها المهر . ولو سكت .

قوله ﴿ وَإِذَا دَفَعَ أَجْنَبِيَّةً ، فَأَذْهَبَ عُذْرَتَهَا : فَعَلَيْهِ أَرْشُ بَكَارَتِهَا ﴾

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،

والفروع ، وغيرهم .

وقدمه في المعنى ، والشرح . وقال : هو القياس ، لولا ما روى عن الصحابة .

وقال القاضى ﴿ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ ﴾ وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

وأطلقهما في المحرر .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الزَّوْجُ ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ : لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْمُسَمَى ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وخرج وجوب المهر كاملا من الرواية التي قال بها القاضى قبل .

قال فى الرعاية ، قلت : ويحتمل وجوبه .

فأمره : قال المصنف فى فتاويه : لو مات أو طلق من دخل بها ، فوضعت

فى يومها ، ثم تزوجت فيه ، وطلق قبل دخوله ، ثم تزوجت فى يومها من دخل

بها : فقد استحققت فى يوم واحد بالنكاح مهريْن ونصفا . فيعابى بها .

قلت : ويتصور أن تستحق أكثر من ذلك : بأن تطلق من الثالث قبل

الدخول . وكذا رابع وخامس .

نفيها

أمرهما : قوله ﴿ وَالْمَرْأَةُ مَنَعَتْ نَفْسَهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا ﴾ .

مراده : المهر الحال . وهذا بلا نزاع بين الأصحاب .

ونقله ابن المنذر اتفاقا . وعلاه الأصحاب بأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء

فإذا تعذر استيفاء المهر عليها : لم يمكنها استرجاع عوضها ، بخلاف المبيع .

الثانى : هذا إذا كانت تصلح للاستمتاع .

فأما إن كانت لا تصلح لذلك : فالصحيح من المذهب : أن لها المطالبة به

أيضا . اختاره ابن حامد وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

ورجح المصنف فى المعنى خلافه .

وخرجه صاحب المستوعب ، مما حكى الأمدى : أنه لا يجب البداءة بتسليم

المهر ، بل يعدل ، كالثمن المعين .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : الأشبه عندى : أن الصغيرة تستحق المطالبة

لها بنصف الصداق ، لأن النصف يستحق بإزاء الحبس . وهو حاصل بالعقد .
والنصف الآخر : بإزاء الدخول ، فلا يستحق إلا بالتمكين .

فوائد

الأولى : لو كان المهر مؤجلاً : لم تملك منع نفسها . لكن لو حل قبل
الدخول ، فهل لها منع نفسها - كقبل التسليم - كما هي عبارة الكافي ، والمحرم ،
والفروع ، وغيرهم [فيهما^(١)] فيه وجهان . وأطلقهما في الرايتين ، والحاوي الصغير .
أمرهما : ليس لها ذلك . وهو الصحيح . صححه في النظم . وجزم به في المعنى
والشرح . وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : لها ذلك .

الثانية : حيث قلنا : لها منع نفسها ، فلها أن تسافر بغير إذنه . قطع به الجمهور
وقال في الروضة : لها ذلك في أصح الروايتين . والصحيح من المذهب : أن
لها النفقة .

وعلى الإمام أحمد رحمه الله وجوب النفقة بأن الحبس من قبله . وجزم
به في المعنى ، والشرح ، والنظم ، والرعاية الكبرى .

وقدمه في الفروع ، وقال : وظاهر كلام جماعة : لا نفقة ، وهو متجه .

الثالثة . لو قبضت المهر ، ثم سلمت نفسها ، فبان معيها : فلها منع نفسها ،
حتى تقبض بدله بعده أو معه . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .
واختاره المصنف ، والشارح .

وقيل : ليس لها ذلك . وأطلقهما في الرايتين ، والحاوي الصغير .

قوله ﴿ فَإِنْ تَبَرَّعَتْ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا ، ثُمَّ أَرَادَتْ الْمَنْعَ ﴾ .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

يعنى : بعد الدخول ، أو الخلوة .

(فَهَلْ لَهَا ذَلِكَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ) .

وأطلقهما في الرعايتين ، والشرح ، والحاوى الصغير ، والمذهب .

أمرهما : ليس لها ذلك . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره الأكثر . انتهى .

منهم : أبو عبد الله بن بطة ، وأبو إسحاق بن شاقلا . وصححه في التصحيح ،

والنظم . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع .

والوجه الثانى : لها ذلك . اختاره ابن حامد .

فعلى المذهب : لو امتنعت لم يكن لها نفقة .

ويأتى ذلك أيضاً في كتاب النفقات فى أثناء الفصل الثالث .

فأمرتاها

أمرهما : لو أبى كل واحد من الزوجين التسليم أولاً : أجبر الزوج على

تسليم الصداق أولاً . ثم تجبر هى على تسليم نفسها . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : يؤمر الزوج بجعله تحت يد عدل . وهى بتسليم نفسها . فإذا فعلته :

أخذته من العدل .

وإن بادر أحدهما ، فسلم : أجبر الآخر . فإن بادر هو ، فسلم الصداق فله

طلب التمكين . فإن أبت بلا عذر فله استرجاعه .

الثانية : لو كانت محبوسة ، أو لها عذر يمنع التسليم : وجب تسليم الصداق .

على الصحيح من المذهب . كهر الصغيرة التى لا توطأ مثلها . كما تقدم .

وقيل : لا يجب .

قوله ﴿ وَإِنْ أَعْسَرَ بِالنَّهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ : فَلَهَا الْفَسْخُ ﴾ .

يعنى : إذا كان حالا . وهذا المذهب .
قال فى التصحيح - فى كتاب النفقات - هذا المشهور فى المذهب . واختاره
أبو بكر . وجزم به فى المحرر ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والنظم ، والوجيز ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .
قال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : فلها الفسخ فى أصح الوجهين .
ورجحه فى المغنى . وقدمه فى المحرر - فيما إذا كان ذلك بعد الدخول لاقبله -
والشرح ، وغيرهما .

وقيل : ليس لها ذلك .
اختاره المصنف ، وابن حامد . قاله الشارح .
[والذى نقله فى المحرر عن ابن حامد : عدم ثبوت الفسخ بعد الدخول .
ومقتضاه : أنه لا يخالفه فى ثبوته لها قبل ذلك] ^(١) وأطلقهما فى الفروع .
قوله ﴿ فَإِنْ أَعْسَرَ بَعْدَهُ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والنظم
والفروع .
أمرهما : لها الفسخ .

قال فى الرعايتين ، والحاوى : فلها الفسخ فى أصح الوجهين . وجزم به فى
الوجيز . واختاره أبو بكر . وقدمه فى المحرر .
والوجه الثانى : ليس لها الفسخ بعد الدخول .

نقل ابن منصور : إن تزوج مقلساً ، ولم تعلم المرأة ، لا يفرق بينهما إلا أن
يكون قال « عندى عرض ومال وغيره » .
قال فى التصحيح فى كتاب النفقات : المشهور فى المذهب لافسخ لها .
واختاره ابن حامد والمصنف .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقيل : إن أعسر بعد الدخول : انبنى على منع نفسها لقبض صداقها بعد الدخول ، كما تقدم .

إن قلنا : لها منع نفسها هناك . فلها الفسخ هنا ، وإلا فلا . وهي طريقتة في المعنى . وابن منجا في شرحه .

فأثرناه

إمراهما : لو رضيت بالمقام معه مع عسرته ، ثم أرادت بعد ذلك الفسخ : لم يكن لها ذلك على الصحيح من المذهب .
وقيل : لها ذلك .

فعلى المذهب : لها منع نفسها .

الثانية : لو تزوجته عاتمة بعسرته : لم يكن لها الفسخ . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لها ذلك .

تغيبه : محل هذه الأحكام : إذا كانت الزوجة حرة .

فأما إن كانت أمة : فالخيرة في المنع والفسخ إلى السيد . على الصحيح من المذهب . قدمه في الرعاية والفروع ، وغيرها . وجزم به في المحرر ، والنظم ، وغيرها .

وقيل : لها . قال في الرعاية : وهو أولى ، كولى الصغيرة والمجنونة .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ الْفَسْخُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به .

وقيل : لا يحتاج إلى حكم حاكم ، كخيار المعتقة تحت عبد . انتهى .

باب الوليمة

[فأئرة: قال الكمال الدميرى فى شرحه على المنهاج فى « النقوط » المعتاد فى الأفراح: قال النجم البالى: إنه كالدّين لدافعه المطالبة به، ولا أثر للعرف فى ذلك. فإنه مضطرب. فكلم يدفع النقوط، ثم يستحق أن يطالب به؟ انتهى] (١)

قوله ﴿ وَهِيَ اسْمٌ لِدَعْوَةِ الْعُرْسِ خَاصَّةً ﴾ .

هذا قول أهل اللانة. قاله فى المطلع.

وفيه أيضاً: أن الوليمة اسم لطعام العرس [كلقاموس، وزاد: أو كل طعام صنع لدعوة أو غيرها.

فقولهم « اسم لدعوة العرس » على حذف مضاف « طعام دعوة » وإلا فالدعوة نفس الدعاء إلى الطعام. وقد تضم دالها، كدال الدعاء] (١).

قال ابن عبد البر: قاله ثعلب وغيره.

واختاره المصنف، والشارح، وغيرهما. وقدمه فى النظم.

وقال بعض أصحابنا: الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث. إلا أن استعمالها فى طعام العرس أكثر.

وقيل: تطلق على كل طعام لسرور حادث. إطلاقاً متساوياً. قاله القاضى

فى الجامع. نقله عنه الشيخ تقي الدين رحمه الله.

وقال فى المستوعب: وليمة الشيء: كاله وجمعه. وسميت دعوة العرس وليمة

لاجتماع الزوجين.

فأئرة: الأظعمة التى يدعى إليها الناس عشرة.

الأول: الوليمة. وهى طعام العرس.

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله.

الثانى : الحِذَاق ، وهو الطعام عند حِذَاق الصبي . أى معرفته ، وتمييزه ، وإتقانه .

الثالث : العذيرة والإعذار ، طعام الختان .

الرابع : الخُرْسَة والخُرْس ، طعام الولادة .

الخامس : الوكيرة ، لدعوة البناء .

السادس : النقيعة ، لقدوم الغائب .

السابع : العقيقة ، وهى الذبح لأجل الولد ، على ما تقدم فى أواخر باب الأضحية .

الثامن : المأدبة ، وهو كل دعوة لسبب كانت أو غيره .

التاسع : الوضيعة ، وهو طعام المأتم .

العاشر : التحفة ، وهو طعام القادم .

وزاد بعضهم : حادى عشر : وهو السُّنْدُخِيَّة . وهو طعام الإملاك على الزوجة .

وثانى عشر : المشداخ . وهو الطعام المأ كول فى ختمة القارىء .

وقد نظمها بعضهم ، ولم يستوعبها ، فقال :

وليمة عرس ، ثم خُرْس ولادة وَعَقٌّ لسبع . وختان لإعذار

ومأدبة أطلق نقيعة غائب وضيعة موت والوكيرة للدار

وزيدت لإملاك المزوج شندخ ومشداخ المأ كول فى ختمة القارىء

فأخل بالحذاق والتحفة .

قوله ﴿ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، ولو بشاة فأقل . قاله فى الرعايتين ، والحاوى

الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، وغيرهم : يستحب أن لا تنقص عن شاة .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : تستحب بشاة .

وقال ابن عقيل : ذكر الإمام أحمد رحمه الله : أنها تجب ولو بشاة ، للأمر^(١)

وقال الزركشي : قوله عليه الصلاة والسلام « ولو بشاة » الشاة هنا - والله

أعلم - للتقليل . أى : ولو بشيء قليل ، كشاة .

فيستفاد من هذا : أنه تجوز الوليمة بدون شاة .

ويستفاد من الحديث : أن الأولى الزيادة على الشاة . لأنه جعل ذلك قليلاً .

اتتهى .

فائدتاه

إمراهما : تستحب الوليمة بالعقد . قاله ابن الجوزى . واقتصر عليه في الفروع .

وقدمه في تجريد العناية .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : تستحب بالدخول .

قلت : الأولى أن يقال : وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء

أيام العرس . لصحة الأخبار في هذا وكال السرور بعد الدخول ، لكن قد

جرت العادة فعل ذلك قبل الدخول يبسر .

الثانية : قال ابن عقيل : السنة أن يكتر للبكر .

قلت : الاعتبار في هذا باليسار فإنه عليه أفضل الصلاة والسلام « ما أولم

على أحد ما أولم على زينب . وكانت نبييا » لكن قد جرت العادة بفعل ذلك في

حق البكر أكثر من الثيب .

(١) روى البخارى ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن

عوف رضى الله عنه - وقد رأى عليه أثر الزواج « مهيم ؟ فقال : تزوجت . فقال :

أولم ولو بشاة » .

قوله ﴿ وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً بشروطه . وعليه جماهير الأصحاب . ونصروه .
قال ابن عبد البر : لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الولية .
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والمنعني ، والكافي ، والهادي ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
قال في الإفصاح : ويجب في الأشهر عنه .
وقيل : الإجابة فرض كفاية .
وقيل : مستحبة . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .
وعنه : إن دعاءه من يثق به ، فالإجابة أفضل من عدمها .
وقدم في الترغيب : لا يلزم القاضي حضور ولية عرس . ذكره عنه في الفروع
في باب أدب القاضي . وذكره في الرعاية هناك قولاً .

قوله ﴿ إِذَا عَيَّنَّهُ الدَّاعِي الْمُسْلِمُ ﴾

مقيد بما إذا لم يجرم هجره . فإن حرم هجره : لم يجبه ولا كرامة .
ومقيد أيضاً بما إذا لم يكن كسبه خبيثاً . فإن كان كسبه خبيثاً : لم يجبه .
على الصحيح من المذهب . نص عليه .
وقيل : بلى .

ومنع ابن الجوزي - في المنهاج - من إجابة ظالم وفاسق ومبتدع ، ومفاخر
بها ، أو فيها ، ومبتدع يتكلم ببدعته إلا لراد عليه .
وكذا إن كان فيها مضحك بفتحش أو كذب كثير فيهن ، وإلا أبيع إذا
كان قليلاً .

وقيل : يشترط أن لا يخلص بها الأغنياء ، وأن لا يخاف للدعو الداعي ،
ولا يرجوه ، وأن لا يكون في المحل من يكرهه المدعو ، أو يكرهه هو المدعو .

قال في الترغيب ، والبلغة : إن علم حضور الأراذل ، ومن مجالستهم تزي
بمثله : لم تجب إجابته .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله ، عن هذا القول : لم أره لغيره من أصحابنا
قال : وقد أطلق الإمام أحمد رحمه الله الوجوب . واشترط الحل ، وعدم
المنكر .

فأما هذا الشرط : فلا أصل له ، كما أن مخالطة هؤلاء في صفوف الصلاة
لاتسقط الجماعة . وفي الجنابة : لا تسقط حق الحضور . فكذلك ههنا .

وهذه شبهة الحجاج بن أرطاة . وهو نوع من التكبر ، فلا يلتفت إليه .
نعم ، إن كانوا يتكلمون بكلام محرم : فقد اشتملت الدعوة على محرم . وإن
كان مكروها : فقد اشتملت على مكروه .

وأما إن كانوا فساقاً ، لكن لا يأتون بمحرم ولا مكروه ، لهيبته في المجلس :
فيتوجه أن يحضر ، إذا لم يكونوا ممن يهجون ، مثل المستترين .
أما إن كان في المجلس من يهجر : فقيه نظر . والأشبه : جواز الإجابة ،
لا وجوبها . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ دَعَا الْجَفَلَى ، كَقَوْلِهِ : أَيُّهَا النَّاسُ تَعَالَوْا إِلَى الطَّعَامِ ،
أَوْ دَعَاهُ فِيمَا بَعْدَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، أَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ : لَمْ تَجِبِ الْإِجَابَةُ ﴾ .

إذا دعا الجفلى : لم تجب إجابته . على المذهب . وعليه الأصحاب . ويحتمل
أن يجب . قاله ابن رزين في شرحه .

فعلى المذهب : يكره . على الصحيح من المذهب . جزم به في الكافي ،
والرايعيتين ، والوجيز ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : لم تجب ، ولم تستحب .
وقيل : تباح . وأطلقهما في الفروع .

وأما إذا دعاه فيما بعد اليوم الأول - وهو اليوم الثاني ، والثالث - : فلا تجب

الإجابة بلا نزاع . لكن تستحب إجابته في اليوم الثاني ، وتكره في اليوم الثالث .
ونقل حنبل : إن أحب أجاب في الثاني ، ولا يجيب في الثالث .
وأما إذا دعاه ذمي : فالصحيح من المذهب : لا يجيب إجابته ، كما قطع به
المصنف هنا . وعليه الأصحاب .

وقال أبو داود : قيل لأحمد : تجيب دعوة الذمي ؟ قال : نعم .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : قد يحمل كلامه على الوجوب .
فعلى المذهب : تكره إجابته . على الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز
وقيل : تجوز من غير كراهة .
قال المصنف في المغنى ، قال أصحابنا : لا تجب إجابة الذمي ، ولكن تجوز .
وقال في السكافي : وتجوز إجابته .
قلت : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله المتقدم : عدم الكراهة . وهو
الصواب .

قال ابن رزين في شرحه : لا بأس بإجابته .
وأطلقهما في الفروع . وخرج الزركشى - من رواية : عدم جواز تهنتهم
وتعزيتهم وعبادتهم - عدم الجواز هنا .

قوله ﴿ وَسَاءُ الدَّعَوَاتِ وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا مُسْتَحَبَّةٌ ﴾ .

هذا قول أبي حفص العكبرى وغيره . وقطع به في السكافي ، والمغنى ،
والشرح ، وشرح ابن منجا . وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى . قاله في المستوعب
والصحيح من المذهب : أن بقية الدعوات مباحة . وعليه جماهير الأصحاب .
ونص عليه .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .
قال الزركشى : قاله القاضي ، وعليه عامة أصحابه .

وقطع به في الهداية ، والفصول ، وخصال ابن البناء ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمحزر ، والحاوي ، ونظم المفردات .

وقدمه في المستوعب ، والنظم ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : تكرر دعوة الختان . وهو قول في الرعاية . ويحتمله كلام الخرقى .

وأما الإجابة إلى سائر الدعوات ، فالصحيح من المذهب : استحبابها . كما جزم به المصنف هنا .

وجزم به في السكافي ، والمعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

قال الزركشى : وهو الظاهر .

وقدمه في الرعاية ، والفروع ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وقيل : تباح . ونص عليه . وهو قول القاضى ، وجماعة من أصحابه .

قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الخرقى .

وجزم به في الموجز ، والمحزر ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والمنور .

وقدمه ناظم المفردات . وهو منها .

قال في الفروع : وهو ظاهر .

وقال أيضاً : وظاهر رواية ابن منصور ، ومثني : تجب الإجابة .

قال الزركشى : لو قيل بالوجوب ، لكان متجهاً .

وكره الشيخ عبد القادر في الغنية : حضور غير وليمة العرس إذا كانت كما

وصف النبي صلى الله عليه وسلم « يمنعها المحتاج ، ويحضرها الغنى » .

فأثرة : قال القاضى في آخر المجرد ، وابن عقيل ، والشيخ عبد القادر : يكره

لأهل الفضل والعلم الإسراع إلى إجابة الطعام والتسامح . لأن فيه بذلة ودناءة

وشرها ، لاسيما الحاكم .

قوله ﴿ وَإِنْ حَضَرَ ، وَهُوَ صَائِمٌ صَوْمًا وَاجِبًا : لَمْ يُفْطِرْ ، وَإِنْ كَانَ

تَقْلًا ، أَوْ كَانَ مُفْطِرًا : اسْتَحَبَّ الْأَكْلُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : استحباب الأكل لمن صومه نفل أو هو مفطر . قاله
القاضى . وصححه فى النظم . وقدمه فى الحرر ، والفروع ، وتجريد العناية ، وغيرهم .
وقيل : يستحب الأكل للصائم إن كان يجبر قلب داعيه ، وإلا كان إتمام
الصوم أولى . وجزم به فى الرعاية الصغرى ، والوجيز . وهو ظاهر تعليل المصنف ،
والشارح .

وقيل : نصه « يدعو ، وينصرف » .

وقال فى الواضح : ظاهر الحديث وجوب الأكل للمفطر .

وفى مناظرات ابن عقيل : لو غمس إصبعه فى ماء ومصها : حصل به إرضاء
الشارع ، وإزالة المأثم بإجماعنا ، ومثله : لا يعد إجابة عرفا ، بل استخفافا بالداعى .
فأمره : فى جواز الأكل من مال من فى ماله حرام أقوال .

أمرها : التحريم مطلقاً . قطع به ولد الشيرازى فى المنتخب . قبيلى باب

الصيد .

قال الأزجى فى نهايته : هذا قياس المذهب ، كما قلنا فى اشتباه الأوانى
الطاهرة بالنجسة . وهو ظاهر تعليل القاضى . وقدمه أبو الخطاب فى الانتصار .
قال ابن عقيل فى فنونه - فى مسألة اشتباه الأوانى - وقد قال الإمام أحمد
رحمه الله : لا يعجبني أن يأكل منه .

وسأله المروزى عن الذى يعامل بالربا يأكل عنده ؟ قال : لا .

قال فى الرعاية الكبرى - فى آدابها - ولا يأكل مختلطاً بحرام بلا ضرورة .

والقول الثانى : إن زاد الحرام على الثلث : حرم الأكل ، وإلا فلا .

قدمه فى الرعاية . لأن الثلث ضابط فى مواضع .

والقول الثالث : إن كان الحرام أكثر : حرم الأكل ، وإلا فلا . إقامة

للاكثر مقام الكل . قطع به ابن الجوزى فى المنهاج .

نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد رحمه الله - فيعن ورث ما لا فيه حرام -

إن عرف شيئاً بعينه : رده . وإن كان الغالب على ماله الفساد : تنزه عنه ، أو نحو هذا .

ونقل حرب - في الرجل يخلف ما لا - إن كان غالبه نهياً أو رباً ، ينبغي لوارثه أن يتنزه عنه ، إلا أن يكون يسيراً لا يعرف .

ونقل عنه أيضاً : هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان ما مضاربة ينفعهم وينتفع ؟ .

قال : إن كان غالبه الحرام فلا .

والقول الرابع : عدم التحريم مطلقاً . قلّ الحرام أو كثر ، لكن يكره وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته . جزم به في المعنى ، والشرح . وقال ابن عقيل في فصوله ، وغيره . وقدمه الأزجي وغيره .

قلت : وهو المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة .

وأطلقهن في الفروع ، في باب صدقة التطوع ، والآداب الكبرى ، والقواعد الأصولية .

قال في الفروع : وينبئ على هذا الخلاف : حكم معاملته ، وقبول صدقته وهبته ، وإجابة دعوته ، ونحو ذلك .

وإن لم يعلم أن في المال حراماً : فالأصل الإباحة ، ولا تحريم بالاحتمال . وإن كان تركه أولى للشك .

وإن قوى سبب التحريم فظنه يتوجه فيه ، كآنية أهل الكتاب وطعامهم .

انتهى .

قلت : الصواب الترك . وأن ذلك ينبئ على ما إذا تعارض الأصل والظاهر .

وله نظائر كثيرة .

فوائد صالحة

في آداب الأكل والشرب وما يتعلق بهما

كره الإمام أحمد رحمه الله ، أن يتعمد القوم - حين وضع الطعام - أن يفجأهم ، وإن فجأهم بلا تعمد : أكل . نص عليه .

وأطلق في المستوعب ، وغيره : الكراهة إلا من عادته السماحة .

وكره الإمام أحمد رحمه الله الخبز الكبار . وقال : ليس فيه بركة .

وكره الإمام أحمد في رواية مهنا : وضعه تحت القصعة لاستعماله له .

وقال الأمدى : يحرم عليه ذلك . وأنه نص الإمام أحمد . وكرهه غيره ، وكرهه الأصحاب في الأولتين .

وجزم به في المغنى في الثانية .

ذكر ذلك كله في الفروع في باب الأطعمة .

ويحرم عليه أخذ شيء من الطعام من غير إذن ربه . فإن علم بقريئة رضا مالسه ، فقال في الترغيب : يكره .

وقال في الفروع : يتوجه أنه يباح . وأنه يكره مع ظنه رضاه .

وقال في الرعاية الكبرى : له أخذاً علم رضى ربه به ، وإطعام الحاضرين معه

وإلا فلا .

ويأتى : هل له أن يلغم غيره ؟ وما يشابهه .

ويأتى أيضاً في كلام المصنف : تحريم الأكل من غير إذن ولا قريئة ، وأن

الدعاء إلى الوليمة إذن في الأكل .

ويغسل يديه قبل الطعام وبعده . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر

الأصحاب .

وعنه : يكره قبله . اختاره القاضى . قاله في الفروع . قال : وأطلق جماعة

رواية الكراهة .

قلت : قال في المستوعب وغيره : وعنه يكره . اختاره القاضي .
وقال ابن الجوزي في المذهب : يستحب غسل يديه بعد الطعام إذا كان له
غمر . انتهى .

ولا يكره غسله في الإناء الذي أكل فيه . نص عليه . وعليه الأصحاب .
ويكره الغسل بطعام . ولا بأس بنخالة . نص عليه .
قال بعضهم : يكره بدقيق حمص وعدس وبقلاء ونحوه .
وقال في الآداب : ويتوجه تحريم الغسل بمطعم . كما هو ظاهر تعليل الشيخ
تقي الدين رحمه الله .

وقال المصنف ، والشارح : لما أمر الشارع - عليه أفضل الصلاة والسلام -
المرأة أن تجعل مع الماء ملحاً ، ثم تغسل به الدم عن حقيبتها صلى الله عليه وسلم ،
والمالح طعام . ففي معناه ما يشبهه . انتهى .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : كلام أبي محمد يقتضي جواز غسلها بالمطعم
وهو خلاف المشهور .

وجزم الناظم بجواز غسل يديه بالملح . وهو قول في الرعاية .
وقال إسحاق : تعشيت مع أبي عبد الله مرة . فجعل يأكل ، وربما مسح
يديه عند كل لقمة بالمنديل .

ويتمضمض من شرب اللبن . ويلق قبل الغسل أو المسح أصابعه ، أو يلعقها .
ويعرض رب الطعام الماء لنفسهما . ويقدمه بقرب طعامه . ولا يعرض الطعام .
ذكره في التبصرة ، وغيرها . واقتصر عليه في الفروع .
ويسن أن يصغر اللقمة . ويحيد المضغ . ويطيل البلع .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إلا أن يكون هناك ما هو أهم من الإطالة .
وذكر بعض الأصحاب : استحباب تصغير الكسر . انتهى .
ولا يأكل لقمة حتى يبلغ ما قبلها .

وقال ابن أبي موسى ، وابن الجوزى : ولا يمد يده إلى أخرى ، حتى يبتلع الأولى . وكذا قال في الترغيب ، وغيره .

وينوى بأكله وشربه التقوى على الطاعة .

ويبدأ بهما الأكبر والأعلم . جزم به في الرعاية الكبرى . وقدمه في الآداب الكبرى .

وقال الناظم في آدابه :

ويكره سبق القوم للأكل نَهْمَةً ولكن رب البيت إن شاء يبتدى

وإذا أكل معه ضرير : أعلمه بما بين يديه .

وتستحب التسمية عليهما ، والأكل باليمين .

ويكره ترك التسمية والأكل بشماله ، إلا من ضرورة . على الصحيح من

المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وذكره النووي في الشرب إجماعاً .

وقيل : يجبان . اختاره ابن أبي موسى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ينبغي أن نقول بوجوب الاستنجاء باليسرى

ومس الفرج بها . لأن النهى في كليهما .

وقال ابن البنا ، قال بعض أصحابنا : في الأكل أربع فرائض : أكل

الحلال . والرضا بما قسم الله . والتسمية على الطعام . والشكر لله عز وجل على ذلك

وإن نسي التسمية في أوله قال : إذا ذكر « بسم الله أوله وآخره » .

وقال في الفروع ، قال الأصحاب : يقول « بسم الله » .

وفي الخبر « فليقل : بسم الله أوله وآخره » .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لو زاد « الرحمن الرحيم » عند الأكل

لكان حسناً^(١) . فإنه أكمل بخلاف الذبح . فإنه قد قيل : لا يناسب ذلك . انتهى

(١) لو كان فيها مأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإلا فالظاهر : أن

البسملة لأوائل السور . والله أعلم .

ويسمى المميز . ويسمى عن لا عقل له ولا تمييز غيره . قاله بعضهم . إن شرع الحمد عنه .

وينبغي للمسمى : أن يجهر بها . قاله في الآداب . لينبه غيره عليها .
ويحمد الله إذا فرغ ، ويقول : ماورد .

وقيل : يجب الحمد . وقيل : يحمد الشارب كل مرة .

وقال السامري : يسمى الشارب عند كل ابتداء ، ويحمد عند كل قطع .

قال في الآداب . وقد يقال مثله في أكل كل لقمة . وهو ظاهر ما روى عن

الإمام أحمد رحمه الله .

نقل ابن هانيء : أنه جعل عند كل لقمة : يسمى ويحمد .

وقال : أكل وحمد خير من أكل وصمت .

ويسن مسح الصحفة ، وأكل ما تناثر . والأكل عند حضور رب الطعام

وإذنه . ويأكل بثلاث أصابع . ويكره بإصبع . لأنه مقت ، وبإصبعين ، لأنه

كبر ، وبأربع وخمس ، لأنه شره .

قال في الآداب : ولعل المراد ما يتناول - عادة وعرفا - بإصبع أو بإصبعين .

فإن العرف يقتضيه .

ويسن أن يأكل مما يليه مطلقا . على الصحيح من المذهب .

قال جماعة من الأصحاب - منهم القاضي ، وابن عقيل ، وابن حمدان في

الرعاية ، وغيرهم - : إذا كان الطعام لونا أو نوعا واحدا .

وقال الآمدي : لا بأس بأكله - من غير ما يليه - إذا كان وحده . قاله

في الفروع .

وقال في الآداب : نقل الآمدي عن ابن حامد ، أنه قال : إذا كان مع جماعة

أكل مما يليه . وإن كان وحده : فلا بأس أن تجول يده . انتهى .

قلت : وظاهر كلامهم : أن الفاكهة كغيرها .

وكلام القاضى - ومن تابعه - محتمل الفرق .
ويؤيده حديث عكراش بن ذؤيب رضى الله عنه^(١) . لكن فيه مقال .

اتهى .

ويكره الأكل من أعلى القصعة ، وأوسطها .
قال ابن عقيل : وكذلك الكيل .
وقال ابن حامد : يسن أن يخلع نعليه .
ويكره نفخ الطعام . على الصحيح من المذهب .
زاد فى الرعاية ، والآداب ، وغيرها : والشراب .
وقال فى المستوعب : النفخ فى الطعام والشراب والكتاب : منهى عنه .
وقال الأمدى : لا يكره النفخ فى الطعام إذا كان حاراً .
قلت : وهو الصواب . إن كان ثم حاجة إلى الأكل حينئذ .
ويكره أكل الطعام الحار .
قلت : عند عدم الحاجة .
ويكره فعل ما يستقذره من غيره .
وكذا يكره الكلام بما يستقذر ، أو بما يضحكهم ، أو يمزحهم . قاله الشيخ
عبد القادر فى الغنية .

وكره الإمام أحمد رحمه الله الأكل متكئاً .

قال الشيخ عبد القادر فى الغنية : وعلى الطريق أيضاً .

وبكره أيضاً الأكل مضطجعاً ومنبطحاً . قاله فى المستوعب وغيره .

(١) روى ابن ماجة عن عكراش بن ذؤيب قال « أنى النبي صلى الله عليه وسلم
بجفنة كثيرة الثريد والودك . فأقبلنا نأكل . فغطت يدي فى نواحيها .
فقال : يا عكرش ، كل من موضع واحد . ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب .
فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطبق ، وقال : يا عكرش ، كل من حيث
شئت . فانه غير لون واحد . »

ويسن أن يجلس للأكل على رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، أو يتربع .
قاله في الرعاية الكبرى ، وغيره .

وذكر ابن البناء : أن من آداب الأكل : أن يجلس مفترشاً . وإن تربع
فلا بأس . انتهى .

وذكر في المستوعب ، من آداب الأكل : أن يأكل مطمئناً . كذا قال .
ويكره عيب الطعام . على الصحيح من المذهب .

وقال الشيخ عبد القادر في الغنية : يحرم .

ويكره قرانه في التمر مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

قدمه الناظم في آدابه ، وابن حمدان في آداب رعايته ، وابن مفلح في آدابه .

وقيل : يكره مع شريك لم يأذن .

قال في الرعاية : لا وحده ، ولا مع أهله ، ولا من أطعمهم ذلك .

وأطلقهما ابن مفلح في الفروع .

وقال أبو الفرج الشيرازي ، في كتابه أصول الفقه : لا يكره القرآن .

وقال ابن عقيل في الواضح : الأولى تركه .

قال صاحب الترغيب ، والشيخ تقي الدين رحمه الله : ومثله ما للمعادة جارية

بتناوله وله أفراد .

وكذا قال الناظم في آدابه . وهو الصواب .

وله قطع اللحم بالسكين . والنهي عنه لا يصح . قاله الإمام أحمد رحمه الله .

والسنة : أن يكون البطن أنثاماً : ثلثاً للطعام ، وثلثاً للشراب ، وثلثاً للنفس .

ويجوز أكله كثيراً بحيث لا يؤذيه . قاله في الترغيب .

قال في الفروع : وهو مراد من أطلق .

وقال في المستوعب ، وغيره : ولو أكل كثيراً لم يكن به بأس .

وذكر الناظم : أنه لا بأس بالشمع ، وأنه يكره الإسراف .

وقال في الغنية : يكره الأكل كثيراً مع خوف تُخَمَّة .
وكره الشيخ تقي الدين أكله حتى يُتَخَم . وحرمه أيضاً .
قلت : وهو الصواب .

وحرم أيضاً : الإسراف . وهو مجاوزة الحد .
ويأتى في الأطعمة كراهة إدمان أكل اللحم .
ولا يقلل من الأكل بحيث يضره ذلك .
وليس من السنة ترك أكل الطيبات (١) .
ولا يكره الشرب قائماً . على الصحيح من المذهب .
ونقله الجماعة ، وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه : يكره . وجزم به في الإرشاد . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .
قال صاحب الفروع : وظاهر كلامهم : لا يكره أكله قائماً . ويتوجه أنه
كالشرب . وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قلت : إن قلنا : إن الكراهة في الشرب قائماً لما يحصل له من الضرر ،
ولم يحصل مثل ذلك في الأكل : امتنع الإلحاق .
وكره الإمام أحمد - رحمه الله - الشرب من فم السقاء ، واختناث الأسقية ،
وهو قَلْبُهَا .

ويكره أيضاً الشرب من تَلْمَةِ الإناء .
وقال في المستوعب : ولا يشرب محاذياً العروة ، ويشرب مما يليها .
وظاهر كلام الأصحاب : أنهما سواء . وحمله في الآداب على أن العروة
متصلة برأس الإناء .

وإذا شرب ناول الإناء الأيمن .
وقال في الترغيب : وكذا غسل يده .

(١) بل هو محاربة للسنة .

وقال ابن أبي المجد : وكذا في رش ماء الورد .
وقال في الفروع : وما جرت العادة به ، كإطعام سائل ، وسنور ، وتلقيم ،
وتقديم : يحتمل كلامه وجهين . قال : وجوازه أظهر .
وقال في آدابه : الأولى جوازه .

وقال في الرعاية الكبرى : ولا يلقم جليسه ، ولا يفسح له إلا بأذن رب
الطعام .

وقال الشيخ عبد القادر : يكره أن يلقم من حضر معه ، لأنه يأكل
[ويتلف بأكله]^(١) على ملك صاحبه على وجه الإباحة .
وقال بعض الأصحاب : من الآداب أن لا يلقم أحداً يأكل معه إلا بإذن
مالك الطعام .

قال في الآداب : وهذا يدل على جواز ذلك ، عملاً بالعادة والعرف في ذلك
لكن الأدب والأولى : الكف عن ذلك ، لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه
والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح .

وفي معنى ذلك : تقديم بعض الضيفان ما لديه ، ونقله إلى البعض الآخر .
لكن لا ينبغي لفاعل ذلك أن يسقط حق جليسه من ذلك .

والقرينة تقوم مقام الإذن في ذلك .

وتقدم كلامه في الفروع .

وقال في الفنون : كنت أقول : لا يجوز للقوم أن يقدم بعضهم لبعض ،
ولا لسنور ، حتى وجدت في صحيح البخارى حديث أنس في الدباء . انتهى .
وبسن أن يغض طرفه عن جليسه .

قال الشيخ عبد القادر : من الآداب : أن لا يكثر النظر إلى وجوه
الأكليين . انتهى .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

ويسن أن يؤثر على نفسه .

قال في الرعاية الكبرى ، والآداب : ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة ، ومع الفقراء بالإيثار ، ومع الإخوان بالانبساط ، ومع العلماء بالتعلم .

وقال الإمام أحمد : يأكل بالسرور مع الإخوان ، وبالإيثار مع الفقراء ، وبالمروءة مع أبناء الدنيا . انتهى .

ويسن أن يخلل أسنانه إن علق بها شيء .

وقال في المستوعب : روى عن ابن عمر « ترك الخلال يوهن الأسنان » .
وذكره بعضهم مرفوعاً .

قال الناظم : ويلقى ما أخرجه الخلال ، ولا يتعلمه ، للخبر .

ويسن الشرب ثلاثاً . ويتنفس دون الإناء ثلاثاً . فإن تنفس فيه كره .
ولا يشرب في أثناء الطعام . فإنه مضر ، ما لم يكن عادة .

ويسن أن يجلس غلامه معه على الطعام . وإن لم يجلسه أطعمه .

ويسن لمن أكل مع الجماعة أن لا يرفع يده قبلهم ، ما لم توجد قرينة .

ويكره مدح طعامه وتقويمه . على الصحيح من المذهب .

وقال الشيخ عبدالقادر في الغنية : يحرم عليه ذلك .

وقال الأمدى : السنة أن يأكل بيده ، ولا يأكل بملقعة ، ولا غيرها .

ومن أكل بملقعة أو غيرها : أكل بالمستحب . انتهى .

وقال الشيخ عبدالقادر : ويستحب أن يبدأ بالملح ، ويحتم به .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : زاد للملح .

ويكره إخراج شيء من فيه ، وردة في القصة .

ولا يمسح يده بالخبز ، ولا يستبدله . ولا يخلط طعاماً بطعام . قاله الشيخ

عبدالقادر .

ويستحب لصاحب الطعام ، أن يبسط الإخوان بالحديث الطيب ،
والحكايات التي تليق بالحالة إذا كانوا منقبضين .

وقد كان الإمام أحمد رحمه الله : يبسط من يأكل معه .

وذكر ابن الجوزي : أن من آداب الأكل : أن لا يسكتوا على الطعام ، بل
يتكلمون بالمعروف . ويتكلمون بحكايات الصالحين في الأطعمة . انتهى .

ولا يتصنع بالانتقاص . وإذا أخرج من فيه شيئاً ليرمي به : صرف وجهه
عن الطعام ، وأخذ بيساره .

قال : ويستحب تقديم الطعام إليهم . ويقدم ما حضر من غير تكلف .
ولا يستأذنهم في التقديم . انتهى .

قال في الآداب : كذا قال .

وقال ابن الجوزي أيضاً : ولا يبكر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام
فإنه دليل على الشره .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إذا دعى إلى أكل : دخل إلى بيته ، فأكل
ما يكسر نهيمته قبل ذهابه .

وقال ابن الجوزي : ومن آداب الأكل : أن لا يجمع بين النوى والتمر ، في
طبق واحد ولا يجمعه في كفه ، بل يضعه من فيه على ظهر كفه .

وكذا كل ما فيه عَجَم ، ونقل . وهو معنى كلام الآمدي .

وقال أبو بكر بن حماد : رأيت الأمام أحمد - رحمه الله - يأكل التمر ،
ويأخذ النوى على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى .

ورأيته يكره أن يجعل النوى مع التمر في شيء واحد .

ولرب الطعام أن يخص بعض الضيفان بشيء طيب ، إذا لم يتأذ غيره .

ويستحب للضيف أن يُفَضِّل شيئاً ، لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته^(١) ،

أو كان ثم حاجة .

(١) البركة من الله ، لامن الخلق .

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، والشيخ تقي الدين : أن الخبز لا يُقبَّل ،
ولا بأس بالمناهدة .

نقل أبو داود : لا بأس أن يتناهد في الطعام ويتصدق منه . لم يزل الناس
يفعلون هذا .

قال في الفروع : ويتوجه رواية : لا يتصدق بلا إذن ونحوه . انتهى .
ومعنى « النهد » أن يخرج كل واحد من الرقعة شيئاً من النقمة ، ويدفعونه إلى
رجل ينفق عليهم منه ، ويأكلون جميعاً .

وإن أكل بعضهم أكثر من بعض : فلا بأس .

قوله ﴿ فَإِنْ دَعَا اثْنَانِ : أَجَابَ أَسْبَقَهُمَا ﴾ .

وهذا بلا خلاف أعلمه . لكن هل سبق بالقول - وهو الصواب - أو

بقرب الباب ؟ فيه وجهان .

قال في الفروع : وحكى ، هل سبق بالقول أو بالباب ؟ فيه وجهان . انتهى .

قلت : ظاهر كلام الأصحاب : أن سبق بالقول . وهو كالصريح في كلام

المصنف ، وغيره . خصوصاً : المعنى ، والشرح .

فإن استويا في سبق : فقطع المصنف هنا بتقديم الأدين . ثم الأقرب جواراً .

وقاله في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادى .

وقال في الخلاصة ، والكافي ، ونهاية ابن رزين : فإن استويا : أجب

أقربهما باباً .

زاد في الخلاصة : ويقدم إجابة الفقير منهما .

وزاد في الكافي : فإن استويا أجب أقربهما رحماً ، فإن استويا : أجب

أدينهما ، فإن استويا : أقرع بينهما .

وكذا قال في المعنى ، والشرح .

وقال في المحرر: ومن دعاه اثنان: قدم أسبقهما. ثم إن أتيا معاً: قدم
أدينيهما. ثم أقربهما رحماً. ثم جواراً. ثم بالقرعة.
وجزم به في النظم، والوجيز، والحاوي الصغير، وتذكرة ابن عبدوس،
وغيرهم. وقدمه في الرعايتين.

وقال في تجريد العناية: ويقدم أسبق. ثم أدين. ثم أقرب جواراً. ثم
رحماً. وقيل: عكسه. ثم قارِع.

وقال في الفصول: يقدم السابق. فإن لم يسبق أحدهما الآخر، فقال أصحابنا:
ينظر أقربهما داراً، فيقدم في الإجابة.

وقيل: الأدين بعد الأقرب جواراً.

وقال في البلغة: فإن جاء معاً: أجب أقربهما جواراً. فإن استويا: قدم
أدينيهما.

قوله ﴿وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ فِي الدَّعْوَةِ مُنْكَرًا - كَالزَّمْرِ، وَالخَمْرِ -
وَأَمْكَنَهُ الْإِنْكَارَ: حَضَرَ، وَأَنْكَرَ، وَإِلَّا لَمْ يَحْضُرْ﴾ بلا نزاع
﴿وَإِنْ حَضَرَ وَشَاهَدَ الْمُنْكَرَ: أَزَالَهُ وَجَلَسَ. فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ:
انصَرَفَ﴾ بلا خلاف.

قوله ﴿وَإِنْ عَلِمَ بِهِ، وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ: فَلَهُ الْجُلُوسُ﴾.

ظاهره: الخيرة بين الجلوس وعدمه. وهو المذهب.

قال الإمام أحمد رحمه الله: لا بأس به.

وجزم به في المحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، والوجيز، وغيرهم. وقدمه

في الفروع.

قال الناظم: إن شاء يجلس. ولكن عنهم: البعد أجود.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: لا ينصرف.

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .
قوله ﴿ وَإِنْ شَاهَدَ سُتُورًا مُعَلَّقَةً فِيهَا صُورُ الْحَيَوَانَ : لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا
أَنْ تُزَالَ ﴾ .

هكذا قال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والرايعتين
والحاوي الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .
قال في الفروع : وفي تحريم لبثه في منزل فيه صورة حيوان على وجه محرم :
وجهان . والمذهب : لا يحرم .

وهو ظاهر ما قطع به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .
وتقدم في ستر العورة « هل يحرم ذلك ، أم لا ؟ » .
فأمره : إذا علم به قبل الدخول ، فهل يحرم الدخول ، أم لا ؟ فيه الوجهان
المتقدمان . وأطلقهما في الفروع .

وجزم في المغني ، والشرح : أنه لا يحرم الدخول . وهو المذهب .
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مَبْسُوطَةً ، أَوْ عَلَى وَسَادَةٍ : فَلَا بَأْسَ بِهَا ﴾ .
هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الإرشاد : الصور والتماثيل مكروهة عند الإمام أحمد رحمه الله ، إلا
في الأييرة والجدر .

وتقدم ذلك أيضاً في باب ستر العورة .

فأمره : يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان ، وستر الجدر به ، وتصويره .
وقيل : لا يحرم . وذكره ابن عقيل ، والشيخ تقي الدين رحمه الله رواية .
كافتراشه ، وجعله محمداً .

وتقدم بعض ذلك في ستر العورة .

قوله ﴿وَإِنْ سْتَرَّتْ الْحَيْطَانُ بِسُورٍ لِأُصُورٍ فِيهَا ، أَوْ فِيهَا صُورٌ
غَيْرِ الْحَيَوَانَ : فَهَلْ تُبَاحُ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

مراده : إذا كانت غير حرير .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمغنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والفروع .

أمرهما : يكره . وهو الصحيح من المذهب . صححه في التصحيح ، وتصحيح

المحزر . واختاره المصنف .

وجزم به في المغنى ، والشرح في موضع ، والوجيز ، وشرح ابن رزين .

وقدمه في البلغة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

والرواية الثانية : يحرم .

وقال في الخلاصة : وإذا حضر ، فرأى ستوراً معلقة لا صور عليها ، فهل

يجلس ؟ فيه روايتان . أصلهما : هل هو حرام ، أو مكروه ؟

تفسيرها

أمرهما : محل الخلاف : إذا لم تكن حاجة . فأما إن دعت الحاجة إليه - من

حر ، أو برد - فلا بأس به .

ذكره المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وهو واضح .

الثاني : ظاهر قوله « فهل يباح ؟ » أن الخلاف في الإباحة وعدمها . وليس

الأمر كذلك . وإنما الخلاف في الكراهة والتحريم . فراده بالإباحة : الجواز

الذى هو ضد التحريم .

فعلى القول بالتحريم : يكون وجود ذلك عذراً في ترك الإجابة .

وعلى القول بالكراهة : يكون أيضاً عذراً في تركها . على الصحيح من

المذهب .

جزم به في المعنى ، والشرح . وقدمه في الرعاية .
وقيل : لا يكون عذراً . وهو ظاهر كلامه في الخلاصة المتقدم .
قلت : وهو الصواب .
والواجب لا يترك لذلك . وأطلقهما في الفروع .
ونقل ابن هانيء وغيره : كل ما كان فيه شيء من زى الأعاجم وشبهه .
فلا يدخل .

ونقل ابن منصور : لا بأس أن لا يدخل . قال : لا كريحان منضد .
وذكر ابن عقيل : أن النهي عن التشبه بالعجم للتحريم .
ونقل جعفر : لا يشهد عرساً فيه طبل ، أو مخنث ، أو غناء ، أو تستر الحيطان .
ويخرج لصورة على الجدار .

ونقل الأزم ، والفضل : لا لصورة على ستر ، لم يستر به الجدر .
قوله ﴿ وَلَا يُبَاحُ الْأَكْلُ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا ﴾ بلا نزاع
فيحرم أكله بلا إذن صريح ، أو قرينة ، ولو من بيت قريبه أو صديقه ،
ولم يحزره عنه . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، وغيره .
ونقله ابن القاسم ، وابن النضر . وجزم به القاضي في الجامع .
وظاهر كلام ابن الجوزي ، وغيره : يجوز أكله من بيت قريبه وصديقه ،
إذا لم يحزره . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .
قال في الفروع : وهو أظهر . وقدمه في آدابه . وقال : هذا هو المتوجه .
ويحمل كلام الإمام أحمد رحمه الله : على الشك في رضاه ، أو على الورع .
اتتهى .

وجزم القاضي في الجرد ، وابن عقيل في الفصول - في آخر النصب ، فيمن
يكتب من محبرة غيره - يجوز في حق من ينسبط إليه ، ويأذن له عرفاً .

قوله ﴿ وَالِدْعَاءِ إِلَى الْوَلِيمَةِ : إِذْنٌ فِيهِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وكذا تقديم الطعام إليه بطريق أولى .

وقال الشيخ عبد القادر في الغنية : لا يحتاج بعد تقديم الطعام إذناً إذا جرت

العادة في ذلك البلد بالأكل بذلك . فيكون العرف إذناً .

وقد تقدم : أن المسنون الأكل عند حضور رب الطعام وإذنه .

وتقدم جملة صالحة في آداب الأكل والشرب .

فأمرتاه

إصراهما : قال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : أن الدعاء ليس إذناً

في الدخول .

وقال المصنف ، والشارح : هو إذن فيه .

وقدمه في الآداب . ونسبه إلى المصنف وغيره .

قلت : إن دلت قرينة عليه كان إذناً . وإلا فلا .

الثانية : قال المجد : مذهبننا لا يملك الطعام الذي قدم إليه ، بل يهلك

بالأكل على ملك صاحبه .

قال في القاعدة السادسة والسبعين : أكل الضيف إباحة محضة . لا يحصل

الملك به بحال . على المشهور عندنا . انتهى .

قال المصنف في المغنى - في مسألة غير المأذون له : هل له الصدقة من قوته ؟ -

الضيف لا يملك الصدقة بما أذن له في أكله ؟ .

وقال : إن حلف لا يهبه ، فأضافه : لم يحنث . لأنه لم يملكه شيئاً . وإنما

أباحه الأكل . ولهذا لم يملك التصرف فيه بغير إذنه . انتهى .

قلت : فيحرم عليه تصرفه فيه بدونه .

قال الشيخ عبد القادر، والشيخ تقي الدين أيضاً : يأكل الضيف على ملك صاحب الطعام على وجه الإباحة . وليس ذلك بتملك . انتهى .
قال في الآداب : مقتضى تعليله في المعنى : التحريم .
قلت : والأمر كذلك .
قال في الانتصار ، وغيره : لو قدم لضيفانه طعاماً : لم يحز لهم قسمته . لأنه إباحة . نقله عنهم في الفروع في آخر الأطعمة .
وقال في القواعد : وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية بإجزاء الطعام في الكفارات ، وتنزل على أحد قولين .
وهما : أن الضيف يملك ما قدم إليه ، وإن كان ملكاً خاصاً بالنسبة إلى الأكل .

وإما أن الكفارة لا يشترط فيها تملك . انتهى .
وقال في الآداب : ووجه رواية الجواز - في مسألة صدقة غير المأذون له - بأنه مما جرت العادة بالمساحة فيه والإذن عرفاً ، فجاز . كصدقة المرأة من بيت زوجها .
قال : وهذا التعليل جار في مسألتى الضيف . انتهى .
وللشافعية فيها أربعة أقوال : يملكه بالأخذ ، أو بحصوله في الفم ، أو بالبلع ، أو لا يملكه بحال ، كذهبنا .

قوله ﴿ وَالنَّتَارُ ، وَالتَّقَاطُ : مَكْرُوهَانِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم القاضي ، وأبو الخطاب ، والشريف في خلافيهما ، والشيرازي . ونصره المصنف ، والشارح .
قال الناظم : هذا أولى .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الإيضاح ، والوجيه ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم .

وقدمه في المستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ،
والفروع ، وإدراك الغاية ، وتجرید العناية ، وغيرهم .

وعنه : إباحتهما . اختاره أبو بكر . كالمضحى يقول « من شاء اقتطع » .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والسكافي ، والبلغة .

وقيل : يكره في العرس دون غيره .

وعنه : لا يعجبني . هذا نهية ، لا يأكله ولا يؤكله لغيره .

وعنه : أنه يحرم . كقول الإمام والأمير في الغزو وفي الغنيمة « من أخذ

شيئاً فهو له » ونحوه .

قوله ﴿ وَمَنْ حَصَلَ فِي حِجْرِهِ شَيْءٌ مِنْهُ : فَهُوَ لَهُ ﴾ .

وكذا من أخذ شيئاً منه فهو له . وهذا المذهب فيهما مطلقاً . جزم به في

الخلاصة ، والسكافي ، والمغني ، والبلغة ، والوجيز ، وغيرهم . وصححه في النظم .

وقدمه في الشرح ، والفروع .

وقيل : لا يملكه إلا بالقصد .

وأطلقهما في المحزر ، والرايعتين ، والحاوي الصغير .

فأمره : يجوز للمسافرين خلط أزوادهم ليأكلوا جميعاً . وهو النهي ، على

ما تقدم .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِالذَّفِّ ﴾ .

إعلان النكاح مستحب . بلا نزاع .

وكذا يستحب الضرب عليه بالذف . نص عليه . وعليه الأصحاب .

واستحب الإمام أحمد رحمه الله أيضاً : الصَّوْتُ فِي الْعَرَسِ .

ونقل حنبل : لا بأس بالصوت والذف فيه .

قال في الرعاية - في باب بقية من تصح شهادته - ويباح الذف في العرس . انتهى

تغيب : ظاهر قوله « والضرب عليه بالدف » أنه سواء كان الضارب رجلا ،
أو امرأة .

قال في الفروع : وظاهر نصوصه ، وكلام الأصحاب : التسوية .
قيل له - في رواية المروزي - ما ترى الناس اليوم ، تحرك الدف في إهلاك ،
أو بناء ، بلا غناء ؟ فلم يكره ذلك .

وقيل له - في رواية جعفر - يكون فيه جرس ؟ قال : لا .

وقال المصنف : ضرب الدف مخصوص بالنساء .

قال في الرعاية : ويكره للرجال مطلقا .

فائدته

إهداهما : ضرب الدف في نحو العرس - كالختان ، وقدم الغائب ونحوهما -

كالعرس . نص عليه . وقدمه في الفروع .

وقيل : يكره .

قال المصنف ، وغيره : أصحابنا كرهوا الدف في غير العرس .

وكرهه القاضي ، وغيره : في غير عرس وختان .

ويكره لرجل ، للتشبه .

قال في الرعاية ، وقيل : يباح في الختان .

وقيل : وكل سرور حادث .

الثانية : يحرم كل ملهاة ، سوى الدف - كزمار ، وطنبور ، ورباب ، وجنك ،

وناي ، ومعزفة ، وسرناي - نص على ذلك كله .

وكذا الجفانة ، والعود .

قال في المستوعب ، والترغيب : سواء استعملت لحزن ، أو سرور .

وسأله ابن الحكم عن النفخ في القصبة كالزمار ؟ فقال : أكرهه .

وفي تحريم الضرب بالقضيب وجهان . وأطلقهما في الفروع .
وقدم في الرعايتين والحاوي الصغير الكراهة .
وقال في المغنى : لا يكره إلا مع تصفيق ، أو غناء أو رقص ، ونحوه .
وجزم ابن عبدوس - في تذكرته - بالتحريم .
وكره الإمام أحمد رحمه الله : الطبل لغير حرب ، ونحوه .
واستحبه ابن عقيل في الحرب . وقال : لتنهيز طباع الأولياء ، وكشف
صدور الأعداء .
وكره الإمام أحمد - رحمه الله - التغيير ، ونهى عن استماعه . وقال : هو
بدعة . ومحدث .^(١)

ونقل أبو داود : لا يعجبني .
ونقل يوسف : لا يستمعه ؟ قيل : هو بدعة . قال : حسبك .
قال في المستوعب : فقد منع الإمام أحمد رحمه الله من إطلاق اسم « البدعة »
عليه ، ومن تحريمه . لأنه كشعر ملحن ، كالحذاء للابل ، ونحوه^(٢) .

(١) التغيير : رفع الصوفية أصواتهم - مع الترنيم والتطريب والرقص - بأشعار
يزعمون أنها ترقق القلوب . قال الأزهرى : وروينا عن الإمام الشافعى رحمه الله
أنه قال : أرى الزنادقة وضعوا هذا التغيير ليصدوا عن ذكر الله وقراءة القرآن .
(٢) ذكر الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن الجوزى : أن التغيير بدعة .
وذكرنا ذلك عن الشافعى رضى الله عنه .

باب عشرة النساء

قوله ﴿وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ : وَجَبَ تَسْلِيمُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ إِذَا طَلَبَهَا . وَكَانَتْ حُرَّةً يُمَكِّنُ الْأَسْتِمْتَاعُ بِهَا . وَلَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا ﴾ .
متى كان يمكن وطؤها ، وطلبها الزوج ، وكانت حرة : لزم تسليمها إليه .
على الصحيح من المذهب .

جزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . واختاره المصنف ، وغيره .
وقال الإمام أحمد رحمه الله : تكون بنت تسع سنين .
وجزم به في المحرر ، والنظم ، والمنور ، وتجريد العناية ، وغيرهم .
قال القاضي : هذا عندي ليس على سبيل التحديد والتضييق . وإنما هو
للغالب .

فوائد

الأولى : لو كانت صغيرة نضوة الخلقة ، وطلبها : لزم تسليمها . فلو خشى
عليها : استمتع منها ، كالأستمتاع من الحائض .
ولا يلزم تسليمها مع ما يمنع الاستمتاع بالكلية ، ويرجى زواله ، كإحرام
ومرض وصغر . ولو قال « لا أطأ » وفي الحائض احتمالان .
وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والفروع .
قلت : الصواب عدم لزوم التسليم . بل لو قيل : بالكراهة لآتجه . أو ينظر
إلى قرينة الحال .

وجزم في المعنى - في باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج - باللزوم .
وكذلك ابن رزين في شرحه ، والشارح في كتاب النفقات .

الثانية : يقبل قول امرأة نفقة في ضيق فرجها ، وقروح فيه ، وعباله ذكره -
يعنى : كبره - ونحو ذلك . وتنظرهما وقت اجتماعهما للحاجة .
ولو أنكرا أن وطئه يؤذيها : لزمتهما البينة .

الثالثة : إذا امتنعت قبل المرض ، ثم حدث بها المرض : فلا نفقة لها .
قوله * وَإِنْ سَأَلْتَ الْإِنظَارَ : أَنْظِرْتِ مُدَّةً ، جَرَّتِ الْعَادَةُ بِإِصْلَاحِ
أَمْرِهَا فِيهَا * .

قال فى الفروع ، وغيره : لا لعمل جهاز . وهذا هو المذهب . جزم به فى
المحرر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع .
وقيل : تمهل ثلاثة أيام .

وقال الشيخ عبد القادر فى الغنية : إن استمهلت هى وأهلها : استحب له
إجابتهم ، ما يعلم به التهيؤ من شراء جهاز وتزين .

قوله * وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً : لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إِلَّا بِاللَّيْلِ * .
يعنى مع الإطلاق . نص عليه .
فلو شرطه نهـاراً : وجب على السيد تسليمها ليلاً ونهاراً . وكذا لو بذله
السيد بلا شرط عليه .

ولو بذله السيد ، وكان قد شرطه لنفسه : فوجهان .
وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والفروع ، والزركى .
أمرهما : يجب تسليمها . قدمه فى الرعاية الكبرى . وصححه فى تصحيح
المحرر .

والثانية : لا يجب . ويأتى حكم نفقتها ، فى كتاب النفقات .

فأمرتاها

إمراههما : ليس لزوج الأمة السفر بها .

وهل يملكه السيد بلا إذن الزوج ، سواء صحبه الزوج ، أو لا ؟ فيه وجهان .
وهما احتمالان في المعنى ، والشرح .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، والمحزر .

أمرهما : له ذلك من غير إذنه . على الصحيح . جزم به في المنور ، والمحزر
للقاضى . نقله الجد . وقدمه في الرعايتين .

والوجه الثاني : ليس له ذلك . صححه في تصحيح المحزر .

قال الجد : جزم به القاضى في التعليق .

وعليها ينبغي : لو بوأها مسكناً لآتيها الزوج فيه . هل يلزمه ؟ قاله في الترغيب .
وأطلق في الرعايتين الوجهين إذا بذل السيد لها مسكناً لآتيها الزوج فيه .

الثانية : قوله ﴿ وَلَهُ الْأَسْتِمْتَاعُ بِهَا ﴾ .

يعنى : على أى صفة كانت . إذا كان في القبل ، ولو من جهة عجيزتها ،
عند أكثر الأصحاب . وقطعوا به .

وذكر ابن الجوزى في كتاب السر المصون : أن العلماء كرهوا الوطاء بين
الآليتين . لأنه يدعو إلى الدبر . وجزم به في الفصول .
قال في الفروع : كذا قالوا .

قوله ﴿ مَا لَمْ يَشْغَلْهَا عَنِ الْفَرَائِضِ ، مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِهَا ﴾ .

بلا نزاع . ولو كانت على التنور ، أو على ظهر قتب ، كما رواه الإمام أحمد
رحمه الله ، وغيره ^(١) .

(١) عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم =

فأمره : قال أبو حفص ، والقاضي : إذا زاد الرجل على المرأة في الجماع .
صوِّح على شيء منه . وروى - بإسناده - عن ابن الزبير : أنه جعل لرجل أربعاً
بالليل ، وأربعاً بالنهار .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أنه صالح رجلاً استعدى على امرأة على
سنة .

قال القاضي : لأنه غير مقدر ، فقُدِّر . كما أن النفقة حق لها غير مقدره .
فيرجعان في التقدير إلى اجتهاد الحاكم .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم ،
كالنفقة ، وكوطئه إذا زاد . انتهى .

قلت : ظاهر كلام أكثر الأصحاب : خلاف ذلك ، وأنه يظاً ما لم يشغلها
عن الفرائض ، وما لم يضرها بذلك . ويأتي كلام الناظم ، والشيخ تقي الدين
رحمه الله عند وجوب الوطاء .

تنبية : قوله ﴿ وَلَهُ السَّفَرُ بِهَا ، إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ بِلَدِّهَا ﴾ .

مراده : غير زوج الأمة . كما تقدم قريباً .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ وَطُؤُهَا فِي الْحَيْضِ ﴾ بلا نزاع .

وتقدم حكم وطئها وهي مستحاضة ، في كتاب الحيض .

== « المرأة لا تؤدي حق الله حتى تؤدي حق زوجها كله . لو سألتها وهي على ظهر
قتب لم تمنعه نفسها » رواه الطبراني بإسناد جيد . وعن طلق بن علي رضي الله عنه :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته ، وإن
كانت على التنور » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن ، والنسائي وابن حبان
في صحيحه .

وفي النهاية لابن الأثير : وفي حديث عائشة « لا تمنع المرأة نفسها من زوجها ،
وإن كانت على ظهر قتب » القتب للجمل كالإكاف لغيره .

قوله ﴿ وَلَا فِي الدُّبْرِ ﴾ .

وهذا أيضاً بلا نزاع بين الأئمة . ولو تطاوعا على ذلك : فرق بينهما .
وَيُعَدُّرُ الْعَالَمَ بِالْتَحْرِيمِ مِنْهُمَا . ولو أكرهها الزوج عليه نهى عنه . فإن أبي
فرق بينهما . ذكره ابن أبي موسى وغيره .

وتقدم في أواخر النكاح عند قوله « ولكل واحد من الزوجين النظر إلى
جميع البدن ولمسه » : « هل يجوز لها استدخال ذكر زوجها من غير إذنه وهو
نائم ؟ » .

قوله ﴿ وَلَا يَعْزَلُ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، وَلَا عَنِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِإِذْنِ

سَيِّدِهَا ﴾ .

وهذا هو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في البلغة ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجي .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .
وصححه في المغني ، والشرح .

ومحل هذا : إذا لم يشترط حرية الأولاد . فأما إذا اشترط ذلك : فله العزل
بلا إذن سيد الأمة .

وقيل : لا يباح العزل مطلقاً . وقيل : يباح مطلقاً .

تفسيرها

أمرهما : ظاهر قوله « ولا عن الأمة إلا بإذن سيدها » أنه لا يعتبر إذنها
هي . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، وقدمه في الرايعتين ،
والفروع .

وقيل : يشترط إذنها أيضاً . وهو احتمال في المغني ، والشرح .

قلت : وهو الصواب .

الثاني : أفادنا المصنف رحمه الله بقوله « إلا بإذن سيدها » جواز عزل السيد عن سريره بغير إذنها ، وإن لم يجزله العزل عن زوجته الأمة إلا بإذنها . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال ابن عقيل : يحتمل - من مذهبننا - أنه يعتبر إذنها .

قلت : وهو متجه . لأن لها فيه حقاً .

وذكر في الترغيب : هل يستأذن أم الولد في العزل ، أم لا ؟ على وجهين .

قوله ﴿ وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى النُّسْلِ مِنَ الْخَيْضِ وَالْجُنَابَةِ وَالنَّجَاسَةِ ،

وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ ﴾ .

أما الحيض والجنابة إذا كانت بالغة ، واجتناب المحرمات : فله إجبارها على ذلك إذا كانت مسلمة . رواية واحدة . وعليه الأصحاب .

وعنه : لا تجبر على غسل الجنابة . ذكرها في الرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم . قلت : وهو بعيد جداً .

وأما غسل النجاسة : فله أيضاً إجبارها عليه . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وفي المذهب رواية يملك إجبارها عليه .

قلت : وهو بعيد أيضاً .

قوله ﴿ إِلَّا الذَّمِّيَّةَ ، فَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غَسْلِ الْخَيْضِ ﴾

وكذا النفاس . وهذا الصحيح من المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح ،

والوجيز ، وغيرهم . وصححه في النظم ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم

وعنه : لا يملك إجبارها . فعليها : في وطئه بدون الغسل : وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب الجواز . جزم به في الحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير .
وقدمه في الرعايتين . فيعاني بها .

والوجه الثاني : لا يجوز .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أصح . وهو ظاهر كلامه في المغنى . فإنه
قال : وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس ، مسلة كانت أو ذمية
لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له .

فعلى المذهب في أصل المسألة - وهو إجبارها - في وجوب النية للغسل منه
والتسمية ، والتعبد به لو أسلمت : وجهان . وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : وجوب ذلك .

والوجه الثاني : لا يجب ذلك .

قال في الرعاية الكبرى - في باب « صفة الغسل » - وفي اعتبار التسمية في
غسل الذمية من الحيض : وجهان . ويصح منها الغسل بلا نية . وخرج ضده .
انتهى .

وقدم صحة الغسل بلا نية ابن تيمم ، والقواعد الأصولية .

قلت : الصواب ما قدمه ، وأن التسمية لا تجب .

وتقدم في أوائل الحيض شيء من ذلك . فليراجع .

وهل المنفصل من غسلها من الحيض والنفاس ظاهر ، لسكونه أزال مانعاً ،

أو ظهور ، لأنه لم يقع قرينة ؟ فيه روايتان .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والفروع ، وكذلك صاحب

الرعايتين ، والحاوي . وهما وجهان في الحاوي الكبير . ذكروه في كتاب الطهارة

إمراهما : هو طاهر غير مطهر .

قال في الرعاية الكبرى : الأولى جعله طاهراً غير طهور .

والثانية : هو طهور . قدمه ابن تيميم ، وابن رزين في شرحه ، في كتاب الطهارة .

وقيل : إن لزمها الغسل منه بطلب الزوج - قال في الرعاية : قلت : أو السيد -

فظاهر . وإن لم يطلبه أحدهما ، أو طلبه - وقلنا : لا يجب - فطهور .

وأما المنفصل من غسلها من الجنابة ، فالصحيح من المذهب : أنه طهور .

قدمه في الرعايتين ، والفروع .

وصححه في الحاويين في كتاب الطهارة .

قال المصنف في المعنى ، والشارح ، وابن عبيدان ، وابن رزين في شرحه ،

في كتاب الطهارة : فطهور قولاً واحداً .

وقيل : طاهر . وهو احتمال للمصنف .

قال في الرعاية : وهو أولى . ثم قال ، قلت : إن وجب غسلها منه في وجه :

فظاهر ، وإلا فهو طهور .

قوله ﴿ وَفِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ رَوَاتَانِ ﴾ .

يعنى : غير الحيض في حق الذميمة .

فدخل في هذا الخلاف الذى حكاه : غسل الجنابة ، والنجاسة ، واجتناب

المحرمات ، وأخذ الشعر الذى تعافه النفس . وإنما الروايتان في الجنابة .

وفي أخذ الشعر والظفر : وجهان .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع .

أمرهما : له إجبارها على ذلك . وهو الصحيح من المذهب . صححه في التصحيح

وصححه في تصحيح المحرر ، في الغسل .

وجزم به في الوجيز ، في ذلك كله . وقدمه ابن رزين .

وقال في الرعايتين : له إجبارها على غسل الجنابة ، على الأصح ، كالحيض والنفاس والنجاسة ، وعلى ترك كل محرم ، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره . قال الناظم : هذه الرواية أشهر وأظهر .

وجزم به في الحاوى الصغير في غير غسل الجنابة . وأطلقهما في غسل الجنابة . قال المصنف ، والشارح : له إجبارها على إزالة شعر العانة إذا خرج عن العادة رواية واحدة . ذكره القاضى . وكذلك الأظفار . اتهميا .

والرواية الثانية : ليس له إجبارها على شئ من ذلك .

وقال في الرعاية الكبرى ، وقيل : إن طال الشعر والظفر : وجب إزالتها ، وإلا فلا .

وقيل ، في التنظيف ، والاستحداد : وجهان .

فأمرتان

أمرهما : في منعها من أكل ما له رائحة كريهة - كالبصل ، والثوم ، والكراث ونحوها - وجهان . وقيل : روايتان . وخرجهما ابن عقيل . وأطلقهما في المغنى ، والحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

أمرهما : تمتع . جزم به في المنور وصححه في النظم ، وتصحيح الحرر . وقدمه ابن رزين في شرحه .

والوجه الثانى : لا تمتع من ذلك . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

الثانية : تمتع الذمية من شربها مسكراً إلى أن تسكر . وليس له منعها من شربها منه مالا يسكرها . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعنه : تمتع منه مطلقاً .

وقال في الترغيب : ومثله أكل لحم خنزير . و [لا] ^(١) تمنع من دخول بيعة ،
وكنيسة .

ولا تكره على الوطء في صومها ، نص عليه . ولا إفساد صلاتها وسنتها .

قوله ﴿ وَلَهَا عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ ﴾ .

وهو من مفردات المذهب .

﴿ وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً فَمِنْ كُلِّ ثَمَانٍ ﴾ .

يعنى إذا طلبتا ذلك منه لزم مبيت الزوج عند الأمة ليلة من كل ثمان ليال .

اختيار المصنف ، والشارح .

وجزم به في التبصرة ، والعمدة .

وقال أصحابنا : من كل سبع . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . كما قاله

المصنف .

وقال القاضى ، وابن عقيل : يلزمه من البيتوتة ما يزول معه ضرر الوحشة ،

ويحصل منه الأذى المقصود بالزوجية ، بلا توقيت . فيجهد الحاكم .

قلت : وهو الصواب .

وعنه : لا يلزم المبيت إن لم يقصد بتركه ضرراً .

قوله ﴿ وَلَهُ الْإِنْفِرَادُ بِنَفْسِهِ فِيمَا بَقِيَ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الفروع ، وغيره من الأصحاب .

قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يبيت وحده . ما أحب ذلك ، إلا أن يضطر .

وتقدم كلام القاضى ، وابن عقيل .

وقال في الرعايتين - بعد أن حكى اختيار الأصحاب ، والمصنف - وقيل : حق

الزوجة المبيت المذكور وحده . وينفرد بنفسه فيما بقى . إن شاء .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

قوله ﴿وَعَلَيْهِ وَطُؤُهَا فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ﴾

هذا المذهب ، بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال ناظم المفردات : هذا هو المشهور . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمغنى ، والسكافي ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ،
والفروع ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب .

وقيل : يرجع فيه إلى العرف . وهو من المفردات أيضاً .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : وجوب الوطء بقدر كفايتها . ما لم ينهك

بدنه ، أو يشغله عن معيشته من غير تقدير بمدة . وهو من المفردات أيضاً .

وعنه : ما يدل على أن الوطء غير واجب إن لم يقصد بتركه ضرراً . اختاره

القاضي .

ولم يعتبر ابن عقيل : قصد الإضرار بتركه للوطء .

قال : وكلام الإمام أحمد رحمه الله ، غالباً ما يشهد لهذا القول .

ولا عبرة بالقصد في حق الأدمى .

وحمل كلام الإمام أحمد : في قصد الإضرار على الغالب .

قال في الفروع : كذا قال . فيلزمه أن لا فائدة في الإيلاء .

وأما إن اعتبر قصد الإضرار : فالإيلاء دل على قصد الإضرار . فيكفي ،

وإن لم يظهر منه قصده . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : خرج ابن عقيل قولاً : أن لها الفسخ بالغيبة

المضرة بها ، وكما لو لم يكن معقوداً ، كما لو كوتب ، فلم يحضر بلا عذر .

وقال المصنف في المغنى - في امرأة من علم خبره ، كأسير ، ومجنوس - : لها

الفسخ بتعذر النفقة من ماله . وإلا فلا ، إجماعاً .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا إجماع .
وإن تعذر الوطاء لعجز : فهو كالنفقة وأولى ، للفسخ بتعذر إجماعا في الإيلاء
وقاله أبو يعلى الصغير .

وقال أيضاً : حكاه كنعين . قال الناظم :

وقيل : يسن الوطاء في اليوم مرة وإلا ففي الأسبوع إن يتزيد
وليس بمسنون عليه زيادة سوى عند داعي شهوة أو تولد
قوله ﴿ وَإِنْ سَافَرَ عَنْهَا أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَطَلَبَتْ قُدُومَهُ :
لَزِمَهُ ذَلِكَ . إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ ﴾ .

قال الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية حرب : قد يغيب الرجل عن أهله أكثر
من ستة أشهر فيما لا بد له منه .

قال القاضى : معنى هذا : أنه قد يغيب في سفر واجب - كالحج ، والجهاد -
فلا يحتسب عليه بتلك الزيادة . لأنه معذور فيها . لأنه سفر واجب عليه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : فالقاضى جعل الزيادة على الستة الأشهر
لا تجوز إلا لسفر واجب ، كالحج والجهاد ونحوهما .

[فشرطه أن يكون واجباً : ولو كان سنة أو مباحاً أو محرماً ، كغريب زان ،
وتشريد قاطع طريق . فإن كان مكروهاً فاحتملان للأصحاب]^(١) .

وكلام الإمام أحمد رحمه الله : يقتضى أنه مما لا بد له منه . وذلك يعم الواجب
الشرعى ، وطلب الرزق الذى هو محتاج إليه . انتهى .

قلت : قد صرح الإمام أحمد رحمه الله بما قال .

فقال في رواية ابن هانئ - وسأله عن رجل تغيب عن امرأته أكثر من
ستة أشهر - قال : إذا كان في حج ، أو غزو ، أو مكسب يكسب على عياله .

(١) الزيادة بين المربعين من نسخة الشيخ عبد الله .

أرجو أن لا يكون به بأس ، إن كان قد تركها في كفاية من النفقة لها ، ومحرم رجل يكفيها .

قوله ﴿ فَإِنَّ أَبِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ ، فَطَلَبْتَ الْفُرْقَةَ : فُرُقَ بَيْنَهُمَا ﴾ .

ولو قبل الدخول . نص عليه .

يعنى : حيث قلنا بوجوب المبيت والوطء والقدوم ، وأبى ذلك من غير عذر .
وحيث قلنا : بعدم الوجوب . فليس لها ذلك مع امتناعه منه .

وهذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والوجيز ، وغيرهم . ونصره المصنف ، والشارح .

قال في الترغيب : هو صحيح المذهب . وقدمه في المحرر ، والفروع .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يفرق بينهما .

قال في المعنى والشرح : فظاهر قول أصحابنا : أنه لا يفرق بينهما بذلك . وهو

قول أكثر الفقهاء .

نفيبه : ظاهر كلامه : أنها لو طلبت قدومه من السفر بعد ستة أشهر ، وأبى

من القدوم : أن لها الفسخ . سواء قلنا : الوطاء واجب عليه ، أم لا .

وهو أحد الوجهين . قدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : ليس لها الفسخ ، إلا إذا قلنا : بوجوب الوطاء . وهو ظاهر ما جزم به

في تجريد العناية .

قلت : وهو بعيد جداً . وأطلقهما في الفروع .

وقال ابن عقيل - في المفردات - وقيل : قد يباح الفسخ .

وطلاق الحاكم لأجل الغيبة ، إذا قصد بها الإضرار ، بناء على ما إذا ترك الاستمتاع بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر .

فوائد

الأولى : قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْجَمَاعِ : بِسْمِ اللَّهِ ،

اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي ﴾ بلا نزاع .

لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الذي في الصحيحين .

قلت : قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه ، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً « أنه إذا أنزل يقول : اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيباً » .

فيستحب أن يقول ذلك عند إنزاله . ولم أره للأصحاب . وهو حسن .

وقال القاضي في الجامع : يستحب - إذا فرغ من الجماع - أن يقرأ (٥٤:٢٥)

وهو الذي خلق من الماء بشراً) .

قال : وهذا على بعض الروايات التي تجوز للجنب أن يقرأ بعض آية . ذكره

أبو حفص .

واستحب بعض الأصحاب أن يحمد الله عقب الجماع . قاله ابن رجب في

تفسير الفاتحة .

قلت : وهو حسن .

وقال القاضي محب الدين بن نصر الله : هل التسمية مختصة بالرجل ، أم لا ؟

لم أجده . والأظهر عدم الاختصاص . بل تقوله المرأة أيضاً . انتهى .

قلت : هو كالمصرح به في الصحيحين ، أن القائل : هو الرجل . وهو ظاهر

كلام الأصحاب . والذي يظهر : أن المرأة تقوله أيضاً .

الثانية : يستحب تغطية رأسه عند الوقاع ، وعند الخلاء . ذكره جماعة ،

وأن لا يستقبل القبلة .

وقيل : يكره استقبالها .

وقال القاضى فى الجامع ، والمصنف فى المغنى ، والشارح ، وغيرهم : يستحب للمرأة أن تتخذ خرقه تناولها للزوج بعد فراغه من جماعها .

قال أبو حفص : ينبغى أن لا تظهر الخرقه بين يدى امرأة من أهل دارها . فإنه يقال : إن المرأة إذا أخذت الخرقه وفيها المنى ، فتمسحت بها : كان منها الولد . وقال الحلوانى فى التبصرة : ويكره أن يمسح ذكره بالخرقه التى تمسح بها فرجها . وعكسه .

وقال القاضى فى الجامع : قال أبو الحسن بن العطار - فى كتاب أحكام النساء - ويكره نخرها عند الجماع ، وحال الجماع ، ولا نخرها ، وهو مستثنى من الكراهة فى غيره .

وقال مالك : لا بأس بالنخر عند الجماع ، وأراه سفهاً فى غير ذلك . يعاب على فاعله .

وقال معن بن عيسى : كان ابن سيرين وعطاء ومجاهد : يكرهون النخر عند الجماع .

وقال عطاء : من انفلتت منه نخرة فليكبر أربع تكبيرات .

وقال مجاهد : لما أهبط الله إبليس إلى الأرض أن ونخر ، فلمن من أن ونخر . إلا ما أرخص فيه عند الجماع .

وسئل نافع بن جبير بن مطعم رضى الله عنه عن النخر عند الجماع ؟ فقال : « أما النخر : فلا . ولكن يأخذنى عند ذلك حممة كحممة القرس » .

وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يرخص فى النخر عند الجماع .

وسألت امرأة عطاء بن أبى رباح . فقالت : إن زوجى يأمرنى أن أنخر عند

الجماع ؟ فقال لها : أطيعى زوجك .

وعن مكحول : لعن رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام « الناخر والناخرة إلا عند الوقاع » ذكر ذلك أبو بكر في أحكام الوطء .

تنبيه : قوله ﴿ وَلَا يَنْزَعُ إِذَا فَرَغَ قَبْلَهَا حَتَّى تَفْرُغَ ﴾ .

يعنى : أنه يستحب ذلك ، فلو خالف كره له .

الثالثة : يكره الجماع وهما متجردان . بلا نزاع .

قال في الترغيب ، والبلغة : لاسترة عليهما . لحديث رواه ابن ماجه ^(١) .

تنبيه : قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ عِنْدَ مَعَاوَدَةِ الْوَطْءِ ﴾ .

وتقدم حكم ذلك والخلاف فيه في آخر باب الغسل .

قوله ﴿ وَلَا يُجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ زَوْجَتَيْهِ فِي مَسْكِنٍ وَاحِدٍ إِلَّا بِرِضَاهُمَا ﴾

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب

والخلاصة ، والمحزر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الرعاية ، والفروع .

وقيل : يحرم مع اتحاد المرافق ، ولو رضيتا .

قال المصنف في المعنى ، والشارح ، وصاحب الترغيب : وإن أسكنهما في دار

واحدة ، كل واحدة منهما في بيت : جاز . إذا كان في مسكن مثلها .

فأمره : قال في الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : المنع من جمع الزوجة

والسرية إلا برضا الزوجة . كالمسكنين . لثبوت حقها ، كالاتحاد ومحوه .

والسرية لا حق لها في الاجتماع . قال : وهذا متجه .

قلت : وهو أولى بالمنع .

قوله ﴿ وَلَا يُجَامِعُ إِحْدَاهُمَا بِحَيْثُ تَرَاهُ الْآخْرَى ﴾ .

(١) روى عتبة بن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجرد تجرد العير » ، كذا في كشف القناع .

يحتمل أن يكون مراده : أن ذلك مكروه . وهو الصحيح من المذهب .
جزم به في الرعايتين . وقدمه في الفروع .
ويحتمل أن يكون مراده : أن ذلك محرم . ولو رضينا به . وهو اختيار
المصنف ، والشارح . وقطاعا به في المعنى ، والشرح .
قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وَلَا يُحَدِّثُهَا بِمَا جَرَى بَيْنَهُمَا ﴾ بلا نزاع .

لكن يحتمل أن يكون مراده : أن ذلك مكروه . وهو المذهب .
جزم به في الرعايتين . وقدمه في الفروع .
ويحتمل أن يكون مراده : التحريم .
وقطع به الشيخ عبد القادر في الغنية ، والأدبى البغدادي في كتابه .
قال في الفروع : وهو أظهر .
قلت : وهو الصواب أيضاً .

فأمره : قال في أسباب الهداية : يحرم إفشاء السر .

وقال في الرعاية : يحرم إفشاء السر المضر .

قوله ﴿ وَلَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ عَنْ مَنْزِلِهِ ﴾ .

بلا نزاع . من حيث الجملة .

ويحرم عليها الخروج بلا إذنه . فإن فعلت فلا نفقة لها إذن .

ونقل أبو طالب : إذا قام بجوارحها ، وإلا فلا بد لها .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله - فيمن حبسته امرأته لحقها - : إن خاف

خروجها بلا إذنه ، أسكنها حيث لا يمكنها الخروج . فإن لم يكن له من يحفظها

غير نفسه : حبست معه . فإن عجز ، أو خيف حدوث شر : أسكنت في رباط

ونحوه . ومتى كان خروجها مظنة للفاحشة صار حقاً لله ، يجب على ولي الأمر رعايته

قوله ﴿ فَإِنْ مَرِضَ بَعْضُ مُحَارِمِهَا ، أَوْ مَاتَ : اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . منهم صاحب البلغة ، والرعايتين ، والوجيز ، والحاوي الصغير . وقدمه في الفروع . وقال ابن عقيل : يجب عايه أن يأذن لها لأجل العيادة .

تغييرها

أصدرهما : دلّ كلام المصنف - بطريق التنبيه - على أنها لا تزور أبويها . وهو المذهب . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والفروع . وقيل : لها زيارتهما . ككلامهما .

الثاني : مفهوم قوله « فَإِنْ مَرِضَ بَعْضُ مُحَارِمِهَا ، أَوْ مَاتَ » أنه لو مرض أو مات غير محارمها من أقاربها : أنه لا يستحب أن يأذن لها في الخروج إليه . وهو صحيح . وهو المذهب . جزم به في البلغة . وقدمه في الفروع . وقيل : يستحب له أن يأذن لها أيضاً . قلت : وهو حسن . وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

فوائده

الأولى : لا يملك الزوج منع أبويها من زيارتها . على الصحيح من المذهب . قال في الفروع ، والرعايتين : ولا يملك منعهما من زيارتها في الأصح . وجزم به في الحاوي الصغير .

وقيل : له منعهما .

قلت : الصواب في ذلك : إن عرف بقرائن الحال : أنه يحدث بزيارتها - أو أحدهما - له ضرر : فله المنع . وإلا فلا .

الثانية : لا يلزمها طاعة أوبئها في فراق زوجها ، ولا زيارة ونحوها . بل طاعة زوجها أحق .

الثالثة : ليس عليها عجن ، ولا خبز ، ولا طبخ ، ونحو ذلك . على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع .

وقال الجوزجاني : عليها ذلك .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يجب عليها المعروف من مثلها لمثلها .

قلت : الصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد .

وخرج الشيخ تقي الدين رحمه الله : الوجوب ، من نصه على نكاح الأمة

لحاجة الخدمة .

قال في الفروع : وفيه نظر . لأنه ليس فيه وجوب الخدمة عليها .

الرابعة : قوله ﴿ وَلَا تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ ﴾ ولا وليها ، أو سيدها ﴿ إِجَارَةَ

نَفْسِهَا لِلرِّضَاعِ وَالْخِدْمَةِ ، بغير إذن زوجها ﴾ بلا نزاع .

لكنه لو تزوجها بعد أن أجرت نفسها للرضاع : لم يملك الفسخ مطلقاً على

الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : يملكه إن جهله .

قال في الرعاية الكبرى : وإن تزوجت بآخر ، فله منعها من إرضاع ولدها

من الأول . ما لم يضطر إليها .

قلت : ويكون الأول استأجرها للرضاع . انتهى .

الخامسة : يجوز له وطؤها بعد إجارتها نفسها مطلقاً . على الصحيح من المذهب

قدمه في الفروع .

وقيل : ليس له ذلك إن أضر الوطاء باللبن .

قال في الرعاية الكبرى : وللزواج الثاني وطؤها مالم يفسد اللبن . فإن أفسد
فلمستأجر الفسخ . والأشهر تحريم الوطاء .

قوله ﴿ وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا
وَيُخْشَى عَلَيْهِ ﴾ .

إن كان الولد لغير الزوج ، فله منعها من إرضاعه إلا أن يضطر إليها ويخشى
عليه . نص عليه .

وجزم به في المغنى ، والبلغة ، والمحرم ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .
ونقل مهنا : لها ذلك إذا شرطته عليه .

وإن كان الولد منهما : فظاهر كلام المصنف هنا : أن له منعها ، إذا اتقى
الشرطان وهي في حباله . وهو أحد الوجهين . ولفظ الخرق يقتضيه .
وهو ظاهر كلام القاضى ، والوجيز هنا ، كخدمته . نص عليها .

والوجه الثانى : ليس له منعها . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
ويحتمله كلام الخرقى .

وجزم به المصنف في هذا الكتاب ، في أول الفصل الأول من « باب نفقة
الأقارب والماليك » فقال « وليس للأب منع المرأة من إرضاع ولدها إذا طلبت
ذلك » .

وجزم به هناك في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والبلغة ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه في المحرم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
قلت : يحتمل أن يحمل كلام المصنف هنا على ما إذا كان الولد لغير الزوج .
وأما إذا كان له : فقد ذكره في « باب نفقة الأقارب » فيكون عموم
كلامه هنا مقيد بما هناك . وهو أولى . وأطلقهما هنا في الشرح .

ويأتى ذلك في « باب نفقة الأقارب » بأتم من هذا .

تفسيره

أمرهما : مراده بقوله ﴿ وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْقَسْمِ ﴾ .

غير الزوج الطفل . وهو واضح .

الثاني : ظاهر قوله « وَعَلَيْهِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْقَسْمِ » .

أنه لا يجب عليه التسوية في النفقة والكسوة ، إذا كفي الأخرى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يجب عليه التسوية فيهما أيضاً .

وقال : لما علل القاضي عدم الوجوب بقوله « لأن حقهن في النفقة والكسوة والقسم ، وقد سوى بينهما . وما زاد على ذلك فهو متطوع . فله أن يفعله إلى من شاء » قال : موجب هذه العلة : أن له أن يقسم للواحدة ليلة من أربع . لأنه الواجب . ويبت الباقي عند الأخرى . انتهى .

والمخصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : لا بأس بالتسوية بينهما في النفقة ، والكسوة .

فأمره : قوله « وعلى الرجل أن يساوي بين نسائه في القسم » .

وهذا بلا نزاع . لكن يكون في المبيت ليلة ، وليلة فقط ، إلا أن يرضين بالزيادة عليهما . هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . منهم القاضي في الجامع .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضي ، وغيره : له أن يقسم ليلتين ليلتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، ولا تجوز الزيادة إلا برضاهن . لأن الثلاث في حد القلة ، فهي كالليلة الواحدة . لكن

الأولى ليلة وليلة . قدمه ابن رزين في شرحه . وجزم به في المستوعب ، والبلغة .
وأطلقهما الزركشى .

نبيي : قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُ الْبِدَاءُ يُأْخِذُهُنَّ ، وَلَا السَّفَرُ بِهَا ،
إِلَّا بِقُرْعَةٍ ﴾ .

يستثنى من ذلك : إذا رضى الزوجات بسفر واحدة معه . فإنه يجوز بلا قرعة
نعم : إذا لم يرض الزوج بها ، وأراد غيرها : أقرع .
قوله ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي الْوَطْءِ . بَلْ يُسْتَحَبُّ ﴾ .
وقد قال الإمام أحمد رحمه الله ، في الجماع : لا ينبغي أن يدهه عمداً ، يبقى
نفسه لتلك ؟ .

فأمرتا

إمرأهما : قوله ﴿ وَيَقْسِمُ لِرُؤُوسِهِ الْأَمَةِ لَيْلَةً ، وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ .
وَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَةً ﴾ بلا نزاع .

ويقسم للمعتق بعضها بالحساب . قاله الأصحاب .

الثانية : لو عتقت الأمة في نوبتها ، أو في نوبة حرة مسبوقة : فلهما قسم
حرة . ولو عتقت في نوبة حرة سابقة . فقيل : يتم للحررة على حكم الرق . جزم
به ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الرعايتين ، والزبدة . وصححه في
تصحيح المحرر .

وقيل : يستويان بقطع أو استدراك .

وأطلقهما في المحرر ، والحاوي الصغير ، والفروع .

وقال في المغنى ، والشرح : إن عتقت في ابتداء مدتها : أضاف إلى ليلتها ليلة

أخرى .

وإن كان بعد انقضاء مدتها : استأنف مدة القسم متساويا ، ولم يقض لها ماضى . لأن الحرية حصلت بعد استيفاء حقها .

وإن عتقت ، وقد قسم للحررة ليلة : لم تزد على ذلك . لأنها تساويا . انتهى . ومعناه في الترغيب ، وزاد : إن عتقت بعد نوبتها : بدأ بها أو بالحررة .

وقال في الكافي : وإن عتقت الأمة في نوبتها أو قبلها : أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى .

وإن عتقت بعد مدتها : استأنف القسم متساويا .

تفسير : هكذا عبارة صاحب الرعايتين ، والفروع .

أعنى : أن الأمة إذا عتقت في نوبة حررة مسبقة : لها قسم حررة . وإذا عتقت في نوبة حررة سابقة : فيها الخلاف .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : ولأمة عتقت في نوبة حررة سابقة : كقسمها .

وفي نوبة حررة مسبقة : يتمها على الرق .

بعكس ما قال في الرعايتين ، والفروع .

وجمل لها إذا عتقت في نوبة حررة سابقة : قسم حررة . وإذا عتقت في نوبة

حررة مسبقة : أن يتمها على الرق .

ورأيت بعض من تقدم صوبه .

وأصل ذلك : ما قاله في الحرر .

فإنه قال : وإذا عتقت الأمة في نوبتها ، أو في نوبة الحررة ، وهي المتقدمة :

فلها قسم حررة . وإن عتقت في نوبة الحررة ، وهي المتأخرة : فوجهان .

فابن حمدان ، وصاحب الفروع : جملا قوله « وهي المتقدمة » « وهي المتأخرة »

عائداً إلى الأمة ، لا إلى الحررة .

وجمله ابن عبدوس : عائداً إلى الحررة ، لا إلى الأمة .

وكلامه محتمل في بادى الرأي .

وصوب شارح المحرر : أن الضمير في ذلك عائد إلى « الحرة » كما قاله ابن عبدوس وخطأ ماقاله في الرعايتين ، والفروع .

وكتب القاضي محب الدين بن نصر الله البغدادي - قاضي قضاة مصر - كراسة في الكلام على قول المحرر ذلك .

وقال في حواشي الفروع : قول الشارح أقرب إلى الصواب .

فأمره : يطوف بمجنون مأمون وليه وجوباً . ويحرم تخصيص بإفاقته .

وإن أفاق في نوبة واحدة : ففي قضاء يوم جنونه للأخرى وجهان . وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب القضاء . وهو ظاهر كلام الأصحاب .

قوله ﴿ وَيَقْسِمُ لِلْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْمَرِيضَةِ وَالْمَعِيَةِ ﴾ .

وكذا من آلى منها أو ظاهر ، والحريمة ، ومن سافر بها بقرعة ، والزمنة ، والمجنونة للمأمونة . نص على ذلك .

وأما الصغيرة : فقال المصنف ، والشارح : إن كانت توطأ قسم لها . وهو أحد الوجهين .

وقيل : إن كانت مميزة قسم لها ، وإلا فلا .

واقصر عليه في المحرر ، وتذكرة ابن عبدوس ، والرعايتين ، والحاوي الصغير وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ فَإِنْ دَخَلَ فِي لَيْلَتِهَا إِلَى غَيْرِهَا : لَمْ يَحْزِ إِلَّا لِحَاجَةِ دَاعِيَةٍ .

فَإِنْ لَمْ يَلْبَثْ عِنْدَهَا : لَمْ يَقْضِ . وَإِنْ لَبِثَ ، أَوْ جَامَعَ : لَزِمَهُ أَنْ يَقْضِيَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ حَقِّ الْأُخْرَى ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : لا يقضى وطئاً في الزمن اليسير . وقدمه ابن رزين في شرحه .

وقال في الترغيب : فيمن دخل نهراً لحاجة ، أو لبث : وجهان .
تفسير ظاهر قوله « أو جامع لزمه أن يقضى » أنه لو قبّل أو باشر ، ونحوه :
لا يقضى . وهو أحد الوجهين . وقدمه ابن رزين في شرحه .
وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ،
وتذكرة ابن عبدوس ، والحاوى ، وغيرهم .
والوجه الثانى : يقضى ، كما لو جامع .
قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في الرعايتين ، والنظم ، والفروع ، والمغنى ، والشارح .

فأمرتاه

إمراهما : يجوز له أن يقضى ليلة صيف عن ليلة شتاء ، وعكسه . على الصحيح

من المذهب .

وقال في الترغيب ، والبلغة : لا يقضى ليلة صيف عن شتاء . انتهى .
ويقضى أول الليل عن آخره ، وعكسه . على الصحيح من المذهب .
وقيل : يتعين مثل الزمن الذى فوته فى وقته .
الثانية : له أن يأتى نساءه ، وله أن يدعوهم إلى منزله . فإن امتنع أحد منهم
سقط حقها . وله دعاء البعض إلى منزله ويأتى إلى البعض . على الصحيح من
المذهب .

وقيل : يدعو الكل ، أو يأتى الكل .
فعلى هذا : ليست الممتنعة ناشراً . انتهى .
والحبس كغيره ، إلا أنه إن دعاهن : لم يلزم ، ما لم يكن سكن مثلهن .
قوله ﴿ وَمَتَى سَافَرَ بِقُرْعَةٍ : لَمْ يَقْضِ ﴾ .
هذا الصحيح من المذهب مطلقاً .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .
وجزم به في المحرر ، والحاوي ، في غير سفر النقلة . وقدمه في الرعايتين ،
والفروع .

وقيل : يقضى مطلقا .

وقيل : يقضى في سفر النقلة دون غيره .

وأطلق في المحرر ، والحاوي الصغير ، في القضاء في سفر النقلة : الوجهين .

وقيل : يقضى في السفر القريب دون البعيد . على ما يأتي .

فأمره : يقضى ما تخلله السفر ، أو ما يعقبه من الإقامة مطلقا . على الصحيح

من المذهب .

وجزم به في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وتذكرة ابن عبدوس ،

والمنور ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وقال في المغنى ، والشرح ، والترغيب : إن أقام في بلدة مدة إحدى وعشرين

صلاة ، فما دون : لم يقض . وإن زاد : قضى الجميع .

وقال في المغنى ، والشرح أيضاً : إن أزمع على المقام قضى ما أقامه ، وإن قل .

نفيه : ظاهر كلام المصنف ، وغيره : أن حكم السفر القصير حكم السفر

الطويل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال القاضى : ويحتمل أن لا يقضى للبواقي في السفر القصير . وهما وجهان

مطلقان في البلغة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بَغَيْرِ قُرْعَةٍ : لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِلْأُخْرَى ﴾ .

يعنى مدة غيبته ، إذا لم ترض الضررة بسفرها . وهذا المذهب مطلقا . وعليه

أكثر الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

واختار المصنف ، والشارح : أنه لا يقضى زمن سيره .

قال في تجريد العناية : لا يقضى زمن سيره في الأظهر .

تفسير : مفهوم قوله ﴿ وَإِنْ أَمْتَنَعْتَ مِنَ السَّفَرِ مَعَهُ ، أَوْ مِنَ الْمَيْتِ

عِنْدَهُ ، أَوْ سَافَرْتَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ : سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْقَسْمِ ﴾ .

أنه لا يسقط حقها من النفقة . وهو قول فيما إذا كان يطؤها .

والصحيح من المذهب : سقوط حقها من النفقة أيضاً .

وجزم به المصنف في هذا الكتاب في أواخر الفصل الثاني من كتاب النفقات

وجزم به الخرقى ، والزرکشی ، فيما إذا كانت قد سافرت بغير إذنه .

ويأتى هذا هناك إن شاء الله تعالى .

وكلام المصنف هنا في القسم . لأنه بصدده .

قوله ﴿ وَإِنْ سَافَرْتَ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ : فَعَلَى وَجْهِينِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والحرر

والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وشرح ابن منبجا ،

ومسبوك الذهب .

أمرهما : سقوط حقها من القسم والنفقة . وهو المذهب .

صححه في التصحيح ، وتصحيح الحرر .

وجزم به في المنور ، ومنتخب الأرجى ، والخرقى في بعض النسخ .

واختاره القاضي ، والمصنف .

وقدمه في المغنى ، وشرح ابن رزین .

والوجه الثاني : لا يسقطان . وجزم به في الوجيز . ذكره في مكانين منه .

وقيل : يسقط القسم وحده . وهو احتمال في المعنى ، والشرح .
واختاره ابن عقيل ، وابن عبدوس في تذكرته . وأطلقهن الزركشي . وفي
تجريد العناية .

ويأتي في « كتاب النفقات » في كلام المصنف « هل تجب لها النفقة إذا
سافرت لحاجتها بإذنه ، أم لا ؟ »

قوله ﴿ وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا مِنْ الْقَسَمِ لِبَعْضِ ضَرَائِرِهَا بِإِذْنِهِ
وَلَهُ ، فَيَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب .

وهو ظاهر ماجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،
والخلاصة ، والوجيز ، والمعنى ، والشرح .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ،
والزركشي ، وغيرهم .

وذكر جماعة : يشترط في الأمة إذن السيد ، لأن ولدها له .

قال المصنف ، والقاضي : هذا قياس المذهب ، كالعزل .

وقال في الترغيب : لو قالت له المرأة « خص بها من شئت » لأشبهه : أنه

لا يملكه . لأنه لا يورث الغيظ ، بخلاف تخصيصها واحدة .

فأمرتا

إهداهما : لا تصح هبة ذلك بمال . على الصحيح من المذهب . جزم به في

السكافي ، والفروع ، وغيرهما من الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : القياس في المذهب : جواز أخذ العوض

عن سائر حقوقها ، من القسم وغيره .

ووقع في كلام القاضي ما يقتضى جوازه .

الثانية : لا يجوز له نقل ليلة الواهبة لتلى ليلة الموهوبة . على الصحيح من

المذهب .

قدمه في الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم ، وصححه في النظم ، وغيره .

وقيل : له ذلك . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الرعايتين ،

والزبدة .

[وقيل : إن وهبته له : جاز ، ولهن : لم يحز . والمراد فيهما : إلا بإذنها

معها ، أو بإذن من عليها فيه تطويل في الزمن ، دون غيرها . وهو أظهر]^(١) .

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والبلغة ، والمحزر .

فعلى الوجه الثانى : لو وهبت رابعة ليلتها لثانية ، فقيل : يطاق ثانية ، ثم أولى

ثم ثانية ، ثم ثالثة .

وقيل له : وطء الأولى أولاً ، ثم يوالى الثانية ليلتها وليلة الرابعة . وأطلقهما

في الفروع .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ فَمَتَى رَجَعْتَ فِي الْهَبَةِ عَادَ حَقُّهَا ﴾ .

ولو كان رجوعها في بعض ليلتها . وهو صحيح . لكن لا يقضيها إن علم بعد

تتمة الليلة . قاله في الفروع وغيره .

قلت : ويتخرج أنه يقضيها . وله نظائر .

فوائد

الأولى : يجوز للمرأة بذل قسمها ونفقتها وغيرها ليمسكها . ولها الرجوع .

لأن حقها يتجدد شيئاً فشيئاً .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقال ابن القيم في الهدى : لزم ذلك ولا مطالبة . لأنها معاوضة ، كما لو صالح فيما عليه من الحقوق ، والأموال ، ولما فيه من العداوة . ومن علامة المناق « إذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا اتمن خان ، وإذا حدث كذب » انتهى . قاله في الفروع . كذا قاله .

الثانية : لو قسم لائنتين من ثلاث . ثم ترتب له رابعة - إما بعود في هبة ، أو رجوع عن نشوز ، أو بنكاح [أو رجعة ، أو بلوغ زمن وطء ، أو زوال حيض أو نفاس ، أو استحاضة ، أو مانع من وطء حساً ، أو شرعاً ، أو عرفاً ، أو عادة]^(١) - وفاها حق العقد . ثم جعل ربع الزمن من القدر المستقبل للرابعة منهن ، وثلاثة أرباعه للثالثة حتى يكمل حقها . ثم يستأنف التسوية .

الثالثة : لو بات ليلة عند إحدى امرأته ، ثم نكح ثالثة : وفاها حق العقد ثم ليلة للمظلومة . ثم نصف ليلة للثالثة . ثم يبتدىء .

هذا المذهب . اختاره القاضى . وقدمه في الفروع .

وقال المصنف ، والشارح : إذا قضى حق الجديدة بدأ بالثانية . فوفاها ليلتها

ثم يبيت عند الجديدة نصف ليلة . ثم يبتدىء القسم .

وذكر القاضى : أنه إذا وفى الثانية نصفها من حقها ونصفها من حق

الأخرى ، فيثبت للجديدة فى مقابلة ذلك نصف ليلة بإزاء ما حصل لكل واحدة من ضربتها .

قال المصنف ، والشارح : وعلى هذا القول يحتاج أن ينفرد بنفسه فى نصف

ليلة . وفيه حرج .

قال فى الفروع - بعد أن قدم قول القاضى - واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله

لا يبيت نصفها . بل ليلة كاملة . لأنه حرج .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقال في الترغيب : لو أبان المظلومة ، ثم نكحها - وقد نكح جديدات -
تعذر القضاء .

الرابعة : قوله ﴿ وَلَا تَقْصِرْ عَلَيْهِ فِي مَلِكٍ يَمِينِهِ . وَ لَهُ الْأَسْتِمْتَاعُ بِهِنَّ
كَيْفَ شَاءَ . وَتُسْتَحَبُّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ ﴾ .
وهذا بلا نزاع .

لكن قال صاحب المحرر وغيره : يساوى في حرمانهن .
تنبية : ظاهر قوله ﴿ فَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا : فَعَلَّ ،
وَقَضَى لِلْبَوَاقِي ﴾ .

أن الخيرة لها . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به . وقدمه
في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى .
وقيل : أو أحب هو أيضاً .
قوله « فعل وقضى للبواقي » يعنى : سبعا سبعا . وهو المذهب . وعليه
الأصحاب .

وقال في الروضة : يقضى للبواقي من نسائه الفاضل عن الأيام الثلاثة .
تنبية : ظاهر كلامه ، وكلام غيره : أنه لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة .
فيقسم للأمة البكر سبعا . وللتيب ثلاثا كالحرة . وهو المذهب . وعليه أكثر
الأصحاب . وقطع به في المعنى ، والشرح . وقدمه في الفروع .
وقيل : للأمة نصف الحرة . وأطلقهما في الرعاية .
فأمرة : قوله ﴿ وَإِنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتَانِ : قَدَّمَ السَّابِقَةَ مِنْهُمَا ﴾ .
يعنى : الأولى دخولا منهما . وقطع به الأصحاب .
لكن فعل ذلك مكروه بلا خلاف .

قوله ﴿ فَإِنْ زَفْتَا مَعًا : قَدَّمَ إِحْدَاهُمَا بِالْقُرْعَةِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً ، مع الكراهة لهذا الفعل . وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في المعنى ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي
الصغير ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وقال في التبصرة : يبدأ بالسابقة بالعقد ، وإلا أقرع بينهما .
قال في تجريد العناية : فإن زفتا فسابقة بمجيء . وقيل : بعقد ، ثم قرعة .
فالظاهر من كلام صاحب التبصرة : أنه يشمل ما إذا زفت واحدة بعد
واحدة ، أو زفتا معاً .

وهو ظاهر كلامه في تجريد العناية . وهو بعيد .
فالظاهر : أن مرادها إذا زفتا معاً لا غير .

قوله ﴿ وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرُ ، فَخَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِإِحْدَاهُمَا . سَافَرَ بِهَا .
وَدَخَلَ حَقَّ الْعَقْدِ فِي قَسَمِ السَّفَرِ . فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْأُخْرَى ، فَوَقَّأَهَا
حَقَّ الْعَقْدِ ﴾ .

هذا للمذهب فيهما .

قال في الفروع : فيفضيه للأخرى - في الأصح - بعد قدمه .
قال في تجريد العناية : هذا الأصح . وجزم به في البلغة ، والوجيز . وقدمه
في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والرعايتين ،
والحاوي الصغير ، وإدراك العناية ، وغيرهم .

وقيل : لا يقضى للأخرى شيئاً إذا قدم .

وهو احتمال في الهداية . وقدمه في تجريد العناية .

وقيل : لا يحتسب على المسافرة معه بمدة سفرها ، فيوفيهما إذا قدم .

قال الشارح : وهذا أقرب للصواب .

نفيه: ظاهر قوله ﴿وَإِذَا طَلَّقَ إِحْدَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَتِهَا: أَيْمٌ. فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدُ: قَضَى لَهَا لَيْلَتَهَا﴾ .

أنه يقضى لها ليلتها ولو كان قد تزوج غيرها بعد طلاقها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال في الترتيب: لو أبان المظلومة ثم نكحها - وقد نكح جديدات - تعذر القضاء ، كما قد تقدم آنفاً .

قوله: ﴿فَصَلِّ فِي النَّشُورِ﴾

﴿ وَهُوَ مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يُجِبُّ لَهُ عَلَيْهَا . وَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَاتُ النَّشُورِ ، بَانَ لَا تُجِيبُهُ إِلَى الْاسْتِمْتَاعِ ، أَوْ تُجِيبُهُ مُتَبَرِّمَةً مُتَكَرِّهَةً : وَعَظْمًا ﴾ .

بلا نزاع في ذلك .

قوله ﴿فَإِنْ أَصْرَتْ: هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الوجيز ، والمنفى ، والشرح . وقدمه في الفروع ، وغيره . وجزم في التبصرة ، والغنية ، والمحزر : بأنه لا يهجرها في المضجع إلا ثلاثة أيام .

قوله ﴿وَفِي الْكَلَامِ: فِيمَا دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الواضح: يهجرها في الفراش . فإن أضاف إليه المهجر في الكلام ودخوله وخروجه عليها: جاز .

نفيه: مفهوم قوله ﴿فَإِنْ أَصْرَتْ: فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ﴾

أنه لا يملك ضربها إلا بعد هجرها في الفراش ، وتركها من الكلام . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه : له ضربها أو لا . يعنى : من حين نشوزها .

قال الزركشى : تقدير الآية الكريمة عند أبي محمد على الأول (٤ : ٣٤) واللاتى تخافون نشوزهن فعضوهن (فإن نشزن (فاهجروهن) فإن أصررن (فاضربوهن) وفيه تعسف .

قال : ومقتضى كلام أبي البركات وأبي الخطاب : أن الوعظ والهجران والضرب - على ظهور أمارات النشور - على جهة الترتيب .

قال المجد : إذا بانّت أماراته زجرها بالقول ، ثم هجرها فى المضجع والكلام دون ثلاث ، ثم يضرب غير مبرح .

قال الزركشى : وهو ظاهر الآية . والواو وقعت للترتيب .

فأمرناه

إمدهما : قوله ﴿ فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ﴾ .

قال الأصحاب : عشرة . فأقل .

قال فى الانتصار : وضربها حسنة .

قال الإمام أحمد رحمه الله : لا ينبغى سؤاله لم ضربها ؟ .

[ولا يتركه عن الصبى لإصلاحه له فى القول الأول . وقياسهما : العبد ،

والدابة ، والرعية ، والمتعلم ، فيما يظهر]^(١) .

قال فى الترغيب ، وغيره ، الأولى : ترك السؤال ، إبقاء للمودة [والأولى : أن

يتركه عن الصبى لإصلاحه . انتهى .

فالضمير فى « تركه » عائد إلى الضرب فى كلامه السابق . ويدل عليه قوله

بعده فيه « والأولى أن يتركه عن الصبى » .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقد جعله بعضهم عائداً إلى السؤال عن سبب الضرب . وهو بعيد .
والموقع له في ذلك ذكر الفروع فيه الكلام الترغيب وغيره ، عقب قول الإمام
أحمد رحمه الله « ولا ينبغي سؤاله لم ضربها ؟ »^(١) .

الثانية : لا يملك الزوج تعزيرها في حق الله تعالى . قدمه في الفروع .

نقل مهنا : هل يضربها على ترك زكاة ؟ قال : لا أدري .

قال في الفروع : وفيه ضعف . لأنه نقل عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه

يضربها على فرائض الله . قاله في الانتصار .

وذكر غيره : أنه يملكه .

قلت : قطع في المغنى ، والشرح ، وغيرها : بجواز تأديبها على ترك الفرائض

فقالا : له تأديبها على ترك فرائض الله .

وسأل إسماعيل بن سعيد الإمام أحمد - رحمه الله - عما يجوز ضرب المرأة

عليه ؟ فقال : على فرائض الله .

وقال - في الرجل : له امرأة لا تصلى - يضربها ضرباً رفيقاً غير مبرح .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : أخشى أنه لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة

لا تصلى ، ولا تغتسل من الجنابة ، ولا تتعلم القرآن .

قوله ﴿ فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ظُلْمَ صَاحِبِهِ لَهُ : أَسْكَنْهُمَا

الْحَاكِمَ إِلَى جَانِبِ ثِقَةٍ ، لِيُشْرِفَ عَلَيْهِمَا ، وَيُلْزِمَهُمَا الْإِنصَافَ ﴾ .

قال في الترغيب - واقتصر عليه في الفروع - يكشف عنهما كما يكشف عن

عدالة وإفلاس ، من خبرة باطنة . انتهى .

إذا علمت ذلك : فالصحيح من المذهب - وعليه أكثر الأصحاب - أن

الإسكان إلى جانب ثقة : قبل بعث الحكمين . كما قطع به المصنف هنا .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقطع به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والهادي ، والكافي ، والحرر ، والنظم ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،
وإدراك الغاية : وتجريد العناية ، والمنور ، ومنتخب الأرحم ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع .

ولم يذكره الخرقى ، والقدماء .

ومقتضى كلامهم : أنه إذا وقعت العداوة ، وخيف الشقاق : بعث الحكمان ،
من غير إسكان إلى جانب ثقة .

قوله ﴿ فَإِنْ خَرَجَا إِلَى الشَّقَاقِ وَالْعِدَاوَةِ : بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمَيْنِ
حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ ﴾ ويكونان مكلفين .

اشتراط الإسلام ، والعدالة في الحكامين : متفق عليه .

وقطع المصنف هنا باشتراط الحرية فيهما . وهو الصحيح من المذهب . اختاره
القاضي .

قال في الرعايتين : حرين على الأصح .

وصححه في النظم ، وتصحيح الحرر .

وجزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وتذكرة ابن عبدوس .
وقيل : لا تشتراط الحرية .

وهو ظاهر الهداية ، والبلغة ، والوجيز ، وجماعة . فإنهم لم يذكره .

وأطلقهما في الحرر ، والحاوي الصغير ، والفروع ، والزرکشی .

وقال المصنف في المغنى ، والكافي ، قال القاضي : ويشترط كونهما حرين .

والأولى أن يقال : إن كانا وكيلين : لم تعتبر الحرية . وإن كانا حكامين :

اعتبرت الحرية . وقدم الذي ذكره في المغنى : أنه الأولى في الكافي .

تبيين : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط كونهما فقيهين . وهو ظاهر كلامه في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والوجيز ، والحاوي ، وغيرهم . لعدم ذكره .
وهو أحد الوجهين . وقدمه في الرعاية الكبرى .

والوجه الثاني : يشترط .

قال الزركشي : يشترط أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق . انتهى .
قلت : أما اشتراط ذلك : فينبغي أن يكون بلاخلاف في المذهب . وأطلقهما في الفروع .

وقال في الكافي : ومتى كانا حكيمين ، اشترط كونهما فقيهين . وإن كانا وكيلين : جاز أن يكونا عاميين .
قلت : وفي الثاني ضعف .

وقال في الترغيب : لا يشترط الاجتهاد فيهما .
وظاهر كلام المصنف وغيره : اشتراط كونهما ذكرا . بل هو كالصريح في كلامه .

وقطع به في المعنى ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .
وقال الزركشي : وقد يقال : بجواز كونها أنثى ، على الرواية الثانية .
قوله ﴿ فَإِنْ اِمْتَنَعَا مِنَ التَّوَكُّلِ ﴾ يعني الزوجين ﴿ لَمْ يُجْبَرَا ﴾ .
اعلم أن الصحيح من المذهب : أن الحكمين وكيلان عن الزوجين . لا يرسلان إلا برضاها وتوكيلهما .

فإن امتنعا من التوكيل : لم يجبرا عليه .

قال الزركشي : هذا المشهور عند الأصحاب ، حتى إن القاضي في - الجامع الصغير -
والشريف أبا جعفر ، وابن البناء : لم يذكروا فيه خلافا . ورضيه أبو الخطاب .

قال في تجريد العناية : هذا أشهر .

وقطع به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجي ، وغيرهم .
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والهادي ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .
وعنه : أن الزوج إن وكل في الطلاق بعوض أو غيره ، أو وكلت المرأة في بذل
العوض برضاها ، وإلا جعل حاكم إليهما ذلك .
فهذا يدل على أنهما حكمان يعلان ما يريان : من جمع ، أو تفريق بعوض ،
أو غيره من غير رضا الزوجين .

قال الزركشي : وهو ظاهر الآية الكريمة . انتهى .
واختاره ابن هبيرة ، والشيخ تقي الدين رحمهما الله .
وهو ظاهر كلام الخرقى . قاله في الفروع . وأطلقهما في الكافي ، والشرح .
تفسير : لهذا الخلاف فوائد . ذكرها المصنف ، وغيره .
منها : لو غاب الزوجان ، أو أحدهما : لم ينقطع نظر الحكيم على الرواية الأولى .
وينقطع على الثانية .

هذا هو الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب .
وقيل : لا ينقطع نظرهما أيضاً على الثانية . وهو احتمال في الهداية .
ومنها : لو جُنا جميعاً ، أو أحدهما : انقطع نظرهما على الأولى . ولم ينقطع على
الثانية . لأن الحاكم يحكم على المجنون . هذا هو الصحيح من المذهب . وعليه
جماهير الأصحاب .

وجزم المصنف في المعنى ، والكافي : بأن نظرهما ينقطع أيضاً على الرواية الثانية
لأنه لا يتحقق معه بقاء الشقاق ، وحضور المدعين ، وهو شرط .
فأمره : لا يصح الإبراء من الحكيم إلا في الخلع خاصة ، من وكيل المرأة
فقط . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهما .

كتاب الخلع

فأمره : قال في الكافي : معنى « الخلع » فراق الزوج امرأته بعبء ، على المذهب . وبغيره على اختيار الخرقى ، بألفاظ مخصوصة .

قوله ﴿ وَإِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُبْغِضَةً لِلرَّجُلِ ، وَتَخَشَى أَنْ لَا تُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ ﴾ في حقه ﴿ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ ﴾ .

فبيح للزوجة ذلك والحالة هذه . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم الحلواني بالاستحباب .
وأما الزوج ، فالصحيح من المذهب : أنه يستحب له الإجابة إليه . وعليه الأصحاب .

واختلف كلام الشيخ تقي الدين - رحمه الله - في وجوب الإجابة إليه .
وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء .

فأمره : قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : عبارة الخرقى ، ومن تابعه : أجود من عبارة صاحب المحرر ، ومن تابعه .

فإن صاحب المحرر ، وغيره ، قال : الخلع لسوء العشرة بين الزوجين : جائز .
فإن قولهم « لسوء العشرة بين الزوجين » فيه نظر . فإن النشوز قد يكون من الرجل ، فتحتمل هي أن تقابله . انتهى .
وعبارة المصنف : قريبة من عبارة الخرقى .

فإن الخرقى ، قال : وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل ، وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه . فلا بأس أن تفتدى نفسها منه .

قوله ﴿ فَإِنْ خَالَعَتْهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ وَوَقَعَ ﴾ .

يعنى : إذا خالعت مع استقامة الحال . وهذا المذهب . وعليه الجمهور .

قال الزركشي : والمذهب المنصوص المشهور المعروف - حتى إن أبا محمد حكاه عن الأصحاب - وقوع الخلع مع الكراهة [كالطلاق أو بلا عوض] انتهى .
وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره . وقال : هو المذهب .
وعنه : لا يجوز ، ولا يصح .

وهو احتمال في الهداية . وإليه ميل المصنف ، والشارح .
واختاره أبو عبد الله بن بطة . وأنكر جواز الخلع مع استقامة الحال . وصنف فيه مصنفًا . وأطلقهما في البلغة .

واعتبر الشيخ تقي الدين رحمه الله : خوف قادر على القيام بالواجب أن لا يقيا حدود الله . فلا يجوز انفرادها به .

قوله ﴿ فَأَمَّا إِنْ عَضَلَهَا لِتَفْتَدِي نَفْسَهَا مِنْهُ ، فَفَعَلَتْ : فَالْخُلْعُ بَاطِلٌ وَالْعِوَضُ مَرْدُودٌ ، وَالزَّوْجِيَّةُ بِحَالِهَا ﴾ .
اعلم أن للمختلعة مع زوجها : أحد عشر حالاً .

أمرها : أن تكون كارهاة له ، مبغضة لخلقه وخلقه ، أو لغير ذلك من صفاته .
وتحشى أن لا تقيم حدود الله في حقوقه الواجبة عليها . فالخلع في هذا الحال مباح ، أو مستحب ، على ما تقدم .

الحال الثاني : كالأول ، ولكن للرجل ميل إليها ومحبة . فهذه أدخلها القاضي في المباح ، كما تقدم .

ونص الإمام أحمد رحمه الله : على أنه ينبغي لها أن لا تمتلغ منه ، وأن تصبر .
قال القاضي : قول الإمام أحمد « ينبغي لها أن تصبر » على طريق الاستحباب والاختيار . ولم يرد بهذا الكراهة . لأنه قد نص على جوازه في غير موضع .
ويحتمل دخول هذه الصورة في كلام المصنف .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وكراهة الخلع في حق هذه متوجبة .

الحال الثالث : أن يقع ، والحال مستقيمة . فالمذهب : وقوعه مع الكراهة .

وعنه : يحرم ولا يقع .

وتقدم ذلك قريباً في كلام المصنف .

الحال الرابع : أن يعضلها أو يظلمها ، لتفتدى منه . فهذا حرام عليه . والخلم

باطل والعوض مردود ، والزوجة بحالها ، كما قال المصنف .

الحال الخامس : كالذي قبله ، لسكنها زنت . فيجوز ذلك . نص عليه . وقطع

به الأصحاب .

ويأتي في أول كتاب الطلاق « هل زني المرأة : يفسخ النكاح ؟ » .

الحال السادس : أن يظلمها أو يعضلها لا لتفتدى ، فتفتدى . فأكثر

الأصحاب : على صحة الخلم .

وجزم به القاضى فى المجرى . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يحل له ، ولا يجوز .

الحال السابع : أن يكرهها . فلا يحل له . نص عليه .

الحال الثامن : أن يقع حيلة لحل اليمين . فلا يقع .

وتأتى المسألة فى كلام المصنف فى آخر الباب .

الحال التاسع : أن يضربها ويؤذيها ، لتركها فرضاً أو لنشوز . فتخاله لذلك

فقال فى السكاي : يجوز .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : تعليل القاضى ، وأبى محمد - يعنى به المصنف -

يقضى أنها لو نشزت عليه : جاز له أن يضربها لتفتدى نفسها منه . وهذا صحيح .

الحال العاشر : أن يتنافرا أدنى منافرة . فذكرها الحاوى فى قسم المسكروه .

قال : ويحتمل أن لاتصح الخالعة .

الحال الحارَى عشر : أن يمنعها كمال الاستمتاع ، لتختلج . فذكر أبو البركات :
أنه يكره على هذا الحال .

تنبيه : قوله ﴿ فَأَمَّا إِنْ عَضَلَهَا لِتَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ ، فَقَعَلَتْ : فَأُخْلَعُ
بِأَطْلٍ ، وَالْعَوْضُ مَرْدُودٌ ، وَالزَّوْجِيَّةُ بِجَاهِهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَلَاقًا ﴾ .

فيقع رجعيًا . فإذا رد العوض - وقلنا : الخلع طلاق - وقع الطلاق بغير عوض
فهو رجعي .

وإن قلنا : هو فسخ - ولم ينبو به الطلاق - لم يقع شيء . لأن الخلع بغير
عوض لا يقع ، على إحدى الروايتين .

وعلى الرواية الأخرى : إنما رضى بالفسخ هنا بالعوض . فإذا لم يحصل العوض
لم يحصل المعوض .

وقيل : يقع بائنًا - إن قلنا : يصح الخلع بغير عوض - وهو يخرج للمصنف ،
والشارح ، من مذهب الإمام مالك رحمه الله .

تنبيه آخر : قوله ﴿ وَيَجُوزُ الْخُلْعُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ، مُسْلِمًا
كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا ﴾ بلا نزاع .

ويأتي « إذا تخالعت الذميان على محرم » عند تخالعت المسلمين عليه .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ مُحْجُورًا عَلَيْهِ : دُفِعَ الْمَالُ إِلَى وِلِيِّهِ . وَإِنْ كَانَ
عَبْدًا : دُفِعَ إِلَى سَيِّدِهِ ﴾ .

هذا المذهب . اختاره المصنف ، والشارح .

قال أبو المعالي في النهاية : هذا أصح . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في البلغة . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمخالصة ،

والرعايتين ، وشرح ابن منبج ، وغيرهم .

وقال القاضي : يصح القبض من كل من يصح خلعه .

فعلى هذا : يصح قبض المحجور عليه ، والعبد . وقاله الإمام أحمد في العبد .
وصححه الناظم .

قال في الفروع : ومن صح خلعه : قبض عوضه ، عند القاضى . انتهى .
وجزم به في المنور . وقدمه في المحرر ، وتجريد العناية .
ويأتى في أول كتاب الطلاق أحكام طلاقه .

فأثرة : في صحة خلع المميز وجهان .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والبلغة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

أمرهما : يصح . وهو المذهب . جزم به في تجريد العناية ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره . وهو ظاهر كلام المصنف المتقدم .

والثاني : لا يصح . جزم به في المنور ، وغيره . وقدمه في المحرر ، والنظم .

والخلاف هنا مبنى على طلاقه ، على ما يأتى .

وظاهر الهداية ، والمذهب ، والرعايتين : عدم البناء . لأنهم أطلقوا الخلاف
هنا . وقدموا هناك الوقوع .

قلت : لو قيل بالعكس لكان أوجه .

قوله ﴿ وَهَلْ لِلأَبِ خَلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ ، أَوْ طَلَاقُهَا ؟ عَلَى

رَوَايَتَيْنِ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .

إمدهما : ليس له ذلك . وهو المذهب . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

ذكره في أول كتاب الطلاق .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

والرواية الثانية : له ذلك .

قال أبو بكر : والعمل عندي على جواز ذلك .

وذكر في الترغيب : أنها أشهر في المذهب .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنها ظاهر المذهب .

قال في الخلاصة : وله ذلك على الأصح .

واختارها ابن عبدوس في تذكرته . ونصرها القاضي ، وأصحابه .

وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .

فأبرأه

إصراهما : وكذا الحكم في أبي المجنون ، وسيد الصغير ، والمجنون . خلافا

ومذهباً . وصحة خلع أبي المجنون وطلاقه من المفردات .

الثانية : نص الإمام أحمد رحمه الله - فيمن قال « طلق بنتي وأنت برىء

من مهرها » ففعل - بانت ولم يبرأ . ويرجع على الأب . قاله في الفروع .

وحمله القاضي ، وغيره : على جهل الزوج ، وإلا فخلع بلا عوض .

ولو كان قوله « طلقها إن برئت منه » لم تطلق .

وقال في الرعاية : ومن قال « طلق بنتي وأنت برىء من صداقها » فطلق :

بانت ولم يبرأ . نص عليه . ولا يرجع هو على الأب .

وعنه : يرجع إن غره . وهي وجه في الحاوي .

وقيل : إن لم يرجع فطلاقه رجعي .

وإن قال « إن أبرأتني أنت منه . فهي طالق » فأبرأه : لم تطلق .

وقيل : بلى ، إن أراد لفظ الإبراء .

قلت : أو صح عفوه عنه لصغرها ، وبطلانها قبل الدخول ، والإذن فيه - إن قلنا : عقدة النكاح بيده - وإن قال « قد طلقها إن أبرأتني منه » فأبرأه : طلقت . نص عليه .

وقيل : إن علم فساد إبرائه فلا . انتهى .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أن غير الأب ليس له أن يطلق على الابن الصغير . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
وقال في الفروع : ويتوجه أن يملك طلاقه ، إن ملك تزويجه . قال : وهو قول ابن عقيل فيما أظن .

وتقدم « هل يزوج الوصي الصغير أم لا ؟ وهل لسائر الأولياء - غير الأب والوصي - تزويجه أم لا ؟ » في مكانين من باب أركان النكاح .
أحدهما : عند قوله « وَوَصِيَّهُ فِي النِّكَاحِ بِمَنْزِلَتِهِ » .
والثاني : عند قوله « وَلَا يَجُوزُ لِسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُ كَبِيرَةٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا » .
قوله « وَلَيْسَ لَهُ خُلْعُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا » .
هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

فعليه : لو فعل كان الضمان عليه . نص عليه في رواية محمد بن الحكم .

وقيل : له ذلك . وهو رواية في المبهج .

نقل أبو الصقر - فيمن زوج ابنه الصغير بصغيرة . وندم أبواهما - هل ترى في فسخهما وطلاقهما عليهما شيئاً ؟ قال : فيه اختلاف ، وأرجو . ولم يره بأساً .
قال أبو بكر : والعمل عندي على جواز ذلك منهما عليهما .

قال المصنف في المغنى ، والشارح : ويحتمل أن يملك ذلك إذا رأى لها فيه
المصلحة والحظ .

قلت : هذا هو الصواب .

قال في القاعدة الرابعة والمحسين بعد المائة : وكذلك أشار إليه ابن عقيل في
الفصول .

واختار في الرعاية : أن ما صح عفو الأب عنه فهو كحلعه به ، وما لا فلا .

قوله ﴿ وَهَلْ يَصِحُّ الْخُلْعُ مَعَ الزَّوْجَةِ ؟ ﴾ .

بلا خلاف ﴿ وَمَعَ الْأَجْنَبِيِّ ﴾ .

على الصحيح من المذهب إذا صح بذله .

قال في الفروع : والأصح يصح من غير الزوجة . واختاره ابن عبدوس في
تذكرته ، وغيره .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والنظم ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وقيل : لا يصح مع الأجنبية ، إذا قلنا : إنه فسخ .

وقيل : لا يصح مطلقاً . ذكره في الرعايتين .

فعلى المذهب : يقول الأجنبي له « اخلع » أو « خالع زوجتك على ألف »

أو « على سلعتي هذه » وكذا إن قال « على مهرها ، أو سلعتها ، وأنا ضامن »

أو « على ألف في ذمتها ، وأنا ضامن » فيجيبه إليه . فيصح منه . ويلزم الأجنبي

وحده بذل العوض .

فإن لم يضمن - حيث سمى العوض منها - لم يصح الخلع . قاله في المحرر ،

والرعايتين ، والحاوي ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ فَإِنْ خَالَتِ الْأُمَّةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ : كَانَ فِي ذِمَّتِهَا ، تُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ ﴾ .

جزم المصنف هنا بصحة خلع الأمة بغير إذن سيدها .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الجامع الصغير ، والشريف ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافى ، والترغيب ، ومنتخب الأدمى .

قال فى القواعد الأصولية : وهو مشكل . إذ المذهب : لا يصح تصرف العبد فى ذمته بغير إذن سيده .

وقيل : لا يصح بدون إذن سيدها ، كما لو منعها فخالعت . وهو المذهب . صححه فى النظم .

قال فى تجريد العناية : لا يصح فى الأظهر . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز ، والنور .

وهو ظاهر ماجزم به فى العمدة . فإنه قال : ولا يصح بذل العوض إلا بمن يصح تصرفه فى المال .

وقدمه فى المحرر ، والرعائتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وهذه من جملة ماجزم به المصنف فى كتبه الثلاثة . وما هو المذهب .

ويتخرج وجه ثالث ، وهو : أنه إن خالعت على شىء فى ذمتها : صح . وإن

خالعت على شىء فى يدها : لم يصح . ذكره الزركشى .

فعلى الأول : تتبع بالعوض بعد عتقها . قاله الخرقى .

وقطع به المصنف هنا ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمحرر ، والرعائتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : يتعلق برقبتهما . وأطلقهما فى الفروع .

واختار فى الرعاية الكبرى : تتبع بمهر المثل .

وقال المصنف ، والشارح : إن وقع على شيء في الذمة : تعلق بذمتها .
وإن وقع على عين : فقياس المذهب ، أنه لاشيء له .
قالا : ولأنه إذا علم أنها أمة : فقد علم أنها لا تملك العين . فيكون راضياً بغير
عوض .

قال الزركشي : فيلزم من هذا التعليل : بطلان الخلع على المشهور ، لوقوعه
بغير عوض .

فأمره : يصح خلع الأمة بإذن سيدها . بلا نزاع .

والعوض فيه كدينها بإذن سيدها . على ما تقدم في آخر باب الحجر « هل
يتعلق بذمة السيد ، أو بربقتها ؟ » .

قوله ﴿ وَإِنْ خَالَعْتَهُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهَا : لَمْ يَصِحَّ الْخُلْعُ ﴾ .

هذا المذهب . سواء أذن لها الولي أو لا . ولأنه لا إذن له في التبرع . وصححه
في الفروع ، وغيره .

وحزم به في المغني ، والمحزر ، والشرح ، وشرح ابن منبجا ، والوجيز ، وغيرهم .
وقيل : يصح إذا أذن لها الولي .

قلت : إن كان فيه مصلحة : صح بإذنه . وإلا فلا .

قوله ﴿ وَإِنْ خَالَعْتَهُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهَا : لَمْ يَصِحَّ الْخُلْعُ . وَوَقَعَ

طَلَاقُهُ رَجْمِيًّا ﴾ .

يعنى : إذا وقع بلفظ « الطلاق » أو نوى به الطلاق .

فأما إن وقع بلفظ « الخلع ، أو الفسخ ، أو المفاداة » ولم ينو به الطلاق .

فهو كالخلع بغير عوض . وسيأتى حكمه .

وقال المصنف في المغني ، والشارح : ويحتمل أن لا يقع الخلع هنا . لأنه إنما

رضى به بعوض . ولم يحصل له . ولا أمكن الرجوع في بدله .

ومراد به وقوع الطلاق رجعيًا : إذا كان دون الثلاث . وهو واضح .

تفسير : مراده بالحجور عليها : المحجور عليها للنفه ، أو الصغر ، أو الجنون .
أما المحجور عليها للفلس : فإنه يصح خلعها ، ويرجع عليها بالعوض إذا فك
عنها الحجر وأيسرت . قطع به المصنف ، والشارح ، وغيرهما .
قوله ﴿ وَالْخُلْعُ طَلَاقٌ بَائِنٌ ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ بِلَفْظِ «الْخُلْعِ» ، أَوْ الْفَسْخِ ،
أَوْ الْمَفَادَةِ ﴾ وَلَا يَنْبَوِي بِهِ الطَّلَاقُ : فَيَكُونُ فَسْخًا . لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ
الطَّلَاقِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴿ .

الصحيح من المذهب : أن الخلع فسخ . لا ينقص به عدد الطلاق ، بشرطه
الآتي . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذه الرواية هي المشهورة في المذهب ، واختيار عامة الأصحاب
متقدمهم ومتأخرهم .

قال في الخلاصة : فهو فسخ في الأصح .

قال في البلغة : هذا المشهور .

قال في المحرر ، والحاوي الصغير : وهو الأصح .

قال في تجريد العناية : هذا الأظهر . واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمي . ونظم المفردات ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، وإدراك الغاية ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : أنه طلاق بائن بكل حال .

وقدمه في المحرر ، والحاوي .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمعنى ،

والكافي ، والهادي ، والشرح ، وغيرهم .

تفسير : من شرط وقوع الخلع فسحاً : أن لا ينوى به الطلاق ، كما قال المصنف .
فإن نوى به الطلاق : وقع طلاقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير
الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه : هو فسح ، ولو نوى به الطلاق . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .
ومن شرط وقوع الخلع فسحاً أيضاً : أن لا يوقعه بصريح الطلاق .
فإن أوقعه بصريح الطلاق : كان طلاقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه
جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : هو فسح ، ولو أتى بصريح الطلاق أيضاً إذا كان بعوض .
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً .

وقال : عليه دل كلام الإمام أحمد رحمه الله . وقدمه أصحابه .
قال في الفروع : ومراده ما قال عبد الله « رأيت أبي كان يذهب إلى قول
ابن عباس رضي الله عنهما » وابن عباس صح عنه أنه قال « ما أجازه المال فليس
بطلاق » .

وصح عنه أنه قال « الخلع تفريق ، وليس بطلاق » .

قال في الفروع : والخلع بصريح طلاق ، أو بنية : طلاق بائن .
وعنه : مطلقاً . وقيل : عكسه .

وعنه : بصريح خلع : فسح لا ينقص عدداً .

وعنه عكسه بنية طلاق . انتهى .

فوائد

إمراها : للخلع ألفاظ صريحة في الخلع ، وألفاظ كناية فيه .

فصريجه : لفظ « الخلع » و « المفاداة » بلا نزاع .

وكذا « الفسخ » على الصحيح من المذهب . كما جزم به المصنف هنا .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والمغنى ، والكافي ، والهادى ، والبلغة ، والمحجر ، والشرح ، والنظم ، والرعاية
الصغرى ، والحاوى الصغير ، والزركشى ، وغيرهم .
وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والفروع .
وقيل : هو كناية .

وفى الواضح : وجه ليس بكناية .
وأما كنيائته : فالإبانة بلا نزاع نحو « أَبْنَتُكَ » والتبرئة على الصحيح من
المذهب ، نحو « بَارَأْتُكَ » و « أَبْرَأْتُكَ » جزم به فى المستوعب ، والمغنى ، والكافي ،
والشرح ، والزركشى ، والرعايتين . وقدمه فى الفروع .

زاد فى الرعايتين ، والحاوى ، وتذكرة ابن عبدوس « المبارأة » .
وقال فى الروضة : صريحه لفظ « الخلع » ، أو الفسخ ، أو المفاداة ، أو بارأتك «
الثانية : إذا طلبت الخلع ، وبذلت العوض . فأجابها بصريح الخلع ، أو كنيائته :
صح الخلع من غير نية . لأن دلالة الحال - من سؤال الخلع ، وبذل العوض - صارفة
إليه . فأغنى عن النية .

وإن لم تكن دلالة حال : وأتى بصريح الخلع : وقع من غير نية . سواء قلنا :
هو فسخ ، أو طلاق .

وإن أتى بكناية : لم يقع إلا بنية ممن تلفظ به منها ، ككنائيات الطلاق مع
صريحه . قاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقال فى الرعاية : فإن سأله الخلع بصريح . فأجابها بصريح : وقع ، وإلا
وقف على نية من أتى منهما بكناية .

الثالثة : يصح ترجمة الخلع بكل لعة من أهلها . قاله فى الرعاية .

الرابعة : قال الأزجى فى نهايته : يتفرع على قولنا « الخلع فسخ ، أو طلاق »
مسألة ما إذا قال « خالعت يدك . أو رجلك على كذا » فقبلت .

فإن قلنا: الخلع فسح لا يصح ذلك . وإن قلنا : هو طلاق صح . كما لو أضاف الطلاق إلى يدها ، أو رجلها .

الخامسة : نقل الجراحي - في حاشيته على الفروع - أن ابن أبي المجد يوسف نقل عن شيخه الشيخ تقي الدين رحمه الله ، أنه قال : تصح الإقالة في الخلع وفي عوضه . كالبيع وثمنه . لانهما كهما في غالب أحكامهما - من عدم تعليقهما ، واشتراط العوض ، والمجلس ، ونحو ذلك .

وقياسه الطلاق بعوض . وأنه إن أريد به أن تبطل بينونة ، أو الطلاق : ففيه نظر ظاهر . كما أنكره عليه فيه صاحب الفروع في غيره .

وقال له في بعض مناظراته : إنك أخطأت في النقل عن شيخنا المذكور . وإن أريد بقاؤها دون الفرض ، وأنه يرجع إلى الزوجة ، أو تبرأ منه . ولا تحل له إلا بعقد جديد : فسلم . كعق على مال وعقد نكاح ، وصلح عن دم عمد على مال ونحوها . ولمن جهل خروج العوض ، أو البضع . وعنه : الخيار في الأول فقط في الأصح فيهما . إذ لا إقالة في الطلاق للخبر فيه . وقيس عليه نحوه .

ويقبل قوله فيه بيمينه إن جهله مثله . لأنه مال ، وإلا فلا . فهو حينئذ تبرع لها ، أو للسائل غيرها بالعوض المذكور . أو بنظيره [(١)] .

قوله ﴿ وَلَا يَقَعُ بِالْمُعْتَدَةِ مِنَ الْخُلْعِ ، طَلَاقٌ وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ ﴾ . هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال في الترغيب : لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ، ولو واجهها به . إلا إن قلنا : هو طلقة . ويكون بلا عوض [ويكون بعد الدخول أيضاً] (٢) وقاله في الرعاية الصغرى .

(١) الزيادة بين المرعنين من نسخة الشيخ عبد الله .

قوله ﴿ فَإِنْ شَرَطَ الرَّجْعَةَ فِي الْخُلْعِ : لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ . فِي أَحَدِ
الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره ابن حامد . وصححه في التصحيح .
وجزم به في الوجيز ، والنور ، ومنتخب الأزجي ، وغيرهم .
وقدمه في الخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والفروع ، والرعايتين .
وفي الأخرى : يصح الشرط ، ويبطل العوض . فيقع رجعيًا .
وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والشرح ،
وشرح ابن منجا .

فعلى المذهب : تستحق المسمى في الخلع . على الصحيح من المذهب . قدمه
في المحزر ، والنظم ، والفروع . وهو احتمال في المعنى ، والشرح .
وقيل : يلغو المسمى . ويجب مهر مثلها . اختاره القاضي .
وقدمه ابن منجا في شرحه .

فأمره : لو شرط الخيار في الخلع : صح الخلع ، ولغاً الشرط .

قوله ﴿ وَلَا يَصِحُّ الْخُلْعُ إِلَّا بِعَوْضٍ . فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وكذا قال في المستوعب . وصححه في النظم ، وتجريد العناية . وهو المذهب .
وعليه جماهير الأصحاب - القاضي ، وعامة أصحابه . منهم الشريف ، وأبو الخطاب
والشيرازي - قاله الزركشي .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز . وقدمه في المحزر ، والكافي ، والرعايتين ، والحاوي
الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والأخرى : يصح بغير عوض . اختاره الخرق ، وابن عقيل في التذكرة .
وجعله الشيخ تقي الدين رحمه الله كعقد البيع حتى في الإقالة ، وأنه لا يجوز
إذا كان فسحاً بلا عوض إجماعاً .

واختلف فيه كلامه في الانتصار .

وظاهر كلام جماعة : جوازه . قاله في الفروع .

قوله ﴿ فَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عَوْضٍ : لَمْ يَقَعْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَلَاقًا .
فَيَقَعُ رَجْعِيًّا ﴾ .

يعنى : إلا أن ينوى بالخلع الطلاق . أو نقول : الخلع طلاق .

تفسير : فعلى الرواية الثانية - التى هى اختيار الخرقى ومن تابعه - لا بد من السؤال . وهو ظاهر كلام الخرقى . فإنه قال : ولو خالعا على غير عوض ، كان خالعا ولا شىء له .

قال الأصفهاني . مراده : ما إذا سألته . فأما إذا لم تسأله ، وقال لها « خالعتك » فإنه يكون كناية في الطلاق لا غير . انتهى .

قال أبو بكر : لا خلاف عن أبي عبد الله : أن الخلع ما كان من قبل النساء . فإذا كان من قبل الرجال : فلا نزاع في أنه طلاق يملك به الرجعة . ولا يكون فسخا . ويأتى بعد هذا ما يدل عليه .

فأمره : لا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج . فلا بد من الإيجاب والقبول في المجلس .

قال القاضى : هذا الذى عليه شيوخنا البغداديون . وقد أوما إليه الإمام أحمد رحمه الله . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والفروع ، والحاوى الصغير . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وذهب أبو حفص العمكبرى ، وابن شهاب إلى وقوع الفرقة بقبول الزوج للعوض .

وأفتى بذلك ابن شهاب بمكبرا .

واعترض عليه أبو الحسين بن هرمز ، واستفتى عليه من كان ببغداد من أصحابنا . قاله القاضي .

قال في الرعايتين ، والحاوي ، وقيل : يتم بقبول الزوج وحده ، إن صح بلا عوض . وهو رواية في الفروع .

قوله ﴿ وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا . فَإِنْ فَعَلَ : كُرْهُ ، وَصَحَّ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المنصوص ، والمختار ، لعامة الأصحاب . وصححه الناظم وغيره . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الفروع ، وغيره . واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقال أبو بكر : لا يجوز ، ويرد الزيادة وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قوله ﴿ وَإِنْ خَالَعَهَا بِمُحْرَمٍ - كَالْحَمْرِ ، وَالْحُرِّ - فَهُوَ كَالْخَالِعِ بِغَيْرِ

عَوْضٍ ﴾ .

يعني : إذا كانا يعلمان تحريم ذلك . فإنهما إذا كانا لا يعلمان ذلك ، فلا شيء

له . وهو كالخالع بغير عوض ، على ما مر . وهذا هو الصحيح من المذهب .

جزم به في المغني ، والمحزر ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

واختاره أبو الخطاب في الهداية .

قال في القواعد : هو قول أبي بكر ، والقاضي ، والأصحاب .

فإذا صححناه لم يلزم الزوج شيء ، بخلاف النكاح على ذلك .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله : يرجع إلى المهر كالنكاح . انتهى

وقال الزركشي : إذا كانا يعلمان أنه حر أو مغضوب : فإنه لا شيء له

بلا ريب . لكن هل يصح الخلع ، أو يكون كالخلع بغير عوض ؟ فيه طريقان للأصحاب .

الأولى : طريقة القاضى فى الجامع الصغير ، وابن البناء ، وابن عقيل فى التذكرة .

والثانية : طريقة الشريف ، وأبى الخطاب فى خلافيهما ، والشيرازى ، والشيخين . انتهى .

قلت : وهذه الطريقة هى المذهب . كما تقدم .

والطريقة الأولى : قدمها فى الرعايتين ، والحاوى ، والخلاصة . فعليها تبين مجانا .

فأمرتاه

بمداهما : لو جهل التحريم : صح . وكان له بدله . قاله فى الرعايتين .

الثانية : إذا تخالع كافرين بمحرم يعلمانه ، ثم أسلما - أو أحدهما - قبل قبضه

فلا شيء له . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى فى الجامع ، وابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى المنور . وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : له قيمته عند أهله . اختاره المصنف ، وغيره .

وقيل : له مهر المثل . اختاره القاضى فى المجرى .

قوله ﴿ وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ . فَبَانَ حُرًّا ، أَوْ مُسْتَحَقًّا : فَلهُ قِيَمَتُهُ

عَلَيْهَا ﴾ .

يعنى : إذا لم يكن مثلياً . فإن كان مثلياً فله مثله . ويصح الخلع . على

الصحيح من المذهب .

قال في الرعايتين : يصح الخلع على الأصح . وقطع به المصنف في المغنى ،
والشارح ، وصاحب الحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : لا يصح الخلع . ذكرها في الرعايتين .

قوله ﴿ وَإِنْ بَانَ مَعِيًّا : فَلَهُ أَرْشُهُ ، أَوْ قِيمَتُهُ . وَيَرُدُّهُ ﴾ .

فهو بالخيرة في ذلك ، تعليلاً للمعاوضة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم
به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه الزركشى .

وعنه : لا أَرش له مع الإمساك . كالرواية التي في البيع ، والصداق .

تنبيه : قوله ﴿ فَبَانَ حُرًّا ، أَوْ مُسْتَحَقًّا ﴾ .

يحتز عما إذا كانا يعلمان ذلك . فإنه لاشيء له .

وهل يصح الخلع ، أو يكون كالخلع بغير عوض ؟ فيه طريقتان .

الأول : طريق القاضى فى الجامع الصغير ، وابن البنا ، وابن عقيل فى التذكرة

والثانى : طريق الشريف ، وأبى الخطاب ، والشيرازى ، والمصنف ، والمجد

وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ خَالَهَا عَلَى رِضَاعٍ وَلَدِهِ عَامَيْنِ ، أَوْ سُكْنَى دَارٍ : صَحَّ .

فَإِنْ مَاتَ الْوَالِدُ ، أَوْ خَرِبَتِ الدَّارُ : رَجَعَ بِأَجْرَةِ بَاقِي الْمُدَّةِ ﴾ .

من أجرة الرضاع والدار . وهذا المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ،

والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحزر ، والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس ،

والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين .

قال فى المستوعب : رجع عليها بأجرة رضاعه ، أو ما بقى منها .

وقيل : يرجع بأجرة المثل . جزم به فى المغنى ، والكافى .

قال للشارح : فإذا خربت الدار : رجع عليها بأجرة باقى المدة . وتقدر

بأجرة المثل .

وأطلقهما في الفروع . فقال : يرجع . قيل : ببقية حقه . وقيل : بأجرة
المثل .

فعلى المذهب : هل يرجع به دفعة واحدة ، أو يستحقه يوماً فيوماً ؟ فيه وجهان
وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : يرجع يوماً بيوم .

قلت : وهو أولى وأقرب إلى العدل . وذكره القاضى فى المجرى .

قال المصنف ، والشارح : وهو الصحيح .

والثانى : يستحقه دفعة واحدة . قاله القاضى فى الجامع .

فأمرتاها

إمراهما : موت المرضعة ، وجفاف لبنها فى أثناء المدة : كموت المرتضع

فى الحكم ، على ما تقدم . وكذا كفالة الولد مدة معينة ونفقته .

لكن قال فى الرعاية : لو مات فى الكفالة فى أثناء المدة : فإنه يرجع بقيمة

كفالة مثلها لمثله .

قال فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفروع : وفى اعتبار ذكر قدر

النفقة وصفتها وجهان .

قال فى الرعاية الكبرى : فإن صح الإطلاق ، فله نفقة مثله . وقطع به فى

المغنى ، والشرح .

الثانية : لو أراد الزوج أن يقيم بدل الرضيع من ترضعه أو تكفله ، فأبت ، أو

أرادته هى ، فأبى : لم يلزم . وإن أطلق الرضاع : فحولان ، أو بقيتهما .

قوله ﴿ وَإِنْ خَالَعَ الْحَامِلَ عَلَى نَفَقَةٍ عِدَّتِهَا : صَحَّ ﴾

وسقطت . هذا المذهب . نص عليه .

قال فى الفروع : ويصح بنفقته فى المنصوص .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وعلى قول أبي بكر ، الآتي قريباً : الخلع باطل .
وقيل : إن أوجبت نفقة الزوجة بالعقد : صح . وفيه روايتان .
وجزم به في الفصول ، وإلا فهو خلع بمعدوم .

قال في القاعدة الرابعة عشر : لو اختلعت الزوجة بنفقتها . فهل يصح جعل
النفقة عوضاً للخلع ؟

قال الشيرازي : إن قلنا النفقة لها : صح . وإن قلنا للحمل : لم يصح . لأنها
لا تملك .

وقال القاضي ، والأكثر : يصح على الروايتين . انتهى .
ويأتي ذلك أيضاً في النفقات .

فأمرتاها

إمراهما : لو خالغ حاملاً ، فأبرأته من نفقة حملها ، فلا نفقة لها ، ولا للولد
حتى تقطعه .

نقل المروذي : إذا أبرأته من مهرها ونفقتها ، ولها ولد : فلها النفقة عليه إذا
فطمته . لأنها قد أبرأته مما يجب لها من النفقة . فإذا فطمته : فلها طلبه بنفقتها .
وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . منهم الخرق .
وقال القاضي : إنما سححت الخالعة على نفقة الولد . وهي للولد دونها . لأنها في
حكم المالكة لها . وبعد الوضع تأخذ أجره رضاعها .

فأما النفقة الزائدة على هذا - من كسوة الطفل ودهنه ، ونحوه - فلا يصح أن
تعاوض به ، لأنه ليس لها ولا في حكم ما هو لها .
قال الزركشي : وكأنه يخصص كلام الخرق .

الثانية : يعتبر في ذلك كله الصيغة . فيقول « خلعتك » أو « فسخت »

أو « فاديت على كذا » فتقول « قبلت ، أورشيت » ويكفي ذلك ، على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع . وقيل : وتذكره .

قوله ﴿ وَيَصِحُّ الْخُلْعُ بِالْمَجْهُولِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الفروع ، وغيره : هذا المذهب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

قال الزركشي : هو المذهب المعمول به .

وقال أبو بكر : لا يصح . وقال : هو قياس قول الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به أبو محمد الجوزي . وأنه كالمهر .

والعمل والتفريع : على الأول .

قوله ﴿ فَإِذَا خَالَعَهَا عَلَى مَافِي يَدِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ ، أَوْ مَافِي بَيْتِهَا مِنْ

الْمَتَاعِ : فَلَهُ مَا فِيهِمَا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا شَيْءٌ : فَلَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمِ ،

وَأَقْلَ مَا يُسَمَّى مَتَاعًا ﴾ .

إن كان في يدها شيء من الدراهم : فهي له . لا يستحق غيرها .

وظاهر كلامه : ولو كان دون ثلاثة دراهم . وهو صحيح .

وهو المذهب . وهو ظاهر ما جزم به في الحرر ، والفروع . وقدمه الزركشي .

وقيل : يستحق ثلاثة دراهم كاملة .

وما احتمالان مطلقان في المعنى ، والشرح .

وأما إذا لم يكن في يدها شيء . فجزم المصنف هنا : بأن له ثلاثة دراهم .

وجزم به غيره . ونص عليه .

وقال الزركشي : الذي يظهر أن له مافي يدها . فإن لم يكن في يدها شيء : فله

أقل ما يتناولُه الاسم . انتهى .

ويأني كلامه في المحرر.

وإذا لم يكن في بيتها متاع . فحرم المصنف هنا : أنه يلزمها أقل ما يسمى متاعاً ، وهو المذهب .

جزم به في الوجيز . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع .

وقال القاضي : يرجع عليها بصداقها .

وقاله أصحاب القاضي أيضا . قاله المصنف ، والشارح .

وقيل : إذا لم تغره ، فلا شيء عليها .

قوله ﴿ وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى حَمْلِ أُمَّتِهَا ، أَوْ مَا تَحْمِلُ شَجَرَتِهَا : فَلَهُ ذَلِكَ .

فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ : فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ : تَرْضِيهِ بِشَيْءٍ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع .

وقال القاضي : لا شيء له .

وتأول كلام الإمام أحمد « ترضيه بشيء » على الاستحباب .

وفرق بين هذه المسألة ومسألة الدراهم والمتاع . حيث يرجع هناك إذا لم يجد

شيئاً . وهنا لا يرجع . وصححه في النظم . وقدمه في تجريد العناية .

وقال ابن عقيل : له مهر المثل .

وقال أبو الخطاب : له المهر المسمى لها .

وقيل : يبطل الخلع هنا ، وإن صححناه في التي قبلها .

وقال في المحرر ، ومن تابعه ، مامعناه : وإن جعلنا العوض مالا يصح مهراً -

لغرض أو جهالة . صح الخلع به . إن صححنا الخلع بغير عوض ، ووجب فيما لا يجهل

حالا ومالا - كثوب ودار ونحوهما ، أدنى ما^(١) يتناولوه الاسم .

وأما فيما^(٢) يتبين في المال - كحمل أمتها ، وما تحمل شجرتها ، وأبق . منقطع

(١) في نسخة طلعت « أو فيما »

(٢) في نسخة طلعت « أو فيما يتبين »

خبره ، ومافى بيتها من متاع ، أو مافى يدها من الدراهم - : فله ما ينكشف ، ويحصل منه : ولا شيء عليها لما يتبين عدمه ، إلا ما كان بتغير يرها ، كمسألة المتاع والدراهم .
وأما إن قلنا : باشرط العوض في الخلع . ففيه خمسة أوجه .

أمرها - وهو ظاهر كلامه صحة الخلع بالمسمى ، كما سبق - لكن يجب أدنى

ما يتناوله الاسم لما يتبين عدمه . وإن لم تكن غرته ، كحمل الأمة والشجر .

الثاني : صحته بمهرها فيما يجهل حالا ومآلا ، وصحته بالمسمى فيما يرجى تبيينه .

فإن تبين عدمه : رجع إلى مهرها .

وقيل : إذا لم تغره ، فلا شيء عليها .

الثالث : فساد المسمى ، وصحة الخلع بقدر مهرها .

[وقيل : إذا لم تغره فلا شيء عليها]^(١) .

الرابع : بطلان الخلع . قاله أبو بكر .

الخامس : بطلانه بالمعدوم وقت العقد ، كما يحمل شجرها ، وصحته مع

الموجود يقيناً ، أو ظناً .

ثم هل يجب المسمى أو قدر المهر ، أو يفرق بين المتبين مآلاً ، وبين غيره ؟

مبنى على ما سبق . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ : فَلَهُ أَقْلٌ مَا يُسَمَّى عَبْدًا . وَإِنْ قَالَ « إِنَّ »

أَعْطَيْتَنِي عَبْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ » طَلَّقَتْ بَأَيِّ عَبْدٍ أَعْطَتْهُ إِيَّاهُ طَلَّاقًا بَائِنًا ،

وَمَلَكَ الْعَبْدَ . نَصَّ عَلَيْهِ ۝

إذا خالعا على عبد : فله أقل ما يسمى عبداً . على الصحيح من المذهب . جزم

به في الوجيز . وقدمه في الفروع ، والمعنى ، والشرح .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقيل : يجب مهرها .

وقال القاضي : يلزمها عبد وسط .

قال في المحرر ، والفروع ، والحاوي : وإن خالها على عبد مطلق ، فله الوسط إن قلنا به في المهر . وإلا فهل له أى عبد أعطته ، أو قدر مهرها ، والخلع أباطل ؟ ينبغي على ما سبق .

وأما إذا قال لها « إن أعطيتني عبداً فأنت طالق » فالصحيح من المذهب : أنها تطلق بأى عبد أعطته بصح تملكه . نص عليه . وجزم في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الهداية ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضي : يلزمها عبد وسط . فلو أعطته معيها ، أو دون الوسط : فله رده وأخذ بدله . والبيونة بحالها .

فائدتاه

إصدارهما : لو أعطته عبداً مدبراً ، أو معلقاً عنقه بصفة : وقع الطلاق . قاله في المغنى ، والشرح ، وغيرهما .

الثانية : لو بان مغصوباً أو حرراً - قال في الرايعتين ، والحاوي وغيرهم : أو مكاتباً - لم تطلق ، كتعليقه على هروى ، فتعطيه مروياً . قاله في الفروع . وجزم به في المحرر .

وجزم به في المغنى ، والشرح في موضع . وقدماه في آخر . وصححه في النظم ، وغيره .

وعنه : يقع الطلاق . وله قيمته . قدمه في الرايعتين ، والحاوي الصغير .

وقيل : يلزمها قدر مهرها .

وقيل : يبطل الخلع .

قال في الرعاية الكبرى : ويحتمل أن تجب قيمة الحر كانه عبد .

وقال ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره : إن بان مكاتباً فله قيمته ، وإن بان حراً ، أو مغبوباً : لم تطلق . كقوله « هذا العبد » انتهى .
ويأتى نظيرها في كلام المصنف قريباً . فيما إذا قال « إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق » .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنْ أَعْطَيْتِنِي هَذَا الْعَبْدَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ : طَلَّقَتْ . وَإِنْ خَرَجَ مَعِيًّا ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ﴾

تقليباً للشرط . هذا المذهب . نص عليه .

واختاره أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهدية ، والمستوعب ، والخلصة ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوي

الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : له الرد وأخذ القيمة بالصفة سليماً . اختاره القاضي .

وقال في المستوعب - بعد أن قدم مقاله المصنف - وذكر الخرق : أنه إذا

خالعها على ثوب ، فخرج معيياً : أنه مخير بين أن يأخذ أرش العيب ، أو قيمة

الثوب ويرده . فيكون في مسألتنا كذلك . انتهى .

وقال في الترغيب : في رجوعه بأرشه وجهان ، وأنه لو بان مستحق الدم فقتل :

فأرش عيبه . وقيل : قيمته . نقله في الفروع .

قلت : قال في المستوعب : فإن خالعه على عبد ، فوجده مباح الدم بقصاص

أو غيره ، فقتل : رجع عليها بأرش العيب . ذكره القاضي .

وذكر ابن البنا : أنه يرجع بقيمته .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ مَغْضُوبًا : لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ ﴾

وكذا لو بان حراً . وهذا المذهب .

جزم به الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، وغيرهم .
وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى، والمحزر، والشرح،
والرعايتين، والحوايى الصغير، والفروع، وغيرهم .
وعنه : يقع وله قيمته . وكذلك في التي قبلها .
يعنى فيما إذا قال « إن أعطيتني عبداً فأنت طالق » فأعطته عبداً مغصوباً .
وجزم بهذه الرواية في الروضة، وغيرها، فقال : لو خالعه على عبد . فبان
حرراً أو مغصوباً أو بعضه : صح . ورجع بقيمته، أو قيمة ماخرج .
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : إِنَّ أُعْطِيتِنِي ثَوْبًا هَرَوِيًّا ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَأَعْطَتْهُ
مَرَوِيًّا : لَمْ تَطْلُقِ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى مَرَوِيٍّ ﴾

بأن قالت « اخلعنى على هذا الثوب المروى » فبان هروياً : فله الخيار بين
رده وإمساكه . هذا أحد الوجهين .

جزم به في الوجيز، والرعاية الكبرى .
وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى، والشرح،
والرعاية الصغرى، والحوايى الصغير .

وعند أبى الخطاب : ليس له غيره، إن وقع الخلع [منجزاً]^(١) على عينه .
اختاره في الهداية . وهو المذهب .

[بناء على أنه]^(١) قدمه في المحزر، والنظم، والفروع .

[وهذا يقتضى حكاية وجهين فى كل من الكتب الثلاثة فى الخلع المنجز على
عوض معين ، إذا بان الصفة المعينة مخالفة ، وأن المقدم منهما فى ذلك فيها :
أنه ليس له غيره ، وأن المؤخر منها فيها : أنه يخير فى ذلك بين رده وإمساكه ،
وليس فيها - ولا فى بعضها - حكايتهما فى ذلك .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

بل في الحرر ، والنظم - في باب الصداق - : أنه إذا ظهر فيه على عيب ، أو نقص صفة شرطت فيه : أنه يخير بين الأرش - يعنى : مع الإمساك - أو الرد وأخذ القيمة كاملة .

ثم حكوا رواية أخرى بأنه لا أرش مع إمساكه . ولم يحكيها غيره في الباب المذكور .

ثم ذكرنا - في باب الخلع - مسألة الصداق المعلق على عوض معين . وقدمنا أنه لا شيء له غيره إن بان بخلاف الصفة المعينة .

ثم حكيا قولاً بأن له رده ، وأخذ قيمته بالصفة ، سليماً ، كما لو نجز الخلع عليه ومقتضى هذا : أنه لا خلاف عندهما في الخلع المنجز ، وأنه يخير بين ما ذكر ، سواء كان بلفظ « الخلع » أو « الطلاق » .

وفي الفروع - في باب الصداق - أنه إن بان عوض الخلع المنجز معيباً ، أو ناقصاً صفة شرطت فيه : أن حكمه حكم المبيع ، واقتصر على ذلك .

ومقتضاه : أنه يخير إذا وجده معيباً أو ناقصاً - كما ذكر - بين إمساكه ورده

ولم يتعرض للمسألة في باب الخلع ، اكتفاء بما ذكره في باب الصداق .

فهذا هو الجزوم به فيها في الكتب الثلاثة ، مع الحزم به أيضاً في الوجيز ، والرعاية الكبرى . والمقدم من الوجهين المذكورين في الهداية ، والمستوعب ، والمعنى ، والشرح ، والرعاية الصغرى وغيرها .

والوجه الآخر : إنما هو اختيار لأبى الخطاب في الهداية . كما حكاه عنه

فيها جماعة من الأصحاب .

فتبين بذلك : أن المذهب منهما فيها حينئذ هو الوجه الأول ، الذى جزم به

بعض الأصحاب . وقدمه بعضهم أيضاً ، منهم المؤلف .

لأنه هو الوجه الثانى منهما عنده . وجزم به فى بعض كتبه ، تبعاً لغيره .

والله أعلم [١] .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

قوله ﴿ إِذَا قَالَ « إِنْ أُعْطَيْتَنِي ، أَوْ إِذَا أُعْطَيْتَنِي ، أَوْ مَتَى أُعْطَيْتَنِي أَلْفًا ، فَأَنْتِ طَالِقٌ » كَانَ عَلَى التَّرَاخِي ، أَيْ وَقْتُ اعْطَاةِ أَلْفًا : طُلُقَتْ ﴾
هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . لأن الشرط لازم من جهته
لا يصح إبطاله .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ليس بلازم من جهته ، كالكتابة عنده .
ووافق على شرط محض . كقوله « إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ » .
وقال : التعليق الذي يقصد به إيقاع الجزاء : إِنْ كَانَ مَعَاوِضَةً ، فَهُوَ مَعَاوِضَةٌ .
ثم إِنْ كَانَتْ لَازِمَةً : فَلَا زَمَ ، وَإِلَّا فَلَا . فَلَا يَلْزَمُ الْخَلْعُ قَبْلَ الْقَبُولِ ، وَلَا الْكِتَابَةُ .
وقول من قال : التعليق لازم دعوى مجردة . انتهى .
ويأتى هذا وغيره في أوائل باب تعليق الطلاق بالشروط .

تفسير : مراده بقوله « أَى وَقْتُ اعْطَاةِ أَلْفًا طُلُقَتْ » بحيث يمكنه قبضه .
صرح به في المنتخب ، والمعنى ، والشرح ، وغيرهم .
ومراده : أن تكون الألف وازنة بإحضاره . ولو كانت ناقصة بالعدد وازنتها
في قبضه وملكه .

وفي الترغيب وجهان ، في « إِنْ أُقْبِضْتَنِي » فأحضرته ، ولم يقبضه . فلو قبضه
فهل يملكه . فيقع الطلاق بائنًا . أم لا يملكه . فيقع رجعيًا ؟ فيه احتمالان .
وأطلقهما في الفروع .

قلت الصواب : أنه يكون بائنًا بالشرط المتقدم .
وقيل : يكفي عدد متفق برأسه ، بلا وزن . لحصول المقصود . فلا يكفي
وازنة ناقصة عددًا . وهو احتمال في المعنى ، والشرح .
قلت : وهذا القول هو المعروف في زمننا وغيره .
واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله في الزكاة : يقويه .
والسيكة لا تسمى دراهم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَتْ « اِخْلَعْنِي بِأَلْفٍ ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ » أَوْ « طَلَّقْتَنِي بِأَلْفٍ ، أَوْ عَلَى أَلْفٍ » ﴾ .

وكذا لو قالت « ولك ألف إن طلقنتي ، أو خالعتني » أو « إن طلقنتي فلك على ألف » ففعل : بانت .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : يشترط من الزوج أيضاً ذكر العوض ويستحق الألف .

يعنى : من غالب نقد البلد .

فوائد

الرؤوى : يشترط في ذلك أن يجيئها على الفور . على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلام المصنف . لقوله « ففعل » وقدمه في الفروع .

وقيده بالجلس في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وقدمه في الرعاية الكبرى ، فقال : بانت ، إن كان في المجلس . وإلا لم

يقع شيء .

وقيل : إن قالت « اخلعني بألف » فقال في المجلس « طلقتك » طلقت

مجاناً . انتهى .

وقيده بالجلس أيضاً في الترغيب . في قولها « إن طلقنتي فلك ألف » فقال

« خالعتك » أو « طلقتك » انتهى .

وقيل : لا تشترط الفورية . بل يكون على التراخي . وجزم به في المنتخب .

الدائنية : لها أن ترجع قبل أن يجيئها . قاله في المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ،

وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وقيل : يثبت خيار المجلس . فيمتنع من قبض العوض ليقع رجعيًا .

وقال في الترغيب : في « خالعتك » أو « اخلعني » ونحوهما ، على كذا : يعتبر

القبول في المجلس ، إن قلنا : الخلع فسخ بعوض . وإن قلنا : هو فسخ منه مجرد :
فكالإبراء والإسقاط ، لا يعتبر فيه قبول ولا عوض . فتبين بقوله « فسخت »
أو « خلعت » .

الثالثة : لا يصح تعليقه بقوله « إن بذلت لى كذا فقد خلعتك » قاله في

الفروع .

وقال في « باب الشروط في البيع » ويصح تعليق الفسخ بشرط . ذكره في

التعليق ، والمبهيج .

وذكر أبو الخطاب ، والشيخ : لا .

قال في الرعاية - فيما إذا أجره كل شهر بدرهم : إذا مضى شهر فقد فسخها -

أنه يصح ، كتعليق ، الخلع وهو فسخ . على الأصح . انتهى .

قال ابن نصر الله في حواشيه : عدم الصحة أظهر . لأن الخلع عقد معاوضة

يتوقف على رضی المتعاقدين . فلا يصح تعليقه بشرط كالبيع . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وقولها « إن طلقته فلك كذا ، أو أنت

بريء منه » كـ « إن طلقته فلك علي ألف » وأولى .

وليس فيه النزاع في تعليق البراءة بشرط .

أما لو التزم ديناً ، لا على وجه المعاوضة : كـ « إن تزوجت فلك في ذمتي ألف »

أو « جعلت لك في ذمتي ألفاً » لم يلزمه عند الجمهور .

قال القاضي محب الدين بن نصر الله ، في حواشى الفروع : وقوله « لا يصح

تعليقه بقوله : إن بذلت لى كذا » قد ذكر المصنف في القسم الثاني من الشروط

في البيع مانعه : ويصح تعليق الفسخ بشرط . ذكره في التعليق ، والمبهيج .

وذكر أبو الخطاب والشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يصح .

قال صاحب الرعاية - فيما إذا أجره كل شهر بدرهم ، إذا مضى شهر فقد

فسخها - : أنه يصح ، كتعليق الخلع . وهو فسخ على الأصح . انتهى .

فأقر صاحب الرعاية هناك ، ولم يتعمقه .
وجزم هنا بعدم الصحة . وهو الأظهر . كما قاله ابن نصر الله ، وعلاه بأن
الخلع عقد معاوضة ، يتوقف على رضی المتعاضدين . فلم يصح تعليقه بشرط كالبيع .
الرابعة : لو قالت « طلقني بألف إلى شهر » فطلقها قبله : فلا شيء له . نص
عليه . وإن قالت « من الآن إلى شهر » فطلقها قبله : استحقه . على الصحيح من
المذهب . وذكر القاضي : أنه يستحق مهر مثلها .
الخامسة : لو قالت « طلقني بألف » فقال « خلعتك » فإن قلنا : هو طلاق
استحقه ، وإلا لم يصح . هذا هو الصحيح من المذهب .
وقيل : هو خلع بلا عوض .
وتقدم كلامه في الرعاية الكبرى .
وقال في الروضة : يصح . وله العوض . لأن القصد أن تملك نفسها بالطلقة .
وقد حصل بالخلع .
وعكس المسألة : بأن قالت « اخلعني بألف » فقال « طلقتك » يستحقها .
إن قلنا : هو طلاق ، وإلا فوجهان .
وأطلقهما في الفروع .
وهما احتمالان مطلقان في المعنى ، والشرح .
أحدهما : لا يستحق شيئاً . وهو الصواب . وقدمه ابن رزين في شرحه .
قال في الرعاية الكبرى ، وقيل : إن قالت « اخلعني بألف » فقال في
المجلس « طلقتك » طلقت مجاناً كما تقدم .
فإن لم يستحق : ففي وقوعه رجعيّاً احتمالان . وأطلقهما في الفروع ، والمعنى ،
والشرح .
قلت : الصواب أنه يقع رجعيّاً .
وعلى القول الآخر : لا يقع بها شيء .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَتْ « طَلَّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ » فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا :
اسْتَحَقَّهَا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وقيل : إن قال « أنت طالق ثلاثاً بألف » استحق ثلث الألف فقط .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : وإن قالت « طلقني واحدة بألف » أو « على

ألف » فقال « أنت طالق ثلاثاً بألف » أخذها . والأقوى ، إن رضيت : أخذها .

وإن أبت : لم تطلق . انتهى .

تغية : وكذا الحكم لو طلقها اثنتين . قاله في الروضة .

فأمره : لو قالت « طلقني واحدة بألف » فقال « أنت طالق ، وطلاق ، وطلاق »

بانت بالأولة . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته . واختاره القاضي في المجرد .

قلت : فيعابى بها .

وقيل : تطلق ثلاثاً .

قلت : هذا موافق لقواعد المذهب . والأول مشكل عليه .

قال في القواعد الأصولية : لو قالت له زوجته التي لم يدخل بها « طلقني بألف »

فقال « أنت طالق ، وطلاق ، وطلاق » فقال القاضي في المجرد : تطلق هنا واحدة .

وما قاله في المجرد بعيد على قاعدة المذهب .

وخالفه في الجامع الكبير ، فقال : تطلق هنا ثلاثاً ، بناء على قاعدة المذهب

أن الواو : لمطلق الجمع .

ثم ناقض ، فذكر في نظيرتها : أنها تطلق واحدة .

ومن الأصحاب من وافقه في بعض الصور . وخالفه في بعضها .

ومنهم من قال : ماقاله سهو على المذهب . ولا فرق عندنا بين قوله « أنت طالق ثلاثا » وبين قوله « أنت طالق وطالق وطالق » .
وهو طريق صاحب المحرر في تعليقه على الهداية . انتهى .
فعلى المذهب : لو ذكر الألف عقيب الثانية : بانتهى بها . والأولى رجعية .
ولغت الثالثة .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَتْ « طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ » فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً : لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا . وَوَقَعَتْ رَجْعِيَّةً ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من مفردات المذهب .
﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْتَحِقَّ ثُلُثَ الْأَلْفِ ﴾ .

وهو لأبي الخطاب . وهو رواية في التبصرة . وتقع بانه .
قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ طَلَّاقِهَا إِلَّا وَاحِدَةً . فَقَعَلَ : اسْتَحَقَّ الْأَلْفَ ، عَلِمَتْ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قاله المصنف ، والشارح .
﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَسْتَحِقَّ إِلَّا ثُلُثَهُ ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ وهو للمصنف هنا .
قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ مُكَلَّفَةً ﴾ يعني رشيدة ﴿ وَغَيْرُ مُكَلَّفَةٍ ﴾ .

يعنى : وكانت مميزة ﴿ فقال : أَنْتُمَا طَالِقَتَانِ بِأَلْفٍ إِنْ شِئْتُمَا . فقالتا : قَدْ شِئْنَا : لَزِمَ الْمَكَلَّفَةَ نِصْفُ الْأَلْفِ . وَطَلَّقَتْ بَأْتِيًا ﴾ .
الصحيح من المذهب : أنه يلزمها نصف الألف .
اختاره أبو بكر ، وابن عبدوس ، في تذكروته .
وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .
وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم .

وعند ابن حامد : يقسط الألف على قدر مهر يهما .

وذكره المصنف ، والشارح : ظاهر المذهب .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب .

قوله ﴿ وَوَقَعَ الطَّلَاقُ بِالْأُخْرَى رَجْعِيًّا ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْنَا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : لا مشيئة لها .

فعلى هذا : لاتطلق واحدة منهما ، كما لو كانت غير مميزة .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : وكذلك المحجور عليها للسفه ، حكها حكم

غير المكلفة .

فأمرتاها

إمرأهما : لو قالت له زوجته « طلقنا بألف » فطلق إحداها : بانت بقسطها

من الألف .

ولو قالتها إحداها : فطلاقه رجعي ، ولا شيء له . صححه في المحرر . وقدمه في

الكافي .

قال في المغنى : قياس قول أصحابنا : لا يلزم الباذلة هنا شيء .

وقال القاضى : هي كالتى قبلها .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به ابن رزىن فى شرحه .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير . وأطلقهما فى الفروع .

الثانية : لو قالت « طلقنى بألف ، على أن لا تطلق ضرتى » أو « على أن

تطلقها » صح شرطه وعوضه . فإن لم يف : استحق - فى الأصح - الأقل منه ،

أو المسمى . قاله فى الفروع ، وغيره .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكِ الْفُ : طَلَّقْتِ ،
وَلَا شَيْءَ عَلَيَّهَا﴾ .

يعنى : أن ذلك ليس بشرط ، ولا كالشرط . على الصحيح من المذهب .
لكن إذا قبلت : فتارة تقبل فى المجلس ، وتارة لا تقبل .
فإن قبلت فى المجلس : بانته منه واستحقته . وله الرجوع قبل قبولها . على
الصحيح من المذهب . قدمه فى المحرر ، والنظم ، والفروع .
وجعله المصنف - رحمه الله - فى المعنى : كـ « إن أعطيتنى ألفاً . فأنت طالق »
كما تقدم قريباً .

وإن لم تقبل فى المجلس ، فالصحيح من المذهب : أنها تطلق مجاناً رجعياً .
ولا شىء عليها . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . منهم ابن عقيل .
وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والشرح ، وشرح ابن منبج .
بل قطع به أكثر الأصحاب .
[وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى] .
وقيل : لا تطلق حتى تختار . ذكره فى الرعايتين .
ولم أره فى غيرهما . والظاهر : أنه التخيير .
وقال القاضى : لا تطلق .

قال فى الفروع : وخرج من نظيرتها فى العتق : عدم الوقوع .
قوله ﴿وَإِنْ قَالَ « عَلَى الْفِ » أَوْ « بِالْفِ » فَكَذَلِكَ﴾ .
يعنى : أن ذلك ليس بشرط ، ولا كالشرط . على الصحيح من المذهب .
لكن إن قبلت فى المجلس : بانته منه . واستحق الألف . وله الرجوع قبل
قبولها ، كالأولى . وهذا المذهب .
قدمه فى المحرر ، والنظم ، والفروع .

وجعله في المعنى : كـ « إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق » كما تقدم .
قال في المحرر - في الصور الثلاث - وقيل : إذا جعلناه رجعيّاً بلا قبول ،
فكذلك إذا قبل .

وإن لم يقبل ، فالصحيح من المذهب : أنه يقع رجعيّاً . ولا شيء عليها . وعليه
جواهر الأصحاب . ونص عليه .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتجريد العناية ، وغيرهم .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي ، والفروع .

وجزم به في القواعد في قوله « بألف » .

﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَطْلُقَ حَتَّى تَخْتَارَ ، فَيَلْزِمُهَا الْأَلْفُ ﴾ .

وهو قول القاضى في المجرد . نقله عنه ابن منبج في شرحه ، وغيره .

واختاره ابن عقيل . نقله عنه في المحرر ، وغيره .

وقال القاضى في موضع من كلامه : لا تطلق . إلا إذا قال « بألف » فلا تطلق

حتى تختار ذلك . واختاره الشارح .

ونقل المصنف في المعنى ، والشارح ، وابن منبج عن القاضى ، أنه قال :

لا تطلق في قوله « على ألف » حتى تختار .

قال في الفروع : وخرج عدم الوقوع من نظيرتهن في العتق .

[وقال القاضى - في موضع من كلامه أيضاً - إنها لا تطلق إلا في قوله لها

« أنت طالق بألف » نقله عنه في المحرر وغيره .

وقال ابن عقيل : لا تطلق في الصورتين الأولتين . وتطلق في الأخيرة ^(١) .

فأمره : لا ينقلب الطلاق الرجعى بائناً ببذلها الألف في المجلس في الصور

الثلاث . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقيل : بلى في الصورتين الأخيرتين فقط .

قلت : فيعابى بهما .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : مع أن « علي » للشرط اتفاقا .

وقال المصنف في المغنى : ليست للشرط ولا للمعاوضة . لعدم صحة قوله

« بعثك ثوبى على دينار » .

قوله ﴿ وَإِنْ خَالَعَتْهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهَا : فَلَهُ الْأَقْلُ مِنَ الْمَسْمَى ، أَوْ مِيرَاثُهُ مِنْهَا ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح ، وابن منبج ، والخزرجى ،

والزركشى ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : إذا خالعه على مهرها : فلورثة منعه ، ولو كان أقل من ميراثه منها .

قوله ﴿ وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ، وَأَوْصَى لَهَا بِأَكْثَرِ مِنْ مِيرَاثِهَا :

لَمْ تَسْتَحِقَّ أَكْثَرَ مِنْ مِيرَاثِهَا . وَإِنْ خَالَعَهَا فِي مَرَضِهِ ، أَوْ حَابَاهَا : فَهُوَ

مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ﴾ .

قد تقدم في أواخر باب الهبة « إذا عاوض المريض بثلث المثل للوارث

وغيره » و « إذا حابى وارثه أو أجنبياً » فليعاود .

قوله ﴿ وَإِذَا وَكَلَّ الزَّوْجُ فِي خُلْعِ امْرَأَتِهِ مُطْلَقًا . فَخَالَعَ بِمَهْرِهَا

فَمَا زَادَ : صَحَّ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَإِنْ نَقَصَ مِنَ الْمَهْرِ : رَجَعَ عَلَى الْوَكِيلِ

بِالنَّقْصِ ﴾ ويصح الخلع .

هذا المذهب ، وأحد الأقوال . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وصححه في

الرعايتين ، وتجريد العناية . وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاوي الصغير .
ويحتمل أن يخير بين قبوله ناقصاً وبين رده وله الرجعة .
وهذا الاحتمال للقاضي ، وأبي الخطاب .

وقيل : يجب مهر مثلها . وهو احتمال للقاضي أيضاً .

وقيل : لا يصح الخلع . وقدمه الناطم ، وصححه . وإليه ميل المصنف ،
والشارح . وهو ظاهر قول ابن حامد ، والقاضي .
وأطلق الأول والأخير في المحرر والشرح .

وأطلق الأول ، والثالث ، والرابع في الفروع . والثاني لم يذكره فيه .

فأمره : لو خالع وكيله بلا مال : كان الخلع لغواً مطلقاً . على الصحيح من

المذهب .

وقيل : يصح إن صح الخلع بلا عوض ، وإلا وقع رجعيًا .

وأما وكيلها : فيصح خلعها بلا عوض .

قوله ﴿ وَإِنْ عَيَّنَ لَهُ الْعِوَضَ فَتَقَصَّ مِنْهُ : لَمْ يَصِحَّ الْخُلْعُ عِنْدَ

ابن حامد ﴾ .

وهو المذهب . اختاره القاضي ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح .

وصححه في الرعايتين ، والنظم . وقدمه في الخلاصة . وجزم به في المنور .

وقال أبو بكر : يصح ، ويرجع على الوكيل بالنقص .

قال في الفائدة العشرين : هذا المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال ابن منبج في شرحه : هذا أصح . وجزم به في الوجيز .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والحاوي الصغير ،

والفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ وَكَلَّتِ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ ، فَخَالَعَ بِمَهْرِهَا فَمَا دُونَ ،

أَوْ بِمَا عَيَّنَتْهُ فَمَا دُونَ : صَحَّ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَإِنْ زَادَ : لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

هذا أحد الأقوال . وجمله ابن منجا في شرحه المذهب . وصححه الناظم .
ويحتمل أن يصح ، وتبطل الزيادة .
يعنى : أنها لا تلزم الوكيل .
وقيل : لا تصح في المعين ، وتصح في غيره .
وقيل : تصح ، وتلزم الوكيل الزيادة . وهو المذهب . صححه في الرعايتين .
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والحاوى الصغير ، والوجيز .
وقدمه في المغنى ، والكافى ، والشرح .
وقال القاضى فى المجرى : عليها مهر مثلها . ولا شىء على وكيلها . لأنه لم يقبل
العقد لها ، لا مطلقاً ولا لنفسه . بخلاف الشراء .
وأطلقهن فى الفروع ، إلا الثانى . فإنه لم يذكره .
وقال فى المستوعب : إذا وكلته وأطلقت : لا يلزمها إلا مقدار المهر المسمى .
فإن لم يكن فمهر المثل .
وقال - فيما إذا زاد على ما عينت له - يلزم الوكيل الزيادة .
وقال ابن البنا : يلزمها أكثر الأمرين من مهر مثلها أو المسمى .

فأمرتاها

إهدأهما : لو خالف وكيل الزوج أو الزوجة - جنساً ، أو حولاً ، أو نقد بلد -
فقيل : حكمه حكم غيره ، فيه الخلاف المتقدم .
قال القاضى : القياس أن يلزم الوكيل الذى أذن فيه ، ويكون له ما خالف به
ورده المصنف .

وقيل : لا يصح الخلع مطلقاً .
قال المصنف ، والشارح : القياس أنه لا يصح هنا .
قال فى الكافى ، والرعاية : لا يصح . وأطلقهما فى الفروع .

الثانية : لو كان وكيل الزوج والزوجة واحداً ، وتولى طرفي العقد : كان حكمه حكم النكاح . قاله في الفروع .

وقال في الرعايتين ، والحاوي الصغير : ولا يتولى طرفي الخلع وكيل واحد .
وخرج جوازه .

قوله ﴿ وَإِنْ تَخَالَماً : تَرَجَّعَا بِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْحُقُوقِ ﴾ .

يعنى : حقوق النكاح . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : أنها تسقط .

واستثنى الأصحاب - منهم المصنف ، والجد ، والشارح ، وصاحب الفروع ،

وغيرهم - نفقة العدة .

زاد في المحرر ، والفروع ، وغيرها - وهو مراد غيرهم - وبقية ما خولع ببعضه .

تفسيرها

أمرهما : قوله ﴿ وَعَنْهُ أَنَّهَا تَسْقُطُ ﴾ يعنى حقوق النكاح .

أما الديون ونحوها : فإنها لا تسقط قولاً واحداً . قاله الأصحاب . منهم

المصنف ، والشارح ، وابن منجا في شرحه ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

الثانية : مفهوم قوله ﴿ وَإِنْ تَخَالَماً ﴾ أنهما لو تظالقا تراجعا بجميع الحقوق قولاً

واحداً . وهو صحيح . صرح به ابن منجا في شرحه ، وصاحب الفروع ، وغيرها .

قوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْعَوْضِ ، أَوْ عَيْنِهِ ، أَوْ تَأْجِيلِهِ : فَالْقَوْلُ

قَوْلُهَا ، مَعَ يَمِينِهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمعنى ، والشرح ،

والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم . وصححه في البلغة ، وغيره .

ويتخرج : أن القول قول الزوج . خرج القاضى . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . حكاه القاضى أيضا .

وقيل : القول قول الزوج إن لم يجاوز مهرها .

ويحتمل أن يتحالفا ، إن لم يكن بلفظ طلاق ، ويرجع إلى المهر المسمى إن كان ، وإلا إلى فهر المثل إن لم يكن مسمى . وهو لأبى الخطاب .

قوله ﴿ وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِصِفَةٍ ، ثُمَّ خَالَعَهَا ﴾ أو أبانها بثلاث أو دونها ﴿ فَوُجِدَتِ الصِّفَةُ . ثُمَّ عَادَ فَرُوجَهَا ، فَوُجِدَتِ الصِّفَةُ ﴾ طَلَّقَتْ نَصَّ عَلَيْهِ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والهادى ، والمعنى ، والحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

ويتخرج أن لا تطلق ، بناء على الرواية فى العتق . واختاره أبو الحسن التميمى .

وجزم فى الروضة بالتسوية بين العتق والطلاق .

وقال أبو الخطاب - وتبعه فى الترغيب - : الطلاق أولى من العتق .

وحكاه ابن الجوزى رواية . والشيخ تقي الدين ، وحكاه أيضا قولاً .

وجزم به أبو محمد الجوزى ، فى كتابه « الطريق الأقرب فى العتق والطلاق »

فأمره : وكذا الحكم إن قال « إن بنت منى ، ثم تزوجتك ، فأنت طالق »

فبانت ، ثم تزوجها . قاله فى الفروع .

وقال فى التعليق احتمالا : لا يقع ، كتعليقه بالملك .

قال الإمام أحمد رحمه الله - فيمن طلق واحدة ، ثم قال « إن راجعتك فأنت طالق ثلاثا » - إن كان هذا القول تغليظا عليها في أن لا تعود إليه : فمتى عادت إليه في العدة وبعدها ، طلقت .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ تُوْجَدْ الصِّفَةُ حَالَ الْبَيْنُونَةِ : عادت . رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ هكذا قال الجمهور .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله ، رواية : أن الصفة لا تعود مطلقا .

يعنى سواء وجدت حال البينونة ، أو لا .

قلت : وهو الصحيح في منهاج الشافعية .

فوائد

الأولى : يحرم الخلع حيلة لإسقاط عين طلاق . ولا يقع على الصحيح من

المذهب .

جزم به ابن بطة في مصنف له في هذه المسألة . وذكره عن الأجرى .

وجزم به في عيون المسائل ، والقاضى في الخلاف ، وأبو الخطاب في الانتصار ، وقال : هو محرم عند أصحابنا .

وكذا قال المصنف في المعنى : هذا يفعل حيلة على إبطال الطلاق المعلق .

والحيل خدع لا تحل ما حرم الله .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : خلع الحيلة لا يصح على الأصح . كما لا يصح

نكاح الحلل . لأنه ليس المقصود منه الفرقة . وإنما يقصد به بقاء المرأة مع زوجها .

كما في نكاح الحلل . والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده . وقدمه في الفروع .

وقيل : يحرم ، ويقع .

وقال في الرعايتين ، والجارى الصغير : ويحرم الخلع حيلة ، ويقع . في أصح

الوجهين .

قال في الفروع : وشذ في الرعاية ، فذكره .
قلت : غالب الناس واقع في هذه المسألة . وكثيراً ما يستعملونها في هذه
الأزمة . ففي هذا القول فرج لهم .

واختاره ابن القيم في أعلام الموقعين . ونصره من عشرة أوجه .
وقال في الفروع : ويتوجه أن هذه المسألة ، وقصد المحلل التحليل ، وقصد
أحد المتعاقدين قصداً محرماً ، كبيع عصير ممن يتخذ خمرأ : على حد واحد .
فيقال في كل منهما ما قيل في الأخرى .

الثانية : لو اعتقد البيئونة بذلك ، ثم فعل ما حلف عليه : فحكمه حكم مطلق
أجنبية فتبين أنها امرأته . على ما يأتي في آخر باب الشك في الطلاق . ذكره الشيخ
تقي الدين رحمه الله .

[فلو لقي امرأته ، فظنها أجنبية . فقال لها « أنت طالق » ففي وقوع الطلاق
روايتان . وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، الفروع ، وغيرهم .
إمراهما : لا يقع .

قال ابن عقيل ، وغيره : العمل على أنه لا يصح .
وجزم به في الوجيز ، واختاره أبو بكر .

والرواية الثانية : يقع . جزم به في تذكرة ابن عقيل ، والمنور ، وغيرها .

قال في تذكرة ابن عبدوس : دُيِّن ولم يقبل حكماً . انتهى [(١)] .
وقال في القواعد الأصولية : قال أبو العباس : لو خالف وفعل المحلوف عليه بعد
الخلع ، معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم يتناول يمينه ، أو فعل المحلوف عليه معتقداً
زوال النكاح ، ولم يكن كذلك : فهو كما لو حلف على شيء يظنه فبان بخلافه .
وفيه روايتان يأتیان في كتاب الأيمان .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وقد جزم المصنف هناك : أنه لا يحنث .

قلت : ومما يشبه أصل هذا : ما قاله الأصحاب في الصوم لو أكل ناسياً واعتقد الفطر به ، ثم جامع . فإنهم قالوا : حكمه حكم الناسي .
وقد اختار جماعة من الأصحاب في هذه المسألة : أنه لا يكفر . منهم ابن بطة ، والآجري ، وأبو محمد الجوزي ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . بل قالوا - عن غير ابن بطة - إنه لا يقضى أيضاً . والله أعلم .
وقال الشيخ تقي الدين أيضاً رحمه الله : خلع اليمين هل يقع رجعيًا ، أو لغوًا ، وهو أقوى ؟ فيه نزاع . لأن قصده ضده كالحلل .

[الثالثة : قال ابن نصر الله - في حواشيه على الفروع - قال في المغنى في الكتابة قبل مسألة ما لو قبض من نجوم كتابته شيئاً استقبل به حولا .
فقال : فصل . وإذا دفع إليه مال كتابته ظاهراً . فقال له السيد « أنت حر » أو قال « هذا حر » ثم بان العوض مستحقاً : لم يعتق بذلك . لأن ظاهره الإخبار عما حصل له بالأداء . ولو ادعى المكاتب أن سيده قصد بذلك عتقه ، وأنكر السيد . فالقول قول السيد مع يمينه . لأن الظاهر معه . وهو أخبر بما نوى . انتهى]^(١)

[الثالثة :^(٢) لو أشهد على نفسه بطلاق ثلاث ، ثم استفتى ، فأفتى بأنه لاشيء عليه : لم يؤاخذ بإقراره لمعرفة مستنده . ويقبل قوله بيمينه أن مستنده في إقراره ذلك مما يجمله مثله .

[لأن حلفه على المستند دون الطلاق ، ولم يسلم ضمناً . فهو وسيلة له يغتفر فيه مالا يغتفر في المقصود ، لأنه دونه ، وإن كان سبباً له ، بمعنى توقعه عليه ، لأنه مؤثر فيه بنفسه ، وإلا لكان علة فاعلية لا سببية ، ووسيلة .
ودليله : قصة « بانت سعاد » حيث أقر بذلك كعب بن زهير رضي الله عنه .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله . (٢) كان حقها « الرابعة » .

لاعتقاده أنها بانت منه بإسلامه دونها . فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة بأنها لم تبن . وأن ذلك لا يضره . تغليبا لحق الله تعالى على حقها . وهو قريب عهد بالإسلام . وذلك قرينة جهله بحكمه في ذلك . ولم يقصد به إنشائه ، وإلما ندم عليه متصلا به . وإنما ندم على ما أقر به ، لتوهمه صحة وقوعه . وقياسه الخلع . وبقية حقوق الله تعالى المحضة ، أو الغالب له فيها حق على حق غيره تعالى . لأن حقه مبنى على المسامحة ، وحق غيره على المشاححة بدليل مسامحة النبي صلى الله عليه وسلم له بهجره له قبل إسلامه ، وهو حربي ، وهو الشاعر الصحابي كعب بن زهير ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله قبله . فبلغ ذلك أخاه مالك بن زهير ، فأتى إليه فأخبره بذلك . فأسلم . فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مسلم معه . فامتدحه بالبردة المذكورة في القصة . وحقه عليه الصلاة والسلام من حق الله . بدليل سهم خمس الخمس والنوى والغنيمة ، وكسبهما أو أحدهما^(١) .

ذكره الشيخ تقي الدين وغيره . واقتصر عليه في الفروع .

ذكره في أواخر باب صريح الطلاق وكنايته .

الرابعة : قال ابن نصر الله - في حاشيته^(١) قلت : وما يؤيد ذلك ويقويه :

مقاله الشيخ الموفق في المعنى ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم : أن السيد إذا أخذ حقه من المسكاتب ظاهراً ، ثم قال : هو حر ، ثم بان مستحقاً : أنه لا يعتق كما تقدم نقله في باب الكناية .

الخامسة : ذكر ابن عقيل في واضحه : أنه يستحب إعلام المستفتي بمذهب

غيره ، إن كان أهلاً للرخصة - كطالب التخص من الربا - فيدله على من يرى التحيل للخلاص منه ، والخلع بعدم وقوع الطلاق . انتهى .

ونقل القاضى أبو الحسين في فروع - في كتاب الطهارة - عن الإمام أحمد

(١) الزيادة بين المربعين من نسخة الشيخ عبد الله .

رحمه الله أنهم جاءوه بفتوى . فلم تكن على مذهبه . فقال : عليكم بحلقة المدنيين .
ففي هذا دليل على أن المفتي إذا جاءه المستفتي ، ولم يكن له عنده رخصة . فله
أن يدلّه على صاحب مذهب له فيه رخصة .

وذكر في طبقاته : قال الفضل بن زياد : سمعت أبا عبد الله - وسُئِلَ عن
الرجل يسأل عن الشيء في المسائل ، فهل عليه شيء من ذلك ؟ .
فقال : إذا كان الرجل متبعاً أرشده إليه فلا بأس .

قيل له : فيفتي بقول مالك ، وهؤلاء ؟ قال : لا ، إلا بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وآثاره ، وما روى عن الصحابة رضی الله عنهم ، فإن لم يكن
فمن التابعين . انتهى .

ويأتي التنبيه على ذلك في أواخر كتاب القضاء ، في أحكام المفتي .
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

كتاب الطلاق

فائدة: قوله ﴿ وَهُوَ حَلٌّ قَيْدِ النِّكَاحِ ﴾ .

وكذا قال غيره . وقال في الرعاية الكبرى : حل قيد النكاح ، أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات ، أو بعضها .

وقيل : هو تحريم بعد تحليل . كالنكاح : تحليل بعد تحريم .

قوله ﴿ وَيُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ . وَيُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ . وَعَنْهُ : أَنَّهُ يَحْرَمُ . وَيُسْتَحَبُّ إِذَا كَانَ فِي بَقَاءِ النِّكَاحِ ضَرَرًا ﴾ .

اعلم أن الطلاق ينقسم إلى أحكام التكليف الخمسة . وهي : الإباحة ، والاستحباب ، والكراهة ، والوجوب ، والتحريم .

فالباح : يكون عند الحاجة إليه . لسوء خلق المرأة ، أو لسوء عشرتها ، وكذا للتضرر منها من غير حصول الغرض بها . فيباح الطلاق في هذه الحالة من غير خلاف أعلمه .

والمكروه : إذا كان لغير حاجة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الخلاصة ، والمغني ، والهادي ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : أنه يحرم . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .

وعنه : يباح . فلا يكره ولا يحرم .

والمستحب : وهو عند تفریط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها . مثل الصلاة ونحوها . وكونها غير عفيفة . ولا يمكن إجبارها على فعل حقوق الله تعالى . فهذه بطلانها . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز، وغيره . وقدمه في المغني، والشرح، والفروع، وغيرهم .
وعنه : يجب . لسكونها غير عفيفة ، ولتفريطها في حقوق الله تعالى .
قلت : وهو الصواب .

وذكر في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، وغيرهم ،
أن المستحب : هو فيما إذا كانت مفرطة في حق زوجها ولا تقوم بحقوقه .
قلت : وفيه نظر .

فأمرته

إمراها : زنى المرأة لا يفسخ النكاح . نص عليه .

ونقل المروزي - فيمن يسكر زوج أخته - يحولها إليه .

وعنه أيضاً : يفرق بينهما ؟ قال : الله المستعان .

الثانية : إذا ترك الزوج حق الله . فالمرأة في ذلك كالزوج . فتتخلص منه

بالخلع ونحوه .

والحرم : وهو طلاق الحائض ، أو في طهر أصابها فيه ، على ما يأتي إن شاء الله

تعالى في باب سنة الطلاق وبدعته .

والواجب : وهو طلاق المولى بعد التربص . إذا أبي القَيْئمة ، وطلاق الحكيم

إذا رأى ذلك . قاله الأصحاب .

ذكر المصنف الثلاثة الأول هنا . والرابع : ذكره في باب سنة الطلاق

وبدعته . والخامس : ذكره في باب الإيلاء .

فأمره : لا يجب الطلاق في غير ذلك . على الصحيح من المذهب . وعليه

الأصحاب .

وعنه : يجب الطلاق إذا أمره أبوه به . وقاله أبو بكر في التنبيه .

وعنه : يجب بشرط أن يكون أبوه عدلاً .

وأما إذا أمرته أمه : فنص الإمام أحمد رحمه الله : لا يعجبني طلاقه .
ومنعه الشيخ تقي الدين رحمه الله منه .

ونص الإمام أحمد رحمه الله - في بيع السرية - : إن خفت على نفسك .
فليس لها ذلك . وكذا نص فيما إذا منعاه من التزويج .

قوله ﴿ وَمِنَ الصِّبِيِّ الْعَاقِلِ يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُمَيِّزِ الْعَاقِلِ ﴾ .

على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب

قال في القواعد الأصولية : والأصحاب على وقوع طلاقه . وهو المنصوص عن
الإمام أحمد رحمه الله في رواية الجماعة . منهم عبد الله ، وصالح ، وابن منصور ،
والحسن بن ثواب ، والأترم ، وإسحاق بن هاني ، والفضل بن زياد ، وحرث ،
والميموني .

قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر .

قال الزركشي : هذا اختيار عامة الأصحاب : الخرقى ، وأبي بكر ، وابن حامد
والقاضي وأصحابه . كالشريف ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل ، وغيرهم .

قال في المذهب : يقع طلاق المميز في أصح الروايتين . وجزم به في الوجيز ،
وغيره . وقدمه في الهداية ، والمعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،
والفروع ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يصح منه حتى يبلغ .

وجزم به الأدمي ، والبغدادى ، وصاحب المنور .

واختاره ابن أبي موسى ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، وإدراك الغاية .

قال في العمدة : ولا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار .

وأطلقهما في مسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والبلغة

والعناية .

وعنه : يصح من ابن عشر سنين .
نقل صالح : إذا بلغ عشرأ يتزوج ، ويُزوج ويُطلق . واختاره أبو بكر .
وفي طريقة بعض الأصحاب : في طلاق ميمز روايتان .
وعنه : يصح من ابن اثنتى عشرة سنة .
قال الشارح : أ كثر الروايات : تحديد من يقع طلاقه من الصبيان بكونه
يعقل . وهو اختيار القاضى .
وروى أبو الحارث عن الإمام أحمد رحمه الله : إذا عقل الطلاق جاز طلاقه
ما بين عشر إلى ثنتى عشرة .
وهذا يدل على أنه لا يقع ممن له دون العشر . وهو اختيار أبى بكر .
وتقدم شىء من ذلك فى أول كتاب البيع .
وتقدم فى أوائل الخلع فى كلام المصنف « هل يصح طلاق الأب لزوجة ابنه
الصغير ؟ » .

قوله ﴿ وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ يُمَذَّرُ فِيهِ - كَالْمَجْنُونِ ، وَالنَّائِمِ ،
وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ ، وَالْمُبْرَسَمِ - : لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ ﴾ .

هذا صحيح . لكن لو ذكر المعنى عليه والمجنون - بعد أن أفاقا - أنهما
طلقا : وقع الطلاق . نص عليه .

قال المصنف : هذا فيمن جنونه بذهاب معرفته بالسكوية .

فأما المبرسم ، ومن به نشاف : فلا يقع .

وقال فى الروضة : المبرسم ، والمسوس إن عقلا الطلاق : لزمهما .

قال فى الفروع : ويدخل فى كلامهم : مَنْ غَضِبَ حَتَّى أَعْمَى عَلَيْهِ ، أَوْ غَشَى عَلَيْهِ

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يدخل ذلك فى كلامهم بلا ريب .

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً : إن غَيَّرَهُ الْغَضَبُ ، وَلَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ : لَمْ يَقَعِ

الطلاق . لأنه ألجأه وحمله عليه فأوقعه - وهو يكرهه - ليستريح منه . فلم يصد

صحيح . فهو كالمكره . ولهذا لايجب دعاؤه على نفسه وماله . ولا يلزمه نذر
الطاعة فيه .

قوله ﴿ وَإِنْ زَالَ بِسَبَبٍ لَا يُعْذَرُ فِيهِ - كَالسَّكْرَانِ - : فَنَفِي صِحَّةِ
طَلَاقِهِ رَوَاتَانِ ﴾ .

وأطلقهما الخرقى ، والحلوانى ، فى كتاب الوجهين ، والروايتين ، وصاحب
الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ،
والمذهب الأحمد ، والبلغة ، والمحرق ، والشرح ، والرعايتين ، والزبدة ، والحاوى
الصغير ، وشرح ابن منجا ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

إمدهما : يقع . وهو المذهب . اختاره أبو بكر الخلال ، والقاضى ، والشريف
أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، والشيرازى . وجمعه فى التصحيح ، وتصحيح المحرق ،
وإدراك الغاية ، ونهاية ابن رزىن .

وجزم به فى الخلاصة ، والعمدة ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، والوجيز .
وقدمه فى الفروع ، وشرح ابن رزىن .

قال فى القاعدة الثانية بعد المائة : هذا المشهور من المذهب .

قال ابن مفلح فى أصوله : تعتبر أقواله وأفعاله فى الأشهر عن الإمام أحمد
رحمه الله ، وأكثر أصحابه . وقدمه .

وقال الطوفى فى شرح مختصره : هذا المشهور بين الأصحاب .

والرواية الثانية : لا يقع . اختاره أبو بكر عبد العزيز فى الشافى ، وزاد المسافر ،

وابن عقيل . ومال إليه المصنف ، والشارح ، وابن رزىن فى شرحه .

واختاره الناظم ، والشيخ تقي الدين ، وناظم المفردات . وقدمه . وهو منها .

وجزم به فى التسهيل .

قال الزركشى : ولا يخفى أن أدلة هذه الرواية أظهر .

نقل الميموني : كنت أقول : يقع ، حتى تبينته . فغلب على أنه لا يقع .
ونقل أبو طالب : الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة . والذي
يأمر به : أتى باثنتين . حرمها عليه ، وأباحها لغيره .
ولهذا قيل : إنها آخر الروايات .
قال الطوفي في شرح الأصول : هذا أشبه .
وعنه : الوقف .

قال الزركشي : وفي التحقيق لا حاجة إلى ذكر هذه الرواية . لأن الإمام
أحمد رحمه الله حيث توقف . فللأصحاب قولان . وقد نص على القولين ، واستغنى
عن ذكر الرواية .
قلت : ليس الأمر كذلك . بل توقفه لقوة الأدلة من الجانبين . فلم يقطع
فيها بشيء .

وحيث قال بقول . فقد ترجح عنده دليله على غيره . فقطع به .
قوله ﴿ وَكَذَلِكَ تُخْرَجُ فِي قَتْلِهِ ، وَقَذْفِهِ ، وَسَّرِقَتِهِ ، وَزِنَاهُ ،
وِظَاهِرِهِ وَإِيْلَائِهِ ﴾ .

وكذا قال في الهداية : وكذا بيعه ، وشراؤه ، وردته ، وإقراره ، ونذره ،
وغيرها . قاله المصنف ، وغيره .

اعلم أن في أقوال السكران وأفعاله : روايات صريحات عن الإمام أحمد
رحمه الله .

إمراهين . أنه مؤاخذ بها ، فهو كالصاحي فيها . وهو المذهب .

جزم به في المنور . وقدمه في الفروع .

قال في القاعدة الثانية بعد المائة : السكران يشرب الخمر عمداً ، فهو كالصاحي
في أقواله وأفعاله فيما عليه ، في المشهور من المذهب ، بخلاف من سكر بينج ،
ونحوه . انتهى .

وتقدم كلام ابن مفلح في أصوله .
والرواية الثانية : أنه ليس بمؤاخذ بها . فهو كالمجنون في أقواله وأفعاله .
واختاره الناظم .

وقدمه المصنف في هذا الكتاب - في إقراره - في كتاب الإقرار .
وكذا قدمه كثير من الأصحاب في الإقرار . على ما يأتي .
قال ابن عقيل : هو غير مكلف .

والرواية الثالثة : أنه كالصاحي في أفعاله ، وكالمجنون في أقواله .

والرواية الرابعة : أنه في الحدود كالصاحي . وفي غيرها كالمجنون .

قال الإمام أحمد رحمه الله - في رواية الميموني - : تلزمه الحدود ، ولا تلزمه
الحقوق . وهذا اختيار أبي بكر فيما حكاه عنه القاضي . نقله الزركشي .

والرواية الخامسة : أنه فيما يستقل به - مثل قتله وعتقه ، وغيرها - كالصاحي .
وفيما لا يستقل به - كبيعته ونكاحه ، ومعاوضاته - كالمجنون . حكاه ابن حامد .
قال القاضي : وقد أوما إليها في رواية البرزاطي . فقال : لا أقول في طلاقه
شيئاً . قيل له : فبيعه وشراؤه ؟ فقال : أما بيعه وشراؤه : فغير جائز .

وأطلقهن في الحرر ، والرعايتين ، والحواي الصغير .

وقال الزركشي : قلت : ونقل عنه إسحاق بن هانيء ما يحتمل عكس الرواية
الخامسة . فقال « لا أقول في طلاق السكران وعتقه شيئاً ، ولكن بيعه وشراؤه
جائز » .

وعنه : لا تصح رده فقط . حكاه ابن مفلح في أصوله .
ويأتي الخلاف في قتله في « باب شروط القصاص » في كلام المصنف .

فوائد

الأولى : حد السكران - الذي تترتب عليه هذه الأحكام - هو الذي يخلط
في كلامه وقراءته ، ويسقط تمييزه بين الأعيان . ولا يشترط فيه أن يكون بحيث

لا يميز بين السماء والأرض ، ولا بين الذكر والأنثى . قاله القاضي وغيره في رواية حنبل . فقال : السكران الذى إذا وضع ثيابه في ثياب غيره فلم يعرفها ، أو وضع نعله في نعلهم فلم يعرفه . وإذا هذى في أكثر كلامه ، وكان معروفاً بغير ذلك .
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والمعنى ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : يكفي تخليط كلامه . ذكره أكثرهم في باب حد السكر .

وضبطه بعضهم ، فقال : هو الذى يختل في كلامه المنظوم ، ويبيح بسره المكتوم .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وزعم طائفة من أصحاب مالك ، والشافعى وأحمد رحمهم الله : أن النزاع في وقوع طلاقه إنما هو في النشوان . فأما الذى تم سكره ، بحيث لا يفهم مايقول : فإنه لا يقع به ، قولاً واحداً .
قال : والأئمة الكبار جعلوا النزاع في الجميع .

الثانية : قال جماعة من الأصحاب : لا تصح عبادة السكران .

قال الإمام أحمد رحمه الله « ولا تقبل صلاته أربعين يوماً حتى يتوب »
للخبر^(١) . وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

الثالثة : محل الخلاف في السكران ، عند جمهور الأصحاب : إذا كان آتماً في سكره . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . فإن قوله « فإن زال عقله بسبب لا يعذر فيه يدل عليه » .

(١) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه - الحديث »
رواه الترمذى ، وحسنه ، والحاكم وصحح إسناده . وروى النسائى نحوه . ومثله عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن حبان في صحيحه ، والحاكم مختصراً .

فأما إن أكره على السكر : فحكه حكم المجنون . هذا للذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال ابن مفلح في أصوله : والمعذور بالسكر كالمغنى عليه .

وقال القاضي في الجامع الكبير ، في كتاب الطلاق : فأما إن أكره على شربها : احتمل أن يكون حكمه حكم المختار ، لما فيه من اللذة ، واحتمل أن لا يكون حكمه حكم المختار ، لسقوط المأثم عنه والحد .

قال : وإنما يخرج هذا على الرواية التي تقول « إن الإكراه يؤثر في شربها » فأما إن قلنا : لا يؤثر الإكراه في شربها ، فحكمه حكم المختار . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ شَرِبَ مَا يُزِيلُ عَقْلَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ : فِي صِحَّةِ طَلَاقِهِ

رَوَايَتَانِ ﴾ .

اعلم أن كثيراً من الأصحاب ألقوا بالسكران : مَنْ شرب أو أكل ما يزيل عقله لغير حاجة . كالزيلات للعقل غير الخمر - من الحرمان ، والبنج ، ونحوه - فجعلوا فيه الخلاف الذي في السكران . منهم ابن حامد ، وأبو الخطاب ، في الهداية ، وصاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمصنف هنا ، وفي الكافي ، والمغنى ، والشارح ، وابن منبج في شرحه ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين ، والزبدة .

ومن أطلق الخلاف في السكران أطلقه هنا ، إلا صاحب الخلاصة . فإنه جزم

بالوقوع من السكران .

وأطلق الخلاف هنا ، وصحح في التصحيح الوقوع فيهما .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أنه كالسكران .

قال : لأنه قصد إزالة العقل بسبب محرم .

وقال في الواضح : إن تداوى بينج فسكر : لم يقع .

وصححه في القاعدة الثانية بعد المائة .
قال في الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة .
قال في الجامع الكبير : إن زال عقله بالبنج : نظرت . فإن تداوى به : فهو
معذور . ويكون الحكم فيه كالمجنون .
وإن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة : كان حكمه كالسكران . والتداوى
حاجة . انتهى .

قلت : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا تناول له حاجة : أنه لا يقع .
وصرح به المصنف في المعنى وغيره .
واعلم أن الصحيح من المذهب : أن تناول البنج ونحوه لغير حاجة ، إذا زال
العقل به : كالمجنون ، لا يقع طلاق من تناوله . نص عليه . لأنه لا لذة فيه .
وفرق الإمام أحمد رحمه الله بينه وبين السكران . فألحقه بالمجنون .
وقدمه في النظم ، والفروع . وهو ظاهر ما قدمه في المحرر ، ومال إليه .
قال في المنور : لا يقع من زائل العقل إلا بمسكر محرم .
وهو الظاهر من كلام الخرقى . فإنه قال : وطلاق الزائل العقل بلا سكر ،
لا يقع .

قال الزركشي : قد يدخل ذلك في كلام الخرقى .
وقال في الرعايتين ، والحاوي الصغير : وإن أثم بسكر ونحوه ، فروايتان .
ثم ذكر حكم البنج ونحوه .

فأمرتان

إصراهما : قال الزركشي : ومما يلحق بالبنج : الحشيشة الخبيثة .
وأبو العباس يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر . حتى في إيجاب الحد .
[وهو الصحيح ، إن أسكرت أو كثيرتها ، وإلا حرمت ، وعزر فقط فيها
في الأظهر . ولو طهرت]^(١) .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

وفرق أبو العباس بينها وبين البنج . بأنها تشتمى وتطلب^(١) . فهي كالخمر بخلاف البنج .

فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس لها وطلبها .

الثانية : قال في القاعدة الثانية بعد المائة : لو ضرب برأسه فجن : لم يقع طلاقه على المنصوص . وعلاه .

قوله ﴿ وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الطَّلَاقِ بغيرِ حَقِّ : لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه في رواية الجماعة . وعليه الأصحاب .

وعنه : يشترط في الوقوع : أن يكون المكروه - بكسر الراء - ذا سلطان .

قوله ﴿ وَإِنْ هَدَدَهُ - بِالْقَتْلِ ، أَوْ أَخَذَ الْمَالَ ، وَنَحْوِهِ - قَادِرٌ يَغْلِبُ

عَلَى ظَنِّهِ وَقُوعُ مَا هَدَدَهُ بِهِ : فَهُوَ إِكْرَاهٌ ﴾ .

هذا المذهب . صححه في النظم ، وغيره .

واختاره ابن عقيل في التذكرة ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهما .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، وغيرهما .

وقدمه في الفروع ، وغيره .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . وإليه ميل المصنف ، والشارح .

وعنه : لا يكون مكرهاً حتى ينال بشيء من العذاب ، كالضرب والخنق

وعصر الساق . نص عليه في رواية الجماعة .

واختاره الخرقى ، والقاضى ، وأصحابه . منهم الشريف ، وأبو الخطاب ، في

خلافيهما ، والشيرازى .

وجزم به في الإرشاد . وقدمه في الخلاصة . وهو من المفردات .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والشرح .

(١) لا يشتمها ويطلبها إلا من سفه نفسه .

وأطلقهما في المحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير في تهديده بغير القتل والقطع
وقطع في المحرر، والحاوى : أن الطلاق لا يقع إذا هدده بالقتل أو القطع .
وقدم في الرعايتين : أنه يقع إذا هدد بهما .
وعنه : إن هدده بقتل أو قطع عضو ، فأكره . وإلا فلا .
قال القاضى في كتاب الروايتين : التهديد بالقتل إكراه ، رواية واحدة .
وتبعه المجد في المحرر ، والحاوى الصغير . وزاد : وقطع طرف . كما تقدم عنهما .

فروايد

الأولى : يشترط للإكراه شروط .

أهمها : أن يكون المكروه - بكسر الراء - قادراً بسطان أو تغلب ، كاللص
ونحوه .

الثانى : أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به ، إن لم يجبه إلى ماطلبه ، مع عجزه
عن دفعه وهر به واختفائه .

الثالث : أن يكون ما يستتضر به ضرراً كثيراً ، كالقتل والضرب الشديد ،
والحبس والقيد الطويلين ، وأخذ المال الكثير .

زاد في السكافى : والإخراج من الديار .

وأطلق جماعة : الحبس . وقدمه في الرعاية الصغرى .

وقال المصنف ، والشارح : وأما الضرب اليسير : فإن كان في حق من لايبالى

به : فليس بإكراه . وإن كان في ذوى المروءات ، على وجه يكون إخراجاً بصاحبه
وغضاً له ، وشهرة له في حقه : فهو كالضرب الكثير في حق غيره . انتهى .

فأما السب والشتم والإخراج : فلا يكون إكراهاً . رواية واحدة .

قاله المصنف ، والشارح . وقدمه في الرعاية ، والقروع .

وقيل : إخراج من يؤلمه ذلك : إكراه . وهو ظاهر كلامه في الواضح .

قال القاضي في الجامع الكبير: الإكراه يختلف . فلا يكون إكراها -
رواية واحدة - في حق كل أحد ، ممن يتألم بالثتم أو لا يتألم .
قال ابن عقيل : وهو قول حسن .

وقال ابن رزین في مختصره : لا يقع الطلاق من مكره ، لا بستم وتوعد لسوقه
الثانية : ضرب ولده وحبسه ونحوهما : إكراه لوالده . على الصحيح من
المذهب . صححه في الفروع ، والقواعد الأصولية ، وغيرهما .
واختاره المصنف ، والشارح ، وغيرهما . فلا يقع طلاق الوالد .
وقيل : ليس بإكراه له .

قال في الفروع : ويتوجه أن ضرب ولده ونحوه وحبسه : كضرب ولده .
قال في القواعد الأصولية : ويتوجه تعديته إلى كل من يشق عليه تعديته
مشقة عظيمة ، من والد وزوجة وصديق .

الثالثة : لو سحر ليطلق : كان إكراهاً . قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .
قلت : بل هو منه أعظم الإكراهات .

[ذكره ابن القيم . والشيخ تقي الدين ، وابن نصر الله ، وغيرهم . وهو واضح
وهو المذهب الصحيح]^(١) .

الرابعة : ينبغى للمكره - بفتح الراء - إذا كره على الطلاق ، وطلق : أن
يتأول . فإن ترك التأويل بلا عذر : لم يقع الطلاق . على الصحيح من المذهب .
جزم به في المعنى ، والشرح ، ونصراه .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وقيل : تطلق . وأطلقهما في الفروع ، والقواعد الأصولية .

قال في الرعاية الكبرى ، وقيل : إن نوى المكره ظمناً غير الظاهر : نفعه

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

تأويله . وإن ترك ذلك جهلاً أو دهشة : لم يضره . وإن تركه بلا عذر : احتمال وجهين . انتهى .

وقال الزركشي : ولا نزاع - عند العامة - أنه إذا لم ينو الطلاق ، ولم يتأول بلا عذر : أنه لا يقع .

ولابن حمدان : احتمال بالوقوع ، والحالة هذه . انتهى .

وكذا الحكم لو أكره على طلاق مبهمه . فطلق معينة .

وقال في الانتصار : هل يقع لغواً ، أو يقع بنية الطلاق ؟ فيه روايتان .

[يعني أن طلاق المسكره : هل هو لغو ، لاحكم له ، أو هو بمنزلة الكناية ،

إن نوى الطلاق : وقع . وإلا فلا ؟

وفيه الخلاف كما سيأتي ذلك في الفائدة السادسة والخمسين صريحاً فيهما^(١) .

الخامسة : لو قصد إيقاع الطلاق ، دون دفع الإكراه : وقع الطلاق . على

الصحيح من المذهب . صححه القاضي ، وجماعة من المتأخرين .

ويحتمل أن لا يقع . وهما احتمالان في الجامع الكبير .

قال الزركشي : لو أكره - فطلق ونوى به الطلاق - فقبل : لا يقع . وهو

ظاهر كلام الخرقى .

وقيل : إن نوى وقع ، وإلا فلا ، كالكناية . حكاهما في الانتصار .

وحكى شيخه عن الإمام أحمد رحمه الله ، ما يدل على روايتين . وجعل الأشبه

الوقوع . أورده أبو محمد مذهباً .

السادسة : الإكراه على العتق واليمين ونحوهما : كالإكراه على الطلاق . على

الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : تنعقد يمينه .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

قال في الفروع : ويتوجه غيرها مثلها .
قوله ﴿ وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي النِّكَاحِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، كَالنِّكَاحِ بِإِلَا
وَلِيٍّ ، عِنْدَ أَصْحَابِنَا ﴾ .

قلت : ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله . وهو المذهب .
واختار أبو الخطاب : أنه لا يقع حتى يعتقد صحته .
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
قال في المذهب : وهو الصحيح عندي . واختاره صاحب التلخيص .
قال في الحاوي الصغير : حمله أصحابنا على أن طلاقه يقع وإن اعتقد فساد
النكاح .

وقال أبو الخطاب : كلام الإمام أحمد رحمه الله : محمول على من اعتقد صحة
النكاح ، إما باجتهاد أو تقليد .
فأما من اعتقد بطلانه : فلا يقع طلاقه . انتهى .

فأُمرتاه

إمراهما : حيث قلنا بالوقوع فيه . فإنه يكون طلاقاً بائناً .
قاله في الرعاية ، والفروع ، والنظم ، والمحزر ، وغيرهم .
قلت : فيعابى بها .
الثانية : يجوز الطلاق في النكاح المختلف فيه في الحيض . ولا يسمى
طلاق بدعة .

قلت : فيعابى بها .
تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يقع الطلاق في نكاح مجمع على بطلانه .
وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وعنه : يقع . اختاره أبو بكر في التنبيه .

فأمره : الصحيح من المذهب : أنه لا يقع الطلاق في نكاح فضولى قبل إجازته . وإن بعد بها . وعليه الأصحاب . وفيه احتمال بالوقوع . ذكره صاحب الرعاية الكبرى من عنده . واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله : أن طلاق الفضولى كيبعه . ذكره في الفروع ، في باب أركان النكاح . قوله ﴿ وَإِذَا وَكَّلَ فِي الطَّلَاقِ مَنْ يَصِحُّ تَوَكُّلُهُ : صَحَّ طَلَاقُهُ ﴾ قال في الفروع : وإن صح طلاق مميز : صح توكيله . وذكر ابن عقيل رواية اختارها أبو بكر - يعنى : ولو صح طلاقه : لم يصح توكيله . نص عليهما .

ذكره في باب صريح الطلاق وكنايته . قوله ﴿ وَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَى شَاءَ ، إِلَّا أَنْ يُحَدِّدَ لَهُ الزَّوْجَ حَدًّا ﴾ . أو يفسخ ، أو يطأ .

الصحيح من المذهب : أن الوطاء عزل للوكيل . وعليه الأصحاب . وقيل : لا ينعزل به . وهو رواية في الفروع . ذكره في باب الوكالة . وقال : في بطلانها بقبلة خلاف .

قوله ﴿ وَلَا يُطَلِّقُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ ﴾ .

جزم به في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز . وقيل : له أن يطلق أكثر من واحدة ، إن لم يحد له حدًا .

قال في الهداية ، والمستوعب : فله أن يطلق متى شاء وما شاء ، إلا أن يحد في ذلك حدًا .

وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير . وأطلقهما في النظم .

فأمرته : لو وكله في ثلاث ، فطلق واحدة ، أو وكله في واحدة ، فطلق ثلاثاً :
طلقت واحدة ، بلا خلاف أعلمه . ونص عليه .

وإن خيره من ثلاث : ملك اثنتين فأقل . ولا يملك بالإطلاق تعليقا .
ذكره في الفروع ، في باب صريح الطلاق وكنايته .
ويأتي في آخره أيضاً « هل يقع من الوكيل بالكناية إذا وكله بالصريح ،
أم لا ؟ » .

قوله ﴿ وَإِنْ وَكَّلَ اثْنَيْنِ فِيهِ : فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْإِنْفِرَادُ بِهِ ،
إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ .

وهذا بلا نزاع .

قوله ﴿ فَإِنْ وَكَّلَهُمَا فِي ثَلَاثٍ ، فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرَ :
وَقَعَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ ﴾ .

فلو طلق أحدهما واحدة ، والآخر أكثر : فواحدة . نص عليه . وعليه
الأصحاب .

وقال في الرعاية الكبرى : وفيه نظر .

فأمرته

إمراهها : ليس للوكيل المطلق : الطلاق وقت بدعة . فإن فعل : حرم . ولم
يقع . صححه الناظم .

وقيل : يحرم ويقع . قدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف . حيث قال « وله أن يطلق متى شاء » .

وهو ظاهر كلامه في الهداية ، والمستوعب ، كما تقدم قريباً .

وأطلقهما في المحرر ، والفروع .

الثانية: تقبل دعوى الزوج: أنه رجع عن الوكالة قبل إيقاع الوكيل الطلاق عند أصحابنا. قاله في المحرر، وغيره. وقدمه في الفروع.

وذكر في المحرر، والفصول - في تعليق الوكالة - : أن الإمام أحمد رحمه الله نص في رواية أبي الحارث: أنه لا يقبل إلا بينة.

وجزم به في الترغيب، والأزجي، في عزل الموكل.

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله.

قال: وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه.

وعادة كثير من المصنفين ذكر الوكالة في الطلاق في آخر «باب صريح

الطلاق، وكنايته» عند قوله «أمرك بيدك» ونحوه.

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : طَلَّقِي نَفْسَكَ . فَلَهَا ذَلِكَ

كَالْوَكِيلِ ﴾ .

إذا قال لها «طلق نفسك» صح ذلك. كتوكيل الأجنبي فيه بلا نزاع.

فإن نوى عدداً، فهو على ما نوى. وإن أطلق من غير نية: لم تملك إلا

واحدة، على ما يأتي في كلام المصنف، في آخر «باب صريح الطلاق وكنايته»

ويأتي في كلام المصنف هناك «لو قال لها: طلقي نفسك. فقالت: اخترت

نفسى».

ويأتي هناك ما تملك بقوله لها «طلائك بيدك، أو وكلتك في الطلاق»

وصفة طلاقها، وفروع آخر مستوفاة محررة.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن لها أن تطلق نفسها في مجلس الوكالة وبعده

ما لم يبطل حكم الوكالة، كالوكيل الأجنبي. وك «أمرك بيدك» وهو صحيح.

وهو المذهب. وهو ظاهر ما في الوجيز وغيره.

وقدمه في المغنى، والشرح، ونصراه. ورجحه في الكافي.

قال في الرعايتين : وهو أولى . وجزم به ابن منبج في شرحه .
وقال القاضي : إذا قال لامرأته « طلقى نفسك » تقييد بالمجلس .
واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وقدمه في الرعايتين . وجزم به في المنور .
وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والفروع .
ويأتي في آخر « باب صريح الطلاق وكنايته » في كلام المصنف « إذا
قال لها : أمرك بيدك . أو اختارى نفسك ، هل يتقيد بالمجلس أو لا ؟ »
وتأتي أيضاً هذه المسألة هناك .

باب سنة الطلاق و بدعته

قوله ﴿السُّنَّةُ : أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ لَمْ يُصْبِحْ فِيهَا . ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا﴾ وهذا بلا نزاع .

ولو طلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار : كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث في طهر واحد .

قال الإمام أحمد رحمه الله : طلاق السنة واحدة ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض .

قوله ﴿وَإِنْ طَلَّقَ الْمَدْخُولَ بِهَا فِي حَيْضَتِهَا ، أَوْ طَهَّرَ أَصَابَهَا فِيهِ : فَهُوَ طَلَاقٌ بِدْعَةٌ مُحْرَمٌ . وَيَقَعُ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن طلاقها في حيضها أو طهر أصابها فيه : محرم ، ويقع . نص عليهما . وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين ، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله : لا يقع الطلاق فيهما .

قال الشيخ تقي الدين : اختار طائفة من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله :

عدم الوقوع في الطلاق المحرم .

وقال أيضاً : ظاهر كلام ابن أبي موسى : أن طلاق المجامعة مكروه ،

وطلاق الحائض محرم .

تفسير : مراده بقوله « أو طهر أصابها فيه » إذا لم يستبين حملها . فإن استبان

حملها : فلا سنة لطلاقها ولا بدعة . على ما يأتي في كلام المصنف قريباً .

والعلة في ذلك : احتمال أن تكون حاملاً ، فيحصل الندم . فإن كان الحمل

مستبيناً : فقد طلق وهو على بصيرة . فلا يخاف أمراً يتجدد معه الندم .

فوائد

الأولى : قال في المحرر : وكذا الحكم لو طلقها في آخر طهر لم يصحبها فيه .

يعنى : أنه طلاق بدعة ومحرم ، ويقع .

وتبعه شارحه على ذلك ، وصاحب الحاوى الصغير .

وسبقهم إليه القاضى فى المجرى .

وجماهير الأصحاب : على أنه مباح والحالة هذه ، إلا على رواية أن القروء :

الأطهار .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً .

الثانية : أكثر الأصحاب على أن العلة فى منع الطلاق من الحيض : هى

تطويل العدة .

وخالفهم أبو الخطاب . فقال : لكونه فى زمن رغبته عنها .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقد يقال : إن الأصل فى الطلاق النهى

عنه . فلا يباح إلا وقت الحاجة . وهو الطلاق الذى تتبعه العدة . لأنه بدعة .

الثالثة : اختلف الأصحاب فى الطلاق فى الحيض : هل هو محرم لحق الله ،

فلا يباح . وإن سأله إياه ، أو لحقها . فيباح بسؤالها ؟ فيه وجهان .

قال الزركشى : والأول ظاهر إطلاق الكتاب والسنة .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره .

لكن الذى جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ،

والخلاصة ، وغيرهم - وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير وغيرهم - : أن

خلع الحائض - زاد فى المحرر ، وغيره : وطلاقها - بسؤالها غير محرم ولا بدعة .

ذكره أكثرهم فى كتاب الخلع .

وقال ابن عبدوس فى تذكرته : ولا سنة لخلع ولا بدعة . بل لطلاق بعوض .

وتقدم ذلك أيضاً في باب الحيض ، عند قوله « ويمنع سنة الطلاق » .

الرابعة : العلة في تحريم جمع الثلاث : سد الباب على نفسه وعدم الخرج .

وقال بعضهم : هل العلة في النهي عن جمع الثلاث التحريم المستفاد منها .

أو تضييع الطلاق لا فائدة له ؟ وينبئ على ذلك تحريم جمع الطلقتين .

الخامسة : قال في الترغيب : تحمّل المرأة بماء الرجل في معنى الوطاء . قال :

وكذا وطؤها في غير القبل ، لوجوب العدة .

قلت : وفيه نظر ظاهر .

قوله ﴿ وَتَسْتَحَبُّ رَجْعَتَهَا ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ،

وغيره . وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ؛ والخلاصة ،

والمحرر ، والرايعتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : أنها واجبة . ذكرها في الموجز ، والتبصرة ، والترغيب . وهو قول في

الرايعتين ، فيما إذا وطئ في طهر طلقها فيه .

وعنه : أنها واجبة في الحيض . اختارها في الإرشاد ، والمبهبج .

فأمراته

إمدهما : لو علق طلاقها بقيامها ، فقامت حائضاً ، فقال في الانتصار : هو

طلاق مباح .

وقال في الترغيب : هو طلاق بدعي .

وقال في الرعاية : يحتمل وجهين .

وذكر المصنف : إن علق الطلاق بقدم زيد ، فقدم في حيضها : فبدعة ،

ولا إثم .

قلت : مقتضى كلام أبي الخطاب - في الانتصار - أنه مباح ، بل أولى بالإباحة ، وهو أولى .

وجزم في الرعاية الصغرى بأنه إذا وقع ما كان علقه وهى حائض : أنه يحرم ويقع .

الثانية : طلاقها في الطهر المتعقب للرجعة بدعة في ظاهر المذهب . واختاره الأكثر . قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وقدمه في الفروع . وصححه في الرعاية ، والقواعد ، وغيرهما .

قلت : فيعابى بها .

وعنه يجوز . زاد في الترغيب : ويلزمه وطؤها .

قوله ﴿ وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي طَهْرٍ لَمْ يُصْبِحْ فِيهِ كَرِهَ . وَفِي تَحْرِيمِهِ

رَوَايَتَانِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والهادى ، والكافى .

إحداهما : يحرم . وهو المذهب . نص عليه في رواية ابن هانىء وأبى داود ، والمرودى ، وأبى بكر بن صدقة ، وأبى الحارث . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى العمدة ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى البغدادى ، وغيرهم .

قال الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفروع : اختاره الأكثر .

قلت : منهم أبو بكر ، وأبو حفص ، والقاضى ، والشريف . وأبو الخطاب ،

والقاضى أبو الحسين ، والمصنف ، والشارح ، وابن منجافى شرحه ، وابن رزين

فى شرحه .

قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : أصح الروايتين أنه يحرم .

وقدمه فى الخلاصة ، والرعايتين ، والفروع .

والرواية الثانية : ليس بحرام . اختارها الخرقى . وقدمها في الروضة .
والحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير . وجزم به في المنور .
قال الطوفى : ظاهر المذهب أنه ليس ببدعة .
قلت : ليس كما قال .
وعنه : الجمع في الطهر بدعة ، والتفريق في الأطهار من غير مراجعة سنة .
فعلى الرواية الثانية : يكون الطلاق على هذه الصفة مكروهاً .
ذكره جماعة من الأصحاب ، منهم المصنف هنا . وقدمه في الفروع .
ونقل أبو طالب : هو طلاق السنة . وقدمه في الرعايتين .
وعلى المذهب : ليس له أن يطلق ثانية وثالثة قبل الرجعة . على الصحيح من
المذهب .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : اختارها أكثر الأصحاب ، كأبي بكر ،
والقاضى ، وأصحابه . قال : وهو أصح .
وعنه : له ذلك قبل الرجعة .

فأمره : لو طلق ثانية وثالثة في طهر واحد ، بعد رجعة أو عقد : لم يكن بدعة
بحال . على الصحيح من المذهب . جزم به في الرعاية . وقدمه في الفروع .
وقدم في الانتصار رواية تحريمه حتى تفرغ العدة .
وجزم به في الروضة : فيما إذا رجع .
قال : لأنه طول العدة ، وأنه معنى نهيه تعالى بقوله (٣ : ٢٣١) ولا تمسكوهن
ضراً لتعتدوا) .

نسيه : ظاهر كلام المصنف : أن طلاقها اثنتين ليس كطلاقها ثلاثاً . وهو صحيح
اختاره المصنف ، والشارح . وقدمه في الفروع .
وقيل : حكمه حكم الطلاق الثلاث . جزم به في الحرر ، وتذكرة ابن عبدوس ،
والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وأطلقهما في القواعد الأصولية .

وقال : وقد يحسن بناء روايتي تحريم الطلاق من غير حاجة على أصل قاله أبو يعلى في تعليقه الصغير ، وأبو الفتح ابن المنى ، وهو : أن النكاح لا يقع إلا فرض كفاية . وإن كان ابتداء الدخول فيه سنة . انتهى .

وقال بعض الأصحاب : مأخذ الخلاف أن العلة في النهى عن جمع الثلاث : هل هي التحريم المستفاد منها ، أو تضييع الطلاق لا فائدة له ؟ فينبني على ذلك جمع الطلقتين .

فأمره : إذا طلقها ثلاثاً متفرقة بعد أن راجعها : طلقت ثلاثاً بلا نزاع في المذهب . وعليه الأصحاب . منهم الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وإن طلقها ثلاثاً مجموعة قبل رجعة واحدة : طلقت ثلاثاً ، وإن لم ينوها . على الصحيح من المذهب . نص عليه مراراً . وعليه الأصحاب ، بل الأئمة الأربعة رحمهم الله وأصحابهم في الجملة .

وأوقع الشيخ تقي الدين رحمه الله من ثلاث مجموعة ، أو متفرقة ، قبل رجعة : طلبة واحدة . وقال : لانعلم أحداً فرق بين الصورتين .

وحكى عدم وقوع الطلاق الثلاث جملة . بل واحدة - في المجموعة أو المتفرقة - عن جده المجد ، وأنه كان يفتي به أحياناً سراً . ذكره عنه في الطبقات . لأنه محجور عليه إذن . فلا يصح ، كالعقود المحرمة لحق الله تعالى .

[وظاهره : ولو وجب عليه فراقها ، لإمكان حصوله بخلع بعوض يعارض لفظ الطلاق ونيته ، فضلاً عن حصوله بنفس طلبة واحدة أو طلقات]^(١)

وقال عن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إيقاع الثلاث : إنما جعله

(١) الزيادة بين المرعيين من نسخة الشيخ عبد الله .

لإكثارهم منه ،^(١) فعاقبهم على الإكثار منه ، لما عصوا بجمع الثلاث . فيكون عقوبة من لم يتق الله ، من التمييز الذي يرجع فيه إلى اجتهاد الأمة ، كازيادة على الأربعين في حد الحجر ، لما أكثر الناس منها وأظهوره : ساغت الزيادة عقوبة . انتهى .

[واختاره الحلى وغيره من المالكية . لحديث صحيح في مسلم يقتضى أن المراد بالثلاث في ذلك ثلاث مرات ، لا أن المراد بذلك ثلاث تطلقات . فعليه لو أراد به الإقرار لزمته الثلاث اتفاقاً ، إن امتنع صدقه ، وإلا فظاهراً فقط]^(٢) .

واختاره أيضاً ابن القيم وغيره ، في الهدى وغيره ، وكثير من أتباعه . قال ابن المنذر : هو مذهب أصحاب ابن عباس رضى الله عنهما - كطاء ، وطاوس ، وعمرو بن دينار رحمهم الله - نقله الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر في فتح البارى شرح البخارى .

وحكى المصنف عن عطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، وأبى الشعثاء ، وعمرو بن دينار ، أنهم كانوا يقولون : من طلق البكر ثلاثاً ، فهي واحدة . وقال القرطبي - في تفسيره على قوله تعالى (٢ : ٢٢٩ الطلاق مرتان) - اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الثلاث . وهو قول جمهور السلف . وشذ طاوس ، وبعض أهل الظاهر ، فذهبوا إلى أن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة : يقع واحدة . ويروى هذا عن محمد بن إسحاق ، والحجاج بن أرطاة^(٣) .

(١) في حديث عمر رضى الله عنه « أن الناس تتابعوا فيه » يعنى وقعوا بجمل وغفلة فيما يؤذيهم ويضرهم .

(٢) كذا في الأصل ، وهو زيادة من نسخة الشيخ عبد الله .

(٣) للإمامين الجليلين ، شيخى الإسلام ، ابن تيمية وتلميذه ابن القيم تحقيقات جلية لاندع مجالاً للشك أنه لا يقع إلا واحدة .

وقال بعد ذلك : ولا فرق بين أن يوقع ثلاثاً مجتمعة في كلمة ، أو متفرقة في كلمات ثلاث .

وقال بعد ذلك : ذكر محمد بن أحمد بن مغيث في وثائقه : أن الطلاق ينقسم إلى طلاق سنة ، وطلاق بدعة . فطلاق البدعة : أن يطلقها في حيض ، أو ثلاثاً في كلمة واحدة . فإن فعل لزمه الطلاق .

ثم اختلف أهل العلم - بعد إجماعهم على أنه مطلق - كم يلزمه من الطلاق ؟ فقال علي ، وابن مسعود رضی الله عنهما : يلزمه طلقة واحدة . وقال ابن عباس رضی الله عنهما . وقال : قوله « ثلاثاً » لا معنى له ، لأنه لم يطلق ثلاث مرات . وقاله الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف رضی الله عنهما . ورويناه عن ابن وضاح .

وقال به من شيوخ قرطبة : ابن زنباع ، ومحمد بن بقي بن مخلد ، ومحمد بن عبد السلام الخشني ، فقيه عصره ، وأصبغ بن الحباب ، وجماعة سواهم . وقد يخرج بقياس - من غير ما مسألة من المدونة - ما يدل على ذلك - وذكره - وعلل ذلك بتعاليل جيدة . انتهى .

فوقوع الواحدة في الطلاق الثلاث - الذي ذكرناه هنا - لكونه طلاق بدعة : لا لكون الثلاث واحدة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ صَغِيرَةً ، أَوْ آيسَةً ، أَوْ غَيْرَ مَدْخُولِ بِهَا ، أَوْ حَامِلًا قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلَهَا : فَلَا سُنَّةَ لِطَلَّاقِهَا وَلَا بَدْعَةَ ، إِلَّا فِي الْعَدَدِ ﴾ هذا إحدى الروايات .

قال الشارح : فهؤلاء كلهن ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة من جهة الوقت . في قول أصحابنا . انتهى . وقدمه في النظم .

وعنه : لا سنة لهن ولا بدعة ، لا في العدد ولا في غيره . وهو المذهب . جزم به في الوجيز . وصححه في الهداية ، والمذهب .

وقدمه في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وأطلقهما في المستوعب .

وعنه : سنة الوقت تثبت للحامل . وهو قول الخرقى .
فلو قال لها « أنت طالق للبدعة » طلقت بالوضع . لأن النفاس زمن بدعة .
كالحيض .

ونقل ابن منصور : ولا يعجبني أن يطلق حائضا لم يدخل بها .
فعلى الرواية الثانية - وهي المذهب - : لو قال لمن اتصفت ببعض هذه الصفات
« أنت طالق للسنة طلاقة . وللبدعة طلاقة » وقع طلقتان . إلا أن ينوى في غير
الآيسة إذا صارت من أهل ذلك الوصف . فيدين . على الصحيح من المذهب .
وذكر في الواضح وجهها : أنه لا يدين .

وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على وجهين . ذكرهما القاضى .
وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ،
والمغنى ، والشرح .

وظاهر كلامه في المنور : أنه لا يقبل في الحكم .

والوجه الثانى : يقبل .

قال المصنف ، والشارح : هذا أشبه بمذهب الإمام أحمد رحمه الله . لأنه
فسر كلامه بما يحتمله .

فأمره : لو قال لمن لها سنة وبدعة « أنت طالق لطلقة السنة ، وطلقة للبدعة »
طلقت طلاقة في الحال ، وطلقة في ضد حالها الراهنة . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لِمَنْ لَهَا سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ : أَنْتِ طَالِقٌ لِّلْسُنَّةِ فِي طَهْرٍ
لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ : طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ ﴾ بلا نزاع .

وظاهر قوله ﴿ وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا : طَلَّقَتْ إِذَا طَهَّرَتْ ﴾ .

سواء اغتسلت أو لا . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
قال في البلغة : هذا أصح الوجهين .
قال الزركشى : هذا المذهب .
وقدمه في المعنى ، والشرح ، ونصراه ، والزركشى . وهو ظاهر كلام الخرقى .
وقيل : لا تطلق حتى تغتسل . اختاره ابن أبي موسى .
قال الزركشى : ولعل مبنى القولين : على أن العلة في المنع من طلاق الحائض
إن قيل : تطويل العدة - وهو المشهور - أيبح الطلاق بمجرد الطهر .
وإن قيل : الرغبة عنها : لم تبيح رجعتها حتى تغتسل ، لمنعها منها قبل
الاعتسال . انتهى .

ويأتى في « باب الرجعة » ما يقرب من ذلك . وهو ما « إذا طهرت من
الحيضة الثالثة ولم تغتسل : هل له رجعتها ، أم لا » ؟ .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ . وَهِيَ حَائِضٌ ، أَوْ فِي
طَهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ : طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ . وَإِنْ كَانَتْ فِي طَهْرٍ لَمْ يُصْبِحْ
فِيهِ : طَلَّقَتْ إِذَا أَصَابَهَا ، أَوْ حَاصَتْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

لكن ينزع في الحال بعد إبلاج الحشفة ، لوقوع طلاق ثلاث عقيب ذلك .
فإن استدام ذلك : حُدَّ العالم ، وعذر الجاهل . قاله الأصحاب .
وقال في الحرر : وعندى أنها تطلق طلقتين في الحال إذا كان زمن السنة -
وقلنا : الجمع بدعة - بناء على اختياره من أن جمع طلقتين بدعة .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهَا « أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلْسَّنَةِ » طَلَّقَتْ ثَلَاثًا فِي
طَهْرٍ لَمْ يُصْبِحْ فِيهِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﴾ .

قال المصنف ، والشارح : هذا المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله . وصححه
في التصحيح ، والنظم . وجزم به في الوجيز .
وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين .
وفي الأخرى : تطلق في الحال واحدة . وتطلق الثانية والثالثة في طهرين في
نكاحين إن أمكن .
واختارها جماعة .
وعنه : تطلق ثلاثا في ثلاثة أطهار لم يصبها فيهن وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .
وأطلقهن في المحرر ، والحاوي الصغير .
تفسير : قال القاضي ، وأبو الخطاب ، في الهداية ، وابن الجوزي في المذهب ،
والسامري في المستوعب ، وغيرهم : وقوع الثلاث في طهر لم يصبها فيه ، مبنى على
الرواية التي قال فيها : إن جمع الثلاث يكون سنة .
فأما على الرواية الأخرى : فإذا طهرت طلقت واحدة . وتطلق الثانية والثالثة
في نكاحين آخرين ، أو بعد رجعتين .
وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله هذا القول . فقال في رواية مهنا : إذا قال
لامراته « أنت طالق ثلاثا للسنة » قد اختلفوا فيه .
فمنهم من يقول : يقع عليها الساعة واحدة . فلو راجعها تقع عليها تطليقة
أخرى ، وتكون عنده على أخرى ، وما يعجبني قولهم هذا .
قال القاضي ، وأبو الخطاب : فيحتمل أن الإمام أحمد رحمه الله : أوقع الثلاث
لأن ذلك عنده سنة . ويحتمل أنه أوقعها لوصفه الثلاث بما لا تتصف به . فألغى
الصفة ، وأوقع الثلاث ، كما لو قال لحائض : أنت طالق في الحال للسنة .
وقال في رواية أبي الحارث : ما يدل على هذا .
فإنه قال : يقع عليها الثلاث ولا معنى لقوله « للسنة » .
قال ابن منجا في شرحه : وفي هذا الاحتمال نظر . لأنه لو ألغى قوله « للسنة »

وجب أن تطلق في الحال ، حائضاً كانت أو طاهراً . مجامعة أو غير مجامعة . لأنه إذا ألقى قوله « للسنة » بقى « أنت طالق » وهو موجب لما ذكره .

ولقائل أن يقول : إن وقوع الثلاث يمكن تخريجه على غير ذلك . وهو : أنه لما كانت البدعة على ضربين . أحدهما : من جهة العدد . والأخرى : من جهة الوقت ، فحيث جمع الزوج بين الثلاث وبين السنة : كان ذلك قرينة في إرادته السنة من حيث الوقت ، لا من حيث العدد . فلا تلاحظ في الثلاث السنة ، لعدم إرادته له . ويصير كما لو قال « أنت طالق ثلاثاً » ويلحظ السنة في الوقت ، لإرادته له . فلا تطلق إلا في طهر لم يصبها فيه . انتهى .

فأمره : لو قال لمن لها سنة وبدعة « أنت طالق ثلاثاً . نصفها للسنة ، ونصفها للبدعة » طلقت طلقتين في الحال ، وطلقت الثالثة في ضد حالها الراهنة . وهذا الصحيح من المذهب . اختاره القاضى .

قال في الفروع : هذا الأصح .

وجزم به في المغنى ، والشرح . وقدمه في الرعايتين ، والنظم .

وهو ظاهر ما قدمه في المحرر ، والحاوى الصغير .

وقال ابن أبى موسى : تطلق الثلاث في الحال ، لتبعض كل طلقة . انتهى .

وكذا لو قال « أنت طالق ثلاثاً للسنة والبدعة » وأطلق .

ولو قال « طلقتان للسنة ، وواحدة للبدعة » أو عكسه . فهو على ما قال .

فإن أطلق ثم قال « نويت ذلك » إن فسر نيته بما يقع في الحال : طلقت

وقبل قوله . لأنه يقتضى الإطلاق . لأنه غير متهم فيه .

وإن فسرها بما يقع طلقة واحدة ويؤخر اثنتين : دين . ويقبل في الحكم

على الصحيح .

قال المصنف ، والشارح : هذا أظهر .

وقيل : لا يقبل في الحكم . لأنه فسر كلامه بأخف مما يلزمه حالة الإطلاق .
وأطلقهما في الفروع .

ولو قال « أنت طالق ثلاثاً . بعضهن للسنة ، وبعضهن للبدعة » طلقت في
الحال طلقنتين . على الصحيح من المذهب . قدمه في المعنى ، والشرح ، والرعاية .
ويحتمل أن يقع طلقة ، ويتأخر اثنتان إلى الحال الأخرى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ قُرْءٍ ، وَهِيَ مِنَ اللَّائِي لَمْ
يَحِضْنَ : لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَحِضَ . فَتَطْلُقْ فِي كُلِّ حَيْضَةٍ طَلْقَةً ﴾ .

بلا نزاع . لكن تستثنى الحائض التي لم يدخل بها .

والصحيح من المذهب : أن القرء هو الحيض . على ما أتى في باب العدد .

قوله ﴿ وَإِنْ قُلْنَا : الْقُرْءُ الْأَطْهَارُ ﴾ .

وهي مسألة المصنف ﴿ فَهَلْ تَطْلُقُ فِي الْحَالِ طَلْقَةً ؟ ﴾ .

أطلق المصنف فيه وجهين .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، وشرح ابن منجسا ، والمحزر ، والنظم ،

والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع .

إصداهما : تطلق في الحال طلقة . وهو المذهب .

جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والبلغة .

والوجه الثاني : لا تطلق إلا في طهر بعد حيض متجدد .

فوائد

إصداها : حكم الحامل كحكم اللائي لم يحضن ، على ما تقدم .

وأما الآية : فتطلق طلقة واحدة على كل حال . قاله القاضي . واقتصر عليه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

الثانية : قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ وَأَجْمَلُهُ ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ لِلسَّنَةِ ﴾ .

وكذا قوله « أقرب الطلاق ، وأعدله ، وأكمله ، وأفضله ، وأتمه ، وأسنة » ونحوه .

وكذا قوله « طلقة جلية ، أو سنية » ونحوه .

وإن قال « أقبح الطلاق وأسمجه » وكذا « أخش الطلاق وأردأه ، أو أنته » ونحوه .

فهو كقوله « للبدعة : إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَحْسَنَ أَحْوَالِكِ أَوْ أَقْبَحَهَا : أَنْ تَكُونِي مُطَلَّقةً » فيقع في الحال بلا نزاع .

لكن لو نوى بأحسنه : زمن البدعة ، لشبهه بخلقها القبيح ، أو بأقبحه : زمن السنة . لقبح عشرتها ونحوه : ففي الحكم وجهان .

وأطلقهما في الفروع . وأطلقهما أيضاً في المعنى ، والشرح .

قال في الرعاية الكبرى ، وقيل : إن قال - في أحسن الطلاق ونحوه - « أردت طلاق البدعة » وفي أقبح الطلاق ونحوه « أردت طلاق السنة » قبل قوله في الأغظ عليه ، ودُيِّن في الأخف .

وهل يقبل حكماً ؟ خرج فيه وجهان . انتهى .

الثالثة : قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقةً حَسَنَةً قَبِيحَةً : طَلَّقتُ فِي الْحَالِ ﴾ .

وكذلك لو قال « أنت طالق في الحال للسنة » وهي حائض . أو قال « أنت

طالق للبدعة في الحال » وهي في طهر لم يصبها فيه . بلا نزاع فيهما .

باب صريح الطلاق وكنايته

فأثرة : لو قال « امرأتى طالق » وأطلق النية . أو قال « عبدى حر » أو « أمتى حرة » وأطلق النية : طلق جميع نسائه . وعتق جميع عبيده وإمائه . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .

وهو من مفردات المذهب .

واختار المصنف ، وصاحب الفائق : أنه لا تطلق إلا واحدة ، ولا يعتق إلا واحدة . وتخرج بالقرعة ..

وتقدم هذا أيضاً في أواخر كتاب العتق بعد قوله « وإن قال : كل مملوك لى حر » .

قوله ﴿ وَصَرِيحُهُ لَفْظُ « الطَّلَاقِ » وَمَا يَتَصَرَّفُ مِنْهُ ﴾ .

يعنى أن صريح الطلاق : هو لفظ « الطلاق » وما تصرف منه ، لا غير . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وصححه المصنف ، والشارح ، وابن منبج في شرحه ، والناظم . واختاره ابن حامد .

قال في الهداية : وهو الأقوى عندى .

وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى البغدادي ، وغيرهم . وقدمه في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والقروع ، وتجريد العناية .

وقال الخرقى : صريحه ثلاثة ألفاظ « الطلاق » و « الفراق » و « السراح » وما تصرف منهن .

وقال أبو بكر : ونصره القاضى . واختاره الشريف ، وأبو الخطاب ، في خلافهما ، والشيرازى ، وابن البناء .

قال في الواضح : اختاره الأكثر .
وحزم به القاضي في الجامع الصغير ، وابن عقيل في التذكرة .
وقدمه في المستوعب والخلاصة ، والبلغة ، وإدراك الغاية .
وأطلقهما في الفصول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافي ، والهادي ،
والرعاية الكبرى .
وعنه « أنت مطلقة » ليست صريحة . ذكرها أبو بكر . لاحتمال أن يكون
طلاقاً ماضياً .

قال الزركشي : ويلزمه ذلك في « طلقتك » .
وقيل : « طلقتك » ليست صريحة أيضاً . بل كناية .
قال في الفروع : فيتوجه عليه أنه يحتمل الإنشاء والخبر . وعلى الأول : هو
إنشاء .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذه الصيغ إنشاء ، من حيث إنها هي التي
أثبتت الحكم وبها تم . وهي إخبار . لدلالاتها على المعنى الذي في النفس .
وفي الكافي احتمال في « أنت الطلاق » أنها ليست بصريحة .
وقيل : إن لفظ « الإطلاق » نحو قوله « أطلقتك » صريح . وهو احتمال
للقاضي . ورده المصنف ، والشارح .
وأطلق في المستوعب والبلغة فيه وجهين .

فوائده

إدراكها : لو قال لها « أنت طالق » بفتح التاء : طلقت . على الصحيح من
المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع ، وغيره .
وقال أبو بكر ، وابن عقيل : لاتطلق .
قال في الفروع : ويتوجه الخلاف على المسألة الآتية .
الثانية : لو قال لزوجته « كلما قلت لى شيئاً ، ولم أقل لك مثله ، فأنت طالق

ثلاثاً « فهذه وقعت زمن ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى . فأفتى فيها بأنه لا يقع إذا علقه ، بأن قال لها « أنت طالق ثلاثاً إن أنا طلقتك » .

وقال في الفروع : طلقت ، ولو علقه .

وجزم في المستوعب : بأنها تطلق إذا قال بكسر التاء ، وقاله .

وقال في موضع : إذا قاله ، وعلقه بشرط : تطلق .

وإن فتح التاء مذكراً . فحكى ابن عقيل عن القاضي : أنها تطلق . لأنه

واجهها بالإشارة والتعيين . فسقط حكم اللفظ .

نقله في المستوعب ، وقال : حكى عن أبي بكر أنه قال في التنبيه : إنها لا تطلق

قال : ولم أجدها في التنبيه .

وذكر كلام ابن جرير لابن عقيل ، فاستحسنه . وقال : لو فتح التاء تخلص .

وقال في الفروع : ولو كسر التاء تخلص . وبقي معلقاً . ذكره ابن عقيل .

قال ابن الجوزي : وله التمداد إلى قبيل الموت .

وقيل : لا يقع عليه شيء . لأن استثناء ذلك معلوم بالقرينة .

قال ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد : وفيه وجه آخر أحسن من وجهي

ابن جرير ، وابن عقيل . وهو جار على أصول المذهب ، وهو : تخصيص اللفظ

العام بالنية ، كما لو حلف « لا يتغدى » ونيته غداء يومه : قصر عليه ، ولو حلف

« لا يكلمه » ونيته : تخصيص الكلام بما يكرهه : لم يحنث إذا كلمه بما يحبه .

ونظائره كثيرة . وعلله بتعاليل جيدة .

قلت : وهو الصواب .

الثالثة : من صريح الطلاق أيضاً : إذا قيل له « أطلقت أمراًتك ؟ » قال

« نعم » على الصحيح من المذهب ، كما يأتي في كلام المصنف قريباً .

جزم به في الكافي هنا ، وغيره . وقدمه الزركشي ، وغيره .

ويحتمل أن لا يكون صريحاً . قاله الزركشي .

تنبيه قوله ﴿ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ ﴾

يستثنى من ذلك : الأمر والمضارع .

وقد تقدم نظيره في أول كتاب العتق والتدبير .

وكذا قوله « أنت مطلقة » بكسر اللام ، اسم فاعل .

قوله ﴿ فَمَتَى أَتَى بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ : وَقَعَ . نَوَاهُ ، أَوْ لَمْ يَنْوَهُ ﴾ .

أما إذا نواه : فلا نزاع في الوقوع .

وأما إذا لم ينوه : فالصحيح من المذهب - ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله ،

وعليه الأصحاب - أنه يقع مطلقاً .

وعنه : لا يقع إلا بنية ، أو قرينة غضب ، أو سؤالها ونحوه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب : وقوع الطلاق من المازل

واللاعب ، كالجاد . وهو صحيح . نص عليه الإمام أحمد رحمه الله . وعليه الأصحاب

وصرحوا به . وكذلك المخطيء . قاله الناظم ، وغيره .

فأثرة : لا يقع من النائم ، كما تقدم في كلام المصنف في كتاب الطلاق ،

ولا من الحاكى عن نفسه ، ولا من الفقيه الذى يكرره ، ولا من الزائل العقل ،

إلا ما تقدم من السكران ونحوه ، على الخلاف .

قوله ﴿ وَإِنْ نَوَى بِقَوْلِهِ « أَنْتِ طَالِقٌ » مِنْ وَثَاقٍ . أَوْ أَرَادَ أَنْ

يَقُولَ « طَاهِرٌ » فَسَبَقَ لِسَانُهُ ، أَوْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ « مَطْلُوقَةٌ » مِنْ زَوْجٍ

كَانَ قَبْلَهُ : لَمْ تَطْلُقْ . وَإِنْ ادَّعَى ذَلِكَ : دُيِّنَ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه إذا ادعى ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى

وعليه الأصحاب .

وعنه : لا يدين . حكاه ابن عقيل في بعض كتبه ، والحلوانى . كالمهمل

على أصح الروايتين .

قوله ﴿ وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ عَلَى رَوَاتَيْنِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ الْغَضَبِ ، أَوْ بَعْدَ سُؤَالِهَا الطَّلَاقَ . فَلَا يُقْبَلُ ﴾ .

قولاً واحداً . وأطلق الرواتين في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادي ، والبلغة ، والفروع ، وشرح ابن منبج ، وتجرید العناية .

اصدهما : يقبل . وهو المذهب . صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمي .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والسكافي . إلا في قوله « أردت أنها مطلقة من زوج كان قبلي » وكان كذلك . فأطلق فيها وجهين .

والرواية الثانية : لا يقبل في الأظهر .

قال في إدراك الغاية : لم يقبل في الحكم في الأظهر .

قال في الخلاصة : لم يقبل في الحكم على الأصح .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وفياً إذا قال « أردت أنها مطلقة من زوج كان قبلي » وجه ثالث : أنه يقبل

إن كان وجد ، وإلا فلا .

قلت : وهو قوى .

ويأتي ذلك أيضاً في أول « باب الطلاق في الماضي والمستقبل » عند قوله

« فإن قال : أردت أن زوجاً قبلي طلقها » .

فأمره : مثل ذلك - خلافاً ومذهباً - لو قال « أنت طالق » وأراد أن يقول

« إن قمت » فترك الشرط ، ولم يرد به طلاقاً . قاله في الفروع ، وغيره .

ويأتي في كلام المصنف في أول « باب تعليق الطلاق بالشروط » : « إذا

قال : أنت طالق » ثم قال « أردت إن قمت » وقيل : لا يقبل هنا .

قوله ﴿وَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَطَلَّقتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَأَرَادَ الكَذِبَ: طَلَّقتُ﴾ .

وهو المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في المعنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .
وقدمه في الفروع ، وغيره .
وقال ابن أبي موسى : تطلق في الحكم فقط .
وتقدم احتمال ذكره الزركشي : أن هذه الصيغة ليست بصريح في الطلاق ،
كما لو قال « كنت طلقتهما » .
وكذا الحكم لو قيل له « امرأتك طالق ؟ » فقال « نعم » أو « ألك امرأة ؟ »
فقال « قد طلقتهما » فلو قال : أردت أني طلقتهما في نكاح آخر : دين .
وفي الحكم وجهان ، إن كان وجد . قدم في الرعاية : أنه لا يقبل .
ولو قيل له « أأخليتها ؟ » فقال « نعم » فكناية .

فأمرناه

إمراهما : لو أشهد عليه بطلاق ثلاث ، ثم استفتي . فأفتي بأنه لا شيء عليه :
لم يؤاخذ بإقراره ، لمعرفة مستنده . ويقبل قوله بيمينه . لأن مستنده في إقراره
ذلك ممن يجمله مثله .

ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله . واقتصر عليه في الفروع .
وتقدم ذلك في آخر « باب الخلع » أيضا .

الثانية : لو قال قائل لعالم بالنحو « ألم تطلق امرأتك ؟ » فقال « نعم » لم
تطلق . وإن قال « بلى » طلقت . ذكره الناظم وغيره .
ويأتي نظير ذلك في أوائل « باب ما يحصل به الإقرار » ولم يفرقوا هناك بين
العالم وغيره . والصواب : التفرقة .

تنبيه: مفهوم قوله ﴿وَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَيْكَ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: لَا. وَأَرَادَ
الْكُذِبَ، لَمْ تُطَلَّقْ﴾

أنه لو لم يرد الكذب: أنها تطلق.

ومثله قوله «ليس لى امرأة» أو «لست لى بامرأة» ونوى الطلاق. وهو
صحيح. لأنه كناية^(١). على الصحيح من المذهب. نص عليه.

قال الزركشى: هذا هو المشهور من الرواية.

وحزم به فى الهداية، والمذهب، والمعنى، والشرح.

وقدمه فى المحرر، والرعائتين، والفروع، والحاوى الصغير. وصححه الناظم.

ونقل أبو طالب: إذا قيل «ألك امرأة؟» فقال «لا» ليس بشيء.

فأخذ المجد من إطلاق هذه الرواية: أنه لا يلزمه طلاق. ولو نوى يكون

لغواً. وحملها القاضى على أنه لم ينو الطلاق.

فعلى المذهب: لو حلف بالله على ذلك، فقد توقف الإمام أحمد رحمه الله -

فى رواية مهنا - عن الجواب. فيحتمل وجهين.

وأطلقهما فى المحرر، والرعائتين، والحاوى، والفروع، والزركشى.

وقال: مبناها على أن الإنشاءات: هل تؤكد، فيقع الطلاق، أو لا تؤكد

إلا الخبر. ففتعين خبرية هذا. فلا يقع الطلاق؟

قال ابن عبدوس: ذلك كناية. وإن أقسم بالله.

قوله ﴿وَإِنْ لَطَمَ امْرَأَتَهُ، أَوْ أَطْعَمَهَا، أَوْ سَقَاهَا﴾

وكذا لو ألبسها ثوباً، أو أخرجها من دارها. أو قبلها. ونحو ذلك، وقال

«هذا طلاقك» طلقت، إلا أن ينوى: أن هذا سبب طلاقك. ونحو ذلك.

اعلم أنه إذا فعل ذلك، فلا يخلو: إما أن ينوى به طلاقها أو لا.

فإن نوى به طلاقها: طلقت. وإن لم ينو: وقع أيضاً. لأنه صريح. على

الصحيح من المذهب. نص عليه.

(١) فى نسخة استانبول «لكنه كناية».

وقال في الفروع : فنصه صريح .
وقال في الرعايتين : فإن فعل ذلك وقع . نص عليه .
وقال في المستوعب ، والبلغة : منصوص الإمام أحمد رحمه الله : أنه يقع .
نواه أو لم ينوه .

قال في الكافي : فهو صريح . ذكره ابن حامد .
وذكر القاضي : أنه منصوص الإمام أحمد رحمه الله .
قال الزركشى : كلام الخرقى يقتضيه .
وقطع به في الخلاصة ، وتذكرة ابن عبدوس .
وقدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوى . واختاره ابن حامد ، وغيره .
وعنه : أنه كناية .

قال في المحرر ، والرعايتين ، والنظم ، والحاوى ، وغيرهم ، وقيل : لا يلزمه
حتى ينويه .

قال القاضي : يتوجه أنه لا يقع حتى ينويه . نقله في البلغة .
وقدم المصنف ، والشارح : أنه كناية ، ونصراه .
وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الخلاف .
قال الزركشى : ويحتمله كلام الخرقى . ويكون اللطم قائماً مقام النية . لأنه
يدل على الغضب .

فعلى المذهب - وهو الوقوع من غير نية - لو فسره بمحتمل غيره : قبل .
وقاله ابن حمدان ، والزركشى .

وقال : وعلى هذا فهذا ، قسم برأسه ، ليس بصريح .
قال في الترغيب ، والبلغة : لو أطمعها ، أو سقاها . فهل هو كالضرب ؟
فيه وجهان .

فعلى المذهب : لو نوى أن هذا سبب طلاقك : دُيِّنَ فيما بينه وبين الله تعالى .
وهل يقبل في الحكم ؟ على وجهين . وأطلقهما في الفروع .
أحدهما : يقبل . وهو الصحيح . اختاره في الهداية . وصححه في الخلاصة .
وجزم به في المحرر ، والنظم ، والحاوى ، والوجيز ، والمصنف ، وغيرهم .
والوجه الثانى : لا يقبل في الحكم .

فأُمره : لو طلق امرأة ، أو ظاهر منها ، أو آلى ، ثم قال سريعاً لضررتها :
« أشركتك معها » أو « أنت مثلها » أو « أنت كهى » أو « أنت شريكتهما »
فهو صريح - فى الضرة - فى الطلاق والظهار . على الصحيح من المذهب . نص
عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقدمه - فى الظهار - فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .
وقدمه - فىهما - فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .
وعنه : أنه فىهما كناية . وأطلقهما فى الفروع .

وأما الإيلاء : فلا يصير بذلك مولياً من الضرة مطلقاً . على الصحيح من
المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به المصنف .

وقدمه فى المقنع - فى باب الإيلاء - وصاحب الهداية ، والمذهب ، ومنسبوك
الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى . فى آخر باب الإيلاء .
وعنه : أنه صريح فى حق الضرة أيضاً . فىكون مولياً منها أيضاً . نص عليه
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين والحاوى الصغير ، وغيرهم . واختاره القاضى .
وعنه : أنه كناية . فىكون مولياً منها إن نواه . وإلا فلا .

وأطلقهن فى الفروع

وتأتى مسألة الإيلاء فى كلام المصنف فى باب الإيلاء .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لَأَشْيِيءَ، أَوْ لَيْسَ بِشَيْءٍ. أَوْ لَا يَلِزُكَ شَيْءٌ: طَلَّقْتُ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
قال المصنف ، والشارح : لا نعلم فيه خلافاً .
وجزم به في المحرر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .
قال في الفروع : وإن قال « أنت طالق لاشيء » وقع في الأصح .
وقدمه في الرعايتين ، والحاوي الصغير . أعنى في قوله « أنت طالق لاشيء »
فقط . وقيل : لا تطلق .

فأرة : وكذا الحكم لو قال « أنت طالق طلقة لا تقع عليك » أو « طالق
طلقة لا ينقص بها عدد الطلاق » .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لَا، أَوْ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ لَا :
لَمْ يَقَعْ﴾ .

أما إذا قال « أنت طالق أو لا » فالصحيح من المذهب : أنه لا يقع . وعليه
جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة
والمحرر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه في المعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
ويحتمل أن يقع .

وأما إذا قال « أنت طالق واحدة أو لا » فقدم المصنف هنا : عدم الوقوع .
وهو أحد الوجهين .

قدمه في المعنى ، والشرح ، ونصراه ، وردا قول من فرق بينهما .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . وصححه في تصحيح المحرر .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .
وجزم به الأدمى في منتخبه .
ويحتمل أن يقع . وهو الوجه الثاني . وهو ظاهر ماجزم به في الوجيز . فإنه
ذكر عدم الوقوع في الأولى . ولم يذكره في هذه .
وجزم به في المنور ، وتذكرة ابن عبدوس .
قال في الخلاصة ، فقيل : تطلق واحدة . واقتصر عليه .
وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم
قوله ﴿ وَإِنْ كَتَبَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ ﴾ .
يعنى : صريح الطلاق ، ونوى الطلاق : وقع ﴿ .
إذا كتب صريح الطلاق ، ونوى به الطلاق : وقع الطلاق . على الصحيح
من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .
قال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وغيرهم : وقع . رواية واحدة .
وجزم به المصنف ، وصاحب الخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .
لأنه إما صريح ، أو كناية . وقد نوى به الطلاق .
قال في الفروع : ويتخرج أنه لغو . اختاره بعض الأصحاب . بناء على إقراره
بخطه . وفيه وجهان .
قال : ويتوجه عليها صحة الولاية بالخط . وصحة الحكم به . انتهى .
قال في الرعاية : ويتخرج أنه لا يقع بخطه شيء ، ولو نواه . بناء على أن الخط
بالحق ليس إقراراً شرعياً في الأصح . انتهى .
قلت : النفس تميل إلى عدم الوقوع بذلك .
واختار في الرعاية الكبرى - في حد الإقرار - : أنه إظهار الحق لفظاً أو كناية .
وفي تعليق القاضى : ماتقولون في العقود ، والحدود ، والشهادات : هل تثبت
بالكتابة ؟

قيل: المنصوص عنه في الوصية: تثبت. وهي عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول. فيحتمل أن تثبت جميعها. لأنها في حكم الصريح. ويحتمل أن لا تثبت. لأنه لا كناية لها، فقويت. وللطلاق والعنق كناية، فضعفا.

قال المجد: لا أدري أراد صحتها بالكناية، أو تثبيتها بالظاهر.

قال في الفروع: ويتوجه أنه أرادها.

قوله ﴿وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، فَهَلْ يَقَعُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وهما روايتان. خرجهما في الإرشاد.

وأطلقهما في المعنى، والبلغة، والشرح، وشرح ابن منجا، والنظم والفروع.

أمرهما: هو أيضاً صريح. فيقع من غير نية. وهو الصحيح من المذهب.

وعليه أكثر الأصحاب.

قال ناظم المفردات: أدخله الأصحاب في الصريح. ونصره القاضى وأصحابه

وذكره الحلواني عن الأصحاب. وصححه في التصحيح.

قال في تجريد العناية: وقع، على الأظهر.

واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

وقدمه في الحرر، والرعايتين، والحاوى الصغير.

والتالي: أنه كناية. فلا يقع من غير نية. جزم به في الوجيز.

قال في الرعاية: وهو أظهر.

قلت: وهو الصواب.

وتقدم تخريج بأنه لغومع النية.

قوله ﴿وَإِنْ نَوَى تَجْوِيدَ خَطِّهِ. أَوْ غَمَّ أَهْلَهُ: لَمْ يَقَعْ﴾.

هذا المذهب. يعنى: أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى. وعليه الأصحاب.

وقد روى أبو طالب - فيمن كتب طلاق زوجته ، ونوى أن يغم أهله -
قال : قد عمل في ذلك ، يعنى : أنه يؤاخذ به .

قال المصنف ، والشارح : فظاهر هذا : أنه أوقع الطلاق .

ويحتمل أن لا يقع : لأنه أراد غم أهله بتوهم الطلاق ، دون حقيقة .
فلا يكون ناوياً للطلاق .

قوله ﴿ وَهَلْ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ فِي الْحُكْمِ ؟ يُخْرِجُ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والبالغة ،
والرعايتين ، والحاوى الصغير .

إصداهما : تقبل . وهو المذهب .

قال في المغنى ، والشرح : هذا أصح الوجهين . وصححه في التصحيح .

قال في المحرر ، والفروع : قبل حكماً . على الأصح .

قال الناظم : هذا أجود .

قال في تجريد العناية : قبل على الأظهر .

وجزم به في الوجيز وغيره .

والرواية الثانية : لا يقبل .

قوله ﴿ وَإِنْ كَتَبَهُ بِشَيْءٍ لَا يَبِينُ : لَمْ يَقَعْ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

قال في تجريد العناية : لم يقع على الأظهر .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المغنى ، والمحرم ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى

الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال أبو حفص : يقع .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب .

فوائد

الأولى : لو كتبه على شيء لا يثبت عليه خط - كالكتابة على الماء والهواء -

لم يقع ، بلا خلاف عند أكثر الأصحاب .

وقال في الفروع : وذكر في المعنى الوجه لأبي حفص ، فيما إذا كتبه بشيء

لا يبين هنا .

فالصورة الأولى : صفة المكتوب به . والصورة الثانية : صفة المكتوب عليه .

قاله في البلغة ، وغيره .

فأجرى المصنف الخلاف في المكتوب عليه ، كما هو في المكتوب به .

قلت : الشارح مثل كلام المصنف بصفة المكتوب عليه . فقال : مثل أن

يكتبه بإصبعه على وسادة ، أو في الهواء . وكذا قال الناظم .

الثانية : لو قرأ ما كتبه ، وقصد القراءة : ففي قبوله حكما الخلاف المتقدم .

فما إذا قصد تجويد خطه ، أو غم أهله . ذكره في الترغيب .

الثالثة : يقع الطلاق من الأخرس وحده بالإشارة .

فلو فهمها البعض فكناية . وتأويله - مع صريح - كالنطق . وكنايته طلاق

ولا يقع الطلاق بغير لفظ إلا في الكناية ، والأخرس بالإشارة . على ما تقدم

فيهما .

قوله ﴿ وَصَرِيحُ الطَّلَاقِ فِي لِسَانِ الْعَجَمِ « بِيَشْتَم » بِكسر الباء

والهاء وسكون الشين وفتح التاء . فَإِنْ قَالَ الْعَرَبِيُّ ، وَهُوَ لَا يَفْهَمُهُ ،

أَوْ نَطَقَ الْأَعْجَمِيُّ بِلَفْظِ « الطَّلَاقِ » وَهُوَ لَا يَفْهَمُهُ : لَمْ يَقَعْ ﴿

بلا نزاع ﴿ وَإِنْ نَوَى مُوجِبَهُ : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الخلاصة ، والمعنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي .

أمرهما : لا يقع . وهو المذهب . صححه في التصحيح .
وجزم به في الوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والمنور .
وقدمه في الكافي ، والمحزر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .
قال في القاعدة الرابعة بعد المائة : والمنصوص في رواية أبي الحارث : أنه لا يلزمه
الطلاق . وهو قول القاضي ، وابن عقيل ، والأكثرين . انتهى .
والوجه الثاني : يقع . جزم به في المذهب . وقدمه في الهداية ، والمستوعب .
وقال في الانتصار ، وعيون المسائل ، والمفردات : من لم تبلغه الدعوة فهو غير
مكلف . ويقع طلاقه .

فأمره : لوقاله المعجى : وقع مانواه . فإن زاد « بسيار » بأن قال « أنت
بهشتم بسيار » طلقت ثلاثا .

وقدمه في الفروع . وجزم به في المعنى ، والشرح ، ونصراه .
وقال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم : يقع مانواه .
وجزم به في الرعايتين .

ونقله ابن منصور ، وقال : كل شيء بالفارسية : على مانواه . لأنه ليس له
حد ، مثل كلام عربي .

قوله ﴿ وَالْكِنَايَاتُ نَوْعَانِ : ظَاهِرَةٌ ، وَهِيَ سَبْعَةٌ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ ،
وَبَرِيَّةٌ ، وَبَائِنٌ ، وَبَتَّةٌ ، وَبَتَلَةٌ . وَأَنْتِ حُرَّةٌ ، وَأَنْتِ الْحَرْجُ ﴾ .
هذا المذهب ، أعنى أنها السبعة .

وكذا « أعتقتك » وعليه أكثر الأصحاب .
وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل « أبنتك » كـ « أنت بائن » وهو ظاهر كلامه في المستوعب .
فإنه قال : فإن قيل « أبنتك » مثل « بائن » ويحتمل « أظهرتك » كما
يحتمل « خلية » من حيزه .

قلنا: قد وجد في بعض الألفاظ «أبنتك» ولأنه أظهر في الإبانة من «خلية» فاستوى تصريفه .

ولأننا قد بينّا أن في «أطلقتك» وجهين ، للمعنيين المختلفين . فإن وجد مثله : جوزناه . انتهى .

وجعل أبو بكر « لا حاجة لي فيك » و « باب الدار لك مفتوح » ك « أنت بائن » .

وجعل الشريف أبو جعفر « أنت مخلاة » ك « أنت خلية » .
وفرق بينهما ابن عقيل ، فقال : لأن الرجعية يقع عليها اسم «مخلاة» بطلقة .
ويمحس أن يقال للزوج « خَلَّها بطلقة » .
وأيضاً : فإن « الخلية » هي الخالية من زوج . و « الرجعية » ليست خالية .
انتهى .

وقال في المستوعب ، فإن قيل « مخلاة » و « خلتك » و « خلية » بمعنى واحد ، فلم ألحقتموها بالخلفية ؟

قلنا : قد كان القياس يقتضى ذلك ، مثل « مطلق » و « طلقك » و « طالق » ولكن تركناه للتوقيف الذى تقدم ذكره . ولم نجدهم ذكروا إلا « خلية » انتهى
وقال ابن عقيل في الكنايات الظاهرة « أنت طالق لا رجعة لي عليك » .
وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،
وقدمه في الرعايتين .

وقيل : هي صريحة في طلقة ، كناية ظاهرة فيما زاد .
واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقال : هذه
اللفظة صريحة في الإيقاع ، كناية في العدد . فهي مركبة من صريح وكناية .
انتهى .

قلت : فيعابى بها .

وعنه : تقع بها طلقة بائنة .

وعنه : أن قوله « أنت حرة » ليست من الكنايات الظاهرة . بل من الخفية
قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الخرقى . وأطلقهما في المستوعب .

وعنه : أن « أعتقتك » ليست من الكنايات الظاهرة .

وأطلقهما في المعنى ، والشرح ، والنظم .

قوله ﴿ وَخَفِيَّةٌ ، نَحْوُ : اخْرُجِي ، وَأَذْهَبِي ، وَذُوقِي ، وَتَجَرَّعِي ،
وَخَلَيْتُكِ ، وَأَنْتِ مُخَلَّاةٌ ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ ، وَلَسْتِ لِي بِأَمْرَأَةٍ ، وَاعْتَدِّي
وَاسْتَبْرَيْ ، وَاعْتَزَلِي . وَمَا أَشْبَهُهُ ﴾ .

ك « لا حاجة لي فيك » و « ما بقي شيء » و « أغناك الله » و « الله قد
أراحك مني » و « جرى القلم » ونحوه .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وتقدم اختيار أبي جعفر : في « أنت مخللة » .

وعنه : أن « اعتدى » و « استبرئ » ليستا من الكنايات الخفية .

وقال ابن عقيل : إذا قالت له « طلقني » فقال « إن الله قد طلقك » هذا

كناية خفية ، أسندت إلى دلالتى الحال ، وهى ذكر الطلاق ، وسؤالها إياه .

وقال ابن القيم : الصواب أنه إن نوى : وقع الطلاق ، وإلا لم يقع . لأن قوله

« الله قد طلقك » إن أراد به شرع طلاقك ، وأباحه : لم يقع . وإن أراد أن

الله أوقع عليك الطلاق ، وأراده وشاءه : فهذا يكون طلاقاً . فإذا احتمل الأمرين

لم يقع إلا بالنية . انتهى .

ونقل أبو داود : إذا قال « فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة » قال :

إن كان يريد أنه دعاء يدعو به . فأرجو أنه ليس بشيء .

فلم يجعله شيئاً مع نية الدعاء .

قال في الفروع : فظاهره : أنه شيء مع نية الطلاق ، أو الإطلاق ، بناء على أن الفراق صريح ، أو للقريظة .

قال : ويوافق هذا مقاله شيخنا - يعني : به الشيخ تقي الدين - في « إن أبرأتيني فأنت طالق » فقالت « أبرأك الله مما تدعى النساء على الرجال » فظن أنه يبرأ ، فطلق . فقال : يبرأ .

فهذه المسائل الثلاث : الحكم فيها سواء .

وظهر أن في كل مسألة قولين . هل يعمل بالإطلاق للقريظة ، وهي تدل على النية . أم تعتبر النية ؟

ونظير ذلك : « إن الله قد باعك » أو « قد أقالك » ونحو ذلك . انتهى .
قوله ﴿ وَاخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ : أَحَقِّي بِأَهْلِكَ ، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ ، وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ ، وَحَلَلْتِ لِلْأَزْوَاجِ ، وَلَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ . وَلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ . هَلْ هِيَ ظَاهِرَةٌ ، أَوْ خَفِيَّةٌ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في المستوعب ، والمحرم ، والنظم ، والحاوي .

وأطلقهما - في الخمسة الأخيرة - في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى ،

والشرح ، والفروع .

وأما « أَحَقِّي بِأَهْلِكَ » فالصحيح من المذهب : أنها من الكنايات الخفية .

صححه المصنف ، والشارح .

قال في الفروع : خفية على الأصح .

وهو ظاهر كلامه في العمدة . فإنه لم يذكرها في الظاهرة .

وهو ظاهر كلامه في المنور ، ومنتخب الأدمى البغدادي .

وقيل : هي كناية ظاهرة . وعليه أكثر الأصحاب .

وهو ظاهر ما جزم به الخرقى .

وقطع به في الجامع الصغير ، والمبهج ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وإدراك الغاية ، وتذكرة ابن عبدوس .

قال الزركشى : هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله . والمختار لأكثر الأصحاب .

وقدمه في الرعايتين ، والزبدة . وصححه في تصحيح الحرر .

وأما الخمسة الباقية ، فأحدى الروايتين : أنها من الكنايات الظاهرة .

صححه في التصحيح ، وتصحيح الحرر .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الرعايتين ، والزبدة ، وشرح ابن رزين

والرواية الثانية : هي خفية . وجزم به في المنور .

وهو ظاهر ماجزم به في منتخب الأدمى . وقدمه في إدراك الغاية .

واختار ابن عبدوس في تذكرته : أن « حبلك على غار بك » و « تزوجى من

شئت » و « حلت للأزواج » من الكنايات الظاهرة . وأن قوله « لا سبيل لى

عليك » و « لا سلطان لى عليك » خفية .

فأمره : وكذا الحكم - خلافا ومذهبا - فى قوله « غَطَّ شعرك » و « تقنعى »

وفى « الفراق ، والسراح » وجهان .

وأطلقهما فى الفروع . يعنى : على القول بأنهما ليسا من الصرائح .

أمرهما : هما من الكنايات الظاهرة . جزم به الزركشى .

والثانى : هما من الكنايات الخفية . وجزم به فى المعنى ، والشرح .

قوله ﴿ وَمِنْ شَرْطِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ : أَنْ يَنْوَى بِهَا الطَّلَاقِ ﴾ .

الصحيح من المذهب ، ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله : أن من شرط

وقوع الطلاق بالكنايات : أن ينوى بها الطلاق ، إلا ما استثنى ، على ما يأتى

بعد ذلك قريباً .

قال الزركشى : هذا قول جمهور الأصحاب - القاضى ، وأصحابه ،
والشيخين ، وغيرهم - ونص عليه . انتهى .
وجزم به فى الوجيز ، وغيره .
وقدمه فى المنفى ، والشرح ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ،
والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يقع الطلاق بالظاهرة من غير نية . اختاره أبو بكر .
وذكر القاضى : أنه ظاهر كلام الخرق .
قال فى الرعاية : وفى هذه الرواية بعد .
فعلى المذهب : يشترط أن تكون النية مقارنة للفظ على الصحيح .
قدمه فى الفروع ، فقال : ولا يقع بكناية إلا بنية مقارنة للفظ .
وقاله المصنف ، والشارح ، وصاحب المنور .
وقيل : يشترط أن يقارن أول اللفظ .
قال فى تجريد العناية : ومن شرطها : مقارنة أول اللفظ فى الأصح .
وجزم به الأدمى البغدادى فى منتخبه .
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .
وقال فى الرعايتين : ولا يقع بكناية طلاق إلا بنية قبله ، أو مع أول اللفظ ،
أو جزء غيره .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز .
قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِي حَالِ الْخُصُومَةِ وَالْقَضَبِ . فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾
وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والشرح ،
والنظم ، والرعايتين ، وشرح ابن منجا .

إمامهما : يقع وإن لم يأت بالنية . وهو المذهب . اختاره ابن عبدوس فى
تذكرته .

قال الزركشي : طلقت على المشهور والمختار لكثير من الأصحاب .
وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع .

والرواية الثانية : لا يقع إلا بالنية . صححه في التصحيح .

قال في الخلاصة : لم يقع في الأصح . وجزم به أبو الفرج ، وغيره .
وهو ظاهر ماجزم به في المنور ، ومنتخب الأدمي .

وقدمه في المحرر ، والحاروي الصغير .

وقال الشارح : ويحتمل أن ما كان من الكنايات لا يستعمل في غير الفرقة
إلا نادراً . نحو قوله « أنت حرة لوجه الله » أو « اعتدى » أو « استبرئ رحمك »
أو « حبلك على غار بك » أو « أنت بائن » وأشباه ذلك : أنه يقع في حال الغضب .
وجواب السؤال من غير نية ، وما كثر استعماله لغير ذلك ، نحو « اخرجي »
و « اذهبي » و « روحى » و « تقنعي » لا يقع الطلاق به إلا بنية . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ جَاءَتْ جَوَابًا لِسُؤَالِهَا الطَّلَاقَ . فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَقَعُ بِهَا
الطَّلَاقُ ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وعنه : لا يقع إلا بنية .

واختار المصنف : الفرق ، فقال : والأولى في الألفاظ التي يكثر استعمالها لغير
الطلاق ، نحو « اخرجي » و « اذهبي » و « روحى » أنه لا يقع بها طلاق حتى
ينويه . ومال إليه الشارح .

فأمره : لو ادعى أنه ما أراد الطلاق ، أو أراد غيره : دُبِّن ، ولم يقبل في الحكم
مع سؤالها ، أو خصومة وغضب . على أصح الروايتين . قاله في الفروع ، وغيره .

قوله ﴿ وَمَتَى نَوَى بِالْكِنَايَاتِ الطَّلَاقَ : وَقَعَ بِالظَّاهِرَةِ ثَلَاثًا ،
وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً ﴾ .

وهذا المذهب بلا ريب .

قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم : هذا ظاهر المذهب .

واختاره ابن أبي موسى ، والقاضى ، وغيرهما .

قال الزركشى : هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله ، واختار لأكثر

الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الخلاصة ، والمستوعب ، والرعايتين ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : يقع مانواه . اختاره أبو الخطاب فى الهداية .

وجزم به فى العمدة . والمنور . وقدمه فى المحرر ، والحاوى الصغير . فيدين فيه .

فعلينا : إن لم ينو شيئاً : وقع واحدة . وفى قبوله فى الحكم روايتان .

وأطلقهما فى المحرر ، والحاوى الصغير ، والنظم .

قلت : الصواب أنه يقبل فى الحكم . ويكون رجعياً . على الصحيح من

المذهب . وعليه الأصحاب .

﴿ وعنه : مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقَعُ بِهَا وَاحِدَةً بِأَيِّهِ ﴾ .

وهن أوجه مطلقة فى المذهب ، ومسبوك الذهب .

وتقدم رواية - اختارها أبو بكر - : أنه لا تشتط النية فى وقوع الطلاق

بالكنايات الظاهرة .

فوائد

الأولى : وكذلك الروايات الثلاث فى قوله « أنت طالق بائن » أو « طالق

أبنة » أو « أنت طالق بلا رجعة » قاله فى المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع ،

وغيرهم .

وتقدم الكلام أيضاً على قوله « أنت طالق بلا رجعة » في الكنايات الظاهرة .
الثانية : لو قال « أنت طالق واحدة بائنة » أو « واحدة بئنة » وقع رجعيًا .
على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .
وعنه : يقع طلاقه بائنة . وعنه : يقع ثلاثاً .

وقدم في الرعايتين : أنه إذا قال « أنت طالق طلاقه بائنة » أنها تقع .
نم قال : وعنه رجعية .

الثالثة : لو قال « أنت طالق واحدة ثلاثاً » وقع ثلاث . على الصحيح من
المذهب .

وقال في الفصول عن أبي بكر في قوله « أنت طالق ثلاثاً واحدة » يقع
واحدة . لأنه وصف الواحدة بالثلاث .

قال في الفروع : وليس بصحيح . لأنه إنما وصف الثلاث بالواحدة . فوقعت
الثلاث ، ولغا الوصف . وهو أصح .

الرابعة : كره الإمام أحمد رحمه الله : أن يفتى في الكنايات الظاهرة ،
وتوقف . وإنما توقف لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك .

قوله ﴿ وَيَقَعُ بِالْخَفِيَّةِ مَا نَوَاهُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . جزم به في المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،
والوجيز ، والمنور ، والخلاصة ، وغيرهم .

قال الزركشي : لانزاع عندهم أن الخفية يقع بها مانواه . وليس كما قال .
وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والنظم ، وغيرهم .

وقال الناظم : * وتطبيقه رجعية في الجرد * .

واستثنى القاضى ، والمصنف ، والشارح قوله « أنت واحدة » فإنه لا يقع بها إلا واحدة . وإن نوى ثلاثاً .

وعند ابن أبى موسى : يقع بالخفية ثلاثاً ، وإن نوى واحدة . ذكره عنه فى الهداية ، والمستوعب .

تنبيه : قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ عِدَّةً : وَقَعَ وَاحِدَةً ﴾ .
يعنى : رجعية ، إن كان مدخولاً بها . وإلا بائنة .

قوله ﴿ فَأَمَّا مَا لَا يَدُلُّ عَلَى الطَّلَاقِ ، نَحْوُ « كَلِّى » وَ « اشْرَبِى » وَ « اقْعُدِى » وَ « اقْرُبِى » وَ « بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ » وَ « أَنْتِ مَلِيحَةٌ » أَوْ « قَبِيحَةٌ » فَلَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ ، وَإِنْ نَوَاهُ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وقيل : هو كناية فى « كلى » و « اشربى » .

وتقدم : إذا قال لها « لست لى بامرأة » أو « لست لى امرأة » عند قوله

« ولو قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : لا » .

قوله ﴿ وَكَذَا قَوْلُهُ : أَنَا طَالِقٌ ﴾ .

يعنى : لا يقع به طلاق . وإن نواه .

﴿ فَإِنْ زَادَ ، فَقَالَ « أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ » فَكَذَلِكَ ﴾ .

على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

واختاره ابن حامد ، وغيره .

ويحتمل أنه كناية . وهو لأبى الخطاب .

قال فى الرعاية - عن هذا الاحتمال - فيقع إذا .

ثم قال : قلت : إن نوى إيقاعه وقع ، وإلا فلا .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ «أَنَا مِنْكَ بَائِنٌ» أَوْ «حَرَامٌ» فَهَلْ هُوَ كِنَايَةٌ
أَوْ لَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾ .

﴿و﴾ كَذَا قَوْلُهُ ﴿أَنَا مِنْكَ بَرِيءٌ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والمعنى ، والشرح ، والفروع ، وشرح
ابن منجا ، وابن رزين .

أمرهما : هو لغو . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز . وقدمه في
الرعاية . في قوله «أنا منك برىء» .

والوجه الثاني : هو كناية . صححه في المذهب ، ومسبوك الذهب . وقدمه في
الرعاية الصغرى ، في الجميع . وقدمه في الكبرى ، والحاوى الصغير ، في الأولتين .
وأصل الخلاف في ذلك : أن الإمام أحمد رحمه الله : سئل عن ذلك ، فتوقف .
فأمره : لو أسقط لفظ «منك» فقال «أنا بائنٌ» أو «حرامٌ» فخرج
المصنف والشارح - من كلام القاضى - فيها وجهين : هل هما كناية ، أو لغو؟ .
قال في الفروع : وكذا مع حذفه «منك» بالنية في احتمال . ذكره في
الانتصار . انتهى .

قلت : ظاهر كلام الأصحاب : أنه لغو .

قوله ﴿وَإِنْ قَالَ «أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ» أَوْ «مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ»
فَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ﴾ .

وكذا قوله ﴿الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ﴾ .

إصداهن : أنه ظاهرٌ . وهو المذهب في الجملة .

قال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب : هذا المشهور
في المذهب . وقطع به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى
البغدادى وغيرهم .

وصححه في النظم ، وغيره .

وقدمه في المستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ،
والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : هو كناية ظاهرة .

حتى نقل حنبل ، والأثرم « الحرام » ثلاث . حتى لو وجدت رجلاً حرم
امراته عليه ، وهو يرى أنها واحدة : فرقت بينهما .

قال في الفروع : مع أن أكثر الروايات كراهة الفتيا بالكنايات الظاهرة .

قال في المستوعب : لاختلاف الصحابة رضی الله عنهم ، كما تقدم .

قال الزركشي : الرواية الثانية : أنه ظاهر في الظهار . فعند الإطلاق ينصرف

إليها . وإن نوى يمينا ، أو طلاقاً : انصرف إليه ، لاحتماله لذلك . انتهى .

والرواية الثانية : هو يمين .

قال الزركشي ، الثالثة : أنه ظاهر في اليمين . فعند الإطلاق ينصرف إليه

وإن نوى الطلاق ، أو الظهار : انصرف إلى ذلك . انتهى .

وأطلقهم في الكافي .

وعنه : رواية رابعة : أنه كناية خفية .

تفصيل : ظاهر قوله ﴿ إِحْدَاهُنَّ ﴾ : أَنَّهُ ظَهَرَ ، وَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ ﴿ ۝ ﴾ .

هذا الأشهر في المذهب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

قال في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، وغيرهم : هذا

المشهور في المذهب .

وقطع به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، ومنتخب الأدمى البغدادى ، وغيرهم .
وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب . والخلاصة ،
والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

وعنه : يقع مانواه . وجزم به فى المنور .
واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .
وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير .
وأطلقهما فى الرعايتين ، والفروع .
ويأتى أيضاً فى كلام المصنف « إذا قال : أنت على حرام » فى باب الظهار .

فأمرتاها

إمراها : لو قال لها « أنت على حرام » ونوى : فى حرمتك على غيرى ،
فكطلاق .

قاله فى الترغيب ، وغيره . واقتصر عليه فى الفروع .
التائبة : لو قال « على الحرام » أو « يلزمنى الحرام » أو « الحرام يلزمنى »
فهو لغو ، لاشى فيه مع الإطلاق . وفيه - مع قرينة أو نية - وجهان .
وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع .
قلت : الصواب أنه - مع النية أو القرينة - كقوله « أنت على حرام » .
ثم وجدت ابن رزى فى شرحه قدمه .
وقال فى الفروع : ويتوجه الوجهان إن نوى به طلاقاً ، وأن العرف قرينة .
ذكره فى أول باب الظهار .

قلت : الصواب أنه - مع النية أو القرينة - كقوله « أنت على حرام » .
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامًا ، أَعْنِي بِهِ الطَّلَاق » .
فقال الإمام أحمد رحمه الله : تَطَلَّقُ امْرَأَتَهُ مُتَلَانًا . وَعَنْهُ : أَنَّهُ ظَهَرَ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن ذلك طلاق . وعليه عامة الأصحاب .
قال في الفروع : والمذهب أنه طلاق بالإنشاء . وعنه : أنه ظهار .
فعلى المذهب : قطع المصنف هنا بما قال الإمام أحمد رحمه الله : أنها تطلق
ثلاثاً مطلقاً ، وهو إحدى الروايتين .

وقدمه في الهداية ، والخلاصة ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين . وقال : إن
حرمت الرجعية . وقاله ابن عقيل . ذكره عنه في المستوعب .

والرواية الثانية : أنها تطلق واحدة ، إن لم ينو أكثر .

جزم به في الوجيز ، والمنور .

وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحزر ، والحاوي ، والفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « أَعْنَى بِهِ طَلَاقًا » طَلَّقَتْ وَاحِدَةً ﴾ هذا المذهب .

قال في الفروع : والمذهب أنه طلاق بالإنشاء .

وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والوجيز ،

والمنور .

وقدمه في المحزر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وعنه : أنه ظهار .

فأمرناه

بمراهمة : لو قال « أنت على حرام . أعنى به الطلاق » - وقلنا : الحرام

صريح في الظهار - فقال في القاعدة الثانية والثلاثين : فهل يلغو تفسيره ، ويكون

ظهاراً . أو يصح ، ويكون طلاقاً ؟ على روايتين . انتهى .

قلت : الذي يظهر أنه طلاق ، قياساً على نظيرتها المتقدمة .

الثانية : لو قال « فراشى على حرام » فإن نوى امرأته : فظهار . وإن نوى

فراشه : فيمين .

نقله ابن هانئ . واقتصر عليه في الفروع .
قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « أَنْتِ عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ وَالِدِّمِ » وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنَ الطَّلَاقِ
وَالظَّهَارِ وَالْيَمِينِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .
وجزم به في الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .
وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .
وعنه : يقع مانواه ، سوى الظهار . جزم به في عيون المسائل .
وقال في المعنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم : وإن نوى به الظهار : احتمل
أن يكون ظهاراً ، كما قلنا في قوله « أنت عليّ حرام » .
واحتمل أن لا يكون ظهاراً ، كما لو قال « أنت عليّ كظهر البهيمة » أو
« كظهر أبي » انتهى .

فأمره : لو نوى الطلاق ، ولم ينو عدداً : وقعت واحدة .
قطع به المصنف في المعنى ، والشارح . وقالوا : لأنه من الكنايات الخفية .
قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا . فَهَلْ يَكُونُ ظَهَارًا ، أَوْ يَمِينًا ؟ عَلَيَّ
وَجِهَيْنِ ﴾

وهما روايتان . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب
والمعنى ، والشرح ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .
أمرهما : يكون ظهاراً . وهو المذهب . صححه في التصحيح .
قال في الرعايتين : هذه أشهر .
وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفروع .
والثاني : يكون يميناً . قدمه في الرعايتين ، والخلاصة .

قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ « حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ » وَكَذَبَ : لَزِمَهُ إِقْرَارُهُ فِي الْحُكْمِ ﴾ هذا المذهب .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والفروع : لزمه حكما . على الأصح .
وجزم به في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وتذكرة ابن
عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

واختاره القاضي ، وأبو الخطاب ، وغيرهما .

وعنه : لا يلزمه إقراره في الحكم .

ويأتى نظير ذلك في « كتاب الأيمان » قبيل حكم الكفارة .

قوله ﴿ وَلَا يَلْزِمُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة

والوجيز .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوي الصغير .

وعنه : يلزمه . اختاره أبو بكر .

وأطلقهما في المستوعب . وها وجهان في الإرشاد .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ « أَمْرُكَ بِيَدِكَ » فَلَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا

مَلَامًا . وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً ﴾ .

هذا المذهب . لأنه كناية ظاهرة . وأفتى به الإمام أحمد رحمه الله مرارا .

وجزم به ابن عقيل في تذكرته ، وابن عبدوس في تذكرته ، وصاحب

الوجيز ، وناظم المفردات ، والمنور ، ومنتخب الأدمي ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافي ، والمغني ،

والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشى : هذا المذهب عند الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : ليس لها أن تطلق أكثر من واحدة ، ما لم ينو أكثر . قاله في الهداية

والمذهب ، ومسبوك الذهب .

وقطع به صاحب التبصرة . وأطلقهما في الحرر .

قوله ﴿ وَهُوَ فِي يَدِهَا ، مَا لَمْ يَفْسَخْ أَوْ يَطَأْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله . وعليه الأصحاب .

وجزم به في الكافي ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، ومنتخب

الأدمى ، ونظم المفردات ، وغيرهم .

وقدمه في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحواصى الصغير ، والفروع ،

وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وخرج أبو الخطاب : أنه مقيد بالمجلس . كما يأتي في كلام المصنف قريباً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهَا « اِخْتَارَى نَفْسَكَ » لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تُطَلَّقَ

أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه في « اختارى » غير مكرر : يقع ثلاثاً .

وعنه : إن خيرها . فقالت « طلقت نفسى » تطلق ثلاثاً .

فأمره : لو كرر لفظ الخيار . بأن قال « اختارى ، اختارى ، اختارى » فإن

نوى إفهامها ، وليس نيته ثلاثاً : فواحدة . قاله الإمام أحمد رحمه الله .

وإن أراد ثلاثاً : فنلاث . قاله الإمام أحمد أيضاً رحمه الله .

وجزم به في المعنى ، والشرح ، وغيرها .

وإن أطلق فواحدة . اختاره القاضي .

وعنه : ثلاثاً . ذكره المصنف ، والشارح .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَلَّقَ إِلَّا مَا دَامَتْ فِي الْمَجْلِسِ ، وَلَمْ يَتَشَاغَلَا

بِمَا يَقْطَعُهُ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال الزركشي : هذا اختيار القاضي ، والأكثرين .

وعنه : أنه على الفور . جواباً لكليهما . وهو ظاهر كلام الخرق .

وقيل : هو على التراخي . ذكره في الرعاية . وهو يخرج لأبي الخطاب .

ويأتي في كلام المصنف .

قوله ﴿ وَإِنْ جَعَلَ لَهَا الْخِيَارَ الْيَوْمَ كُلَّهُ ، أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا ،

فَرَدَّئَهُ ، أَوْ رَجَعَ فِيهِ ، أَوْ وَطَّئَهَا : بَطَلَ خِيَارُهَا ﴾ .

هذا المذهب . وهو كما قال . وعليه الأصحاب .

وخرج أبو الخطاب في كل مسألة وجهاً . مثل حكم الأخرى .

يعنى : من حيث التراخي والفورية . لامن حيث العدد .

مع أن كلام أبي الخطاب يمتثل أن يكون في العدد أيضاً . قال معناه ابن

منجنا في شرحه .

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله : على التفرقة بينهما . فلا يتجه التخريج .

وقيل : الوطاء لا يبطل خيارها . ذكره في الرعاية .

قوله ﴿ وَلَفْظَةُ « الْأَمْرِ » وَ « الْخِيَارِ » كِنَايَةٌ فِي حَقِّ الزَّوْجِ ، يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ ﴾ .

لفظ « الأمر » من الكنايات الظاهرة . ولفظة « الخيار » من الكنايات الخفية . يفتقر إلى نية ، وكونه بعد سؤالها الطلاق ونحوه . وقد تقدم الخلاف في قدر ما يقع بكل واحدة منهما . وتقدم رواية اختارها أبو بكر : أن الكنايات الظاهرة لا يحتاج الوقوع فيها إلى نية .

فكذا لفظة الأمر هنا .

قوله ﴿ فَإِنْ قَبِلْتَهُ بِلَفْظِ الْكِنَايَةِ . نَحْوِ « اخْتَرْتُ نَفْسِي » اِفْتَقَرَ إِلَى نِيَّتِهَا أَيْضًا ﴾ .

فإن قبلته بلفظ الصريح ، بأن قالت ﴿ طَلَّقْتُ نَفْسِي : وَقَعَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ﴾ .

لو جعل ذلك لها بلفظ الكناية ، كقوله لها « اختارى نفسك » أو « أمرك بيدك » فهو توكيل منه لها . فإن أوقعته بالصريح ، كقولها « طلقت نفسي » فجزم المصنف هنا بالوقوع . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقطع به كثير منهم ، منهم : المصنف ، والمفتي ، والشارح ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم .

وتقدم قريباً رواية : أنه لو خيرها . فقالت « طلقت نفسي ثلاثاً » أنها تطلق ثلاثاً .

وحكى في الترغيب في الوقوع وجهين ، فيما إذا أتى الزوج بالكناية . وأوقعت هى بالصريح ، كعكسها على ما يأتي في كلام المصنف بعد هذا .

فوائد

إمراها : يقع الطلاق بإيقاع الوكيل بصريح أو كناية بنية .

وفي وقوعة بكتابة بنية ممن وكل فيه بصريح : وجهان .

وأطلقهما في الفروع . وكذا عكسه في الترغيب . وتبعه في الفروع .

وأطلقهما - في الأولى - في الرعايتين ، والحاوى .

قلت : الصواب الوقوع كالمرأة .

الثانية : تقدم أنه هل تقبل دعوى الموكل بأنه رجع قبل إيقاع وكيله ، أم لا ؟

في كتاب الطلاق .

الثالثة : لا يقع الطلاق بقولها « اخترت » ولو نوت ، حتى تقول « نفسي »

أو « أبوى » أو « الأزواج » .

ونقل ابن منصور . إن اختارت زوجها فواحدة . وإن اختارت نفسها فتلاثة .

قوله ﴿ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي نَيْتِهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا . وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي رُجُوعِهِ

فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ﴾ .

لا أعلم في ذلك خلافاً .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « طَلَّقْتَنِي نَفْسِي » فَقَالَتْ « اِخْتَرْتُ نَفْسِي » وَنَوَتْ

الطَّلَاقَ : وَقَعَ ﴾ .

هذا المذهب . صححه في المغنى ، والشرح . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

ويحتمل أن لا يقع . وهو لأبى الخطاب . ووجه اختاره بعض الأصحاب .

وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى . وتقدم قريباً عكسها .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَلَّقَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ لَهَا

أَكْثَرَ مِنْهَا ﴾ .

إما بلفظه أو نيته . وهذا المذهب . جزم به في المعنى ، والمحرم ، والشرح ،
والرعايتين ، والحاوي ، والنظم ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وغيره .
وعنه : تطلق ثلاثاً ، إن نواها هو ونوتها هي .

فوائد

الأولى : لو قال « لها طلقى نفسك ثلاثاً » طلقت ثلاثاً بنيتها . على الصحيح

من المذهب .

وقيل : تطلق ثلاثاً ، ولو لم تنوها .

وقيل : لا تطلق إلا واحدة . ولو نوت ثلاثاً .

الثانية : هل قوله « طلقى نفسك » يختص بالمجلس ، كقوله « اختارى

نفسك ، أو على التراخي « كأمرك بيدك » ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في المحرم ، والنظم ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

أمرهما : يكون على التراخي . وهو الصحيح . رجحه المصنف ، والكافي ،

والمعنى . قال في الرعايتين : وهو أولى .

والوجه الثاني : يختص بالمجلس . قدمه في الرعايتين .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في المنور .

الثالثة : قال في المحرم ، والرعايتين ، والفروع ، وغيرهم : لو قال ذلك

لأجنبي ، كان ذلك على التراخي في الجميع . يعني في « الأمر » و « الاختيار »

و « الطلاق » .

وحكم الأجنبي إذا وكل حكمها فيما تقدم - خلافاً ومذهباً - إلا في التراخي

على ما تقدم .

وتقدمت أحكام توكيل الأجنبي والمرأة في أواخر كتاب الطلاق . فليعاود .

الرابعة : تملك المرأة بقوله « طلاقك بيدك » أو « وكلتك في الطلاق »

ماتملك بقوله لها « أمرك بيدك » فلا يقع بقولها « أنت طالق » أو « أنت منى طالق » أو « طلقتك » على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والرعاية . وقيل : يقع بالنية .

وقال في الروضة : صفة طلاقها « طلقت نفسي » أو « أنا منك طالق » وإن قالت « أنا طالق » لم يقع .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ « وَهَبْتُكَ لِأَهْلِكَ » فَإِنْ قَبِلُوهَا ، فَوَاحِدَةٌ ﴾ .

يعنى : رجعية . نص عليه ﴿ وَإِنْ رَدَّهَا فَلَا شَيْءَ ﴾ .

هذا المذهب . قال الزركشى : هذا المشهور في المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذه المشهورة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والبلغة ،

والمحرم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب . وجزم به ناظمها .

﴿ وَعنه : إِنْ قَبِلُوهَا : فَمَثَلَاتٌ ، وَإِنْ رَدُّوهَا : فَوَاحِدَةٌ ﴾ .

يعنى : رجعية . قدمه في الخلاصة .

وعنه : إِنْ قَبِلُوهَا فَمَثَلَاتٌ ، وَإِنْ رَدُّوهَا : فَوَاحِدَةٌ بَاطِنَةٌ .

وعند القاضى : يقع مانواه .

فوائد

الأولى : تتمر النية من الواهب والموهوب . ويقع أقلهما إذا اختلفا في النية

على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

قال في البلغة : وبكل حال لا بد من النية . لأنه كناية . فتقديره ، مع النية :

أنت طالق ، إن رضى أهلك ، أو رضى فلان . انتهى .

وعنه : لا تعتبر النية في الهبة . ذكره القاضى .

الثانية : لو باعها لغيره ، كان لغوا . على الصحيح من المذهب . نص عليه
وجزم به الأكثر .

وقال فى الترغيب : فى كونه كناية كالهبة : وجهان .

الثالثة : لو نوى - بالهبة ، والأمر ، والخيار - الطلاق فى الحال : وقع . قاله
الأصحاب .

الرابعة : من شرط وقوع الطلاق مطلقا : التلفظ به . فلو طلق فى قلبه : لم
يقع بلا خلاف أعلمه .

نقل ابن هانئ : إذا طلق فى نفسه لا يلزمه ، ما لم يتلفظ به ، أو يحرك لسانه .
قال فى الفروع : وظاهره ولو لم يسمعه .

قال : ويتوجه كقراءة صلاة ، على ما تقدم فى « باب صفة الصلاة » عند
قوله « وَيُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ بِقَدْرِ مَا يَسْمَعُ نَفْسَهُ » .

الخامسة : قوله ﴿ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ « وَهَبْتُكَ لِنَفْسِكَ » ﴾ .

قاله الأصحاب . وقال المصنف ، وابن حمدان وغيرهما : وكذا الحكم لو وهبها
لأجنبي .

قال الزركشى : وقد ينازع فى ذلك . فإن الأجنبي لاحكم له عليها ، بخلاف
نفسها أو أهلها . والله أعلم بالصواب .

آخر الجزء الثالث من تجزئة أربعة أجزاء - من كتاب « الإنصاف ،
فى معرفة الراجح من الخلاف » .

والحمد لله رب العالمين . وصلواته على خير خلقه محمد خاتم النبيين والمرسلين .
وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكان الفراغ منه في سادس شهر ربيع الآخر من شهر سنة ثلاث وسبعين
وثمانمائة ، بصالحية دمشق الحروسة ، من نسخة المصنف أبقاه الله تعالى .

على يد العبد الفقير إلى الله تعالى ، الأمل فضله وإحسانه ، حسن بن علي بن
عبيد بن أحمد بن عبيد ، المرادوى ، القـدسى الحنبلى ، السعدى ، عفا الله عنه
بمنه وكرمه . آمين يارب العالمين .

يتلوه - فى الجزء الرابع - إن شاء الله تعالى « باب ما يختلف به عدد الطلاق »

وكان الفراغ من طبع هذا « الجزء الثامن من الإنصاف » وتصحيحه وتحقيقه على هذه الصفة قدر الجهد والطاقة - بمطبعة السنة الحمديّة - ولم آل - يعلم الله - جهداً ، ولم أدخر وسعاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وكفى بالله شهيداً . ويتلوه بمشيئة الله تعالى وحسن توفيقه ومعونته : الجزء التاسع ، وأوله « باب ما يختلف به عدد الطلاق » .

وهو أول الجزء الرابع والأخير من تجزئة النسخة المخطوطة المحفوظة بمكتبة طلعت من فروع دار الكتب المصرية . وقد أعثرنا الله عليها بواسطة الأخ الكريم الحاج فؤاد السيد . جزاه الله خير الجزاء . وجزى كل من ساعده في تصويرها .

وهي منقولة عن نسخة المؤلف ، وفي حياته ، فهي بهذا نسخة قيمة بلاشك . والله المسئول وحده حسن الجزاء ، وخير المثوبة من عظيم فضله ، وواسع كرمه ، فإنه نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه ، وخاتم رسله ، محمد وعلى آله أجمعين ، والله أرجو أن يجعلنا من آل هذا الرسول وحزبه المفلحين في الدنيا والآخرة . وكتبه الفقير إلى عفو الله ورحمته ومغفرته

محمد حامد الباقى

القاهرة في { يوم الأربعاء ٢١ من ذى القعدة المحرم سنة ١٣٧٦ هـ
الموافق ١٩ من شهر يونيو سنة ١٩٥٧ م

من قال ان الذهب على الصخر قد من المروج والى عليه وقد يقع اليه وقال ابو
 منبج قال الملقب نسي او انما من الذي وان قال الملقب لم يقع قوله وان قال الملقب
 فان قوله ان واحد من وجهه من على حوزة ربه وانما لا شيء في الذهب قال اللوزي في الشهور
 في الذهب قال المرفق الخارج من الشهور عن احمد وحين ساعد الرجز والسورين
 والنسب وغيره وقد من الملقب والذهب وسبوك الذهب والسورين والفضة والحرطوط
 والعلوي الصعير والارجح وغيره ويرى من ذلك الذهب وحين ساعد الرجز والسورين
 وان ربه وما فراده عن وجهه قد من الملقب عنان قالها ذلك ان ربه واحدة
 بايمه وعند الفاضل في ميزانه في اوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 اقلها ما اقلها في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 انما كلفه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 ذكره الفاضل في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 وقال في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 المال في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 ولا يورثه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 يسر نفسه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 ويرى في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 فيها في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 انما في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 والحسد في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 وكان في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 ولما في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 القبول في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث من نسخة مكتبة طلعت المحفوظة بدار الكتب
 المصرية . وهي مكتوبة عن نسخة المؤلف ، وفي حياته .
 وهي التي عثرنا عليها نتيجة بحث الأخ الحاج فؤاد السيد . أمين المخطوطات بالدار .

